جـــامـــــــعة جيـــلالي ليابس سيدي بلعباس
كـــلـــيـــــة الحقوق و العلوم السياسية 19 مارس 1962

عنوان الأطروحة:

الحماية القانونية للصحفي

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم

تخصص حقوق. فرع قانون إعلام

تحت إشراف الأستاذ الدكتور

أ.د/ . بوسندة عباس

إعداد الطالب:

نعيمي توفيق

أعضاء لجنة المناقشة

السيد:بموسات عبد الوهاب	أستاذ	جامعة سيدي بلعباس	رئيسا
السيد:بوســـــندة عبـــاس	أستاذ	جامعة سيدي بلعباس	مشرفا ومقررا
السيد:محمدي بدر الدين	أستاذ محاضـــر –أ–	المركز الجامعي بالنعامة	عضوا مناقشا
السيد:عمـــراني كمـــال	أستاذ محاضـــر–أ–	المركز الجامعي بالنعامة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019 م- 1441/1440ه

شكر وتقدير

لا يسعني بعد إتمام هذا العمل المتواضع بتوفيق من الله وفضله، إلا أن أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذ الدكتور بوسندة عباس على تفضله بالإشراف على هذه الأطروحة وكذا على رحبة صدره وسعة باله في تقديم كل التوجيهات والإرشادات السديدة حتى نهاية هذا العمل، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة:

-الأستاذ الدكتور بلموسات عبد الوهاب رئيساً للجنة.

-الأستاذ محمدي بدر الدين عضواً مناقشاً.

-الأستاذ عمراني كمال الدين عضواً مناقشاً.

وذلك لتكرمهم بمناقشة هذه الاطروحة وإثرائها بالملاحظات القيمة، وفقهم الله وسدد خطاهم.

توفيق نعيمي

إهداء

إلى من ربياني صغيراً ...هناك في الملكوت الأعلى ارفع إليهما خالص الدعاء وأجر هذا العمل، راجياً من المولى العلي القدير أن يتقبلهما في رحمته الواسعة وان يجود على روحيهما بسحائب الغفران.

إلى ابنتي خولة الأولى رحمة الله عليها سائلاً إياه أن تكون شفاعة لنا يوم القيامة

إلى زوجتي الفاضلة على ما قدمته لي من معونة من أجل إتمام هذا العمل

إلى أبنائي حفظهم الله، محمد الأمين، إيمان، أبو بكر الصديق، خولة الثانية.

الى الأستاذة الفاضلة دحو مريم، أستاذة اللغة العربية على تفضلها بالتدقيق اللغوي لبعض الأجزاء من هذه الاطروحة.

إلى كل هؤلاء أهدي أجر هذا العمل المتواضع.

قائمة المختصرات

باللغة العربية

ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري.
ق إ ج ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
ق إع ج	قانون الإعلام الجزائري.
ق أ ج	قانون أسرة جزائري
ق م ج	قانون مدني جزائري
ق ع ع	قانون عقوبات عراقي
ق ح ص ع	قانون حقوق الصحفيين العراقي
ق ع م ج	قانون العمل المصري الجديد
ق م م	قانون مرافعات مصري
ق ت إ م	قانون تأمين اجتماعي مصر
ق إ ن ص م	قانون إنشاء نقابة الصحفيين المصريين
ق ت س ص م	قانون تنظيم سلطة الصحافة المصري
ق ح ص ف	قانون حرية الصحافة الفرنسي.
ق ع ف	قانون العقوبات الفرنسي.
ق م ف	قانون مدني فرنسي
ق ع م	قانون العقوبات المصري.
ق إ ج م	قانون إجراءات جزائية مصري
ق م ن أ	قانون المطبوعات والنشر الأردني.
ق م ن ك	قانون المطبوعات والنشر الكويتي
إ إ ح إ	الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان
غ م	غير منشور.

م م د	مجلة مجلس الدولة
م ق م ع	المجلة القضائية للمحكمة العليا
غ	غرفة
م ر	الموقع الرسمي
مك	مكرر
ف ت	فهرس تابع (بالنسبة إلى أعداد الجريدة الرسمية القديمة)
ن ت إ	نفس تاريخ الإطلاع
ت ز م	تاريخ زيارة الموقع
د م ج	ديوان المطبوعات الجامعية
د ر ط	دون رقم طبعة
د ت ط	دون تاريخ طبع
د م ط	دون مكان طبع
د م ن	دون مؤسسة نشر
ج ر ج ج	جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية
ج ر ج ف	جريدة رسمية للجمهورية الفرنسية
ج ر ج ع	جريدة رسمية للجمهورية العراقية
ع	عدد
ج	جزء
ف	فقرة
م	مادة

باللغة الفرنسية

Page	P
laénérGDocument	G D
siaçnarF liviC edoC	FCC
Frsiaçna procédure pénal odeF P P C	C
Crime	C
Numéro	N
relatif	R
journal officiel de la république française	JO R F
Dalloz	D
paragraphe	Para
article	A
bulletin	Bull
disponible	Disp
Cedo emeM	C M

مقدمة

اختلاف الناس من حيث الآراء والتوجهات والمعتقدات أمر فطري لديهم، بدليل النصوص القرآنية المنزلة في هذا الشأن، فقد وردت عدة آيات قرآنية تنص على هذا الاختلاف ومنها قوله سبحانه وتعالى(ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم)[1] وفي آية أخرى (ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين)[2].

هذا الاختلاف في شتى الجوانب الإنسانية يؤدي بالضرورة إلى تصادم الآراء واختلاف الأهداف ووسائل تحقيقها، وبالتالي يكون الجميع على قدم المساواة في إبداء كل ذي رأي رأيه دون خوف لكن مع احترام الرأي الآخر، هذه الحرية في التعبير هي فريضة على كل من الحاكم والمحكوم معاً، إذ أنه على الحاكم الالتزام بها عن طريق تطبيق مبدأ الشورى وتحقيق العدل واستقلالية القضاء ونشر التعليم وغيرها من الوسائل، التي تبعث الطمأنينة في قلوب الرعية بحيث تمارسها دون خوف من العواقب التي قد تنزل عليهم من السلطة، كما أن المحكوم مطالب بها سواء كفرد أو ضمن جماعة اتجاه الحاكم واتجاه الآخرين[3].

ومع تطور المجتمعات وتزايد العدد السكاني وتطور وسائل الاتصال وصدور الجرائد والمطبوعات، أصبحت هذه الوسائل المنبر الذي تجتمع فيه الآراء والأحداث اليومية والمناقشات المتعلقة بها، ثم أصبحت هناك مؤسسات بكامل عمالها ومرخصة من السلطات في كل دولة من أجل التكفل بنقل الأخبار والآراء والتحليلات، ثم تعددت اختصاصاتها وأصبحت هناك مؤسسات صحفية ذات توجه سياسي تابعة للحزب الحاكم في كل دولة، ومؤسسات صحفية أخرى تابعة للأحزاب المعارضة، وأخرى صحافة مستقلة لا تنتمي إلى أي توجه أو تيار.

---

[1] –سورة الروم، مكية، الآية(22).

[2] –سورة هود، مكية، الآية (118) مكية.

[3] –د/ فارس أبو خليل – وسائط الإعلام بين الكبت وحرية التعبير، د ر ط، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015م ص 124.

وبالرغم من أقدمية هذا الاختلاف والحق في التعبير عنه، إلا أنه وعلى مدى الزمن سجل التاريخ للكثير من الدول عدة نكبات في مجال حرية الرأي والتعبير عنه، وكمثال على ذلك ما تضمنه القانون العثماني الصادر سنة(1876م) في عهد السلطان عبد الحميد الثاني، من قمع لحرية الصحافة وتقييد مس جميع الميادين تحت طائلة العقاب ، حتى أصبحت الصحافة حينها مجرد أوراق تقرأ لأجل تمضية الوقت فقط ومن بين ما تضمنه القانون العثماني من محظورات على الصحافة:

01-يجب على الصحف أولاً إعلام الشعب عن صحة السلطان العالية، وبعد إذن يمكنها الكتابة عن الإنتاج الزراعي وعن الرقي التجاري والصناعي للإمبراطورية.

02-ممنوع استعمال عبارات: [البقية تأتي – يتبع – للبحث صلة – أو البقية في العدد القادم] أو أية إشارة إلى أن المقال غير كامل.

03-ممنوع ترك فراغ في الجريدة أو استعمال نقط بدلاً من فقرات حذفتها الرقابة، لأن في ذلك تشويشاً وتأويلات للرأي العام.

04- لا يجوز انتقاد الشخصيات الكبيرة الرسمية، إذا اتهم حاكم بسرقة فلا ينشر شيء عن هذا، إذا اتهم برشوة فلا يشار إلى النبأ، إذا قتل الحاكم أو الموظف الكبير فيحذف أي تلميح بأنه مات بطريقة غير عادية، بل يكفي بأن ينشر أنه توفى إلى رحمة الله.

05-لا يجوز نشر أسماء أعداء جلالة السلطان ولا الإشارة إليهم.

06-لا يجوز نشر أي خبر أو مقال قبل أخذ موافقة وزارة المعارف، ويستثنى من ذلك القضايا التي لا تتعارض مع الجهة الاجتماعية.

07-لا يجوز نشر أنباء عن ثورات في داخل السلطنة أو عن ثورات تاريخية ضد أي ملك من الملوك[1].

---

[1] -القانون الأساسي العثماني الصادر سنة (1876م) مطبعة الآداب، بيروت، القانون متوفر على الموقع الإلكتروني https://upload.wikimedia.org/ ت ز م 2015/11/04م، حول نفس الفكرة ، ينظر/د – سليمان جازع الشمري، الصحافة والقانون في العالم العربي والولايات المتحدة الأمريكية، ط01، الدار الدولية للنشر والتوزيع، مصر 1993م، ص94.

إن ما أوردناه من قمع وتسلط على الصحافة من قبل السلطة إنما هو قيض من فيض، إذ تزخر القوانين العالمية والوطنية، القديمة والجديدة منها بمثل هذه الصور من القمع والرقابة على حرية الصحافة ونشاط الصحفيين، إذ لا يخلو العمل الصحفي من المخاطر التي تهدد الصحفي أثناء القيام بمهامه سواء في وقت السلم أو وقت الحرب، وفي كلتا الحالتين يكون الصحفي هو المستهدف بسبب ما يكتشفه من أسرار وتجاوزات، ففي وقت الحرب تعمد الأطراف المتنازعة إلى أسر الصحفيين أو حتى قتلهم بغرض التستر على الجرائم التي قامت بارتكابها جهة ما من طرفي النزاع المسلح، لذلك نجد القانون الدولي الإنساني المتمثل في اتفاقيات "جنيف" واتفاقية "لاهاي" قد تضمنتا قواعد تنص على حماية المدنيين والصحفيين على وجه الخصوص وقت الحرب والنزاعات المسلحة الدولية[1]، وقد فضلنا أن نستبعد هذه الحالة من دراستنا هذه بحكم أنها منظمة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني.

أما الحالة الثانية والتي هي محور دراستنا هذه، فهي الحماية المقررة للصحفي والمؤسسات الصحفية وقت السلم، وما قررته التشريعات الوطنية في هذا الخصوص، ذلك أن هناك تجاوزات ترتكب من قبل ذوي الصفة في الدولة وبعض الشخصيات، وجرائم ترتكب من طرف عموم الناس ولا أحد يجرؤ على تناولها أو الحديث عنها سوى الصحفي الشغوف بمهنته، والذي يحاول بقدر المستطاع نقل الخبر وتغطية الأحداث لتكون في متناول المواطن تطبيقاً لحقه المكرس دستوراً وهو حقه في الإعلام وبالنتيجة يجد الصحفي نفسه عرضة للضغوطات ومحاولات الانتقام من طرف خصومه الذين تم نشر تجاوزاتهم وسوء تسييرهم للمصالح والمرافق التي يديرونها، ومن هذا المنطلق كان لزاماً على التشريعات الوطنية أن تكمل ما قررته الاتفاقيات والإعلانات الدولية [2]

[1] –كانت البداية مع اتفاقية جنيف الأولى لسنة(1864م) التي أهم لت حماية الصحفي تماماً وقت الحرب والنزاعات المسلحة الدولية، ثم اتفاقية لاهاي سنة(1907) التي قررت نصوص جزائية لحماية الصحفي، ثم اتفاقية جنيف الثالثة سنة (1949م) ثم البروتوكول الإضافي الأول سنة(1977م) الملحق باتفاقية جنيف، حول نفس الفكرة، ينظر/د–علاء فتحي عبد الرحمن محمد – الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، ط 01 دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2010م، ص 151 وما بليها.

[2] –مثال الإعلانات العالمية، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاجتماعية والثقافية، وإعلان سانتياقو وإعلان ويندهوك وغيرها.

والإقليمية[1] وتجسيده في شكل قوانين داخلية تكمل الحماية الدولية للصحفي من حيث توفير الحماية الداخلية المتمثلة في الحماية القانونية بشتى صورها، الجزائية والتأديبية والمدنية.

هذا وقد كفل الدستور الجزائري أسوة بغيره من التشريعات المقارنة حرية العمل الصحفي مضيفاً إياها لحرية الشخص في التعبير ، وذلك بموجب المادة (48) من الدستور[2] ، في الوقت ذاته نص على وجوب تكريس الحماية القانونية للحقوق والحريات العامة للآخرين والتي تمثل قيد على حرية العمل الصحفي، والتي بموجبها يلتزم الصحفي أثناء قيامه بعمله بعدم التعدي على هذه الحقوق والحريات المقررة للآخرين، تحت طائلة المسؤولية القانونية.

وتتفرع الحماية القانونية المقررة للصحفي إلى ثلاثة صور هي الحماية الجزائية والحماية التأديبية والحماية المدنية.

بالنسبة إلى الحماية الجزائية فإنها حماية مقررة لكل إنسان مهما كان انتمائه وجنسه أو جنسيته، لكن هناك الكثير من التشريعات المقارنة إن لم نقل كلها قد خصت الصحفي بحماية تتميز عن تلك المقررة لعامة الناس، والبعض من تلك التشريعات ألحق هذه الحماية بالحماية الجزائية المقررة للموظف العام ، فيكون المشرع في هذه الحالة قد عامل الصحفي معاملة الموظف العام بما يتمتع به الموظف من امتياز، وهذه المعاملة الخاصة للصحفي تدخل ضمن ما يعرف بالردع العام لكل من تسول له نفسه الاعتداء على الصحفي اعتداء ينطبق عليه أحد النصوص الجزائية، ومن ناحية أخرى توفير نوع من الاطمئنان لدى الصحفي حتى لا يحجم عن مواصلة العمل الصحفي بدافع الخوف من الضغوط والاعتداءات التي قد تقع عليه أو على أحد أفراد أسرته، أو قد تضر بمساره ومستقبله المهنيين، كما أن الصحفي وهو يؤدي رسالته النبيلة قد يقع وفي الكثير من الأحيان في مواجهة سلطات بعض الدول التي تكون بطبيعتها ذات توجه قمعي تتعارض سياستها مع بعض الحقوق والحريات التي يعتبر الدفاع عنها من صميم أهداف النشاط الصحفي، وبالتالي ترى

---

[1] –هناك العديد من الإعلانات الإقليم يّ التي تضمنت قواعد لحماية الصحفيين، منها الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، الإعلان الأفريقي لحقوق الإنسان، الإعلان العربي لحقوق المواطن وغيرها.

[2] –الدستور الجزائري لسنة(1996م) الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07م، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، مصادق عليه في استفتاء 1996/11/28م، ج ر ج ج، ع(76)مؤرخ في 1996/12/08م.

فيه سلطات تلك الدول مدعاة للمشاكل بما ينشره من حقائق فيكون الصحفي عرضة لشتى أنواع الضغوطات[1]، هذه الاعتداءات التي تصدت لها أغلب التشريعات الوطنية والعالمية بسن القوانين التي تردعها وهو ما يتجسد في قوانين العقوبات كجزاء على ثبوت المسؤولية الجزائية في حق الغير ضد الصحفي.

كما تشمل الحماية الجزائية حالة العكس حين تقوم المسؤولية الجزائية في حق الصحفي ويخضع بموجبها إلى إجراءات التحري والتحقيق والمحاكمة، خاصة مع تعديل قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 06/20 المؤرخ في 2020/04/28م، الذي تمم الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني بفصل سادس مكرر عنوانه "**تشر وترويج أخبار أو أنباء تمس بالنظام والأمن العموميين**" وقد شمل هذا الفصل المادة (196 مك) التي تنص على عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وكذا الغرامة من (100.000) دج إلى (300.000) دج على جريمة النشر الماسة بالنظام والأمن العموميين[2].

لكن بالمقابل نجد هناك العديد من الضمانات التي كرستها التشريعات حماية للصحفي ضد حالات التعسف في تطبيق تلك الإجراءات [3]، كما أنه ومن الجانب الموضوعي للمسؤولية الجزائية نجد أسباب الإباحة التي كرستها التشريعات كأفعال مبررة لعمل الصحفي المكيف على أنه جريمة، خاصة إذا تعلق الأمر بالنقد الموجه إلى ذوي الصفة أو الهيئات بحكم أن للصحافة دور رقابي على أعمال السلطة العامة ورجالها وهيئاتها وبفروعها الثلاثة، التنفيذية والقضائية والتشريعية.

كما يمكن أن يكون الاعتداء ذو طبيعة مدنية، ذلك أنه كل خطأ جزائي هو في ذات الوقت خطأ مدني والعكس غير صحيح، إذ هناك أخطاء مدنية لا تشكل جريمة، وحتى لا يضيع حق

---

[1] –كما هو الحال بالنسبة إلى الكيان الصهيوني وإصراره على قمع الصحفيين بغرض منعهم من نقل الحقائق

[2] – (يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبالغرامة من (100.000) دج إلى (300.000) دج، كل من ينشر أو يروج عمداً ، بأي وسيلة كانت، أخباراً أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور يكون من شأنها المساس بالأمن العمومي أو النظام العام، تضاعف العقوبة في حالة العود).

[3] –تبدو الضمانات المتعلقة بالإجراءات الجزائية أكثر فعالية، خاصة وأن تطبيق القانون الأصلح للمتهم لا يتم تطبيقه إلا بشأن القواعد الموضوعية(قانون العقوبات والقوانين المكملة له) أما قانون الإجراءات الجزائية فلا مجال لتطبيق هذه القاعدة.

المعتدى عليه في التعويض يلجأ إلى أحكام المسؤولية المدنية من أجل استيفاء حقه، لكن بالنسبة إلى الصحفيين وبما أن علاقات العمل الصحفي تنظمها أحكام المرسوم 140/08 الذي يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين والذي يحيلنا بموجب المادة(23) منه إلى تطبيق أحكام القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل على الصحفيين الذين تم توظيفهم قبل صدور المرسوم المذكور أعلاه[1] فإن التعويضات المترتبة عن حوادث وأخطار العمل تتكفل بدفعها هيئة الضمان الاجتماعي كأصل عام واستثناء يجوز للصحفي بعدها اللجوء إلى القاضي المدني لتكملة التعويض لذلك أصطلح على تسميته بالتعويض التكميلي، لأنه يكمل التعويض الجزافي الممنوح من طرف هيئة الضمان الاجتماعي، وذلك طبقاً للأحكام العامة ل لمسؤولية المدنية المتمثلة في التعويض عن الضرر الذي يلحقه الغير بالصحفي أثناء قيامه بعمله، كل ذلك حماية لحقه في الإعلام والنشر وما يتضمنه من حق النقد تعليقاً على تصرف أو خطأ وقع من شخص أو جهة ما، والذي يشترط أن يكون منصب على واقعة مسلمة وليست سباً أو قذفاً أو تشهيراً و أن لا يكون النقد موجهاً إلى ذات الشخص بل إلى أعماله ونشاطاته.

كما يمكن للصحفي أن يلجأ إلى القسم المدني مباشرة لطلب التعويض إذا كان الخطأ أو الضرر غير مهني، كما في حالة الاعتداء على الملكية الأدبية للصحفي، مثل نشر مقالاته بدون الحصول على إذن منه، أو تعمد التغيير في محتوى المقال الذي يحمل توقيع الصحفي، كما يمكن تعويض الصحفي سواء عن الضرر المادي أو الجسماني أو الأدبي، وكل صورة من صور التعويض هذه لها إجراءات تتبع من أجل الحصول عليها.

كما أن الحديث عن المسؤولية القانونية يستلزم البحث في الضمانات الممنوحة للصحفي أثناء قيام مسؤوليته التأديبية سواء كانت مهنية تخضع لرقابة القاضي الاجتماعي، أو مسؤولية تأديبية إدارية تخضع لرقابة القاضي الإداري، فالصحفي عندما يرتكب خطأ مهنياً يستلزم إخضاعه للتأديب وفي هذه الحالة قد يكون ضحية تعسف المستخدم(مدير المؤسسة الصحفية) فلا بد إذن من توفير

---

[1] – (يتعين على أجهزة الصحافة المستخدمة تطبيق أحكام القانون رقم 11/90 المؤرخ في 1990/04/21م، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وأحكام هذا المرسوم على الصحفيين الأجراء أو معاوني الصحافة، الذين تم توظيفهم قبل تاريخ صدور هذا المرسوم).

ضمانات للصحفي وحتى للمدافع عنه من زملائه حتى يكون في مأمن من بطش وتسلط المستخدم، هذه الإجراءات والضمانات المتعلقة بالتأديب تخضع لرقابة القاضي الاجتماعي المختص الذي يمكنه الفصل في قرار تسريح الصحفي تعسفياً، كما قد يحدث نزاع بين الصحفي وزميل له ويختصمان لدى نقابة الصحفيين هذه الأخيرة لها صلاحيات الفصل في النزاع بقرار يمكن الطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء الإداري، بحكم أن نقابة الصحفيين تتمتع بالشخصية المعنوية وهي سلطة إدارية مستقلة ، كما يمكن أن يصدر قراراً من نقابة الصحفيين يتعلق برفض تسجيل الصحفيين في الجدول، فتكون قرارات الرفض هذه قابلة للطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري، خاصة وأن بعض التشريعات المقارنة مثل المشرع المصري والمشرع العراقي ، عاملت الصحفي معاملة الموظف العام.

كما تتبلور الحماية التأديبية للصحفي وحتى للمؤسسة الصحفية من خلال الضمانات المتعلقة ببعض القرارات المتعلقة بالضبط الإداري مثل قرارات الحظر والغلق الإداريين، إذ قد تعمد السلطة الإدارية وتحت غطاء الحفاظ على المصلحة العامة وبذريعة الإضرار بالنظام العام إلى إصدار قرارات حظر صدور الصحيفة بصفة مؤقتة أو لمدة غير محددة، أو إصدار قرار بغلق مقر الصحيفة[1]، وهنا لا بد من البحث في مسالة الضمانات المقررة للصحيفة في مواجهة هذه القرارات التي تخضع هي الأخرى لرقابة القاضي الإداري.

كما أنه وبالنظر إلى الواجبات التي تقع على عاتق الصحفي ، فإن عدم الالتزام بها يرتب مسؤوليته التأديبية ، فيجد الصحفي نفسه تحت رحمة رؤسائه السلميين وهيئات التأديب ، فكان أن وضعت التشريعات المقارنة ضمانات هي الأخرى تكفل للصحفي الحماية والتحوط من تعسف المستخدم إذا كان ينتمي إلى القطاع الخاص، أو الإدارة إذا كان ينتمي إلى الإذاعة أو التلفزيون العمومي أو إحدى وكالات الأنباء.

وبناءً على ذلك، نجد أن هناك محاولات من التشريعات الوطنية من أجل الموازنة بين حرية العمل الصحفي وبين حرية وحقوق الآخرين، وهو ما يتطلب من الصحفي مراعاته أثناء تأديته لعمله الصحفي وأن إخلاله بهذا التوازن يترتب عليه حق المتضرر في المطالبة بجبر ما أصابه من ضرر

[1] –أغلب تلك القرارات تلجأ إليها الحكومات في الحالات الاستثنائية وحالات الطوارىء، كما حدث في مصر وتونس والجزائر في فترات متقاربة.

وذلك بموجب المسؤولية المدنية المترتبة عن هذا الإخلال، وهو ما نعمد إلى توضيحه وتفصيله في هذه الدراسة التي جاءت تحت عنوان: الحماية القانونية للصحفي.

الدراسات السابقة: من خلال المصادر والمراجع التي اعتمدتها في هذه الدراسة أو تلك التي اطلعت عليها بمناسبة البحث، تبين للباحث أن جل تلك المصادر والمراجع اقتصرت في معالجتها للموضوع على إحدى صور الحماية القانونية دون الخوض في الصور الأخرى، ومن هذه الدراسات من تعرضت للموضوع بشكل مباشر وهي:

01-دراسة الدكتور حسين خليل مطر المالكي بعنوان "الحماية الجنائية للصحفي دراسة مقارنة" وتعتبر من أهم المراجع الخاصة التي ألمت بالموضوع بالرغم من أنها اقتصرت على الحماية الجنائية دون الحماية المدنية والحماية الإدارية، كما أن الكاتب تعرض إلى الحماية الجنائية في عدة تشريعات مقارنة أهمها التشريع العراقي والتشريع المصري، كما أن الكاتب من خلال دراسته تلك قد أثار مسألة على درجة كبيرة من الأهمية بخصوص الحماية الجنائية المقررة للصحفي وتتمثل في معاملة بعض التشريعات للصحفي معاملة الموظف العام، خاصة من الجانب الموضوعي بحيث أفردت نفس العقوبة المقررة للاعتداء على الموظف العام في حالة التعدي على الصحفي.

02-دراسة الدكتور حمدي حمودة بعنوان "المسؤولية التأديبية والجنائية للصحفيين عن جرائم الصحافة دراسة مقارنة" هذا المرجع لم أعثر عليه في المكتبات الوطنية بالرغم من البحث حتى في المعارض الدولية بالجزائر، بل أحضره لي أحد الأساتذة جزاه الله خير بعد عودته من جمهورية مصر هذه الدراسة انصبت على الحماية الجنائية أكثر من دراسة الحماية التأديبية التي شملت عدة صفحات فقط وهذا من بين الصعوبات التي واجهتني بخصوص البحث، إذ هناك شح شديد في المكتبات من المراجع التي تتعرض إلى الحماية التأديبية للصحفي، وتعتبر هذه الدراسة العنوان الوحيد الذي عثرت عليه والذي يشمل الحماية التأديبية للصحفي.

كما أن هناك دراسات أخرى عالجت الموضوع بطريقة غير مباشرة ومنها:

01-دراسة الدكتور عامر عبد العزيز الفقي "الضمانات القانونية لحرية الصحفي دراسة مقارنة" وهي عبارة عن بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الرابع لكلية الحقوق، جامعة طنطا بمصر، الكاتب من خلال دراسته تلك تعرض إلى ثلاثة ضمانات مكفولة للصحفي وهي:

أ-حق الصحفي في الحصول على المعلومات.

ب-حماية مصادر الصحفي المعلوماتية.

ج-حماية الصحفي من الحبس المؤقت.

02-دراسة الدكتورة نسرين سلمان حسن منصور "التنظيم القانوني لإعادة التوازن بين حرية الصحافة ومسؤولية الصحفي المدنية" مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر.

03- دراسة الدكتور علاء فتحي عبد الرحمن محمد "الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي" إذ تعرض فيها الكاتب إلى التفرقة بين المصطلحات المرادفة لمصطلح الصحفي، كما تعرض إلى الحماية المقررة للصحفي بموجب أحكام الشريعة الإسلامية وتفسيرات الفقه الإسلامي لتلك الأحكام.

مجال الدراسة: تتمحور الدراسة حول الحماية القانونية للصحفي بصورها الثلاثة، الحماية الجزائية والحماية التأديبية والحماية المدنية، كما أن الحماية التأديبية تكون قيد الدراسة بصورتيها الحماية التأديبية الإدارية والحماية التأديبية المهنية.

أهمية الدراسة: تبرز أهمية الدراسة من خلال تسليط الضوء على الحماية القانونية المقررة للصحفي وذلك من خلال الوقوف على التوازن بين حق الصحفي في النشر وبين حقه في الحماية من الضغوط المترتبة عن طبيعة عمله هذا ، وتكون الدراسة من جانبين ، من جانب يكون فيه الصحفي قد قام بعمل يعتبر تعدي على الآخرين فتكون هناك حالات تنتفي فيها المسؤولية [1] لصالح الصحفي ومن جانب آخر عندما يقع اعتداء على الصحفي سواء من رؤسائه السلميين أو من عامة الناس وذلك بإبراز الضمانات المقررة للصحفي في حالات الاعتداء عليه ومدى استحقاقه للتعويض وكيفية الحصول عليه.

كما تبرز أهمية هذه الدراسة من خ لال إثراء المكتبات الوطنية في هذا المجال من البحوث والدراسات، والتي تكون دافعاً لتناولها والتوسع فيها في دراسات قانونية أخرى خاصة في ظل التطور

---

[1] -قد تترتب عن عمل الصحفي مسؤولية مدنية فقط، عند إخلال الصحفي بالتزام واقع على عاتقه في مواجهة المجتمع وكثيرة هي الدراسات التي تناولت المسؤولية المدنية للصحفي، حول نفس الفكرة ينظر-د/نسرين سلمان حسن منصور – التنظيم القانوني لإعادة التوازن بين حرية الصحافة ومسؤولية الصحفي المدنية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق جامعة أسيوط ع (35) ج (01) مصر، جوان 2014م، ص 194 وما يليها.

التكنولوجي المتسارع الذي لحق بالصحف والمطبوعات من حيث آلية طباعتها ونشرها ووصولها للقارىء.

وفي ذات السياق، هناك أهمية عملية لهذه الدراسة تنبع من الرغبة في توضيح وتفصيل الحقوق التي يتمتع بها الصحفي وما يقع على عاتقه من التزامات قانونية تجاه الآخرين والتي يجب أن يكون الصحفي ملماً بها، خاصة بالنظر إلى مهامه الصحفية اليومية والتي قد تدفعه إلى التعدي على حقوق الآخرين أو تؤدي إلى الاعتداء عليه وما يترتب على ذلك من قيام للمسؤولية القانونية بجميع صورها خاصة وأن الصحافة كانت و لا تزال من أهم وسائل الإعلام ونشر الثقافة ومورداً رئيسياً للأخبار وللمعلومات لدى الشعوب، بحيث تكون أهمية الدراسة في هذا الجانب أيضاً من خلال ما يترتب عنها من نتائج وتوصيات في رسم إطار قانوني منظم للحماية القانونية للصحفي في القانون الجزائري، يوازن بين ما يتمتع به الصحفي من حقوق دستورية، وما يقابلها من التزامات تتعلق بحقوق الآخرين المحمية بموجب نفس الدستور.

وتأسيساً على ذلك، تنطلق أهداف الدراسة من بيان مدى الحماية التي قررها المشرع الجزائري أسوة بغيره من التشريعات المقارنة، وكذا مدى فعالية الضمانات التي قررها لتفعيل هذه الحماية على جميع الأصعدة سواء من الجانب الجزائي أو المدني أو التأديبي.

أسباب اختيار الموضوع: هناك العديد من الحوافز التي دفعت الباحث إلى اختيار موضوع الحماية القانونية للصحفي، منها حوافز ذاتية وأخرى موضوعية.

ذاتية: تتمثل الحوافز الذاتية في أن مجال الصحافة والإعلام هو مجال يغلب عليه الطابع الفني وهو يتميز بمتعة البحث أصلاً، سواء البحث عن الخبر أو البحث عن المعلومة، وما زادني رغبة في ذلك أيضاً أنه لا يزال مجال خصب للبحث، فالمواضيع المتعلقة بالإعلام والصحافة من منظور قانوني ليست مستهلكة وتتميز بالجدة والمرونة في المعالجة.

موضوعية: وهي حوافز قانونية وأخرى علمية.

قانونية: تتمثل في ذلك التباين بين مختلف التشريعات فيما يخص الضمانات المكرسة لحماية الصحفيين ومحاولة إزالة ولو البعض من الغموض الذي يكتنف التنظيم القانوني لمهنة الصحافة

باعتبارها مهنة المتاعب، وخاصة مع التناول اليومي لوسائل الصحافة والإعلام للتجاوزات التي تطال الصحفيين أثناء أداء مهامهم.

علمية: تتمثل في ندرة المكتبات التي تعالج مثل هذه المواضيع التي تتعلق بالصحافة، خاصة ما تعلق منها بالحماية، بل حتى وإن صادفت مرجعاً بنفس العنوان فهو يغطي فقط الحماية الجزائية أو المدنية منفردة، وقليلة هي المراجع التي عالجت الحماية التأديبية للصحفي، مما حفزنا على أن تكون هذه الدراسة شاملة لشتى صور الحماية المقررة للصحفي، وتزويد المكتبات العلمية بهذه الدراسة من شأنه أن يحفز من جديد الباحثين ولفت نظرهم لتسليط الضوء أكثر على الموضوع.

صعوبات البحث: من أهم الصعوبات التي واجهت الباحث تتمثل أساساً في:

01-شح المكتبات الوطنية وحتى المعارض الدولية في الجزائر من المراجع المتعلقة بالجانب القانوني للصحافة والإعلام، بالمقارنة مع تلك المتخصصة في الجانب العلمي لعلوم الإعلام والاتصال التي هي متوفرة لكن لا يمكن الاعتماد عليها إلا بخصوص التعريف بالصحفي أو الجانب الوصفي للمهنة الصحفية.

02-عدم وجود نصوص داخلية تتعلق بتنظيم المهنة الصحفية في الجزائر، فلم نعثر على أي قانون ينظم نقابة الصحفيين الجزائريين مثل ما هو عليه الحال في مصر والعراق والأردن وفرنسا، إذ واجهتنا صعوبة في بحث الحماية التأديبية المهنية والإدارية للصحفي في الجزائر.

03-عدم الدراية التامة من طرف العديد من منتسبي الصحافة بالقواعد والأحكام المنظمة للمهنة الصحفية في الجزائر وخاصة إجراءات تأديب الصحفي والضمانات المكفولة له.

04-خلو مقرات العديد من الصحف من النشاط وقد بدت مهجورة منذ زمن بعيد، مما حال دون التواصل مع صحفيي العديد من العناوين المعروفة على الساحة الإعلامية.

05-أغلب المراجع المتوفرة في المكتبات أو على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنيت) تتضمن مسؤولية الصحفي سواء الجزائية أو المدنية وليس حمايته، وإذا وجدت فهي تعمد إلى تطبيق القواعد العامة للحماية على حالة الصحفي، وبالتالي يكون مركز الصحفي من هذه الحماية كأي شخص عادي، مما يفقد الدراسة هدفها الحقيقي وهو بحث مركز الصحفي بصفته هذه، وليس كعامة الناس.

إشكالية الدراسة: كل ما ذكرناه يأت بالنظر إلى القواعد العامة للحماية في القانون الجزائري وانعكاساتها على خطأ الصحفي أثناء قيامه بعمله اتجاه الغير، وحالة العكس أي عندما يعتدي الغير على الصحفي أثناء أو بسبب أدائه لمهامه وبالخصوص في نطاق هذه المسؤولية ، سواء المسؤولية العقدية الناتجة عن إخلال الصحفي بالتزاماته العقدية أو مسؤوليته التقصيرية نتيجة إخلاله بالتزام قانوني عام يفرض اليقظة والحذر وتجنب إلحاق الضرر بالغير في سلوكه وعمله اتجاههم، وإن كانت هذه الأحكام العامة تفرض المسؤولية المدنية على الصحفي، يثار في هذا الخصوص شروط أو ضوابط انعقاد هذه المسؤولية، وذلك بالنظر إلى ما يتمتع به الصحفي من حق في الإعلام وما يتفرع عنه من حق في النقد المباح، والتي تعد في طبيعتها حالات تنتفي معها المسؤولية المدنية والجزائية للصحفي.

بالنظر إلى كل ما تقدم تبرز إشكالية مدى تمتع الصحفي بالحماية المكرسة دستورياً في الجزائر ومدى كفاية هذه الحماية بشتى صورها؟، كما تتمخض عن هذه الإشكالية بعض الإشكالات الفرعية والمتمثلة في مدى نجاعة التنظيم القانوني الجزائري في الموازنة بين حق الصحفي في معالجة المعلومة من جهة وبين حقه في الحماية من الاعتداءات التي تقع بسبب المهنة الصحفية أو بمناسبتها؟.

منهج الدراسة: اعتمدت في إعداد هذه الدراسة على الأسلوب الوصفي وذلك من خلال جمع المعلومات حول المفاهيم العامة للصحفي وصور الحماية المقررة له وكذا نطاقها، كما اعتمدت المنهج الاستقرائي من خلال استقراء النصوص القانونية المنظمة لحماية الصحفي في الجزائر ، وذلك كله بغية إبراز مدى ملائمة الأحكام العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني وقانون الإعلام والتعامل مع المسؤولية المترتبة عن الاعتداء على الصحفي، أو تلك الناتجة عن إخلاله بالتزاماته القانونية لتحديد مواضع النقص أو الثغرات القانونية واقتراح معالجتها ، هذا إلى جانب المنهج المقارن وذلك من أجل مقاربة النصوص القانونية في الجزائر بذات النصوص في التشريعات المقاربة للتشريع الجزائري، وذلك من خلال الإطلاع على التشريعات الوطنية والأحكام القضائية في مختلف الدول وأهمها : فرنسا، مصر، العراق الأردن، للوقوف على ما توصلت إليه هذه التشريعات في مجال الحماية المقررة للصحفي مع اعتماد المنهج التحليلي في تحليل هذه النصوص، وقد قسمت هذه الدراسة إلى بابين:

الباب الأول: مفهوم الصحفي والحماية الجزائية المقررة له، إذ لا يمكن الحديث عن الحماية دون التعريف بالصحفي والمهنة الصحفية وطبيعة الاعتداءات التي قد تطالها، والتي تستلزم توفير تلك الحماية.

الباب الثاني: الحماية التأديبية والمدنية المقررة للصحفي، كما أن الحماية التأديبية بدورها تتفرع إلى قسمين، حماية تأديبية إدارية تخضع المنازعات بشأنها إلى قواعد القانون الإداري وأحكام القضاء الإداري، وحماية تأديبية مهنية تخضع المنازعات بشأنها إلى قواعد قانون العمل و أحكام القضاء الاجتماعي.

هذا وقد تفرعت عن البابين فصول ومباحث بحسب ما تتطلبه الضرورة العلمية.

الباب الأول: مفهوم الصحفي والحماية الجزائية المقررة له.

باعتبار الصحافة السلطة الرابعة في الدولة فإن هناك الكثير من الواجبات ا لتي تقع على عاتق ممارسي هذه المهنة ، واجبات يعتبر الوفاء بها أمراً ليس بالهين ومن شأنه أن يحدث صدام مع مصالح بعض الجهات.

إن من أهم واجبات الصحفي هي البحث عن الحقيقة ونقل الخبر وتحري الصدق فيه ، وهو في أثناء ذلك يكتشف الكثير من الاسرار وبالتالي قد يتعرض الصحفيين إلى مختلف الإعتداءات بحكم أنهم في قلب الحدث تتجاذبهم الظروف بين الفعل و ردة الفعل ، فكان أن أحاطت الدول من خلال تشريعاتها المختلفة لاسيما القانون الجنائي الصحفيين بحماية جزائية خاصة وعاملته معاملة الموظف العام سواء من حيث التجريم أو من حيث العقاب [1]، وكمثال المشرع المصري من خلال نص م (12) ق س ص م(كل من أهان صحفيا أو تعدى عليه بسبب عمله يعاقب بالعقوبات المقررة لإهانة الموظف العمومي أو التعدي عليه في المواد 133-136-137. ف أ [2] بحسب الأحوال).

وعليه كان من الضروري التعرض لهذه الحماية بشيء من الشرح ، لكن قبل ذلك يجدر بنا تحديد مفهوم مصطلح الصحفي [3] وكل ما يرتبط بهذا المصطلح من معاني مشابهة ، ثم التعرض إلى بيان الإعتداءات الواقعة ضد الصحفي، بحكم أن هذه الاعتداءات هي التي جعلت المشرع في المقابل يكرس الحماية الجزائية للصحفي وذلك من خلال التوصيف الجنائي لها.

---

[1]- الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ،لسان العرب ،المجلد التاسع – د ر ط، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، لبنان ،د ت ن، ص79.

[2]- قانون سلطة الصحافة المصري ، رقم 95 لسنة 1996م.

[3]- اختلفت التشريعات المقارنة في تحديد تعريف دقيق للصحفي بل نجد نفس الاختلاف في الفقه والقضاء مثلما سنرى لاحقاً.

الفصل الأول: المقصود بالصحفي والاعتداءات الواقعة عليه.

قد يلتبس على القارئ مدلول كلمة الصحفي [1] الذي هو موضوع الحماية الجزائية التي قررها المشرع ذلك أن تحديد مفهوم الصحفي يرتب الكثير من النتائج منها أحقيته في هذه الحماية التي يتمتع بها والتي كرستها التشريعات الوطنية والاقليمية والاعلانات العالمية.

فالكثير يعتقد بان كل من يعمل لمصلحة مؤسسة صحفية أو دار للصحافة هو صحفي حتى وإن كان سائق أو مكلف بالمحاسبة لصالح هذه المؤسسة أو حتى الموزعون للصحف والقائمين على ضبط الجريدة على الحاسوب[2]، لكن الحقيقة هي غير ذلك ، إذا أن كل من المشرع و الفقه قد حدد المقصود بالصحفي برغم إختلاف الآراء و النظريات الفقهية التي سندرجها في مقامها[3] .

كما أن الإعتداءات التي قد يتعرض إليها الصحفي أثناء مزاولة مهنته أو بمناسبتها أو بسببها هي الأخرى تختلف من حيث أنها إعتداءات تقع على الصحفي أو على المواد الصحفية التي بحوزته، وإن شكلت هذه الإعتداءات جرائم فهي الأخرى تختلف من حيث أنها جرائم تكون فيها صفة الصحفي ركن من أركان الجريمة، كماقد تكون صفة الصحفي ظرفا مشددا للجريمة[4].

المبحث الأول: المقصود بالصحفي.

كما ذكرنا فقد أثار تحديد مفهوم معين للصحفي وللصحافة كمهنة الكثير من الجدل سواء في الفقه أو في القضاء أو في القانون، إذ أن التطور التكنولوجي الذي عرفته وسائل الإتصال الحديثة لم تكن الصحافة بمنأى عنه، فقد عمدت المؤسسات الصحفية الكبرى في الوقت الحاضر إلى تبني التقنية الحديثة في إصدار الصحف تماشياً وتطور مبدأ الحق في الإعلام الذي إتسع مفهومه ليشمل الإتصال كذلك[5] وهو ما جعل الخلاف يطرح بخصوص الصحفي الذي يعمل على المدونات والمواقع

---

[1]– إذ ان هناك بعض النقاط المشتركة بين صفة الصحفي وغيره من الصفات المشابهة مثل الإعلامي والمراسل الحربي وغيرهم.

[2]– يخضع الصحفيين إلى المرسوم التنفيذي رقم 140/08المؤرخ في 2008/05/10م، الذي يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين.

[3]– اختلفت الشريعات المقارنة والفقه المقارن في تعريف الصحفي، اذ هناك نظريات عرفت الصحفي بمنظور شخصي ونظريات اخرى اعتمدت تعاريف من جانب موضوعي ، مثلما سنرى لاحقاً.

[4]– حسين خليل مطر المالكي – الحماية الجنائية للصحفي – دراسة مقارنة – منشورات الحلبي الحقوقية، ط 01 ، 2015م بيروت، لبنان، ص 81.

5, frédérique brocal, droit à l’information en france, these de doctorat université lumière-Lyo 2 nn 2004, p. 42.

الإلكترونية، إن كان يمكن أن يشمله مصطلح الصحفي أم لا، فللفقه القانوني قد تعددت إتجاهاته بهذا الخصوص ولو أنها لم تتعرض بالتعريف للصحفي في بعض المواقف، إلا أنها أعطت بعض الشروط التي يجب إحترامها وتوافرها في الشخص الذي ينتسب لهذه المهنة [1] ، وبالرجوع لهذه الشروط نجدها مثل التعاريف تختلف بين تشريع وآخر.

المطلب الأول: التعريف الشخصي للصحفي.

يعتبر الصحفي العنصر الاهم في مجال الصحافة، اذ لولاه لما قلنا بوجود عمل صحفي، فهو الذي يكد ويجد من أجل نقل الخبر في حينه وهو حريص على أن يتواجد في مسرح الأحداث في الوقت المناسب حتى يتمكن من الإشهاد على الحدث ومعاينته ونقله بكل أمانة إلى المتلقي[2]، وعليه يجدر بنا التعريف بالصحفي باعتباره العنصر الشخصي من عناصر الصحافة، وقد تعددت تعاريف الصحفي من هذا الجانب بين التعريف الفقهي والتعريف القانوني والتعريف القضائي.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للصحفي.

تدل كلمة صحفي في اللغة على من يروي الخطأ عن قراءة الصحف بأشباه الحروف، ويقصد به الشخص الذي يجمع الاخبار والمعلومات من الكتب ، كما تدل الكلمة على الوراق الذي ينقل عن الصحف[3] و قد وردت عدة تعاريف للصحفي تبناها الفقه القانوني، وإختلفت هذه التعاريف سواء من حيث تعريف الصحفي كم صطلح ومن حيث تحديد الاشخاص الذين يتمتعون بصفة الصحفي، ويمكننا حصر هذه الآراء

والتعاريف في أربعة إتجاهات هي:

البند الأول: الإتجاه القائل بحجم النشاط الصحفي.

هناك من الفقهاء من عرف الصحفي بأنه(ذلك الشخص الذي يخصص الجزء الأكبر من نشاطه لمزاولة الأعمال الصحفية، ويستمد منها الجزء الأكبر من دخله)[4].

نقد: هو تعريف لايشتمل على خصوصيات الصحفي بالتحديد، إذ أنه قد ربط صفة الصحفي بنسبة النشاط وبنسبة الدخل المتحصل عليه من ممارسة العمل الصحفي للقول بأن شخص ما يدعى صحفي.

---

[1]– كل التشريعت تجعل من الصحافة مهنة دائمة للصحفي وتشترط ان تكون وسيلته التي يتحصل منها على اجرته.

[2]– هذه المهام التي يقوم بها الصحفي هي التي تجلب له الكثير من المتاعب التي تكون في احيانا كثيرة عبارة عن عراقيل أو اعتداءات يتعرض اليها الصحفي قصد منعه من تغطية الحدث.

[3]– العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، المرجع السابق، ص186.

[4]– عبد الله المسلمي ــ ادارة المؤسسات الصحفية العربية للنشر والتوزيع، ب ر ط، القاهرة، مصر، 1997م، ص77.

البند الثاني: الاتجاه القائل بعلاقة الصحفي بالصحيفة.

عرفه البعض الآخر من الفقه بأنه (الصحفي هو من يكتب في صحيفة) [1].

نقد: هناك العديد من الذين يكتبون في الصحف دون أن يتمتعوا بصفة الصحفي، وأمثالهم كثير مثل،الأساتذة والخبراء في مجال التجارة أو الصناعة أو الضرائب، الذين ينشرون مقالات عبر الصحف بقصد توعية القاريء، لكنهم ليسوا بصحفيين .

البند الثالث:الاتجاه القائل بعلاقة الصحفي بالمؤسسة الصحفية.

هناك من يعرف الصحفي بأنه(الشخص الذي يزاول العمل الصحفي في مؤسسة صحفية لقاء أجر، ويتخذ هذا العمل مهنة معتادة له، وتقوم بينه وبين المؤسسة التي يعمل فيها رابطة العمل بصاحب العمل) [2].

نقد: إقتصر هذا التعريف على بيان الجهة التي يتبعها الصحفي خلال ممارسته لمهامه و بيان طبيعة العلاقة بينهما، دون أن يحدد لنا هذا التعريف ماهي طبيعة ذلك العمل، أو فيما يتمثل هذا النشاط الذي يترتب عن ممارسته تسمية الشخص بأنه صحفي(مكونات العمل الصحفي).

البند الرابع: الاتجاه القائل بتنوع النشاط الصحفي.

هنالك من وصف الصحفي ب أنه(القائم بالإتصال) ويشمل أولئك الذين يقومون بمهام جمع الأخبار وتحريرها وإعدادها للنشر على تنوع عناوينهم الوظيفية)[3].

تقييم: هو الرأي الذي يميل إليه الباحث، إذ أن الصحفي بهذا التعريف هو ذلك الشخص الذي يقوم بكل الأعمال المفروضة عليه بحكم وظيفته هذه من جمع للأخبار و تحريرها وإعدادها للنشر ، بمعنى أن لا تقتصر تسمية الصحفي على من يجمع الأخبار فقط ، بل يشمل حتى هؤلاء الذين يقومون بالأعمال الصحفية في الخفاء، مثل المصححون والمحررون والقائمون على الأرشيف والعاملين على أجهزة الحاسوب في المؤسسات الصحفية، وهو ما تداركه التعريف من خلال جملة(على تنوع عناوينهم

---

[1]- نفس المؤلف-نفس المرجع-ص 16-نقلا عن د/محمود علم الدين – الصحافة في عصر المعلومات (الأساسيات والمستحدثات) د-ن القاهرة.2000م.ص 38.

[2]- عباس علي محمد الحسيني – المسؤولية المدنية للصحفي- أطروحة دكتوراه كلية القانون -جامعة-بغداد-2003م- ص11.

[3]- خليل ابراهيم الضمدأوي ــ بيئة العمل الصحفي في العراق ، رسالة ماجستير، كلية الإعلام، جامعة بغداد، ص20.

الوظيفية) [1] وإن كان الإختلاف الفقهي قد عرف الصحفي كل من زأويته[2]، فما هو الموقف الذي ذهبت إليه التشريعات المقارنة.

الفرع الثاني: تعريف المشرع للصحفي.

سنتعرض من خلال هذا الفرع إلى تعريف الصحفي في التشريعات المقارنة البند الأول، ثم إلى تعريفه في التشريع الجزائري البند الثاني.

البند الأول: تعريف الصحفي في التشريعات المقارنة.

اختلفت التشريعات المقارنة في تعريف الصحفي مثلما ذهب في ذلك الفقه القانوني ، وسنأخذ كمثال كل من المشرع الفرنسي والمصري و العراقي.

أولاً: تعريف الصحفي في التشريع الفرنسي.

لقد عرف المشرع الفرنسي الصحفي المحترف ضمن م (761ف 02) ق ع ف ، بأنه (من يمارس مهنته بصفة أساسية ومنتظمة، وبأجر في واحدة أو أكثر من الصحف اليومية أو الدورية ، أو في واحدة أو أكثر من وكالات الصحف، ويستمد دخله الرئيس منها) [3].

كما عرفه نفس المشرع ضمن م (02 ف 03) ق ح ص ف ، الصادر في 29 جويلية 1881م بأنه (يكون الصحفي بالمعنى المقصود في الفقرة الأولى، هو أي شخص يمارس مهنته في واحدة أو اكثر من مؤسسات الصحافة، ويتواصل مع الجمهور عبر الانترنيت أو الإتصال السمعي البصري أو وكالة أو وكالات صحفية ويمارس تلك المهنة على نحو منتظم، ويتقاضى مقابل ذلك أجراً وذلك بنشر معلوماته للجمهور) [4].

تقييم: هو تعريف تضمن الشروط الواجب توافرها في الصحفي ويمكن حصر هذه الشروط في :

---

[1]– بالرجوع إلى نص م (03) من المرسوم التنفيذي رقم 140/08 السابق الذكر، نجدها تنص على أنه (تطبق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والمتعلقة بالسر المهني على كل الصحفيين مهما كان نشاطهم وطبيعة علاقة العمل التي تربطهم بجهاز الصحافة المستخدم).

[2]– الاصل أن تكون التعاريف من اختصاص الفقه ، بينما في احوال معينة يتعرض المشرع بالتعريف في حالات تكون المصطلحات مستجدة في الميدان القانوني، أو تكون تلك المصطلحات تحتمل اكثر من معنى فترتب بذلك المفهوم اكثر من مركز قانوني.

[3]- LE JOURNALIS Professionnel est celui qui a pour Occupation Principale. Régulière Rétribuée l' exercice de sa Profession dans ou Plusieurs Publications Quotidiennes ou Périodiques ou dans une ou Plusieurs Agences de Presse et qui en tire le Principal de ses Ressources.

[4]- Est considérée comme journaliste au sens du premier alinéa toute personne qui, exerçant sa profession dans une ou plusieurs entreprises de presse, de communication au public en ligne, de communication audiovisuelle ou une ou plusieurs agences de presse, y pratique, à titre régulier et rétribué, le recueil d'informations et leur diffusion au public.

[3]–. قانون رقم 76 لسنة 1970م المتضمن إنشاء نقابة الصحفيين المصريين.

01-أن يمارس مهنة الصحافة بصفة أساسية ومنتظمة .

02-أن يتقاضى الشخص الممارس دخله الرئيس من مهنة الصحافة .

03-أن يمارس هذه المهنة في واحدة أو أكثر من الصحف اليومية أو الدورية ، أو في واحدة أو أكثر من وكالات الأنباء، وهي شروط تضمنها كل من تعريف المشرع المصري والمشرع الجزائري للصحفي بمفهوم الصحفي المحترف أو الصحفي المهني، كما سنرى لاحقا.

ثانياً:تعريف الصحفي في التشريع المصري.

تعرض المشرع المصري إلى تعريف الصحفي ضمن م (06) من القانون رقم (76) المتضمن (إن ص م)[1] بأنه (من يباشر بصفة أساسية ومنتظمة مهنة الصحافة في صحيفة يومية أو دورية تطبع في جمهورية مصر العربية أو وكالة أنباء مصرية أو أجنبية تعمل فيها وكان يتقاضى من ذلك أجراً ثابتاً، بشرط ألا يباشر مهنة أخرى)[2].

تقييم:

لقد تضمن هذا التعريف نفس الشروط التي إشترطها المشرع الفرنسي في تعريفه للصحفي ، والملاحظ أن المشرع المصري كان أكثر تشدداً من نظيره الفرنسي، وذلك بإضافة شرطاً آخر وهو أن يمتنع الصحفي عن ممارسة أي نشاط آخر موازاة مع عمله الأصلي وهو النشاط الصحفي ، بمعنى أن يتفرغ لعمله الصحفي وأن يكرس له كل جهده ووقته.

ثالثاً:تعريف الصحفي في التشريع العراقي.

عرف المشرع العراقي الصحفي ضمن م (01) ق ح ص ع ، بأنه (كل من يزاول عملاً صحفياً وهو متفرغ له)[3] وهو ما أكد عليه نفس المشرع من خلال م (01 ف07) ق ن ص ع، رقم 178 لسنة 1969م بأنه (مزاولة أحد الأعمال الصحفية بموجب هذا القانون)[4].

تقييم: كان المشرع العراقي من خلال هذا التعريف أقل تشدداً من نظيره المصري بخصوص النص على الشروط التي يجب توافرها لإكتساب صفة الصحفي وإقتصر على شرطين فقط وهما :

- مزاولة العمل الصحفي .

---

[1]-حول نفس الفكرة/ ينظر حسين خليل مطر المالكي – المرجع السابق، ص 17.

[2]- م (01 ف 01) من قانون حقوق الصحفيين العراقي رقم 21 لسنة 2011م.

[3]- م (01-ف07) من قانون نقابة الصحفيين العراقيين رقم 178 لسنة 1969م.

- التفرغ التام للقيام بالعمل الصحفي[1].

البند الثاني:تعريف الصحفي في التشريع الجزائري.

بالرجوع إلى ق إع ج ، ضمن م (73)منه، نجد بأن المشرع الجزائري قد عرف الصحفي المحترف بأنه (كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار و جمعها وإنتقائها ومعالجتها /أوتقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة إتصال سمعي بصري ، أو وسيلة إعلام عبر الإنترنيت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة، ومصدراً رئسياً لدخله) [2].

الفرع الثالث: تعريف الصحفي في القضاء.

من خلال البحث في مجموعة الأحكام القضائية، لم نعثر على أي تعريف للصحفي، وقد يعود ذلك إلى أن مهمة محاكم النقض تتحدد أساساً في توحيد الإجتهاد القضائي، والبث في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإبتدائية والإستئنافية من حيث القانون، دون تعريف المصطلحات التي يبقى مجالها الأصيل هو الفقه القانوني.

المطلب الثاني:التعريف الموضوعي (الصحافة).

نتعرض إلى التعريف اللغوي للصحافة ، ثم إلى التعريف الفقهي.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للصحافة.

إشتمل تعريف الصحافة على معنيان قديم وحديث، كما أنه إقترن بتعريف الصحيفة، إذ قديماً عرفت الصحافة بأنها (الصحيفة هي التي يكتب فيها ، وجمعها صحائف وصحف) [3]، كما عرفت بأنها (الصحف جمع صحيفة ، والصحيفة المبسوطة من كل شيء، ومنه صحيفة الوجه) [4]، أما ضمن معناها الحديث فعرفت بأنها (الصحافة كتابة الجرائد، وهي مجموعة الصحف الصادرة من بلد ما، أو في منطقة من بلد) [5]، كما تعرف بأنها (مهنة جمع الأخبار والآراء ونشرها في صحيفة أو مجلة محدثة، النسبة إليها صحافي) 1.

---

[4]-.حسين خليل مطر- المرجع السابق، ص20.

[2]- م (73) من القانون العضوي رقم 05/12 الصادر في 2012/01/12م، المتعلق بالإعلام ،ج ر .ج-ع 02 بتاريخ 2012/01/15م .

[3]-إبن منظور، المرجع السابق، ص 186.

[4]- أحمد بن يوسف بن عبد الدائم الحلبي-عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ-معجم لغوي لألفاظ القرآن الكريم.

[5]-. أمل عبد العزيز محمود-الأداء-القاموس العربي الشامل ، دار الراتب الجامعية،الأبحاث والترجمة بالدار ،لبنان ص338.

ومن خلال هذه التعاريف نجد أن منها ما إنطلق في تعريفه للصحافة من خلال تعريفه للصحيفة ومنها ما إعتمد فعل النشر.

ومثلما كان التعريف الشخصي للصحافة محل خلاف وجدل بين فقهاء القانون، كان الحال كذالك بالنسبة إلى التعريف الموضوعي للصحافة، إذ كل من الفقه والتشريع والقضاء إعتمد تعريفاً يراه مناسباً .

الفرع الثاني: تعريف الفقه للصحافة.

سنتطرق إلى التعريف للموضوعى للصحافة في الفقه المصري والفرنسي والجزائري:

البند الأول : تعريف الصحافة في الفقه المصري.

يقصد بالعمل الصحفي (البحث عن الخبر وم التحريرية ، وتشمل الصورة والحصول على المعلومة، ثم اعدادها لكي تكون صالحة للنشر عن طريق ظهورها في الصحيفة ، إما بشكل تحريري كما هو الحال في المقال والتحقيق و الحديث، أو بشكل فني كما هو الحال في الكاريكاتير[2].

وقد إختلفت إتجاهات الفقهاء في تحديد تعريف للصحافة برغم أن التعريف الإصطلاحي للصحافة كان أكثر دقة من التعريف اللغوي وإنقسم الفقه القانوني في تعريفه للصحافة إلى إتجاهين:

أولاً: الإتجاه الأول:

عرف هذا الإتجاه الصحافة بأنها(مهنة من يجمع الأخبار وينشرها في صحيفة أو مجلة)[3].

تقييم: هو تعريف يعتبر أصحابه الصحافة كمهنة، كما أنه أخلط بين الصحف والمجلات وشتى أنواع المطبوعات وإعتبر كل وسائل النشر صحافة.

وفي نفس الإتجاه هناك من عرف الصحافة بأنها(رواية الأخبار وعرضها بطريقة ما على القراء أو هي أوراق محدودة مطبوعة يومياً أو أسبوعياً أو شهرياً أو دورياً ، تحمل الدين أو الأخبار أوالعلم أو الإقتصاد أو كل ذلك أوبعضه، وتوزع على القراء للإطلاع والإلمام بما تنقله إليهم) [4]، وهو تعريف وسع من معنى الصحافة ووسائلها لتشمل المجلات وشتى المطبوعات ، كما أنه وسع من

---

[1]-.مجمع اللغة العربية –باب الصاد–ص508 .

[2]– د/ محمود علم الدين –مرجع سابق–ص 38.

[3]-.د/أحمد مختار عمر وآخرون– معجم اللغة العربية المعاصرة المجلد الأول،باب حرف الصاد،دار عام الكتب،ط01،بدون بلد 2008م،ص1272.

[4]– د/فؤاد يزسف العاني ــ الصحافة الاسلامية – مؤسسة الر سالة، بيروت، لبنان، ص 50.

مضامين الصحافة ومهمتها الأصلية المتمثلة في نشر الأخبار وجعلها تشمل الدين والأدب والسياسة وغيرها.

ثانياً: الإتجاه الثاني:

أصحاب هذا الإتجاه إعتمدوا الوسيلة كمعيار لتحديد معنى الصحافة فهي حسبهم وسيلة لتنفيذ وإنجاز عدة مهام في المجتمع.

تقييم: هو تعريف وافي من منظور الوظيفة الصحفية، إذ أن للصحافة العديد من الوظائف التي تستخدم لتحقيقها، لكن يمكن تكملته بنظرة الإتجاه الأول من الفقهاء ، والقول بأن هذه الوظائف لا يمكن تحقيقها دون وسائل الطبع والتوزيع، والتي تتضمن العديد من مجالات الحياة بالفحص والدراسة.

البند الثاني: تعريف الصحافة في الفقه الفرنسي.

تعرف الصحافة في الفقه الفرنسي على أنها (وسيلة إتصال وأنها جزء من وسائل الإعلام، كما أنها وسيلة لإرسال المعلومات، وهي على صورتين:

وسائل الإعلام المطبوعة مثل الصحف والمجلات.

الصحافة السمعية البصرية مثل التلفزيون والراديو والانترنيت[1].

الفرع الثالث: تعريف المشرع للصحافة.

نتعرض إلى تعريف الصحافة الذي تبناه كل من المشرع الفرنسي والمصري والجزائري.

البند الأول: تعريف المشرع الفرنسي للصحافة:

تبنى المشرع الفرنسي ضمن مرسوم (26 أوت 1944م) المتعلق بتنظيم الصحافة ، وكذا القانون الصادر في أول أوت (1986م) المعدل للنظام القانوني للصحافة الفرنسية ، وفي كلاهما تبنى التعريف الذي ذهب إليه الفقه في تعريفه للصحافة وهو(أن الصحافة كل مطبوع يصدر بصفة دورية ومنتظمة تحت عنوان دائم ومحدد ويساهم في تكوين الرأي العام) [2] وقد إعتمد المشرع الفرنسي هذا التعريف نظراً لدقته كما أسلفنا.

---

[1]- La presse est un moyen de communication. Elle fait donc partie des média(s). C'est un moyen de transmission de l'information.
On distingue deux types de presse :
la presse écrite (journaux, magazines…)
- la presse audio-visuelle (télévision, radio, internet…)
LA PRESSE - F. MARTIAL, collège de Navarre, Evreux مقال منشور على الموقع lettres.ac-rouen.fr/sequences/fichmem/presse.pdf ت ز م 2018/10/17م

[2]- le journaliste professionnel est celui qui a pour occupation principale, réguliére rétribuée l'exercice de sa profession dans ou plusieurs publications quotidiennes ou périodiques ou dans une ou plusieurs agences de presse et qui en tire le principal de ses ressources .

كما عرفت الصحافة المكتوبة بأنها (يشير مصطلح "الوسائط المطبوعة" عمومًا إلى جميع وسائل نشر المعلومات المكتوبة، والتي تشمل على وجه الخصوص الصحف اليومية والمنشورات الدورية والمنظمات المهنية المتعلقة بنشر المعلومات)[1].

البند الثاني: تعريف المشرع المصري للصحافة.

نفس الإتجاه تبناه المشرع المصري من خلال نص م الثانية من قانون سلطة الصحافة رقم 96 لسنة 1996م، التي تنص على أنه (يقصد بالصحف تطبيقاً لأحكام هذا القانون، المطبوعات التي تصدر بإسم واحد بصفة دورية كالجرائد والمجلات ووكالات الأنباء)[2].

البند الثالث: تعريف المشرع الجزائري للصحافة.

المشرع الجزائري لم يتعرض إلى تعريف مباشر للصحافة ، بل عرف النشاط الإعلامي ككل والذي تعتبر الصحافة جزء لا يتجزأ منه ، زيادة على تعريفه للصحفي المحترف في المواد (73و74) ق إع ج، وقد عرف المشرع الجزائري أنشطة الإعلام بأنها (كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أومعارف عبر أية وسيلة مكتوبة أومسموعة أومتلفزة أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه)[3]. وبالرجوع إلى هذا التعريف فإننا نكون بصدد نشاط إعلامي إذا توافرت شروط ثلاثة وهي، فعل النشر أو البث للمادة الإعلامية ، وتوافر الوسيلة ، وأخيراً أن يكون النشر أو البث موجهاً للجمهور.

أولا: النشر أو البث.

1 – **النشر:** يقصد بالنشر(وضع معلومات معينة تحت تصرف الجمهور بواسطة وسيلة من وسائل النشر المكتوبة مثل الصحف اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية أو غيرها).

---

[1]- Presse écrite. L'expression presse écrite désigne, d'une manière générale, l'ensemble des moyens de diffusion de l'information écrite, ce qui englobe notamment les journaux quotidiens, les publications périodiques et les organismes professionnels liés à la diffusion de l'information.

3 https://fr.m.wikipedia.org/wiki/Presse_écrite مقال منشور على الموقع ت ز م 2019/01/12م

[2]– م (02) من قانون رقم 96 لسنة 1996م المتضمن قانون سلطة الصحافة المصري.

[3]– م (03) ق إع ج، رقم 05/12 المتعلق بالإعلام (يقصد بانشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي كل نشر أو بث .... وتكون موجهة للجمهور).

2 - **البث:** يقصد بالبث (نشر معلومات بواسطة وسيلة سمعية أو سمعية بصرية مثل الراديو و التلفزيون أو تكون وسيلة البث إلكترونية مثل الإنترنيت)[1].

ثانياً: الوسيلة: تتعدد وسائل النشر والبث من وسائل مكتوبة ووسائل إلكترونية وأخرى سمعية بصرية.

أ – الوسائل المكتوبة. بالرجوع إلى نص (م06) ق إع ج، نجدها تنص على أنه (تعتبر نشريات دورية في مفهوم هذا القانون العضوي، الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة وهي على صنفين :

-نشريات دورية للإعلام العام.

-نشريات دورية متخصصة)[2].

إذن قد تكون الوسائل المكتوبة ذات محتوى عام، كما قد تكون ذات محتوى متخصص.

ب-الوسائل السمعية البصرية . تتمثل هذه الوسائل في محطات الراديو و القنوات التلفزيونية سواء كان بثها محلي أو وطني أو دولي، وسواء كان البث أرضي أو فضائي، وهذا ما تضمنته (م58) ق إ ع ج[3].

ج -وسائل البث الإلكترونية . هي نوع من وسائل الإتصال عبر الإنترنيت وشبكات المعلومات والإتصالات الأخرى، تستخدم فيها آليات ومهارات العمل في الصحافة المطبوعة مضافاً إليها مهارات و آليات تقنيات المعلومات التي تناسب إستخدام الفضاء الإلكتروني كوسيط أو وسيلة إتصال ، بما في ذلك إستخدام النص والصوت و الصورة والمستويات المختلفة من التفاعل مع المتلقي، لإستقصاء الأنباء الآنية وغير الآنية، ومعالجتها و تحليلها ونشرها على الجماهير عبر الفضاء الإلكتروني بسرعة[4].

---

[1]-.د/ لحسين بن شيخ آث ملويا – رسالة في جنح الصحافة – دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2012م، الجزائر، ص 277.

[2]- م (06) ق ع رقم 05/12 المتعلق بالإعلام.

[3]- م (06) ق إع ج رقم 05/12 المتعلق بالإعلام (يقصد بالنشاط السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي، كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الإتصال الاسلكي، أو بث اشارات أو علامات أو اشكال مرسومة أو صور أو اصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة).

[4]-.د/ ربحي مصطفى عليان – د/ ايمان السامرائي – النشر الالكتروني ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، ط 01، عمان، الاردن 2010م، ص 35.

ووسائل البث الإلكترونية إما تكون سمعية أو سمعية بصرية وصادرة عن أشخاص طبيعيين أو إعتباريين ، كما قد نكون بصدد صفحة إلكترونية أو موقع إلكتروني أو بصدد إيواء إلكتروني لموقع ما[1].

كما عرف المشرع الجزائري النشاط السمعي البصري عبر الإنترنيت ضمن م (م69) ق إع ج بأنه (كل خدمة إتصال سمعي بصري عبر الإنترنيت تكون موجهة للجمهور أو فئة منه) لكنه لم يتعرض لطبيعة محتوى هذه الخدمة إن كانت أخبار أو أفكار أو مراسلات. [2].

المطلب الثالث: ضوابط العمل الصحفي.

لكل مهنة ضوابطها التي تجعل عملها يتسم بالموضوعية، والصحافة كمهنة معتادة و دائمة لمحترفيها توجب أن يتحلى هؤلاء المحترفين من الصحفيين و أن يلتزموا ببعض المباديء والضوابط، التي قد تتعلق بالتحرير الصحفي أو بالتغطية الصحفية وقت الأحداث أو بالمهنة الصحفية في حد ذاتها.

الفرع الأول:الضوابط المهنية.

أثناء التحرير الصحفي يتوجب على الصحفي أن يتقيد ببعض الضوابط سواء تعلقت به كصحفي أو تعلقت بالخبر.

البند الأول:الضوابط المتعلقة بالصحفي.

تجد هذه الضوابط مصدرها في القانون المنظم للإعلام والصحافة وكذا مدونة إخلاقيات المهنة الصحفية وهي مجموعة مبادىء وقيم شخصية وإخلاقية ومهنية نوردها كالآتي:

01: الإلتزام بالموضوعية، خدمة لإظهار الحقيقة يتوجب على الصحفي.

أ-التزاول الحريص لمصادر المعلومات، وذلك بالإعلان عن مصادر المعلومات التي إستقى منها الصحفي معلوماته، إلا في الحالات التي يطلب المصدر فيها عدم الكشف عن هويته.

---

[1]-.د/الحسين بن شيخ آث ملويا -المرجع السابق ،ص260.

[2]- (يقصد بخدمة السمعي البصري عبر الإنترنيت في مفهوم هذا القانون العضوي ،كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنيت (واب-واب اذاعة) موجهة للجمهور أو فئة منه ،وتنتج وتبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري ، ويتحكم في محتواها الافتتاحي).

ب–حماية شرف وكرامة الأشخاص وحياتهم الخاصة [1].

وقد كرس هذا المبدأ المشرع الجزائري أسوة بغيره من التشريعات المقارنة مثل المشرع المصري ضمن (م21) ق ت س ص م، [2]، وكذا المشرع الأردني ضمن (م07 فقرة أ) ق م ن أ، ، (م38 ف د) من نفس القانون[3].

02:عدم تلفيق المعلومات ، أو أن يسلك الصحفي سلوكاً غير أخلاقي.

03:أن يكون الصحفي متحرراً من أي إلتزام لأي مصلحة فيما عدا حق الجمهور والقراء في المعرفة.

04: أن يتذكر الصحفي أنه معرض للمساءلة و المحاسبة من قبل القراء و زملائه في العمل[4].

إن إحترام الصحفي لهذه الضوابط يحقق له الحد الأدنى من المصداقية والمهنية ، سواء مع ذاته كشخص يسعى لإظهار الحقيقة أومع القراء الذين يثقون في مقالاته.

البند الثاني:الضوابط المتعلقة بالخبر.

على الصحفي وهو يمارس مهامه أن يختار المواضيع والأخبار التي تتوفر على خصائص معينة أومعايير تجعل منها محط إهتمام القارىء من جهة ، وعدم الإضرار به أو التأثير عليه أو الضغط عليه من جهة أخرى ، و يمكن حصر هذه الضوابط في الآتي :

01– التيقن من صدق الخبر ، وذلك بالتدقيق في إختيار المصادر وأن يستقيها من أكثر من مصدر ، وأن يكون الأشخاص مصادر المعلومات ممن يشهد لهم بالصدق و رجاحة العقل [5]، ولا يكون الخبر مجرد إستنتاجات وتخمينات من نسج تفكير الصحفي.

02– نقل الأنباء بدقة دون تحريف أو تشويه و ذكر الحقيقة من دون مرأوغة أو تستر لا مبرر له.

03– الحرص على العمل من أجل التدفق الحر و المتوازن للمعلومات.

04– عدم الخلط بين الرأي و الخبر. [1].

---

[1]–.د/ أحمد موسى قريعي–ضمير الصحافة –دليل الصحفي والطالب إلى فن النشر والتحرير الصحفي، مكتبة،مدبولي 2008م–ص143. – حول نفس الفكرة –أنظر د/فارس أبو خليل– المرجع السابق ص147

[2]– م (21) ق ت س ص م (لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين ، كما لا يجوز له أن يتناول مسلك المشتغل دي الصفة النيابية، إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم).

[3]– م (7 ف أ) ق م ن أ (آداب مهنة الصحافة و أخلاقياتها ملزمة للصحفي و تشمل –إحترام الحريات العامة للآخرين وحفظ حقوقهم و عدم المساس بحرمة حياتهم الخاصة).

[4]– د/أحمد موسى قريعي–المرجع السابق،ص144.

[5]– د/ كرم شلبي – الخبر الصحفي و ضوابطه الإسلامية، دار ومكتبة الهلال–دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة ، ب ر ط بيروت–2008،ص118

05- الحصول على الخبر بالوسائل المشروعة ، أي أن يبتعد الصحفي عن بعض الوسائل مثل التجسس أو الحصول على أخبار الناس دون علمهم أودون موافقتهم بوسائل الخلسة أو المغافلة أو الإطلاع على وثائق أو مستندات دون إذن صاحبها[2].

إن هذه الإلتزامات المهنية لا تكاد تخلو منها أية مهنة على غرار المحاماة و الطب ، لكن في مجال الصحافة فإن عدم إحترام الصحفي لهذه الأخلاقيات و الضوابط يكون له تأثير سلبي علي الجمهور و الرأي العام أكثر من أية مهنة أخرى.

الفرع الثاني :الضوابط القانونية.

وهي ضوابط وضعها القانون و رتب على مخالفتها الجزاء سواء كان جزاء إداري أو مدني أو جنائي وهي:

البند الأول: الضوابط ذات الطابع الجنائي.

وهي كما ذكرنا آنفا يرتب القانون على مخالفتها الجزاء الجنائي المتمثل في الحبس أو الغرامة الجزائية زيادة على التعويض المدني المرتبط بالدعوى العمومية وتتمثل هذه الضوابط في :

أولاً:المنع من نشر فحوى مناقشات الجهات القضائية:

وهذا المنع طبعاً ليس شاملاً بل يقتصر على الجلسلت السرية وجلسات التحقيق، وهذا ما نصت عليه (م120) ق إع ج [3]، وتعتبر إجراءات التحقيق والتحري في الجرائم ذات طابع سري، وهو ما نصت عليه م(11) ق إ ج ج (تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع) كما أن م(119) ق إع ج، تحظر نشر أو بث قرارات الإتهام وبصفة عامة جميع الأعمال الإجرائية، سواء تعلقت هذه الأعمال بجناية أو جنحة أو مخالفة بحكم أن النص قد تضمن مصطلح الجرائم بكل تقسيماته [4]، كما أن مصطلح الوثائق يشمل كل الوثائق والمحاضر سواء صدرت عن ضابط للشرطة القضائية، أو عن قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام، وحتى

---

[1]– د/ فارس أبو خليل –وسائط الإعلام بين الكبت و حرية التعبير دار أسامة للنشر و التوزيع ،. ب ر ط، عمان الأردن 2015م، ص146.

[2]–د/ كرم شلبي –المرجع السابق ،ص131.

[3]–يعاقب بغرامة من مئة ألف (100.000) إلى مأتي ألف (200.000) دينار كل من نشر أو بث بأحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ،فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم ،إذا كانت جلساتها سرية .

[4] –م (119) ق إع ج (يعاقب .....كل من نشر أم بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي أي خبر أو وثيقة تلحق ضرراً بسر التحقيق الإبتدائي في الجرائم).

إستدعاءات المثول أمام المحاكم ومحاضر الإستجواب وتصريحات الشهود وتقارير الخبرة وغيرها من الوثائق[1].

إن حظر النشر في المسائل القضائية يبتغي المشرع من ورائه تحقيق الحماية اللازمة سواء لاطراف الخصومة ،أو لحماية قرينة البراءة المكرسة دستورياً.

01-السرية بهدف حماية قرينة البراءة.

تعتبر قرينة البراءة من الضمانات التي شملتها أغلب دساتير العالم إن لم نقل كلها، وفى الشرائع السماوية، وجعلتها مفترضة في حق الإنسان ما لم يثبت العكس (الإدانة) بحيث لا يمكن المساس بهذه الضمانة تحت أي مبرر حتى ولو كان حق الأشخاص في الإعلام أو حقهم في إبداء الرأي، وقد تبين في الكثير من الحالات قامت فيها وسائل الإعلام بنشر معلومات حول الأشخاص اللذين أشتبه في إرتكابهم لجرائم، وتعرضت هذه الوسائل لأدق التفاصيل المتعلقة بالوقائع والأشخاص مما جعل السلطات تأمر بوقفهم والتحقيق معهم، وهو ما جعل بعض الدول ومنها الجزائر إلى السعي من أجل إعداد إقتراحات قوانين لا تقبل بموجبها التبليغات المجهولة المصدر عن الجرائم، وأن تكون البلاغات عن المجرمين أمام السلطات المختصة وفي حالة التعذر يمكن اللجوء إلى وسائل الإعلام للتبليغ عن الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جرائم، وفي حالة صدور هذا القانون فإن وسائل الصحافة والإعلام تكون في مأمن من المسؤولية التي قد تقوم نتيجة نشر معلومات مغلوطة عن الأشخاص المشتبه فيهم، ويتحمل المسؤولية في هذه الحالة من قام بالتبليغ.

ونفس الإتجاه سلكه المشرع الفرنسي من خلال توفير الضمانات اللازمة لحماية قرينة البراءة والخصومات القضائية من تاثير وسائل النشر، وذلك بأن نص ضمن م(09-01) ق م ف، الصادر في 1993/01/04م، على أنه(لكل الحق في إحترام قرينة البراءة)[2] ، وقرر الحق للمعتدى عليه بأن يلجأ إلى القضاء الإستعجالي من أجل وضع حد لهذا الإعتداء، لكن لم يترك الأمر على إطلاقه بحيث نص على الأشخاص المعنيين بهذا الحق ضمن ف(02) من نفس المادة وهم:

أ-الأشخاص اللذين يكونون محل إيقاف للنظر أو تحقيق قضائي.

ب-الأشخاص اللذين يكونون موضوع إدعاء مدني أمام قاضي التحقيق.

---

[1] -د/ حسين من شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص281.

[2] (1993 /04/01 C edoC F liviC siaçnarF 01 P 09 - A - Chacun a droit au respect de la présomption d'innocence.)

ج-الأشخاص اللذين يكونون محل شكوى (طلب إفتتاحي من وكيل الجمهورية لإفتتاح التحقيق الإبتدائي بشأنهم، بحيث إعتبر المشرع الفرنسي كل هذه الحالات أكثر خطراً على قرينة البراءة، ومنها منح للقاضي سلطة إصدار بيان يوضح فيه كل ما يتعلق بالقضية والمشتبه فيه بشانها تفادياً أو رداً على أي تعدي بالنشر من أية جهة كانت [1]، كما منع كغيره من التشريعات المقارنة التعرض إلى الأشخاص والحالات المذكورة أعلاه بالنشر، وبالتالي من ضوابط العمل الصحفي الإلتزام بهذه القيود بشان النشر حول الجرائم التي تقع.

02-السرية بهدف حماية أطراف الخصومة القضائية.

الكثير من القضايا التي توبع فيها أشخاص مشتبه في غرتكابهم جرائم، إنتهت بالحفظ على مستوى النيابة العامة، أو بالأمر بإنتفاء وجه الدعوى على مستوى قاضي التحقيق، أو غرفة الإتهام، وفي حالة التناول الإعلامي لمقتضيات التحقيقات التي تم إجراؤها فإن النتيجة تكون المساس بخصوصية الأشخاص المشتبه فيهم وبالتالي الإساءة إلى سمعتهم، بينما كانت الإجراءات لم تنتهي بعد[2]، وبالتالي لجأت التشريعات المقارنة إلى حظر النشر الصحفي بخصوص القضايا التي تكون محل تحقيق، أو مايدور في الجلسات السرية التي تعقدها الجهات القضائية.

ثانيا:المنع من إرتكاب الإهانات المختلفة.

حتى يعتبر فعل النشر إهانة يجب أن يكون المقال او المطبوعة من شأنها المساس بشرف الشخص المعني وبإعتباره، وبالنسبة إلى المشرع الجزائري فقد فرق بين الإهانة الموجهة إلى الأفراد وبين الإهانة الموجهة إلى الهيئات وميز هذه الأخيرة بحماية خاصة، كما جرم الإهانة الموجهة إلى رئيس الجمهورية وإلى الأديان وإلى الرسول صلى الله عليه وسلم.

ويمكن أن تقع الإهانة من طرف الصحفي من خلال المقال الذي يحرره وينشر، أو من قبل المؤسسة الصحفية كتعبير عن توجه الصحيفة أو موقفها من هيئة معينة، وفي كل الأحوال تقتضي الإهانة في هذه الحالات أن تتم بإحدى الوسائل التالية:

أ-آليات بث الصوت أو الصورة.

---

[1] Lorsqu'une personne est, avant toute condamnation, présentée publiquement - A 09 - 01 P 01 - M C - (comme étant coupable de faits faisant l'objet d'une enquête ou d'une instruction judiciaire, le juge peut, même en référé, sans préjudice de la réparation du dommage subi, prescrire toutes mesures, telles que l'insertion d'une rectification ou la diffusion d'un communiqué, aux fins de faire cesser l'atteinte à la présomption d'innocence, et ce aux frais de la personne, physique ou morale, responsable de cette atteinte).

[2] -د/ مختار الأخضر السائحي – الصحافة والقضاء – إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2011م، ص20.

ب–الوسائل الإلكترونية أو المعلوماتية أو أية وسيلة إعلامية أخرى.

ج–الكتابة أو الكلام أو الرسم[1].

وتختلف أفعال الإهانة المرتكبة بواسطة وسائل النشر بحسب الجهة الموجهة إليها هذه الإهانة.

01–الإهانة الموجهة إلى بعض الشخصيات الأجنبية.

نصت م(123) ق إع ج، على معاقبة كل من يرتكب الإهانة عبر الوسائل المذكورة في قانون الإعلام في حق رؤساء الدول الاجنبية والبعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية وعلى العموم كل ما من شأنه أن يعتبر قذفاً أو سباً أو إهانة لهم أو لغيرهم[2].

ويقصد برؤساء الدول الأجنبية، الرؤساء المنتخبين، ويدخل ضمن هذا المفهوم كل حكام الدول سواء كانوا ملوك أو أمراء أو سلاطين، ما دامت لها علاقات دبلوماسية مع الجزائر[3].

02–الإهانة الموجهة إلى الهيئات.

لم ينص قانون الإعلام على الإهانة الموجهة إلى الهيئات، وقد تضمنها قانون العقوبات، لكن تبقى الوسيلة المرتكبة بواسطتها الإهانة هي وسائل النشر المختلفة، وتختلف الهيئات بحسب الوظائف التي تؤديها فقد تكون هيئات نظامية أو هيئات عمومية.

أ–الهيئات النظامية.

وقد عرفها القضاء الفرنسي بأنها(تلك الهيئات التي لها وجود شرعي دائم والتي خولها الدستور والقوانين قسطاً من السلطة أو الإدارة العمومية) [4] ومثل الهيئات النظامية، البرلمان بغرفتيه، مجلس الدولة المجلس الدستوري، مجلس المحاسبة وغيرها.

ب–الهيئات العمومية.

يقصد بها تلك الهيئات التي تم تاسيسها بموجب نص صادر عن السلطات العمومية وهي هيئات تخضع للقانون العام[5]، كما تتعدد هذه الهيئات بحسب إختصاصاتها ووظائفها مثل الهيئات العمومية ذات

---

[1] –د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج(01) الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، مرجع سابق ص 228.

[2] –م (123) ق إع ج (يعاقب بغرامة من خمسة و عشرون ألف (25.000) إلى مئة ألف (100.000) دينار كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ، رؤساء الدول الاجنبية والبعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

[3] –د/ لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص261.

[4] –أشار إليه د/ أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 199.

[5] –د/ أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص200.

الطابع الإداري مثل الجامعات والمستشفيات، كما قد تكون هيئات عمومية ذات طابع إستشاري، التي تنحصر وظيفتها في الإعداد والتحضير والبحث وتقديم النصح للجهات الإدارية التي لها صلاحية إصدار القرار في مجال معين[1]، ومثل تلك الهيئات المجلس الأعلى للأمن والمجلس الأعلى الإسلامي ، كما ينطبق المصطلح ليشمل أسلاك الجيش والجمارك والشرطة وغيرها من الهيئات.

03-الإهانة الموجهة إلى الأديان وإلى الرسول صلى الله عليه وسلم.

كثيراً ما تتناول الصحف أو وسائل الإعلام الأخرى مواضيع تتعلق بالأديان أو بالأنبياء، وفي بعض الأحيان نجدها تتضمن مساس بقدسية الدين الإسلامي مثلا، مثل ما نشرته صحيفة شارلي إيبيدو الفرنسية من مواضيع مهينة ومسيئة للرسول صلى الله عليه وسلم، وتوقياً لمثل هذه التجاوزات التي شاعت منذ عقود من الزمن وتم إرتكابها عبر وسائل النشر، عمدت جل التشريعات المقارنة إلى حظر النشر المتضمن لأية إهانة أو قدف للمقدسات الدينية أو الرسل.

04-الإهانة الموجهة إلى رئيس الجمهورية.

يمثل رئيس الجمهورية الدولة في الداخل والخارج، وهو لقب ينطبق على الملوك والسلاطين والامراء كما ذكرنا أعلاه، وتمتد هذه الحماية لتشمل رؤساء الحكومات في الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني[2]، وإن الإعتداء على رمز السيادة الوطنية في أية دولة يعد إنتقاصاً من هيبة تلك الدولة يوجب تفاديه عن طريق حضر إستعمال كل الوسائل المسهلة لإرتكاب أفعال الإهانة هذه وتعد وسائل النشر إحدى تلك الوسائل، أو بردعه عن طريق توقيع العقوبات الجزائية والمدنية على مرتكبيها.

البند الثاني: الضوابط ذات الطابع الإداري.

يسعى المشرع من خلال التدخل في تنظيم بعض المهن إلى خلق نوع من الموازنة بين حرية النشاط في تلك المهنة وبين ما يتعارض معه من مساس بحقوق الأشخاص، وأي إفراط أو تفريط في هذا التنظيم يؤدي على مزيد من الإختلالات في ممارسة تلك المهنة، وسواء كان المشرع أم الإدارة وتطبيقاً للنصوص القانونية من نضم مجال معين، فإن أسهم الإنتقاد لن تتوقف بصدد توجيه التقد لطريقة تنظيم نشاط معين، إذ من خلال تفحص قوانين الصحافة والإعلام سواء في الجزائر أو في بعض الدول العربية والأجنبية، نجد بأن المشرع يكرس بعض الضوابط الإدارية سعياً منه إلى ممارسة أفضل لمهنة الصحافة، كما أنها ضوابط تمكن الصحفي من مزاولة مهنة الصحافة بطريقة مشروعة

---

[1] -د/سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في الادارة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000 نفس المرجع، ص 103.

[2] -موقع ويكيبديا(النسخة العربية) www.ar.wikipedia.org ت ز م، 2020/07/15م، 21:00.

كما تمكنه بالنتيجة من الحصول على حقوقه كصحفي وتحمل إلتزاماته، وهي ضوابط تتعلق بإصدار الصحف وضوابط تتعلق بصفة الصحفي وعلاقته التعاقدية.

أولاُ-الضوابط المتعلقة بإصدار الصحف:

01-حصر الحق في إصدار الصحف بالمواطنين دون الأجانب[1].

وهو الذي قرره المشرع الجزائري ضمن (م23) ق إ ع ج[2] ، والمشرع المصري ضمن (م 52) من ق ت س ص م[3]، والمشرع الأردني ضمن (م15) من الدستورالأردني[4] ويعتبر هذا الضابط إستثناء على المبدأ العام وهو حق الأفراد و الجماعات في إصدار الصحف دون إعتراض السلطة [5].

02-المنع من العمل الموازي:

إذ يمنع على الصحفي التابع مهنيا إلى صحيفة أو نشرية أن يقدم خدماته إلى صحيفة أخرى ، إلا بإذن من الهيئة المستخدمة له[6].

ثانياً: الضوابط المتعلقة بصفة الصحفي وعلاقته التعاقدية.

01-الصفة:

لا بد من توافر بعض الشرروط في الشخص الذي يريد مزاولة مهنة الصحافة ومنها الصفة أي أن تكون له صفة الصحفي المحترف وله بطاقة مهنية تثبت ذلك ، كما ألزمت (م79) ق إع ج، كل مدير نشرية أن يوظف تحت مسؤليته على الأقل ثلث 3/1 عدد الصحفيين الذين يعملون في نشريته ممن لهم صفة الصحفي المحترف[(7)] .

02- العلاقة التعاقدية:

---

[1]-د/سعدي محمد الخطيب –العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي دراسة تحليلية للعوائق القانونية والسياسية والإجتماعية و الإقتصادية و الدولية –منشورات الحلبي الحقوقية ،ط01، بيروت لبنان .2008،ص68

[2]-م (23) ق إع ج (يجب ان تتوفر في المدير مسؤول أية نشرية دورية الشروط الآتية .... أن يكون جزائري الجنسية).

[3]-م (52) من قانون ت س ص م رقم 96 لسنة 1996م.

[4]-م (15) من الدستور الأردني الصادر في 8 يناير 1952م المعدل والمتمم عدة مرات آخرها تعديل سنة 2011م.

[5]-د/فارس أبو خليل- المرجع السابق،ص141.

[6]-م (77) ق إع ج (يمنع على الصحفي الذي يمارس مهنته بصفة دائمة في نشرية ..... ان يؤدي عملاً مهما كانت طبيعته لحساب نشرية دورية اخرى أو اية هيئة مستخدمة اخرى إلا بترخيص من الهيئة المستحدمة الرئيسية).

[7]- م (79) ق إع ج (يجب على كل مدير مسؤول نشرية دورية للاعلام العام، ان يوظف بصفة دائمة صحفيين حاصلين على البطاقة الوطنية للصحفي المحترف، على ان يسأوي عددهم على الاقل ثلث 3/1 طاقم التحرير).

ضماناً لحقوق الصحفي و كذا ضماناً لتنفيذ إلتزاماته، ألزم القانون الصحفي بأن يبرم عقد عمل مكتوب تتحدد فيه كل الحقوق والإلتزامات التي تحكم طرفي العقد وهما الصحفي من جه ة والهيئة المستخدمة من جهة أخرى، وهذا ما نصت عليه (م 80) ق إ ع ج ، فقد إشترطت الشكلية في عقد العمل كما أن هناك ضوابط أخرى تجد أصولها في مدونة إخلاقيات المهنة الصحفية وكذلك في أحكام القانون .

البند الثالث: الضوابط الواردة في القانون.

بالرجوع إلى قانون الإعلام الجزائري نجد جملة من الضوابط التي نص عليها المشرع الجزائري وألزم الصحفي بإحترامها وهي تتعلق في مجملها بعمله الصحفي ، ومن بين الضوابط تلك المتعلقة بالتغطية الصحفية، أي الضوابط الواجب على الصحفي إحترامها أثناء تأديته لعمله وهي:

أولاً: الأحكام الواردة في (م 92) ق إع ج[1] :

سنكتفي بذكر الضوابط المتعلقة بالتغطية الصحفية فقط، ذلك أن الضوابط الأخرى قد تعرضنا إليها سابقاً بمناسبة ذكر الضوابط المتعلقة بالخبر والضوابط القانونية، تفادياً للتكرار .

وبالرجوع إلى نص (م 92) ق إع ج، نجدها تنص على أنه يجب على الصحفي إحترام المبادئ الآتية:

01-تصحيح كل خبر قد يمثل إشاعة أو يحتمل الخطأ[2].

02-الإمتناع عن إستعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية[3].

03-نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية.

04-إحترام شعارات الدولة و رموزها، زيادة على إحترام شعارات الدول الأجنبية ورموزها عند تواجده على أراضي تلك الدول بمناسبة نشاطه الصحفي.

---

[2]- قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافــق الموافــق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، ع (02) مؤرخة في 2012/01/15م.

[1]- تدارك المشرع الجزائري هذه المشكلة عندما نص ضمن م 113 من نفس القانون على انه (يجب على مدير جهاز الإعلام الإلكتروني أن ينشر في موقعه كل رد أو تصحيح فور إخطاره من طرف الشخص أو الهيئة المعنية).

[3]- في حالة وقوع ذلك التصرف من الصحفي، نص المشرع الجزائري على الجزاء المقرر وذلك ضمن م 117 من ق ا ع التي تنص على انه (يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى أربعمائة ألف دينار (400.000دج) كل مدير أي من العناوين أو أجهزة الإعلام الــمنصوص عليها في م 4 أعلاه، تقاضى باسمه الشخصي أو لحساب وسيلة إعلام سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا، أو قبل مزايا من طرف مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية، ماعدا عائدات الاشتراك والإشهار وفقاً للأسعار والتنظيمات الــمعمول بها، يمكن أن تأمر الــمحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة).

05-الإمتناع عن تعريض الأشخاص للخطر.

06-التحلي بالإهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي، أي المرحلة التي تسبق تحرير الخبر ويكون الصحفي في موقع الحدث، هنا يتوجب عليه التحلي بالإهتمام والتركيز حتى لا يغفل بعض الوقائع أو يخطئ في نقلها أو تحريرها.

ثانياً:الأحكام الواردة في (م02) ق إع ج.

تضمنت (م 02) ق إع ج، بعض المبادئ التي يجب إحترامها أثناء ممارسة االنشاط الصحفي وعليه يخضع لهذه المبادئ الصحفي المحترف أو الصحفي العادي أو الإعلامي بصفة عامة، ذلك أنها ليست موجهة لشخص ذو صفة معينة ، بل إلى كل من يمارس النشاط الإعلامي ، وهذه المبادئ هي:

01-إحترام الدين الأسلامي وباقي الأديان ، بمعنى أن الصحفي أثناء ممارسة نشاطه عليه أن يحترم قواعد الأديان وذلك بالامتناع عن نشر كل ما من شأنه الاساءة لاي دين.

02-إحترام كل من السيادة والوحدة والهوية الوطنية ومتطلبات الدفاع الوطني والنظام العام .

03-حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي .

04-الطابع التعددي للأفكار.

05-مهام وإلتزامات الخدمة العمومية .

06-المصالح الإقتصادية للبلاد.

كما أن هناك ضوابط أخرى تنص عليها مدونات إخلاقيات المهنة الصحفية في كل بلد .

البند الرابع: الضوابط الواردة في مدونات إخلاقيات المهنة الصحفية.

هي ضوابط تلزم الصحفي سواء كان يمارس نشاطه في الجزائر أو في أي دولة، بمعنى أنه عليه إحترامها في كل الأوقات وهي :

أولأ : في االجزائر:

على الصحفي يمارس نشاطه ضمن إحترام بعض الضوابط المهنية ومنها:

01-أن يتصرف الصحفي بشكل مسؤول إجتماعياً، ويحترم مسؤوليه وعدم إيذاء الرأي العام.

02-الإلتزام بالقيم الثقلفية المقبولة من المجتمع.

03-عدم التحريض على أي عمل غير قانوني ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص.

04-عدم إنتحال آراء الغير ونسبتها إلى نفسه[1].

[1]-د/ فارس ابو خليل – المرجع السابق، ص148.

كما أن هناك الضوابط التي نصت عليها مواثيق الشرف في أغلب الدول ومنها الجزائر ومنها:

01-إحترام الحقيقة مهما كانت التبعات التي تلحق بالصحفي بما يمليه حق الجمهور في المعرفة.

02-نشر المعلومات المتحقق منها فقط والإمتناع عن تحريف المعلومات والحرص على سرد الوقائع ضمن سياقها.

03-عدم الخلط بين مهنة الصحفي ومهنة الإشهاري او الدعائي، وعدم قبول أية تعليمة من المعلنين، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

04-عدم إستعمال الأساليب غير الشريفة للحصول على المعلومات، أو الصور أو الوثائق.

05-الإمتناع عن الحصول على أي إمتياز ناتج عن وضع الصحفي تكون فيه صفته وعلاقته ونفوذه عامل إستغلال لتلك الإمتيازات[1].

ثانياً: خارج الجزائر:

على الصحفي:

01-إحترام حقوق الإنسان ومبادئ التعاون بين الشعوب والإشتراك في الكفاح من أجل هذه الحقوق .

02-عدم الدعاية للحرب أوالحض على الكراهية القومية أوالعرقية أوالدينية والتي تشكل تحريضاً عن العنف.

03-أن يراعي مسؤوليته إتجاه المجتمع الدولي فيما يتعلق بإحترام القيم التي إتفق عليها المجتمع الدولي، مثل نشر الأخبار الزائفة أو المغرضة، والإضرار بالعلاقات مع الدول الأج نبية، والدعاية لتحبيد الحرب[2].

04-إحترام قانون الدولة التي يعمل على إقليمها وعدم مخالفة تقاليد المهنة الصحفية فيها.

05-كل صحفي جدير بهذا الإسم ومعترف بالقوانين المعمول بها في كل بلد، لا يقبل في إطار الشرف المهني إلا بحكم زملائه بعيداً عن كل تدخل حكومي او غيره[3].

إن حساسية مهنة الصحافة ودورها المهم في العديد من جوانب الحياة اليومية هو الذي جعل التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية تسعى إلى تنظيم هذه المهنة وضبطها ، حتى لا تكون أداة يساء إستخدامها وإستغلالها لأهداف ضيقة لا تعبر عن المصلحة العامة .

---

[1] -ميثاق إخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين، المرجع السابق، ص 02-03.

[2]- د/ فارس أبو خليل، نفس المرجع ، ص 149.

[3] - ميثاق إخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين، المرجع السابق، ص03.

المبحث الثاني: حرية العمل الصحفي.

لا يمكن الحديث عن نزاهة ومهنية العمل الصحفي دون الحديث عن حرية العمل الصحفي كشرط أولي لتحقيق تلك الغايات، فالملاحظ عبر مراحل التاريخ أن هناك تجأوزات طالت الصحفيين بسبب أعمالهم التي حأولوا أن يؤدوها بكل أمانة، وعليه ينبغي البحث في حرية العمل الصحفي وأين تجد أساسها تلك الحرية فالموضوع كان محل جدل فقهي هو الآخر حول حق كل شخص في الإعلام، كما كان لهذا الحق أساسه الفقهي والقانوني كذلك.

المطلب الأول : الحق في الإعلام.

إن الحق في الإعلام هو الوجه الآخر للحق في الإتصال، والحق في الإتصال يعني الحق في حرية الرأي والتعبير ويتسع ليشمل الحرية في إخبار الآخرين، والحرية في المعرفة، والقدرة على النقاش والحوار وسهولة المشاركة في الإتصال ، و بالتالي يمكن إعتباره حق من الحقوق الفردية[1].

إن الحق في التعبير هو حق مكرس ضمن كل المواثيق والإعلانات الدولية، بداية من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في فرنسا في 1789/08/26م، ضمن (م11) منه[2]، وجدير بالذكر أن حرية الإعلام تتفرع إلى حرية الصحافة، هذه الحرية التي إختلفت الآراء الفقهية في تحديد مضامينها.

عندما نتعرض للحق في الإعلام فإننا نقصد بذلك حق الفرد والجماعة في تلقي المعلومات الصحيحة والكافية حول الموضوعات و القضايا والأحداث الجارية محلياً و إقليمياً و دولياً في مختلف مناحي ومجالات الحياة[3].

والحق في الإعلام يكون موجهاً إلى الجمهور بغرض حصوله على المعلومة للوصول إلى الحقيقة وبالتالي تكوين رأي عام حول قضية معينة تخص الفئة المستهدفة، لأنه من حق المواطن أن يعرف حقائق الأمور و أن يتابع إختلاف الآراء باعتبار حرية تدفق المعلومات من مصادر مختلفة شرط أساسي لكي يشارك المواطنون فعلاً في وضع القرارات والإختيار بين البدائل المطروحة[4] .

ويرى البعض أن الحق في الإعلام هو حق الصحفي في معرفة الأحداث عن قرب ، وهو أحد أنواع ممارسة الحق في الإتصال الذي يشمل العديد من الحقوق الإعلامية[5].

---

[1]–د/ليلى عبد المجيد – تشريعات الإعلام – دراسة حالة مصر، دار العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2001م،ص 61.

2– (حرية التعبير عن الآراء والافكار، ولكل مواطن الحق في الحذيث، الكتابة، والطبع).

[3] -www.azzahfalakhder.com ت ز م 2016/12/11م

[4] -www.alfayhaa.tv ت ز م 2016/12/15م

[5] – أ/ نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري،دار الهدى عين مليلة–الجزائر، ص 07.

أما الدكتور "سمير حسين" فيرى أن الحق في الإعلام هو من الحقوق الأصيلة التي يؤدي التنازل عنها إلى فقدان المجتمع لأهم مقومات بنائه[1].

الفرع الأول: مضمون حرية الصحافة (العناصر).

تعد حرية الصحافة فرعاً مهماً من فروع حرية الرأي و التعبير، وتمتاز بأهميتها الخاصة نظراً لطابعها السياسي، ذلك أنها تسمح بنقد الحكومة وكشف أخطائها أمام الرأي العام ، وتعني حرية الصحافة عدم تدخل الحكومة فيما ينشر أو عدم فرض إرادتها على الصحافة بإلزامها بنشر أو الامتناع عن نشر مادة معينة مادامت لا تتج اوز في ذلك حدود القانون، ويقال إن حرية الصحافة تعتبر العجلة الأساسية التي تسير عليها الديمقراطية فلا وجود للديمقراطية بغير صحافة حرة بمعناها الواسع، بل أكثر من ذلك يرى البعض من الكتاب الغربيين بأنه لا مجال للحديث عن وجود حرية الصحافة إلا في بلد ديمقراطي حر، لأن حرية الصحافة لها مضمون سياسي مباشر.

ويمكن تبرير ممارسة حرية الصحافة إذا ما تم تحليل العملية الصحفية ذاتها ، فالصحافة في حقيقتها هي ممارسة لحرية التعبير من جهة والحق في الاطلاع من جهة أخرى، وهي بذلك بابٌ لممارسة الحق في **الإتصال**.

البند الأول: حرية الصحافة كحق للكاتب.

لعل حرية الرأي كحرية العقيدة على الرغم من تأكيد الدساتير عليها لا تحتاج إلى رعاية وضمانات لأنها ذات مضمون داخلي نفسي بخلاف حرية التعبير عن الرأي بمختلف الوسائل المشروعة قانوناً وفي مقدمتها من حيث الأهمية الصحافة، ومن حق كل فرد أن يتملك الصحيفة أو يصدرها لتكون وسيلة للتعبير عما يدور في نفسه، ف إن لم تمكنه ظروفه من إصدار صحيفة يتملكها فسيحأول التعبير عن رأيه من خلال صحف الآخرين الذين قد يتحكموا في آرائه وستكون حرية التعبير عن الرأي منتقصة.

اما اليوم فقد أصبح إنشاء الصحف باهظ التكاليف وبالتالي لم يعد باستطاعة أي شخص تملك الصحف وأصبحت مقتصرة على قلة من أصحاب رؤوس الأموال الذين يعملوا على تسخير صحفهم لتحقيق مصالحهم الخاصة وذلك عن طريق التأثير على الرأي العام ومشاعر الجماهير، ولا يمكن بأي حال من الأحوال إنكار سوء إستخدام الملكية الخاصة للصحف في حدود معينة، إلا أن ذلك لا يبرر

---

[1]- www.azzahfalakhder.comت ز م 2016/12/15م

حرمان الأفراد من حق إصدار الصحف، وإنما يدفع ذلك المشرع إلى وضع الأنظمة القانونية التي من شأنها منع تلك الانحرافات والتصدي لما قد يقع منها.

البند الثاني: حرية الصحافة كحق للقارئ.

من حق القارئ أن يطلع على ما يصدر من آراء في الصحف المختلفة وأن يقارن بينها و أن يختار منها ما يتلاءم مع إتجاهاته وميوله الفكرية وذلك ليس فقط بهدف الإحاطة بما يدور من مجريات الأمور، أوما يوجد في الساحة من إتجاهات وميول، وإنما ليتمكن أيضا من تكوين الرأي الذي يفضله ويساهم به في الحياة.

وقد أكدت الثورة الفرنسية عام (1789م) على هذا الحق في (م11) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن حيث أكدت أن حرية إتصال الآراء والأفكار لا يمكن كفالتها من حيث الواقع ما لم يتوفر للقارئ العدد الكافي من الصحف ذات الإتجاهات المختلفة والطبيعة المتنوعة، وجاء بعد ذلك قانون الصحافة الفرنسية لعام (1881م)، ليؤكد على حرية الصحافة ويحررها من كافة القيود السياسية والإدارية التي كانت تكبلها، فنص على أن الطباعة والصحافة حرتان، و أن لكل فرد الحق في إصدار صحيفة دون ترخيص سابق أو إيداع تأمين نقدي، وأوكل أمر إصدار الصحف إلى القضاء ولم يتطلب من صاحب الصحيفة إلا مجرد إخطار يتقدم به إلى النيابة العامة يحدد فيه البيانات الصحفية المطلوبة للإصدار.

البند الثالث: حرية الصحافة والحق في الإتصال.

بدأ في المدة الأخيرة يكثر الحديث من بعض الفقهاء الفرنسيين عن حق جديد من حقوق الإنسان أطلق عليه الحق في الإتصال ، وهو حق طبيعي يقوم على حاجة إجتماعية ضرورية لكل إنسان باعتباره كائناً إجتماعياً لا بد له من الإتصال بالآخرين و هو حق ذو مضمون واسع، فهو يشمل إلى جانب حرية الرأي والتعبير عنه حرية الإعلام وحق إبلاغ الآخرين وحق الحصول على المعلومات الصحيحة وحق الاجتماع بالآخرين وتكوين الجمعيات وحرية التنقل.

ويبرز الحق في الإتصال فكرة الديناميكية أو الحركة التي ينبغي أن تواكب المعلومات فتجعلها في حالة ذهاب وإياب وإرسال و إستقبال، فقد كان التركيز في الماضي ينصب على جانب إرسال المعلومات للآخرين وذلك بممارسة حق التعبير عن الرأي بمختلف الوسائل المشروعة والتي من أهمها الصحافة، ولتحقيق المزيد من التفاعل بين الصحافة والجمهور تحولت من وسيلة للإعلام فقط إلى وسيلة للإتصال، في النهاية أصبح للصحافة دور مهم في إستقبال آراء وتوجهات وآمال الجمهور،

ولذلك يلاحظ أن الصحافة اليوم سواء كانت مكتوبة أو مسموعة أو مرئية أو صحافة عبر الانترنيت، تفتح أبوابها لتتلقى مشاركات الجمهور وتبادل الآراء.

البند الرابع:الإختلاق الفقهي حول مضمون حرية الصحافة.

إنقسم الفقهاء في تحديد مضامين حرية الصحافة إلى إتجاهين .

الإتجاه الأول: الرأي المحدد لمضمون الصحافة.

يمثل هذا الإتجاه مجموعة من الفقهاء ح اولت حصر مضامين حرية الصحافة في عنصرين هما : حرية إصدار الصحف ، وحرية النشاط دون تدخل من السلطة[1].

تقييم: إن هذا الرأي حصر عناصر حرية الصحافة في عنصرين يمثلان القاعدة والأساس لممارسة الصحافة عملها بكل حرية، ويتمثل في عدم تدخل السلطة لا في مرحلة إصدار الصحف ولا في مرحلة الممارسة أي ممارسة النشاط الصحفي دون رقابة سابقة أو لاحقة .

الاتجاه الثاني: الرأي الموسع.

يرى هذا الإتجاه بأن مضمون حرية الصحافة يتمثل في العناصر الآتية :

01-حق إصدار الصحف لكل التيارات .

02-حق التعبير عن الأفكار والآراء .

03-الحق في الحصول على المعلومات و الحقائق.

04-الإلتزام بالضوابط الدينية والأخلاقية .

05-الحق في مراقبة السلطة .

06-خدمة الصالح العام[2] .

تقييم: بالرجوع إلى هذا الإتجاه نراه يعبر بحق عن مضامين حرية الصحافة، وهو أشمل وأعم من الرأي الأول من حيث إحتوائه على جل وظائف الصحافة التي تقوم بها سواء نحو السلطة أو نحو المجتمع، بل أن هناك من يعبر من خلال تعريفه لحرية الصحافة عن بعض هذه العناصر بأنها (حق الحصول على المعلومات من أي مصدر، ونقلها وتبادلها، والحق في نشر الأفكار والآراء وتبادلها دون

1- د/عصمت عبد الله الشيخ، المرجع السابق، ص 159.

2-د/ محمد سعد إبراهيم-حرية الصحافة-دراسة مقارنة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي القاهرة ،مصر،1996، ص27.

قيود، والحق في إصدار الصحف، وعدم فرض رقابة مسبقة على ماتقدمه وسائل الإعلام إلا في أضيق الحدود، وفيما يتصل بالأمن القومي مع تحديد نطاق ذلك، وما يتصل بحرمة الآداب العامة)[1].

الفرع الثاني: مصادر حرية الصحافة

مرت الصحافة خلال القرون الماضية بمراحل تختلف من حيث درجة تمتعها بالحرية ،هذه الأخيرة التي كانت في بداياتها ضيقة الحدود والمعالم خاصة في ظل نظام الديكتاتوريات، ومع صدور المواثيق الدولية وإعلانات حقوق الانسان إتسعت هذه الحرية نوعا ما، لكنها بقت تعاني من تصرفات الأنظمة المعاصرة، ذلك أن هذه الأنظمة إتبعت أسلوب التقنين، أي وضع قوانين تكون من شأنها تقييد هذه الحرية برغم أنها صدرت لضمان حرية الصحافة، التي تجد مصدرها في الدين كذلك.

البند الأول : مصادر حرية الصحافة في الدين.

جاء في محكم التنزيل(لست عليهم بمسيطر) [2] وكذلك (مانت عليهم بجبار) [3] صدق الله العظيم فالأصل في الإنسان الحرية ، وكما قال عمر إبن الخطاب رضي الله عنه(متى إستعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرار)[4].

إذن تجد حرية الصحافة أصلها في القواعد الدينية التي تقرر حرية الإنسان ككل بما في ذلك حريته في العمل والكلام وغيرها، باستثناء ما كان مزاحماً لحرية الناس ،أي أن يوذي الإنسان بحريته حرية الآخرين و الإستثناء الثاني هو أن لاتمتد الحرية إلى ما كان محرماً [5]، فلايحق للإنسان أن يتجأوز هذين الحدين.

البند الثاني: مصادر حرية الصحافة في القانون.

تجد الصحافة حريتها في كل المواثيق الدولية والإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان وكذا المواثيق الإقليمية مثل الإعلان العربي لحقوق الإنسان [6]، وكذلك الإعلان الافريقي لحقوق الإنسان [7]،

2- د/ فارس ابو خليل – المرجع السابق، ص 140.

1- سورة الغاشية، مكية، الآية 22.

2- سورة ق، مكية، الآية 45.

[4] –د/ عبد العزير بن إبراهيم العمري ، الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين، ، ط (01) دار إشبيليا للنشر والتوزيع 2001م، المملكة العربية السعودية، ص110/ الكتاب متوفر على الموقع الإلكتروني www.noor-book.com ت ز م 2020/08/30م 16:00.

4–د/ فربد حسن مصطفى–تكنولوجيا الفن الصحفي،دار أسامة للنشرو التوزيع،ط01،عمان الأردن 2010م، ص33.

5- م (32) من الإعلان، المعتمد من قبل القمة العربية (16) التي استضافتها تونس بتاريخ 23 مايو 2004م.

6- م (09) من الاعلان الإفريقي لحقوق الانسان، الصادر في جوان 1981م.

والإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كما تجد مصدرها في التشريعيات الداخلية الخاصة بكل دولة، وسنتعرض إلى ذلك في حينه.

إذن حرية الصحافة وإن كانت تقررها الشرائع السم اوية والتشريعات الوضعية، إلا إنها غير مطلقة وتبقى مؤطرة حفاظاً على حرية الآخرين، وقصد تأطيرها إتفقت كل الحكومات الديموقراطية منها والمستبدة على أصالة الحرية، لكن بعض الحكومات أساءت الإستفادة من هذا التحديد بطرق ملتوية، فهي تقيد هذه الحرية بحجة المصلحة التي لا تقتضي الحرية، وأن هنالك مصالح وطنية أسمى يجب مراعاتها[1]، وسنتعرض إلى هذه المصادر بشيء من التفصيل من خلال المطلب التالي ضمن الأساس القانوني لحرية الصحافة.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لحرية الصحافة.

إن التطور التكنوأوجي العلمي أدى إلى إضافة أبعاد جديدة إلى الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة (1948م) وهو الحق في الإتصال وهو حاجة إجتماعية وحق طبيعي كما أسلفنا ، هذا إلى جانب مفاهيم أخرى جديدة ، كالإنسياب والتدفق الحر للمعلومات والتداول المتعدد الإتجاهات للمعلومات بالنسبة للأفراد والجماعات والدول[2].

وبما أن الصحافة هي إحدى وسائل الإتصال وأداة لتفعيل الحق في حرية التعبير فهي تستند في وظيفتها هذه إلى طائفة من المواثيق والعهود والإتفاقيات الدولية والإقليمية ، والإعلانات والقرارات وتوصيات المنظمات الدولية والأعراف المهنية [3].

وعليه سنتعرض لحرية العمل الصحفي ضمن المواثيق الدولية والإقليمية، تم إلى أساس هذا الحق في بعض التشريعات الداخلية.

الفرع الأول:أساس حرية الصحافة في المواثيق الدولية والإقليمية.

تتوزع حرية الصحافة وتتنوع حرية الرأي والتعبير على طائفة من المواثيق والعهود والإتفاقيات الدولية والإقليمية كما ذكرت، إذ تعد حرية الرأي والتعبير حقاً إنسانياً خالصاً بإعتبار أنه لكل شخص الحق في تكوين معتقداته وآرائه والتعبير عنها بكافة الوسائل السلمية، كما أن هذه الحرية

1- د/ فريد حسن مصطفى ، المرجع السابق، ص .33.34

2-د/ليلى عبد المجيد-تشريعات الإعلام ،دراسة حالة مصر ،دار العربي للنشر والتوزيع،2001م،ص 61.

3-د/ أشرف فتحي الراعي-حرية الصحافة في التشريع وملاءمتها للمعايير الدولية ،دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط01،عمان الأردن،2011م ص28.

تتيح تدفقاً حراً للمعلومات، كما أنها تنمي الحس الوطني والإنساني ولذلك تفرعت هذه الحماية وإعتمدنها كل من المواثيق الدولية ، والاقليمية.

البند الأول:أساس الحق في المواثيق الدولية.

يجد هدا الحق أساسه في العديد من الإعلانات والعهود الدولية، كما تضمنت نصوص لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بحرية العمل الصحفي، فالنص على حرية المعتقد إنما هو حماية للصحفي في حالة نقله لأخبار أو تحاليل لخبراء حول المعتقدات، والنص على حرية الرأي هو حماية أخرى للصحفي حتى لا يحجم عن إبداء رأيه حول واقعة أو حدث ما يدخل ضمن عمله كمحلل صحفي.

وقد تعددت هذه الإعلانات والمواثيق الدولية لدرجة أنه لا يمكن حصرها في هذه العجالة، ذلك أن الكثير منها غير متداول، مثل إعلان حقوق الإنسان والمواطن، وبالتالي سنتطرق إلى أهم تلك الإعلانات والعهود الدولية.

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

تضمنت (م19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، أن (لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية إعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها بأي وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية).

وتعرف حرية الرأي بأنها(أن يكون كل إنسان حراً في إعتناق الأفكار بمأمن من التدخل، وحرية طلب الحصول على المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها بمختلف الوسائل، دون تقيد بحدود الدولة) [2] وهو تعريف مستمد من (م19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكن هناك من يواخذ على إطلاق حرية التعبير خاصة وحرية الصحافة على وجه العموم، ويرى أنه لابد من تقييد حرية الرأي والتعبير ولا يمكن أن تكون مطلقة من كل قيد، وإلا شكلت إضراراً بحقوق وحريات الآخرين والمجتمع عامة، وبالتالي لابد من قيود على هذه الحرية، على أن تكون قيود منطقية وليست قمعية[3].

وما يستشف من نص هذه المادة هو مقرر لعامة الناس وبالنسبة إلى الصحفي فإن نص (م 19) تضمن عدة ضمانات خاصة بالصحفي وبالنشاط الذي يمارسه، منها حقه في إبداء رأيه دون أن يكون

---

[1]–الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 /12 /1948 م.

[2] –د/عبد الفتاح بيومي حجازي – المبادىء العامة في جرائم الصحافة والنشر، د ر ط، دار الفكر الجامعي، مصر 2004م ص14.

[3] –د/أشرف فتحي الراعي، المرجع السابق، ص26.

عرضة لمضايقات الغير، أيضاً للصحفي الحق في أن تكون له مصادره الخاصة به من أجل الحصول على المعلومات ومعالجتها بالتحليل والمراجعة في أي وقت وبأية وسيلة كانت، سواء على شكل تحقيق صحفي أو رسم كاريكاتيري، أو غيرها من أشكال العمل الصحفي[1].

ثانيا: في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

في نفس الإتجاه نصت (م19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ضمن فقرتها الأولى[2] على حق كل إنسان في إعتناق الأفكار دون مضايقة، فيما تضمنت الفقرة الثانية معنى حرية الرأي والتعبير[3]. وبالرغم من أن كل من (م19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و(م19) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية كلتاهما نصتا على نفس المعنى للحق في حرية الرأي، إلا أن (م19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ضمن الفقرة الثالثة كانت أكثر دقة ، كونها قيدت هذا الحق ولم تجعله مطلقاً، وفي نفس الوقت أدرجت المادة شروط حتى تطبق تلك القيود، وتتمثل هذه الشروط في أن تكون القيود محددة بنص وإلا فلا يجوز فرضها على حرية الرأي و التعبير ، كما يجب أن تكون هذه القيود ضرورية[4].

ثالثاً: إعلان اليونسكو العالمي الخاص بتدعيم المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي 1978م.

تضمن إعلان اليونسكو العالمي حول وسائل الإعلام هو الآخر نصوص تتعلق بحرية ممارسة العمل الصحفي، وكانت نصوصه صريحة في هذا الشأن ، حيث أكدت (م 02 ف 2)[5]. منه على وجوب أن يتمتع الصحفيون بحرية الإعلام وتمكينهم من أكبر قدر من التسهيلات للحصول على المعلومات، لأجل ضمان تمكين الجمهور من هذه المعلومات.

كما تضمن نص (م09) على ضرورة تهيئة الظروف من أجل تدأول حر للمعلومات وأن يكون هذا التداول على أوسع نطاق [6].

---

[1] –د/حسين خليل مطر المالكي، المرجع السابق، ص63.

[2]–د/سعدي محمد الخطيب–العوائق أمام حرية الصحافة في الغالم العربي –دراسة تحليلية للعوائق القانونية والسياسية والإجتماعية واقتصادية و الدولية –منشورات الحلبي لحقوقية ،ط01.بيروت –لبنان، 2008،م،ص28.

[3]–م (19 ف 02) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

[4]–د/ أشرف فتحي الراعي –المرجع السابق،ص29.

رابعاً :إعلان سنتياقوا.

إن العديد من القواعد التي تضمنتها مختلف قوانين الإعلام في أغلب دول العالم تضمنها هذا الإعلان ومن هذه القواعد، حق الصحفي في عدم إفشاء مصادر معلوماته [1] وإزالة كل القيود والعقبات المتعلقة بالعمل الصحفي مهما كانت طبيعتها ومصدرها ، مثل القيود المفروضة على توزيع الدوريات والجرائد داخل البلاد وخارجها، كما فرض الإعلان على الدول أن تضمن دساتيرها نصوصاً تكفل ممارسة العمل الصحفي بكل حرية [2].

سادساً: إعلان ويندهوك المتعلق بإنشاء الصحافة المستقلة 1991م[3].

ما حفزنا على إدراج هذا الإعلان[4] ضمن دراستنا هذه هي نصوصه المتعلقة مباشرة بالصحافة، بحيث تضمنت أحكامه شتى الجوانب المتعلقة بالعمل الصحفي، فقد نص هذا الإعلان على (ضرورة إنشاء صحافة مستقلة وحرة، تقوم على التعددية وبعيدة عن السيطرة الحكومية بأي شكل من أشكالها، وهو ما تضمنته (م01) منه تمشياً مع روح (م12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن تأسيس وصيانة وتعزيز صحافة مستقلة وتعددية وحرة، هي أمور لا غنى عنها لتقديم الديمقراطية والحفاظ عليها في الأمة، وللتنمية الإقتصادية)[5].

ومن أجل رفع الإحتكار في توزيع الصحف، فقد نص الإعلان على ضرورة إنهاء كل أشكال الإحتكارت وذلك من أجل ضمان إنتشار أكبر عدد ممكن من الصحف، كما حث الدول المجتمعة على ضرورة تكريس الضمانات الدستورية لحرية الصحافة [6]، فقد نصت (م 03) على هذا الحظر(ونعني

---

[1]–إعلان اليونسكو العالمي المتعلق بحرية ممارسة العمل الصحفي ، الصادر عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)في دورته العشرين بتاريخ 28 /11 /1978 م.

[2]–م (02 ف 02) من الإعلان.

[3]– **إعلان ويندهوك** هو بيان لمبادئ حرية الصحافة وضعه الصحفيون الأفارقة في عام 1991م. وقد أُعد الإعلان في حلقة دراسية نظمتها منظمة اليونسكو عن "تنمية صحافة إفريقية مستقلة وتعددية," في ويندهوك بنامبيا في الفترة من 29 أبريل وحتى (3) مايو، ثم اعتمدته اليونسكو بعد ذلك. وقد جاء الاجتماع عقب الأزمات المختلفة التي واجهتها إفريقيا في الثمانينيات وجاء الإعلان مستلهمًا من حركة التحول للديمقراطية في المنطقة التي تلت هذه الأزمات بالإضافة إلى نهاية الحرب الباردة/ ويكيبيديا على الموقع الإلكتروني https://ar.wikipedia.org ت ز م 2020/01/12م.

[4] -الإعلان متوفر بنسخته العربية على الموقع الإلكتروني http://www.medialegalsupport.jo/

[5] – (م01) من الإعلان.

[6] –د/حسين خليل مطر المالكي، المرجع السابق، ص 65.

بالصحافة التعددية إنهاء أي إحتكارات من أي نوع، ووجود أكبر عدد ممكن من الصحف والمجلات والدوريات التي تعكس أوسع نطاق ممكن من وجهات النظر داخل المجتمع)[1].

هذا وقد تضمنت (م 06) منه على أهم الضغوطات وما تعانيه المؤسسات الصحفية ومنتسبيها في الدول الأفريقية خاصة، وسيطرة الحزب الواحد في كل دولة على عمل الصحافة، فقد نصت(على الرغم من التغيرات الإيجابية التي حدثت في بعض البلدان فإن الصحفيين والناشرين يتعرضون في عدة بلدان في أفريقيا المعاصرة إلى القمع، الإغتيال، والتوقيف و الإحتجاز والمراقبة، وتعترض نشاطهم ضغوط سياسية وإقتصادية من شتى الأنواع، القيود على إمدادات ورق الصحف، والتراخيص المسبقة التي تقيد حرية النشر، والقيود على منح تأشيرات الدخول التي تحد من حرية تنقل الصحفيين، وتقييد حرية تبادل الأنباء والمعلومات، وتقييد حرية توزيع الصحف داخل وخارج الحدود الوطنية، وفي بعض البلدان يسيطر الحزب الواحد الحاكم على الإعلام تماماً)[2].

البند الثاني:أساس حرية العمل الصحفي في المواثيق الإقليمية .

جاءت هذه المواثيق كنتيجة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومنها الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969م، والإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وميثاق الشرف الإعلامي العربي 2004م.

أولاً:الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[3].

تضمنت هذه الإتفاقية جل القواعد التي تضمنها إعلان سنتياقو ومن هذه القواعد، حق كل إنسان في البحث عن المعلومات والأفكار ونقلها إلى الآخرين دون التقيد بالحدود الدولية، وحق إصدار الصحف وتوزيعها دون قيود أو عراقيل كالرقابة المسبقة والإشراف الحكومي على الصحف، وجعلت إستثناء على هذا الحق وهو أنه لايمكن إستغلال هذه الحقوق قصد المساس بالنظام العام وحقوق الآخرين وسمعتهم وإعتبارهم[4].

---

[1] – م(03) من الإعلان.

[2] – م(06) من الإعلان.

[1]– م(09) من الاتفاقية.

[2]–إعلان سنتياقو تمخض عن المنتدى المتعلق بتطور الصحافة و الديموقراطية في كل من أمريكا اللاتينية وجزر الكاريبي ،المنعقد بسنتياقوا تشيلي،من 02 إلى 06 ماي 1994م، للإطلاع أكثر، ينظر الموقع الإلكتروني www.mogtamar telecentre.org ت ز م 28 /04 /2018م

ثانياً: الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[1].

بالرغم من أن هذه الإتفاقية لم تنص صراحة على حرية التعبير والعمل الصحفي، إلا أن نصوصها إحتوات على توصيات في ما يخص الحق في التعبير والرأي وتبادل المعلومات وضرورة ضمان عدم تدخل السلطات العامة، وهو ما تضمنته (م10 ف 01) من الإتفاقية (لكل شـــخص الحق في حرية التعبير، ويشـــمل هـــذا الحق حرية الـــرأي وحرية تلقـــي أو نقل المعلومـــات أو الأفكار مـــن دون أن يحصل تدخل من السلطات العامة ودونما إعتبار لحدود، لا تحول هذه المادة دون إخضـــاع الدول شـــركات البث الإذاعي أو الســـينما أو التلفزة، لنظام التراخيص)[2].

ثالثاً: ميثاق الشرف الإعلامي العربي لسنة 1965م.

إحتوى هذا الميثاق على بعض الضمانات للصحفي مثل وجوب قيام الدولة بكفالة حرية الضمير المهني للعاملين في حقل الإعلام العربي، كما تهيء لهم كل التسهيلات من أجل القيام بعملهم وبكل حرية كما تضمن هذا الميثاق بعض التوصيات إلى حكومات الدول العربية والتي من شأنها ضمان إنتقال وتداول الصحف العربية من خلال عدم فرض أية رقابة على هذه الصحف وعدم اللجوء إلى مصادرتها إلا في حالات الضرورة القصوى، وبنص القانون[3].

المطلب الثالث: وظائف الصحافة.

تبدو الصحافة للوهلة الأولى بأن دورها يقتصر فقط على البحث عن الأخبار ونشرها كما هو مستنبط من خلال التعاريف الفقهية والتشريعية والقضائية التي مرت بنا، لكن الواقع ومع التطور الإجتماعي وما قابله من تطور تكنولوجي وثقافي وإقتصادي، جعل من الصحافة أداة لتحقيق بعض الأهداف التي تتوخاها الدول كسلطات عامة والمجتمعات على السواء، كما تم إعتماد هذه الوسيلة في تطوير مجالات مختلفة، وزع أفكار معينة في الأذهان، وتغيير في سياسات الدول وحياة المجتمعات.

الفرع الأول: الوظيفة التوعوية.

من أهم الوظائف التي تقوم بها الصحافة في المجتمع نجد الدور التوعوي بجميع أصنافه، الإجتماعي والتنموي والإعلامي.

---

[3]–الإتفاقية متوفرة على الموقع الإلكتروني للمجلس الأوربي www.Convention.coe.int

[4]–م(10 ف 01) إ أ ح إ.

[1] – نصوص المواد 12 – 13 – 14 من الميثاق.

البند الأول: التوعية الإعلامية.

بما أن الصحافة جزء لا يتجزء من الوظيفة الغعلامية فهي تساهم مع وسائل الإعلام الأخرى كالسينما والتلفزيون والمسرح في توعية المجتمع وتمكينه من المعلومة في حينها ويتجسد ذلك من خلال الصور التالية:

أولاً-الوظيفة الإخبارية.

حب الإستطلاع وتقصي الحقائق والأنباء هو أمر غريزي في الإنسان من أجل الإطمئنان إلى البيئة المحيطة به داخلياً وخارجياً مما يمكنه من التأقلم مع البيئة التي يعيش فيها، والصحافة بما تتميز به من خبرة في الإستطلاع وجمع المعلومات من مصادرها يكون من إختصاصها إمداد القراء بالأخبار، التي يشترط أن يحصل عليها القاريء كمادة خام دون تحريف [1] ، بينما يمكن للصحيفة التعليق عن الخبر ولها أن تبين ما هو غامض في هذا الخبر دون تحريف فيه، وبالتالي لا بد من توافر بعض الشروط من أجل القيام بالوظيفة التوعوية الإخبارية على أكمل وجه ومن هذه الشروط:

01-الوضوح:

وهو من أهم العناصر التي يتوجب على الصحفي والمؤسسة الصحفية التقيد به، لأنه يفيد في فهم محتوى الخبر، بحيث يجب تناول الخبر بأسلوب مبسط يفهمه العامة ولا يكون موجه إلى فئة معينة فقط من فئات المجتمع وبالتالي فلا يشترط في تصفحها أن يكون القارئ على درجة عالية من الإلمام باستخدام وسائل معينة أو لغة فنية دقيقة، بل يكفي أن يكون المتصفح للجريدة يعرف القراءة والكتابة[2].

02-الموضوعية:

حيث تتوافر عدة صحف ومصادر تتناول ذات الحدث وبالتالي يمكن مقارنة توجهاتها ورؤيتها ومعالجتها المختلفة لهذا الحدث، وهو ما يساعد على تكوين صورة موضوعية عن طبيعة الأحداث والوقوف على الحقيقة من خلال تلك المقارنة بين عدة صحف بخصوص الخبر الواحد.

03-المصداقية:

يجب أن تتحلى الصحافة بمصداقية والحقيقة هذا ما هو مألوف عنها، إذ تتميز بهذه المصداقية أكثر من وسائل الإعلام الأخرى كالتلفزيون والإذاعة، بسبب أنهما يخضعان للرقابة الشديدة للحكومات وأخبار هذين الوسيلتين دائماً تخضع للتعديل لصالح الحكومة أو حزب معين أو الجهات الممولة لها بعكس الصحافة خاصة تلك الصحف المستقلة التي تنشر الأخبار بكل مهنية لأنها أكثر تحرراً من رقابة

---

[1] -د/فارس ابو خليل، المرجع السابق، ص90.

[2]- د/ زيد منير سليمان- الصحافة الإلكترونية، دار أسامة للنشر، عمان، الأردن، 2008م، ص61.

السلطة، بل أن المصداقية التي تتميز بها الصحافة المطبوعة تفوق حتى تلك التي في الصحافة الرقمية، ويعود هذا التميز في المصداقية إلى إعتماد الصحافة المطبوعة على مصادر موثوقة لإستيفاء الأخبار، والتزامها أساليب التحرير الصحفي بكل مهنية.

ثانياً: وظيفة الخدمة العمومية.

تقوم الصحافة بدور فعال في تقديم الخدمات العمومية الضرورية للمواطنين خاصة القراء، فمن خلال تقديم الأخبار والوقائع التي تتضمن أحداث يومية، تتضمن الصحف أخبار الأحوال الجوية للمسافرين وكذا أوقات الإنطلاق للطائرات والقطارات والسفن وكل وسائل النقل، والتذكير بأيام العطل والأعياد، والإجراءات المتخذة من طرف السلطات لمجابهة أحداث طارئة مثل الكوارث الطبيعية والأمراض المعدية، إذ أن هذا الدور لا يمكن للمجلات أو الكتب القيام به بسبب محدودية الإنتشار ومحدودية القراء[1].

ثالثاً: وظيفة أرشفة الأحداث.

ما يشهده العالم من تغيرات وأحداث لا يمكن أن يحفظ في مجلدات أو كتب، وبالتالي تعتبر الصحافة الارشيف الحديث للأحداث التي تبقى محفوظة وشاهدة على تاريخ الشعوب، ذلك أن الصحافة عندما تنشر حدث معين فهي تتحرى عنه وتتابعه حتى النهاية وتكون مقالاتها أكثر مصداقية وواقعية لحيثيات ذلك الحدث، مما يرشحها لتكون ذاكرة الشعوب بلا منافس.

البند الثاني: الوظيفة التنموية.

تؤدي الصحافة ووسائل الغعلام عامة دوراً فعالاً في المعاونة على تحقيق الخطط والأهداف التنموية وذلك لإرتباطها الوثيق بالنظام الإجتماعي والسياسي والإقتصادي في المجتمع، مما يسهل المشاركة الإيجابية للقوى المنتجة في دفع عجلة التنمية على جميع المستويات [2]، بحيث يصبح نجاح خطط التنمية مرهون بمدى مساهمة الصحافة والإعلام في التوعية والتربية والتثقيف والوعي البيئي.

كما ان الدور التنموي للصحافة يمكن أن يتحقق من عدة جوانب أهمها:

01-تركيز الإنتباه على قضايا التنمية ومشكلاتها وجوانبها المختلفة، أو بخصوص مواضيع معينة، وبالنتيجة يكون لهذه الموضوعات والقضايا تأثير أكبر في آراء الناس في مجالات التنمية المختلفة

---

[1] – د/فارس ابو خليل، المرجع السابق، ص91.

[2] – أ/ فوزية حجاب الحربي – دور الإعلام في دعم خطط التنمية المستدامة، ورقة عمل متوفرة على الموقع الإلكتروني www.samc.ksu.edu.sa ت ز م 2020/09/01م 18:00.

وتفكيرهم نحوها، أو زرع فكرة جديدة في الوسط الإجتماعي والعمل على تقبلها والسعي إلى بلورتها في الأذهان بحكم أن التطور المعيشي يفرض ذلك.

02-رفع التطلعات وبعث الطموحات لدى الأفراد نحو حياة ومستقبل افضل وتحفيزهم للعمل والمثابرة من أجل تحقيق تلك الطموحات[1].

الفرع الثاني: الوظيفة السياسية.

يعد تطور الإعلام خاصة الصحافة جزء من تطور الحياة السياسية بشكل عام، فلا يمكن للمجتمعات السياسية المعاصرة البقاء على تواصل من دون إنتشار واسع وإتصالات سريعة يوفرها الإعلام.

ويقول ألموند (أن وسائل الإعلام بدأت تؤدي دورا مهما في بث التوجهات والقيم السياسية الحديثة إلى الأمم فعلاوة على تقديمها معلومات دقيقة ومحددة وفورية عن الأحداث السياسية في العالم، فإنها تنقل –سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة –القيم الأساسية التي يقرها المجتمع الحديث الغربي، إذ أنها تنقل عنه بعض الشعارات بطريقة مثيرة للعاطفة كما أن الأحداث التي يتم وصفها مع هذه الشعارات يكون لها لون عاطفي محدد، وهو ما يجعل من وسائل الإعلام أداة قوية تسهم في تشكيل المعتقدات السياسية[2]).

وقد استخدمت وسائل الإعلام عموما والصحافة خصوصاً في الحياة السياسية لأغراض منها:

01-تحديد نطاق الاهتمام السياسي للمواطن.

إستخدمت وسائل الإعلام والصحافة خاصة لبيان ما هو مهم وما هو غير مهم، وما الذي يستحق أن يكون ذو صلة سياسية في حياة المواطنين، بحكم أن المواطن أحد الأركان المؤسسة للدولة وكل ذلك بغرض التوعية السياسية للمواطن وجعله عنصراً مشاركاً وفعالاً في تنفيذ المشاريع ترتيب السياسية .

02-الصحافة وسيلة لحشد الرأي العام في الدولة.

لقد مكنت تلك الوسائل من خلق رأي عام مساند واستغلال تأييد المنتفعين من قضية ما، ومخاطبة إهتمامات الفئات المعارضة بهدف كسب تأييدهم ودعمهم لقضية ما، وذلك عن طريق:

أ –التنوي الذي يتحقق بتقديم المعلومات الملائمة لتحقيق الأهداف.

---

[1] - د/فارس ابو خليل، المرجع السابق، ص102.

[2] – د / إنتصار إبراهيم عبد الرزاق، صفد حسام الساموك، الإعلام الجديد ..تطور الأداء والوسيلة والوظيفة، جامعة بغداد، الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة، بغداد،2011م ، ص 51.

ب –التحفيز على التغيير وخلق الطموحات الممكنة لدى الأفراد المستهدفين.

ج –الدعوة للمشاركة التي تعتبر المطلب الأساس في إحداث التغيير[1].

03–الصحافة مصدر المعلومات لمختلف المواهب والكفاءات.

تعتبر الصحافة جسر تواصل بين مختلف الشرائح الإجتماعية بكل مهاراتها وكفاءاتها، مما يجعلها مصدراً للمعلومات في مختلف الميادين ذات الإهتمام المشترك من طرف تلك الشرائح الإجتماعية، وبالتالي فهي تساعد أصحاب المواهب من صقل وتجسيد مهاراتهم على أرض الواقع مما يساهم في تطور الدولة حرفياص وصناعياً وتجارياً وإقتصادياً، وهي مجالات تتكاثف لتقوي سياسة الدولة داخلياً وخارجياً.

04–الصحافة وسيلة دبلوماسية غير رسمية.

قد يثير هذا العنوان بعض التعجب من هذا الدور الفريد للصحافة، إذ أن تغطية الصحفيين للملتقيات والمؤتمرات الدولية وطرحهم للأسئلة والعرضهم للإستفسارات على القادة بخصوص سياستهم إتجله دولة معينة، هذا يمكن الدولة الأخرى من تلقي تلك الآراء والرد على الطرف المقابل بنفس الوسيلة، أي بواسطة الصحف[2]، وكثيراً ما تكون الصحافة وسيلة في تحسين العلاقات الدبلوماسية بين الكثير من الدول، مثلما كان لها دور في تسويء العلاقات بين دول أخرى.

05–مواجهة السلطة للإعلام المضاد.

وظفت السلطات السياسية الإعلام لمواجهة الإعلام المضاد الذي تتعرض له، عن طريق تحصين مواطنيها عبر وسائل الإتصال الجماهيرية المحلية باستخدام أساليب مختلفة منها:

أ –ربط معتقداته بأشياء أخرى يعرفها وبالقيم المشتركة المقبولة، التي تجعل من المتلقي أكثر مقاومة للإعلام المضاد وربط هذا الإعتقاد بجماعات مرجعية تحظى بالإحترام العام.

ب – إثارة الخوف والقلق وزيادة التوتر عند المتلقي من نتائج غير مرغوبة لديه، مما يجعله يقاوم الرسائل الإعلامية المضادة[3].

---

[1] –د/ بدر الدين بلمولاي – دور الإعلام الجديد في التنشئة والممارسة السياسية، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، ع (29) جوان 2017م، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص05.

[2] – د/فارس ابو خليل، المرجع السابق، ص104.

[3] - بدر الدين بلمولاي، المرجع السابق، ص06.

06-الرقابة على مؤسسات الدولة.

بحكم أن الصحافة هي السلطة الرابعة في الدولة مثلما إصطلح على تسميتها المثقفين ورجال السياسة، فهي تقوم بالرقابة على الكيفية التي تسير بها مؤسسات الدولة بإعتبارها مؤسسات في خدمة المجتمع، إذ انه حتى ولو وصلت السلطة القائمة إلى الحكم عن طريق الإنتخاب النزيه وبطرق مشروعة، إلا أنه يمكن لتلك الحكومات أن تحيد عن سياستها التي وعدت بإنتهاجها [1]، فتجد الصحافة بالمرصاد وذلك بكشف كل التجاوزات والخروقات التي ترتكبها الحكومة بمناسبة تسيير مؤسسات الدولة.

06-أداة سياسية للإشهار عن مواقف الدولة.

يقوم الإعلام بوظائف محددة يؤديها تنفيذا للدور الذي تفرده له السياسة العامة للدولة، التي تتمثل بالإتصال بالأفراد والشرائح الاجتماعية والجماعات والكتل السياسية والمنظمات والحوار مع القوى المؤثرة في إتخاذ القرار السياسي، من شخصيات وأحزاب وكتل برلمانية للوصول إلى الحد الأقصى من الفاعلية، التي تخدم سياسات معينة للدولة[2]].

الفرع الثالث: الوظيفة الثقافية والإجتماعية للصحافة.

بما أن المجتمع والثقافة عنصران متلازمان وبما أن كل منهما مكمل للآخر، فإن الحديث عن دور الصحافة بالنسبة لأحدهما يستدعي بالضرورة الحديث عن دورها بالنسبة للآخر.

البند الأول: الوظيفة الثقافية.

يبرز الدور الثقافي للصحافة من خلال عدة جوانب يمكن حصرها في ما يلي:

01 -تُسلِّط الضوء على مكامن الخلل والمشاكل التي تحدث في الدولة، فكل شيء يحدث في الدولة يمكن من خلال الصحافة أن يتم الكشف عنه وملاحقته إلى أن يتم تصويبه وعلاجه.

02 -وسيلة هامة في الكشف عن الفساد وملاحقة الفاسدين وإثارة قضايا الرأي العالم التي تهم أفراد الشعب كافّة، كون قضايا الفساد تعتبر من القضايا المهمة التي من الممكن أن تؤثر على مسيرة الدولة الاقتصادية.

03 -تعتبر واحدة من أهم الأمور التي تشكل الرأي العام إزاء موقف هام تتبناه الدولة خاصة في أوقات الحروب والنزاعات، فإذا كانت الصحافة مسيطراً عليها من أجهزة الدولة فإنّها ستعمل جاهدة

---

[1] - فارس ابو خليل، المرجع السابق، ص96.

[3] – انتصار إبراهيم عبد الرزاق، صفد حسام الساموك، المرجع السابق، ص54.55.

على تبني وجهة النظر الرسمية، أمّا في حال كانت الصحافة حرة ونزيهة فستعبر عن القناعة الداخلية وعن وجهة نظر الشعب بشكل أساس.

04-يمكن أن تزوّد القارئ بالمعلومات الضرورية والتحليلات المهمة التي تفيده في أي موضوع من المواضيع المختلفة التي يبدي اهتماماً بها، فالصحافة تعتبر مجمِّعة لكافة المجالات المختلفة التي تهم المواطن العادي.

05-يمكن للإنسان من خلالها بشكل خاص ومن خلال وسائل الإعلام بشكل عام أن يعرف الأحداث المختلفة التي تجري في مختلف بقاع العالم، ذلك أنّ كل هذه الأحداث المختلفة قد تؤثر بشكل أو بآخر على حياة المواطن العادي في دولة معينة من الدول، خصوصاً في أوقات النزاعات أو الخلافات.

ومن ما سبق ذكره يتبلور الدور المهم الذي تؤديه الصحافة والإعلام بشكل عام في المجتمع فهي ضرورية وفعالة من أجل الإستقرار نظرا لرسالتها السامية ودورها وتأثيرها المهم والواضح على الأفراد والمجتمعات[1].

كما تساهم الصحافة في دعم مختلف الفنون والمساهمة في التعريف بالأشخاص الموهوبين في شتى المجالات وذلك من عدة جوانب منها:

01-تنمية الذوق والتذوق الفني والجمالي لدى الجماهير.

02-إلقاء الأضواء على المبدعين من أجل تشجيعهم على مداومة الجهد الإبداعي، وكذا التعريف بهم في الأوساط الفنية والحرفية، مما يفتح أمامهم الحضوض في تبنيهم فنياص من قبل ذوي الخبرة والإختصاص.

03-إقامة همزة الوصل بين ثقافة العامة وثقافة النخبة وذلك بهدف التقريب بين الثقافتين.

04-إعطاء مساحة إعلامية أوسع للمبدعين من أجل تمكينهم من المشاركة في عملية التنمية الإجتماعية وعرض إنتاجهم الفني في مساحات ثقافية أوسع[2].

---

[1] -https://freeswcc.com ت ز م 2017/06/21م

[2] – أ/ سامية عواج – الدور الثقافي للصحافة المكتوبة – نموذج مقترح لركن ثقافي ناجح – مجلة العلوم الإجتماعية، جامعة لمين دباغين، سطيف (02) ع 226 بتاريخ 2014/12/19م، ص 08.

البند الثاني: الوظيفة الإجتماعية للصحافة.

تعيش الشعوب في تجمعات يربطها المصير المشترك والتقاليد الراسخة في الأذهان، إذ تسعى تلك الشعوب إلى الوحدة والتضامن في ما بينها، والصحافة يمكنها أن تساهم في تحقيق تلك الوحدة والتضامن وذلك من ناحيتين:

أولاً: السعي إلى نشر الأهداف المشتركة لأفراد الدولة أو الأمة وتحفيزهم على تحقيقها.

ثانياً: تعميق الإحساس بالهوية الوطنية والتاريخية والتميز الحضاري والثقافي للأمة من خلال التوعية الدائمة للشعب بالرموز التاريخية والوطنية والإنجازات التي قدمها الشعب واسلافه، والعمل على نقل الثراث الثقافي إلى الأجيال الجديدة [1]، مما يساهم في تحقيق الإرتباط الإجتماعي والثقافي بالوطن والامة[2].

كما يبرز الدور الإجتماعي للصحافة من خلال الجوانب التالية:

01- دورها في عملية التنشئة الاجتماعية لدى الإفراد والمجتمعات بجميع فئآتهم.

02- تساهم في تحديد إتجاهات قراء الصحف بمختلف شرائحهم الإجتماعية والعلمية والإقتصادية من كلا الجنسين بخصوص ما مارسته الصحافة والإعلام عموماً، من دور في معالجتها لعملية التنشئة الاجتماعية والسياسية[3]، وبالتالي التعرف على توجهات الأفراد مما يمكن الصحافة من التركيز على قضايا بعينها.

03- الكشف عن الآثار السلبية لنظرية السلطة في العملية الإعلامية التي كانت سائدة في فترة ما وفي الوقت الراهن، مما يساهم في الوقوف على ولقع النشاط الصحفي في الدولة ومدى تأثيره على أفراد المجتمع.

المبحث الثالث: مهام الصحفي والإعتداءات الواقعة عليه.

الصحفي دائما في مواجهة مع الأطراف الأخرى المنتمين للأحداث، وليس معنى أن الأحوال عادية في بلد ما أن الصحفي سيمارس مهامه بدون ضغوط أو إعتداءات،ولذلك سطرت القوانين

---

[1] – في هذا المضمار، نصت م (12) من الدستور الجزائري على أن (الحرّيات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة وتكوِّن تراثاً مشتركاً بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم إنتهاك حرمته).

[2] – د/فارس ابو خليل، المرجع السابق، ص101.

[3] – أ/ كاظم صوب الله الجيزاني، الصحافة العراقية ووظيفتها الإجتماعية والسياسية – تنظير وإستبيان – مجلة النبأ، ع (74) بتاريخ شهر جوان 2005م.

والمواثيق الدولية والدساتير بعض القواعد التى جرمت الإعتداءات التي تطال الصحفي سواء كانت إعتداءات على الصحفي في حد ذاته، أو إعتداءات ضد نشاطه ومعداته ، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتعرض فيه ا إلى مختلف المهام التي يقوم بها الصحفي ثم إلى الإعتداءات الواقعة ضد الصحفي ووسائله ومعداته وأعماله.

المطلب الأول :مهام الصحفي.

تتمثل مهام الصحفي في مهمتين أساسيتين هما تقصي الحقائق ونقل الأخبار.

الفرع الأول : المهام المتعلقة بتقصي الحقائق.

يمكن حصر المهام المتعلقة بتقصي الحقائق في البحث عن المعلومات ،وتفنيد الشائعات والدعاية المغرضة وذالك بإعتماد مصادر معلومات موثوقة.

البند الأول : البحث عن المعلومات.

إن الحق في البحث عن المعلومة من مصادرها وحق الوصول إليها، هوحق مكرس للصحفي بموجب الدساتير والقوانين والمعاهدات الدولية ، وبالرجوع إلى نص (م 84 ف 01) من ق إ ع ج[1]، نجدها قد كرست هذا الحق للصحفي وبالتالي يعتبر منع الصحفي من الوصول إلى مصادر المعلومات تعدي على هذا الحق إلا أن هذا الحق كغيره من الحقوق لا يكون مطلقا، بل ترد عليه إستثناءات تبنتها كل التشريعات المتعلقة بالإعلام والصحافة، كذالك (م 83) ق إع ج.

الإستثناء:

هذه الإستثناءات هي كذلك تجد أصلها في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية ، وبالرجوع إلى نص (م84 ف 0) ق إع ج، نجدها قد أوردت الإستثناءات على الحق في الوصول إلى المعلومة ، وتتمثل في الحالات الآتية:

01-عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني ، كما هو محدد في التشريع المعمول به.

02-عندما يمس الخبر بأمن الدولة و/أو السيادة الوطنية مساساً واضحاً.

03-عندما يتعلق الخبر بسرية البحث والتحقيق القضائي .

04-عندما يتعلق الخبر بسر إقتصادي إستراتيجي .

05-عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسيادة الخارجية والمصالح الإقتصادية للبلاد[2].

1-د(يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر).

[1]- نفس الاستثناءات نص عليها كل من المشرع الفرنسي والمشرع المصري ضمن قانون تنظيم سلطة الصحافة لسنة 1996م وكذا المشرع الاردني في قانون المطبوعات والنشر لسنة 2002م.

البند الثاني :تفنيد الشائعات.

يدخل ضمن هده المهمة واجب التصدي للدعاية المغرضة أي كان نوعها ومصدرها، وتعتبر الوجه الثاني لإلتزام الصحفي بنقل الحقيقة وتقصيها، والذي تترتب عليه مسؤولية إجتماعية إتجاه المجتمع وبالتالي يتوجب عليه القيام بمهمتين في آن واحد إتجاه السلطة وإتجاه أفراد الشعب وهما:

01-توعية الناس وتوجيههم، بإعطائهم الأفكار الجاهزة المقترنة بأساليب الإقناع من براهين وحجج.

02-فضح الممارسات الخاطئة للحكام، وتسليط الأضواء على مواطن الخطأ في تصرفاتهم ، مما يؤدي إلى إنتباه الجمهور إليها والعمل على تقويمها بالأساليب المتاحة والمشروعة [1]، وبالرجوع إلى مراحل التاريخ المختلفة نجد أن الصحفي بسبب هذه المهام قد جلب لنفسه المتاعب من طرف الحكام تارة ومن ذوي المصالح من الشعب تارة أخرى، مماجعله عرضة للإعتداءات.

الفرع الثاني:المهام المتعلقة بنقل الأخبار.

بالرجوع إلى تعريف الصحافة نجد بأنها مهنة جمع أو نقل الأخبار عبر الصحف و المجلات والدوريات .

كما أن (م03) ق إع ج، تحدد لنا مضامين العمل الصحفي خاصة والإعلامي عامة بـأنه(يقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية ، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه)[2].

وعليه نجد أن نقل الصحفي للأخبار يستلزم منه جمع هذه الأخبار ونشرهاعبر وسائل التواصل الإعلامية من جهة وأن الغرض من نقل الأخبار هذا تكون له أبعاد إجتماعية أخرى.

البند الأول: جمع الأخبار ونقلها.

توجد الكثير من التعاريف للخبر التي يصعب حصرها ، ونقصد هنا الخبر الإعلامي بمعناه الدقيق وقد عرفه البعض نت الفقه بأنه (الخبر هو كل ما يخرج عن المألوف أو نمط الحياة العادية

---

[2]- د/فريد حسن مصطفى ، المرجع السابق، ص.18

[1]- م (03) ق اع ج.

المألوفة، ويوجد هذا الخبر عندما توجد الجدة والتميز و الدراما الإنسانية ويجيب على حب الإستطلاع لدى القارئ، وصالح لأن يكون محور للأحاديث بين الناس[1].

على أن الخبر الصحفي الذي يلزم الصحفي بنقله بعد جمعه يجب أن تتوفر فيه عدة خصائص منها:

01-الآنية بمعنى أحدث الوقائع والأخبار.

02-إرتباطه بكبار المسؤولين، لأن أهمية الخبر تزداد كلما تعلق بكبار المسؤولين وصناع القرار في الدولة.

03- ذو عواقب أو نتائج مهمة[2]، وهو ما سنتعرض إليه من خلال البند الثاني.

البند الثاني :الغرض من نقل الأخبار.

الصحفي وهو يقوم بمهمة نقل الأخبار و الآراء إلى القارئ عليه أن يكون لهدف شريف وهو تنوير مدارك القارئ وتقريب الحقيقة إليه، وأن يتوخى المعايير الآتية:

01-الدقة في الإلمام بجوانب الخبر.

02-السرعة وإحراز السبق الصحفي .

03-الصحة والموضوعية [3].

ويترتب عن كل ذلك أن يتجنب الصحفي ما يلي:

01-الأخبار المختلقة أو الكاذبة، أو المبنية على جزء من الحقيقة فقط، ويستكمل بأكاديب تغير من مضمونها الحقيقي.

02-إضافة بعض المعلومات المشوهة لخبر معظمه صحيح .

03-الأخبار الملفقة من خلال حجب بعض المعلومات .

04-الترويج لبعض التفسيرات المشوهة لخبر صحيح[4].

إن كل ما ذكرناه يؤدي بالضرورة إلى مصالح عامة وهي :

---

[2]-د/ نعمات عتمان – الاخبار ومصادرها في العصر الحديث، دار المعرفة الجامعية، قناة السويس، مصر، 2008م، ص 14

[3]-نفس المؤلف، نفس المرجع، ص 15.16.

[1]-د/نعمات عثمان-المرجع السابق،ص.126

[2]-نفس المؤلف، نفس المرجع،ص.133

[3]-د/كرم شلبي-المرجع السابق،ص120-121.

[4]-د/نعمات عثمان-المرجع السابق،ص130.

01-مراعاة مصالح المجتمع المسلم.

02-الحفاظ على ما يؤتمن عليه من أسرار.

03-تفادي نشر الفاحشة والفتن وسط المجتمع[1].

المطلب الثاني : صور الإعتداءات الواقعة ضد الصحفي.

تصنف هذه الإعتداءات إلى إعتداءات تقع على شخص الصحفي ، وإعتداءات تطال النشاط الصحفي.

الفرع الأول : الإعتداءات الواقعة على شخص الصحفي.

قد تكون هذه الإعتداءات ذات طبيعة مادية ، كما قد تكون إعتدءات معنوية

البند الأول: الإعتداءات ذات الطابع المادي.

تتمثل هذه الإعتداءات في الضرب و الجرح ، وكذلك القتل والتعذيب .

أولا :الضرب والجرح.

يجب التفرقة بين كلا المصطلحين كما يلي:

01-**الضرب:** يعرف الضرب بأنه(كل تأثير على جسم الإنسان ولا يشترط أن يحدث جرحاً أو يتخلف عنه أثر أو يستوجب علاجاً، وهو معاقباً عليه أيا كانت النتيجة المترتبة عليه) [2]، فالصحفي عندما يتعرض إلى الضرب فإن ذلك يعتبر من أفعال الإعتداء مهما كانت النتيجة المترتبة عليه ، وسنرى لاحقا كيف أن المشرع قد جرم هذا الفعل وما هي الآليات التي رصدها لحماية الصحفي من مثل هذه الإعتداءات.

02-**الجرح:** يعرف الجرح بأنه (كل قطع أو تمزيق في الجسم أو في أنسجته، ويتميز عن الضرب بأن يترك أثراً في الجسم ويدخل ضمن الجرح ، الرضوض والقطوع والتمزق والعض والكسر والحروق، ولا فرق بين الجروح الظاهرة والجروح الباطنية، وقد يحصل الجرح بإستعمال شيء مادي كالسلاح أو باستعمال حيوان مثل تحريض كلب على شخص ما، أو قد يحصل ذلك باستعمال مركبة) [3].

---

[1]-د/ احسن بوسقيعة-الوجيز في القانون الجزائي الخاص للجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال،الجزء الأول،دار هومة لطباعة والنشرو التوزيع،الجزائر 2007م، ص.51

[2]-د/ احسن بوسقيعة-الوجيز في القانون الجزائي الخاص للجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال، ج 01، ص51.

ثانيا-القتل.

يعتبر القتل أول إعتداء في التاريخ للإنسان على أخيه الإنسان، و يعتبر القتل جريمة و تعدي مهما كانت الوسائل المؤدية إليه، سواء كان بال تسميم أو بممارسة الأعمال الوحشية أوغيرها من الأساليب.

01-تعريف القتل لغة.

جاء في محكم التنزيل"قتل الإنسات ما أكفره) [1] وأيضاً(أفإين مات أو قتل) [2]، وقيل القاف والتاء واللام أصل صحيح يدل على إذلال وإماته، ويقال فتله قتلاً [3]، وإقتتل فلان قتلته الجن وقتله العشق، وهو من المجاز بمعنى الضرر[4].

02-تعريف القتل في الإصطلاح.

للقتل عدة تعاريف فقهية، وقد عرفه الدكتور علي جبار شلال بأنه(الإعتداء العمدي على حياة الغير يترتب عليه وفاته)[5]، كما عرفه المشرع الجزائري ضمن(م 254) ق ع ج، بأته(إزهاق روح الإنسان عمداإ)[6].

ثالثا-التعذيب.

يعتبر التعذيب أبشع صور الإعتداء على السلامة الجسدية للإنسان بعد القتل، ونظراً لبشاعته فقد جرمته المواثيق الدولية و التشريعات الوطنية، ونقصد هنا التعذيب غير المشروع الذي لايكون ناشئاً عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازمة لها أو مترتبة عليها، وذلك في حدود القواعد النمودجية الدنيا المقررة لمعاملة السجناء[7].

---

[1] -سورة عبس، الآية"17).

[2] -سورة آل عمران، الآية(118).

[3] -أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا – مهعم مقاييس اللغة، د ر ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د م ط، 1979م ج(05 القاف –النون) ص56.

[4] -إبن منظور – لسان العرب، ج(11) مرجع سابق، ص651.

[5] -د/علي جبار شلال – أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، ط(02) مكتبة زاكي للطباعة، بغداد 2010م، ص109.

[6] – م(254) ق ع ج.

[7] -نفس المؤلف، نفس المرجع، ص.65

البند الثاني: الإعتداءات ذات الطابع المعنوي.

وتتمثل في كل ما من شأنه الإساءة للصحفي وإحتقاره أوالمساس بكرامته أو الضغط عليه مثل التهديد، القدف والإهانة .

أولاً: التهديد.

يمثل التهديد عنف معنوي يقع على الضحية ويأخذعدة صور كإهانة قاضي أو موظف أو تحويل طائرة عن مسارها، ومن العسير تعريف التهديد لأنه كما ذكرنا يأخذ عدة أشكال و يتحقق بوسائل مختلفة، وقد يوجه إلى الضحية مباشر ة أو بواسطة الغير [1]، وسنتعرض إليه كجريمة ضمن الآليات التي رصدها المشرع لحماية الصحفي .

ثانياً: القدف.

يقصد بالقدف توجيه معنى سيء إلى شخص أو عدة أشخاص بقصد الإساءة إليهم، ويجب أن يكون المعنى الموجه محدد المعالم لما ينسب إلى الشخص المقدوف، وهذا التحديد هو المعبر عنه بالإسناد، أي نسبة الأمر أوالفعل إلى القادف تمهيداً لمساءلته[2].

ونفس الشيء عند البحث عن المقصود بالقدف لغة فنجده يعني الرمي والتوجيه[3]، إذن كل فعل من هذه الأفعال يعتبر مساس وإعتداء على الصحفي.

ثالثاً: الإهانة.

فعل الإهانة أشمل من حيث المعنى من القدف، إذ تشمل الإهانة الإشارات المشينة ، القول الجارح والتهديد بشرط وقوع الإهانة على الصحفي أثناء ممارسته لمهامه أو بمناسبة ممارسته لتلك المهام[4].

كل ما ذكرناه من أفعال تقع ضد الصحفي سنرى فيما بعدأن التشريعات قد جرمتها و كيفتها على أنها جرائم .

---

[1]– نفس المرجع، ص.69

[2]–د/ لعلاوي خالد ــ جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري – دراسة قانونية بنظرة اعلامية – دار بلقيس للنشر والتوزيع ط 01، الدار البيضاء، الجزائر، 2011م، ص.79

[3]–ابن منظور – لسان العرب – المجلد 11، باب الفاء، ط03، دار احياء علوم الثراث العربي، بيروت، لبنان، 1993م ص.74

[4]–د/ لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السايق، ص214.

الفرع الثاني: الأعتداءات التي من شأنها منع الصحفي من ممارسة مهامه.

بالإضافة إلى الأفعال التي تقع ضد الصحفي والتي تمثل إعتداء عليه، هناك أفعال أخرى تطال نشاط الصحفي وتمنع هذا الآخير من ممارسة مهامه، ومن هذه الأفعال، المنع من الوصول إلى المعلومة ومصادرة الوسائل والمواد الصحفية.

البند الأول: منع الصحفي من الوصول إلى المعلومة.

من الحقوق المقررة للصحفي حق الوصول إلى المعلومة، ذلك أن المعلومة هي المادة الخام للعمل الصحفي، وبدونها يضطر الصحفي أن يكتب مجرد تخمينات وتنبؤات، لأنه لم يقف على الأحداث والمعلوملت بنفسه، وإذا أصر على حقه في الوصول إلى المعلومة فقد يتعرض للعراقيل وكذلك الأذى المادي و المعنوي ومختلف التجاوزات، وعليه توجب على محتلف التشريعات تقرير قواعد لحماية الصحفي من هذه التجأوزات التي قد يتعرض إليها وهو بصدد جمع المعلومات، والمشرع الجزائري أسوة بغيره من التشريعات المقارنة قرر هذا الحق للصحفي بموجب (م51) من دستور 1996م المعدل و المتمم[1]، فقد جعل المشرع هذا الحق في مصاف الحقوق المكرسة دستوراً، وقد نص المشرع الجزائري على هذا الحق ضمن قانون الإعلام أيضاً في (م84)[2]، و(م 126) من نفس القانون[3] ورتب عقوبات جزائية على كل من أهان صحفي أثناء تأديتة لمهامه .

البند الثاني: مصادرة الوسائل والمواد الصحفية.

في أغلب الأحيان إن لم نقل كلها، يقع هذا الفعل على المواد و الوسائل الخاصة بالصحفي مقروناً بالإعتقال، فالدول البوليسية التي تقمع صحفييها و رجال الإعلام فيها تعمد إلى مداهمة دور الصحافة وإعتقال الصحفيين ووسائلهم وموادهم المعدة للنشر، و قد جاء في تقرير منظمة (مراسلون بلا حدود)[4] الفرنسية الذي تناول موضوع حرية الصحافة في العام 2007م، أن العاملون في هذه المهنة (مهنة الصحافة) قدموا (106) ضحية خلال سنة(2007م) في مختلف دول العالم[5]

---

[1]–يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر.

[2]–م 126 قإ ج (يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف (30.000 دج) إلى مائة ألف (10.000 دج)،كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح صحفيا أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك).

[3]–نقلاً عن د/فارس أبو خليل –المرجع السابق ،ص229..

[4]–منظمة مراسلون بلا حدود هي منظمة غير حكومية تنشد حرية الصحافة ،تتخذ من باريس عاصمة لها ،وتدعو بشكل أساسي إلى حرية الصحافة و حرية تدأول المعلومات.

[5]– موقع ويكبيديا –الموسوعة الحرة –تاريخ زيارة الموقع 2018/01/18م https//rsf.org/ar

البند الثالث: واقع الصحفي في التشريع العراقي.

حيث صدر في العراق العديد من النصوص القانونية التي تكفل الحماية القانونية للصحفيين ومن أهمها.

01-م‌اورد في قانون حقوق الصحفيين رقم (21) لسنة 2011م، والذي اعتبر أن هدف القانون تقرير حقوق الصحفيين لاسيما العراقيين وتوفير الحماية لهم، و ألزم المشرع دوائر الدولة والقطاع العام والجهات الأخرى التي لها علاقة بالعمل الصحفي، من تمكين الصحفي من مزاولة مهنته وأن تقدم له التسهيلات التي تتطلبها واجبات عمله المهني لضمان كرامة العمل الصحفي، وحرص القانون المذكور على تمكين الصحفي من الحصول على المعلومة والانباء والبيانات والاحصائيات غير المحظورة من مصادرها وله الحق بنشرها، كما منح بم وجب (م04) من نفس القانون للصحفي الحق بالحفاظ على سرية مصدر معلوماته، ومنع المشرع التعرض لأدواته الا في حدود القانون ومنع مساءلة الصحفي عما يبديه من معلومات صحفية ولا يمكن أن تتخذ كذريعة للاعتداء عليه مادياً أو معنوياً، والاضافة الحقيقية التي جاء بها المشرع عام (2011م) عندما سوى بين الصحفي والموظف في حرمة الإعتداء في (م09) أي إعتبار الإعتداء على الصحفي بهذه الصفة(صفة الموظف العام) ظرفاً مشدداً للعقوبة، وأكمل المشرع نطاق الحماية بإقراره حقوق الشهيد للصحفي الذي يلقي حتفه بسبب عمله، بمنح أفراد عائلته راتباً تقاعدياً والحقوق الاخرى المقررة بمقتضى القوانين ذات العلاقة.

02-م‌اورد في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 من نصوص تقرر الحماية للعمل الصحفي ومنها مأورد في (م405) من نفس القانون من أن جريمة القتل إن وقعت على إنسان فعقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت ، أما إن وقعت على موظف (والصحفي حسب قانون حقوق الصحفيين يعامل معاملة الموظف ان وقعت عليه جريمة)) فتكون العقوبة هي الإعدام وفق (م406) وكذلك الأمر في جرائم الضرب والجرح والإيذاء في (م 412 -416) وجرائم القبض على الأشخاص وخطفهم (م 421-427).

المطلب الثالث: نماذج من الإعتداءات والمحاكمات الواقعة ضد الصحفي.

تم تسجيل الكثير من حالات الاعتداء والمحاكمات التي طالت الصحفيين والإعلاميين عامة في مختلف أنحاء العالم، قامت بنشرها وفق تقارير العديد من المنظمات الإقليمية والعالمية التي سنذكرها فيما بعد، كما تم تداول الكثير من تلك الحالات عبر وسائل الإعلام المختلفة.

الفرع الأول: نماذج من الإعتداءات غير المشروعة الواقعة ضد الصحفي.

سنقتصر على ذكر الحالات التي وقعت في الدول نفسها التي قمنا بدراسة تشريعاتها المتعلقة بحماية الصحفيين، حتى يتسنى لنا الوقوف على مدى موازنة تلك التشريعات بين ما رصدته من قوانين تكفل حرية التعبير وحماية الصحفي وبين ما يحدث على أرض الواقع، وهذه الموازنة هي من بين الإشكالات الفرعية التي طرحها الباحث في مقدمة هذه الدراسة.

البند الأول: في فرنسا.

01-تعرض الصحفيين المصريين في العاصمة باريس عند غطيتهم لفعاليات قمة المناخ المنعقدة في العاصمة باريس، حيث تعرض الصحفيين المصريين إلى الإعتداء اللفظي والبدني، حيث نددت نقابة الصحفيين المصريين بهذا الإعتداء ووجهت إحتجاج إلى السلطات الفرنسية مطالبة إياها بضرورة الكف عن هذه الإنتهاكات لحقوق الصحفيين وطالبتها بضرورة توقيف المعتدين بالتحقيق في البلاغات التي تقدم بها (المعتدى عليهم)، ومحاكمة من تم القبض عليهم بتهمة الإعتداء عليهم، وسرعة ضبط الجناة الهاربين. كما أعلنت تضامنها مع كافة الإجراءات القانونية التي يتخذونها ضد المعتدين عليهم[1].

02- إعتداء الشرطة الفرنسية على الصحفية الروسية في باريس (فيكتوريا إيفانوفا) مراسلة وكالة (سبوتنيك) الإخبارية وذلك أثناء تغطيتها لأحداث الشغب التي إندلعت في العاصمة الفرنسية باريس بمناسبة عيد العمال المصادف لاول ماي 2019م، على الرغم من أن يد مراسلة "سبوتنيك" كانت تحمل ضمادة بها عبارة "صحافة" وملصق بنفس العبارة على الخوذة التي كانت ترتديها، إلا أن الشرطة ضربتها على رأسها وذراعها فقد قد تلقت ضربة قوية على رأسها بهراوة الشرطة وشخَص أطباء المستشفى بباريس حالة مراسلة "سبوتنيك" بإرتجاج في المخ وكدمات في الكتف الأيسر والساعد،

[1] -صحيفة الشروق الإلكترونية المصرية، بتاريخ 2015/12/02م، منشور على الموقع الإلكتروني للصحيفة www.shorouknews.com ت ز م 2016/05/19م، 13:00.

كما دعت وزارة الخارجية الروسية السلطات الفرنسية إلى إجراء تحقيق شامل في الحادث وإعتبرت العنف ضد الصحفيين (غير مقبول)[1].

03-الإعتداء على بعثة التلفزيون العمومي الجزائري في فرنسا، أثناء تغطيتها لفعاليات الإنتخابات الرئاسية الفرنسية في مدينة (ليون)، وقد وجه التلفزيون الجزائري للسلطات الفرنسية إحتجاج على واقعة التعدي، ومن ما تضمنه الإحتجاج أن التلفزيون الجزائري يحتفظ بحق المتابعة القضائية للمدعوة (ص، ب) التي إعتدت على أكبر حق تكفله كل الدساتير والقوانين وقدمت إحتجاجا رسمياً للسلطات المحلية في مدينة ليون الفرنسية حيث لم تمنع حدوث هذا الإعتداء الذي يُقَوّض الحريات ويخرق نصوصها[2].

04-تعرض الصحفيين لمختلف الإعتداءات في العاصمة باريس أثناء تغطيتهم الإضراب المفتوح والإحتجاجات من أصحاب السترات الصفراء في ماي 2020م، حيث إنتقدت (منصة مجلس أوروبا)[3]، فرنسا بشدة جراء إستخدام قوات الأمن للعنف ضد الصحفيين أثناء تغطيتهم للإحتجاجات المناهضة للحكومة، حيث تعرضوا للإصابات الكسور في الوجه واليد وباقي مناطق الجسم.، واستشهد بمصور وكالة الأناضول مصطفى يالجين الذي أصيب في عينه أثناء تغطيته لإضراب مفتوح رفضا لمشروع قانون جديد لنظام التقاعد بالعاصمة باريس[4].

البند الثاني: في مصر.

01-الإعتداءات التي طالت الصحفيين في كل من الأسكندرية والقاهرة نهاية شهر نوفمبر وبداية شهر ديسمبر 2019م، أثناء تغطيتهم للمظاهرات التي عرفتها مصر في هذه المدة، فقد قام عناصر من قوات الأمن يرتدون ملابس مدنية بإحتجاز الصحفي محمد ربيع في وسط القاهرة، وهو مراسل الصحيفة الإلكترونية اليومية 'البديل '، كما أصيبت الصحفية سلمى سعيد، التي تكتب في الصحف الإلكترونية، بطلقات خرطوش أطلقتها قوات الأمن ، كذلك أصيب الصحفي محمد الغزالي، مراسل تلفزيون 'النيل' المملوك للدولة، بطلقات خرطوش ، بينما كان يغطي المصادمات بين المتظاهرين وقوات الأمن في وسط القاهرة، وقد وثّقت لجنة حماية الصحفيين أكثر من (50) حالة

---

[1] -م ر لوكالة (سبوتنيك النسخة العربية) www. arabic.sputniknews.com ت ز م، 2019/09/15م، 17:00.

[2] -صحيفة الحياة الإلكترونية الجزائرية www.elhayatonline.com ت ز م 2019/12/10م، 09:30.

[3] - منصة معنية بمتابعة حالة حرية الصحافة وسلامة الصحفيين في بلدان المجلس الأوروبي.

[4] -م ر لوكالة (الاناضول) www.aa.com.tr ت ز م، 2020/07/14م، 18:00.

تعرض فيها صحفيون لإطلاق الرصاص أو اعتداءات جنسية أو الضرب أو الإحتجاز خلال تلك المدة[1].

02-الإعتداءات التي طالت الصحفيين بمناسبة تغطيتهم إنتخابات الإستفتاء عن الدستور المصري، وجاءت هذه الإعتداءات تزامناً مع الثالث ماي، الذي يمثل اليوم العالمي لحرية للصحافة وأوضح تقرير المرصد الإعلامي الحقوقي بمصر على أن عدد الصحفيين الموقوفين في مصر بلغ شهر الماضي تسعين صحفيا وصحفية بعد إنضمام الصحفية (عبير الصفتي) والصحفي (يسري مصطفى) إلى المعتقلين، بسبب رفض الأولى المشاركة في التصويت في الإستفتاء، والثاني بعد منعه من السفر من مطار القاهرة إلى السعودية، وتعرضه للإختفاء القسري كما يقول المرصد[2].

03- القبض على 43 صحفيًا في يوم واحد، حيث أعلنت نقابة الصحفيين المصريين عن توقيف وإحتجاز أكثر من 43 صحفيًا، أثناء قيامهم بعملهم في تغطية مظاهرات (25) أفريل 2020م، تعرض معظمهم إلى إعتداءات من قبل قوات الأمن أثناء الاحتجاز، أخلي سبيلهم فيما بعد ، كما سجل مرصد (صحفيون ضد التعذيب) إحصاء (222) حالة إنتهاك ضد الصحفيين، خلال الربع الأول من سنة (2020م)، كما وثق (243) حالة إنتهاك مختلفة خلال شهر أفريل من نفس السنة ، وقعت في حق الصحفيين أثناء تأدية مهامهم، إلى جانب (80) إنتهاكًا تم رصدهم خلال شهر من السنة ذاتها[3].

04- الإعتداء الذي حدث داخل مقر نقابة الصيادلة بالعاصمة القاهرة، فبينما كان يؤدي مجموعة من الصحفيين عملهم في تغطية فعاليات إستقبال طلبات الترشح لمقعد النقيب العام للصيادلة، إعتدى أمن نقابة الصيادلة على (04) من الصحفيين بالضرب والسب، وإحتجزوا نحو (15) صحفيا آخر داخل مقر النقابة وحطموا كاميرات التصوير والهواتف المحمولة الخاصة بهم، والصحفيين المعتدى عليهم بالضرب أصيبوا بجروح قطعية في الجسد والوجه والعين[4].

البند الثالث: في العراق.

شهدت الساحة الإعلامية العراقية هي الأخرى الكثير من الإعتداءات التي طالت الصحفيين، وبحكم الأوضاع الأمنية التي يشهدها العراق الشقيق منذ سنة(2003) فإن الإعتداءات تتكرر بشكل

---

[1] –م ر (للموقع السوري للإعلام وحرية التعبير www. scm.bz (s c m ت ز م، 2020/02/08م، 12:50.

[2] –م ر (للجزيرة نت) www.aljazeera.net ت ز م، 2020/05/19م، 11:20.

[3] – م ر (لوكالة الأناضول) مرجع سابق، ت ز م، 2020/07/03م، 23:00.

[4] – م ر (البلد نيوز) www.elbalad.news ت ز م، 2020/08/14م، 15:00.

يومي على الصحفيين وهو ما يتم نشره في العديد من المواقع الإلكترونية [1]، وما تتضمنه تقارير منظمات الصحفيين الحقوقية عبر العالم، والتي سناتي على ذكرها ضمن الفرع الثالث من هذا المطلب.

ومن بين الإعتداءات التي تعرض إليها الصحفيين في الكثير من مدن العراق:

01-الإعتداءات التي طالت الصحفيين في مدينتي الناصرية و الفلوجة ، وتمثلت تلك الانتهاكات بمنع عدد من الصحفيين في مدينة الفلوجة من تغطية مؤتمر صحفي دعوا إليه من قبل السلطات المحلية، إلا أنهم طردوا منه ومنع البعض من دخول مكان إنعقاد المؤتمر، وكذلك شهدت مدينة الناصرية إعتقال صحفي يعمل مراسلاً ومصوراً لشبكة أخبار الناصرية عندما كان يصور بعض مشاهد المدينة، وقد صرح أحد الصحفيين وهو(مرتضى حميد) أنه أبلغ مرصد الحريات الصحفية أنه اعتقل من قبل رجال الشرطة في مدينة الناصرية بعد أن اخذ الإذن منهم لتصوير بعض المشاهد، إلا أنه فوجئ بعودة رجال الشرطة إليه و إعتقاله بعد ان قدم لهم كل مستلزماته التي تثبت أنه صحفي، بما فيه الترخيص الرسمي للعمل الصحفي الذي حصل عليه من قيادة شرطة الناصرية، إلا أن قوات الامن أصروا على إعتقاله و حجزه و إستجوابه لمدة ثلاث ساعات في مركز الشرطة[2].

02-الإعتداءات التي تعرض لها حوالي (100) مئة صحفي يعملون في مؤسسات إعلامية ، وتمثلت هذه الإعتداءات في الضرب والسب والإعتقال أثناء تغطيتهم الإحتجاجات المتواصلة لمدة ثلاثة أسابيع جنوبي العراق ، وقال (المركز العراقي لدعم حرية التعبير) إن الصحفيين الذين يمثلون طواقم المحطات الفضائية- تعرضوا لإعتداءات بالضرب أثناء تغطيتهم المظاهرات التي إنطلقت من المحافظات الجنوبية الشهر المنصرم، وتضمنت الإعتداءات إعتقال عدد من الصحفيين لبضع ساعات، فضلاً عن الدعاوى القضائية التي تعرض لها الصحفيون والمدونون[3].

03- تعرض الصحافيون والعاملون معهم في العراق لهجمات متتالية منذُ الغزو الأمريكي للعراق عام2003م

حيث قتل (243) صحفياً عراقياً وأجنبياً من العاملين في المجال الإعلامي، منهم (134) صحفياً قتلوا بسبب عملهم الصحفي وكذلك (52) فنياً ومساعداً إعلامياً، فيما لف الغموض العمليات الإجرامية

---

[1] – م ر (للجزيرة نت) www.aljazeera.net ت ز م، 2017/05/07م، 08:00.

[2] – م ر (لمرصد الحريات الصحفية العراقي) http://www.jfoiraq.org ت ز م، 2017/06/25م، 11:00.

[3] – م ر(للجزيرة نت) مرجع سابق، ت ز م،، 2018/08/02م، 10:00.

الأخرى التي إستهدفت بطريقة غير مباشرة صحفيين وفنيين لم يأت إستهدافهم بسبب العمل الصحفي، واختطف (64) صحفياً ومساعداً إعلامياً قتل أغلبهم وما زال (14) منهم في عداد المفقودين.

حسب إحصائيات مرصد الحريات الصحفية ، يعد العراق واحداً من أخطر البلدان في ممارسة العمل الصحافي على مستوى العالم حيث شهد إستشهاد ما يزيد على 360 صحفياً وإعلامياً منذ سقوط النظام السابق في العام (2003) بحسب بيان لمصرد الحريات الصحافية في العراق صدر في عام (2011م)[1].

04- الإعتداءات التي شهدتها العراق في نوفمبر 2019م، والتي طالت الصحفيين أثناء تطيتهم للمظاهرات في تلك الفترة، وقد صدر تقريرفي تقرير (لجمعية الدفاع عن حرية الصحافة –غير الحكومية– في العراق)،أن الأخير سجل خلال أكتوبر أسوأ شهر في مجال حرية الصحافة منذ 2003م وحتى الآن.

كما جاء في التقرير أن "العراق شهد خلال تظاهرات أكتوبر انتهاكات غير مسبوقة طالت الصحفيين في مجموعة من المحافظات العراقية، و أن فرقها رصدت خلال ذات الشهر(89)حالة إنتهاك طالت الصحفيين.

ووفق تقرير الجمعية ذاته، فإن حالات الإنتهاك شملت هجمات مسلحة، وعمليات إقتحام، وإغلاق مقار ومكاتب(17) وسيلة إعلامية، فضلاً عن (33) حالة تهديد بالتصفية، وكذلك إعتقال (08) صحفيين من قبل أفراد الأمن دون مذكرات توقيف قانونية، وكذلك إصابة (14) صحفياً بالرصاص الحي وقنابل الغاز المسيل للدموع خلال تغطية تلك الاحتجاجات، كما أضاف التقرير أن (28) صحفياً تعرضوا خلال الشهر ذاته إلى إعتداءات بالضرب ومنع تغطية الإحتجاجات وأعمال العنف المرافقة لها[2].

البند الثالث: في الجزائر.

01-حملة الإعتقالات التي نفذتها قوات الأمن في حق عدداً من الصحفيين، تزامنا مع منع مظاهرة طلابية بالجزائر العاصمة، وبحسب صحيفة الصباح الجزائرية، فقد اعتقل الأمن مصطفى بلفوضيل، وأعتدى على مراسل وكالة سبوتنيك الروسية، جعفر خلوفي، وتعرض مراسل قناة "آر تي" حمزة عقون لإعتداء عنيف من الشرطة خلال تغطية تظاهرات طلابية يوم 2019/10/09م، وقالت

[1] – م ر(لشبكة النيأ الوعلوماتية) www. m.annabaa.org ت ز م، 2018/05/10م، 14:00.

[2] – م ر (للخليج أونلاين) www. alkhaleejonline.net ت ز م، 2019/11/18م، 10:00.

الصحيفة أيضا إن الأمن إعتدى على مراسل قناة "الحرة" محمد جرادة، الذي كان من المفترض أن يغطي إحتفال ذكرى مظاهرات الخامس من أكتوبر 1988م[1].

02-نعرض بعض الصحفيين المنتسبين إلى صحيفة(الشروق نيوز) لشتى انواع ال'تداء من ضرب وسب من طرف أعوان الأمن بتاريخ (2019/05/21م)، وقد ندد مجمع الشروق بهذا الإعتداء عبر بيان أصدره بنفس التاريخ أدان فيه التجاوزات التي طالت صحفييه أثناء تأديتهم لمهامهم، وبناء عليه تم فتح تحقيق من طرف المديرية العامة للأمن في ملابسات الإعتداء[2].

03-الإعتداءات التي طالت كل من صحفيي (مجمع النهار) وقناة (دزاير تي في) أثناء مظاهرات الحراك لكن مصدر الإعتداء هذه المرة هم المتظاهرين الذين قاموا بالتعدي بحجة أن كل من مجمع النهار وقناة دزاير تي في، أنهما موالين للسلطة وأنهم سبب في الدعاية المغرضة ضد الحراك، كما تم طرد كل الصحفيين للمؤسستين المذكورتين، ولم يسمح لهم بتغطية الأحداث[3].

04-تعرض المراسل الصحفي، حمزة عقون، مراسل معتمد لقناة روسيا اليوم في الجزائر، لإعتداء وتعنيف من طرف مصالح الأمن خلال تغطيته لمسيرة الطلاب الأسبوعية (رقم 33) التي حاولت الشرطة منع تنظيمها بالجزائر العاصمة، لأول مرة منذ بدء الحراك، وذلك يوم(الثلاثاء 8 أكتوبر2019م) تمثل الإعتداء في تعنيف وضرب وإعتداء جسدي ولفظي ومحاولة مصادرة هاتفه، بعد محاولته تصوير تجمعات الطلاب رغم تأكيده أنه مراسل معتمد، حيث تزامن ذلك مع حملة إعتقالات واسعة في صفوف المتظاهرين[4].

الفرع الثاني: أمثلة من المحاكمات التعسفية الواقعة ضد الصحفي.

البند الأول: في فرنسا.

01- إستجوبت المديرية العامة للأمن الداخلي الفرنسي(فرع من جهاز المخابرات) مؤخراً عدداً من الصحفيين للتحقيق معهم بشأن مصدر معلوماتهم الخاصة بمبيعات الأسلحة الفرنسية للسعودية التي يرجح أنها كانت ستستخدم في اليمن، وكان الصحفيين الثلاثة قد أجروا تحقيقات بشأن الأسلحة

---

[1] – م ر(العربي –21– للأخبار) www. arabi21.com ن ز م، 2019/12/25م، 11:00.

[2] – م ر (للشروق أونلاين) www.echoroukonline.com ت ز م، 2019/07/15م، 10:00.

[3] –موقع (ميديا زاد) www.medias-dz.com ت ز م، 2019/06/01م، 13:00.

[4] – موقع(العربي –21– للأخبار)، مرجع سابق، ت ز م، 2020/02/22م. 17:00.

الفرنسية المستخدمة في اليمن –وهم مؤسسا (موقع "ديسكلوز) الإخباري الجديد وصحفي من إذاعة فرنسا، إستجوبوا في هذه القضية، وقد إستنكر الصحفيين الثلاثة تعرضهم لمحاولة الترهيب هذه.

كما إستدعت الإستخبارات صحفييْن آخريْن، أحدهما مراسلة صحفية كبيرة لصحيفة (لوموند) إنصب التحقيق معها على (قضية بنعلا) المتعلقة بالحارس الشخصي السابق للرئيس الفرنسي (إيمانويل ماكرون)، أما الآخر فمتعاون مع موقع (ديسكلوز) وقد إستمع له على خلفية تحقيق الموقع بشأن الأسلحة الفرنسية المستخدمة في اليمن، ووصل عدد الصحفيين اللذين تم التحقيق معهم بعيداً عن رقابة القضاء وخرقاً لقواعد الإجراءات الجزائية ثمانية(08) صحفيين حول نفس القضية[1].

02–حبس السلطات الفرنسية للصحفي (طه بوحفص) ، الذي كشف عن وجود الرئيس "إيمانويل ماكرون" وزوجته، في مسرح بالعاصمة باريس، ودعا المتظاهرين إلى القدوم إليه ، وقد أوقفت السلطات الفرنسية الصحفي "طه بوحفص"، بعدما تسبب منشوره على مواقع التواصل في تجمع العشرات من معارضي (ماكرون) أمام المسرح، كما أن نفس الصحافي قام بتغطية التحركات المفاجئة التي قام بها العشرات من موظفي السكك الحديدية الذين دخلوا مقر نقابة CFTD في باريس (النقابة التي تدعم إصلاحات الرئيس ماكرون لنظام التقاعد) وصور الإشتباكات التي حصلت في المقر كما بث بشكل خاص صور وفيديو هذا الاقتحام[2].

البند الثاني: في مصر.

01– اعتُقل (محمود أبو زيد) وهو مصور فوتوغرافي مستقل (معروف مهنياً باسم شوكان)، أثناء تغطيته الإشتباكات بين قوات الأمن المصرية ومؤيدي الرئيس المعزول محمد مرسي أثناء فض إعتصام رابعة العدوية بالقاهرة، ولم يتم تحديد موعد للمحاكمة رغم أن صحته قد تدهورت وقد تمخض عن ذلك حملة من التظاهرات من أجل إطلاق سراحه وإرسال مناشدات عبر الإنترنت نيابة عنه، كما كتب (شوكان) رسالة بمناسبة مرور (600) يوم على حبسه تحدث فيها عن سوء المعاملة التي تعرض لها منذ إعتقاله[3].

02– مثل أمام المحكمة (يحي قلاش)، نقيب الصحفيين المصريين (وجمال عبد الرحيم)، سكرتير عام النقابة، (وخالد البلشي) وكيل النقابة، ويواجه الثلاثة عقوبة بالسجن قد تصل إلى ثلاث

---

[1] – م ر(للجزيرة نت) مرجع سابق، ت ز م، 2019/06/30م: 16:00.

[2] –موقع(الشرق) www. al-sharq.com ت ز م، 2020/03/22م، 11:00.

[3] – م ر(للجنة حماية الصحفيين المصريين) مرجع سابق، ت ز م، 2017/03/11م، 11:00.

سنوات بعد أن اتهمهم المدعي العام بإيواء صحفيين مطلوبين، إلى جانب نشر أخبار كاذبة بشأن إلقاء القبض عليهما، ومنع الأمن الصحفيين من حضور جلسة المثول التي عقدت بمقر محكمة للجنح بالقاهرة، وقال أعضاء بمجلس النقابة حضروا الجلسة إن الجلسة كانت إجرائية ولم تستمر سوى لدقائق معدودة، هي المرة الأولى على الإطلاق التي يحال فيها نقيب للصحفيين للمحاكمة في قضية نقابية[1].

03- أصدرت محكمة عسكرية مصرية يوم الاثنين 22 ماي الجاري حكما بالسجن لمدة عشر سنوات في حق الصحفي المصري (إسماعيل الإسكندراني) بتهمة " نشر خرائط تخص القوات المسلحة، والإنضمام الى جماعة من شأنها العمل على إسقاط الدستور والقانون، وإساءة استخدام وسائل الإتصالات" ويأتي هذا الحكم في مخالفة واضحة لبنود الدستور المصري والمبادئ العالمية لحقوق الإنسان، ولا يزال يخضع في السجون المصرية 62 صحفياً وعاملاً في مجال الإعلام منذ تولي الرئيس السيسي للحكم في مصر، حسب مصادر" الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان[2].

04- حبس الصحفي معتز ودنان، وهو صحفي بموقع (هافنجتون بوست) العربي، وكان قد أجرى حواراً مع هشام جنينة عقب إعلان سامي عنان رغبته في الترشح للانتخابات الرئاسية، وكان هشام جنينة، قد أطلق تصريحات مثيرة للجدل في حواره مع معتز ودنان، وبعد القبض عليه هو وسامي عنان تم القبض على معتز ودنان في فبراير (2018م)، و قد اتهم بالانضمام لجماعة إرهابية وبث أخبار كاذبة ، وتم الإفراج عنه في 2020/05/07م، بعد تجاوزه فترة الحبس الإحتياطي القانونية ، لكنه كان إفراج ورقي حيث تم حبسه بعد ضمه لقضية جديد " التدوير" هو ومصطفى الأعصر بتاريخ 2020/05/08م.

أما مصطفى الأعصر فهو صحفي، اعتقل أيضا في سنة (2018) على ذمة القضية رقم (441). كلاهما، ودنان والأعصر كانا قد اجتازا مدة الحبس الاحتياطي المنصوص عليها دستوريا، وبعد أن أمر النيابة بإخلاء سبيلهما ، على الورق ، حيث قامت النيابة العامة بتدويرهما، وإدراجهما في القضية رقم (588) لسنة (2020م) بالرغم من وجودهما في السجن لمدة تزيد عن عامين، وعدم ممارستهما أي نشاطات من أي نوع. وبمجرد أن أخلي سبيلهما من القضيتين اللتين كانا محتجزين فيها، أمر بحبسهما على ذمة قضية جديدة لمدة 15 يوما[3].

---

[1] – م ر (لقناة داون الإخبارية) www.dw.com ت ز م، 2017/04/22م، 17:00.

[2] - موقع (ftdes.net) www. ftdes.net ت ز م، 2018/06/20م، 21:00.

[3] – م ر (للسبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان) www.anhri.info ت ز م، 2020/06/01م، 18:00.

البند الثالث: في العراق.

01-محاكمة عدد من الصحفيين العراقيين المتهمين بقضايا تشهير رفعت ضدهم من قبل مسؤولين حكوميين على خلفية إنتقادات وجهوها لسلطات محلية و إدارية و أمنية، مرصد الحريات الصحفية رصد عشرة قضايا من هذا النوع ، رفعت ضد صحفيين في محافظات مختلفة من العراق مخالفة لما تنص عليه الأ وامر القانونية الصادرة من سلطة الإئتلاف لسنة 2003م، تمنع محاكمة الصحفيين في جرائم النشر إلا بعد الحصول على موافقة خطية من رئيس سلطة الإئتلاف، وكان أحد هؤلاء الصحفيين قد أشار في تحقيقاته الصحفية إلى إختفاء(300) مليون دينار عراقي من ميزانية إحدى الجامعات العراقية في بغداد ، ضمن سلسلة تحقيقات تناول فيها أوضاع الأقسام الداخلية في الجامعات العراقية وما يعانيه الطلبة المقيمين في تلك الاقسام[1].

02-حبس الصحفي منتظر الزيدي، صاب واقعة رمي الحذاء في وجه الرئيس الأمريكي الأسبق (جورج بوش) الصحفي تم حبسه مؤقتاً وكان في كل مرة يتم تجديد حبسه تعسفاً ونجاوزت مدة حبسه مؤقتاص ثلاثة سنوات، كان خلالها رئيس نقابة الصحفيين العراقيين وفي كل مرة يطلب من رئيس مجلس القضاء الأعلى عدم محاكمته، أو التعجيل بهذه المحاكمة[2].

03-إقامة عدد كبير من الدعاوى القضائية ضد الصحفيين العراقيين في محكمة قضايا النشر والإعلام خاصة أولئك الذين يخاطرون في نشر تقارير تتعلق بفساد مسؤولين بالدولة وتورطهم في صفقات مشبوهة فاسدة، مما جعلهم عرضة للإنتقام، سواء بالإعتداء المباشر أو بواسطة الإجراءات القضائية التعسفية،.ومن أبرز هذه الأحداث ما تعرض له الصحفي فلاح الفاضلي، مقدم برامج في قناة "الفيحاء" الفضائية[3].

البند الثالث: في الجزائر.

01- حبس الصحفي (عبدالسميع عبدالحي) لما يزيد عن عام ونصف ، وقد أدانت منظمة "مراسلون بلا حدود"، المدافعة عن حرية الصحافة الحبس المؤقت للصحفي مدة (15) شهراً، ودعت المنظمة إلى التعجيل بمحاكمة الصحفي حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه[4].

---

[1] – م ر (مركز حماية وحرية الصحفيين) www. english.cdfj.org ت ز م، 2018/05/22م، 19:00.

[2] –موقع (اليوم السابع) www.youm7.com ت ز م، 2016/02/19م، 10:00.

[3] –موقع (سبةتنيك النسخة العربية) مرجع سابق، ت ز م، 2020/08/20م، 11:00.

[4] –موقع (العرب) الإخباري، www. alarab.co.uk ت ز م، 2016/04/21م، 12:00.

02-تم إعتقال (مرزوق تواتي)، الصحفي بالموقع الإخباري (لافان غارد ألجيري) L'Avant-Garde Algérie- في مدينة بجاية أثناء توجهه لتغطية إحتجاج هناك، وقد حكمت المحكمة الإبتدائية في بجاية على (تواتي) بدفع غرامة قدرها (100) ألف دينار جزائري بتهمة "إهانة موظفين عموميين[1].

03-حكمت محكمة سيدي امحمد الإبتدائية على الصحفي البارز (خالد درارني) بالسجن ثلاث سنوات بسبب تغطيته لنشاط المظاهرات الإحتجاجية وكذلك لظهوره في وسائل الإعلام الأجنبية. ووجهت إلى (درارني) تهمة "المساس بسلامة وحدة الوطن"، و"التحريض على التجمهر غير المسلح" ، وهو مؤسس موقع (كاسباه تريبون) Casbah Tribune - على الإنترنيت، والمراسل الجزائري للقناة التلفزيونية الفرنسية (تي في سانك موندTV5 Monde)[2].

04- الحكم بالسجن (15) شهراً، ضد مراسل قناة النهار من معسكر ، بتهمة "إهانة هيئة نظامية" عبر منشورات على مواقع التواصل الاجتماعي ، كما تم الحكم على الصحفي بلقاسم جير، بعقوبة الحبس ثلاثة أعوام، بتهم إنتحال صفة والإبتزاز[3].

الفرع الثالث: المنظمات الصحفية الدولية والإقليمية.

إن ما تعرضنا إليه مكن تجاوزات في حق الصحفيين وفي مختلف دول العالم يعكس الصورة السلبية للعمل الصحفي التي تراها الحكومات من زاوية إثارة القلق والبلبة، في حين أن الخلل هو في تسيير تلك الحكومات التي لا يريد رجالها كشف رداءة التسيير ومعالجة المشاكل وطرق طرح الحلول المناسبة، وبالتالي هناك منظمات وجمعيات عالمية وإقليمية ووطنية غير حكومية، وضعت على عاتقها مسؤولية الدفاع عن حقوق الصحفي مهما كانت جنسيته أو إنتمائه، ويعود الفضل للكثير منها في خلق تلك الموازنة بين طغيان الحكومات وحقوق الصحفي، مما يضطر في كل مرة هذه الحكومات إلى تعديل قوانينها بصفة دورية من اجل ضمان حقوق اكثر للصحفي وتكريس الحماية القانونية له، وقد فضل الباحث أن يشير إلى أهم تلك المنظمات لما لها من دور في الضغط على الحكومات من اجل توفير الحماية للصحفي.

---

[1] -م ر(لمنظمة العفو الدولية amnesty) www.amnesty.org ت ز م، 2020/09/01م، 13:00.

[2] - م ر(لمنظمة العفو الدولية amnesty) مرجع سابق، ت ز م، 2020/09/01م، 13:30.

[3] -م ر (لقناة الحرة) www.alhurra.com ت ز م، 2020/08/15م، 10:00.

البند الأول: المنظمات العالمية.

هناك العديد من المنظمات والإتحادات التي تنشط على مستوى العالم ولها فروع أو مكاتب في العديد من العواصم العربية والأجنبية.

أولاً: لجنة حماية الصحفيين.

هي المنظمة الناشرة لهذا الدليل وهي منظمة مستقلة غير ربحية تُعنى بحرية الصحافة وتدافع عن حقوق الصحفيين في التغطية الإخبارية دون الخوف من الانتقام. ترصد المنظمة الصحفيين المهددين والمسجونين حول العالم وتناصرهم، وتوثق المئات من انتهاكات حرية الصحافة في كل عام، وتُصدر تقارير عن أوضاع حرية الصحافة في كل بلد[1].

تأسست لجنة حماية الصحافة في سنة 1981 بجهود عدد من الصحفيين الأمريكيين الدوليين لمواجهة المضايقات من الحكومات الاستبدادية. تنظم اللجنة حملات احتجاج وتعمل عن طريق قنوات دبلوماسية لتحقيق التغيير. تنشر اللجنة تقارير ونشرات أخبارية ومقالات ومسحاً عالمياً لحرية الصحافة اسمه «اعتداءات على الصحافة.»

تعمل اللجنة في أكثر من 120 دولة وتضم فريق عمل مكون من 23 موظفا في مقرها بمدينة نيويورك بينهم متخصصون في كل منطقة رئيسية في العالم، كما تحظى اللجنة بممثل لها في واشنطن ومستشارين في جميع انحاء العالم، فضلا عن أن لها مجلس إدارة مكونا من 35 عضوا من الصحفيين البارزين يتولون توجيه أنشطة اللجنة ويتم تمويلها عن طريق التبرعات من الأفراد والشركات، ولا تقبل تمويلا حكوميا، وتقوم من خلال فريقها البحثي برصد انتهاكات حرية الصحافة في العالم وتوثيقها والتحقق منها من أكثر من مصدر للتأكد من حقيقة حدوثها والدافع من ورائها.

تؤلف لجنة حماية الصحفيين قائمة سنوية بالصحفيين المقتولين أثناء العمل في كل أنحاء العالم. تكون أرقام اللجنة عادةً أدنى من مثيلاتها في تقارير مراسلون بلا حدود أو الاتحاد الدولي للصحفيين بسبب طريقة القياس والتحقق[2].

---

[1] –م ر (للجنة حماية الصحفيين) النسخة العربية. www.cpj.org/ar ت ز م، 2020/07/15م، 10:00.

[2] –موقع (ويكيبيديا) النسخة العربية. www. ar.wikipedia.org ت ز م، 2020/07/15م، 11:00.

ثانياً: الإتحاد الدولي للصحفيين.

يضم الاتحاد الدولي للصحفيين الكائن في بروكسل نقابات صحفية من دول مختلفة، وهو أكبر منظمة للصحفيين في العالم. يعمل الاتحاد الدولي للصحفيين على تعزيز حقوق الإنسان وحرية التعبير والديمقراطية عبر حرية الصحافة[1].

هو أكبر منظمة عالمية للصحفيين، يمثل أكثر من ستة مئة ألف إعلاميا منضويين في 187 نقابة وجمعية من 146 دولة حول العالم. الاتحاد الدولي للصحفيين هو المنظمة التي تتحدث باسم الصحفيين داخل نظام الأمم المتحدة وضمن الحركة النقابية العالمية .تم تأسيس الإتحاد عام 1926 في باريس ثم اعيد تأسيسه مرة أخرى عام 1946، واستقر على شكله الحالي بعد اعادة تأسيسه للمرة الثالثة عام 1952 .يسعى الاتحاد الدولي للصحفيين للعمل والتحرك على المستوى الدولي للدفاع عن حرية الصحافة والعدل الاجتماعي من خلال اتحادات صحفيين قوية، وحرة، ومستقلة .يقود الاتحاد الدولي للصحفيين حراك جماعي لدعم نقابات الصحفيين في كفاحهم من أجل الحصول على أجور عادلة وظروف عمل لائقة والدفاع عن حقوقهم العمالية .لا يتبنى الاتحاد الدولي للصحفيين توجها سياسيا معينا، ولكنه يروج لحقوق الإنسان، والديمقراطية والتعددية[2]، وله مكاتب فرعية في جميع أنحاء العالم منها مكتب الشرق الأوسط والعالم العربي.

ثالثاً: الشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية التعبير.

هي ائتلاف عالمي يضم جماعات معنية بحرية الصحافة. تنشر الشبكة أخبارا عن انتهاكات حرية الصحافة وتنظم حملات دعما لحرية التعبي [3]، وتم الاتفاق في الاجتماع على إنشاء شبكة من المنظمات المرتبطة بالتزامها المشترك في الدفاع عن حرية التعبير وتعزيزها كحق أساسي من حقوق الإنسان. وعلى مر السنين، عززت شبكة آيفكس هيكليتها وانخرطت في التواصل مع جميع أنحاء العالم، وطوّرت حملات استراتيجية وبرنامج للمناصرة . تتشكل شبكة ايفكس من أكثر من 100

[1] – م ر (للجنة حماية الصحفيين) النسخة العربية. نفس المرجع، ن ت، 11:30.

[2] – م ر للإتحاد الدولي للصحفيين)النسخة العربية. www.ifj-arabic.org ت ز م، 2020/07/16م، 12:00.

[3] -م ر (للجنة حماية الصحفيين) النسخة العربية. نفس المرجع، ن ت

منظمة، وكلها مرتبطة بئالتزام مشترك للدفاع عن حرية التعبير وتعزيزها كحق أساسي من حقوق الإنسان[1].

رابعاً: مراسلون بلا حدود.

هي منظمة مقرها في باريس تُعنى بحرية الصحافة وتدافع عن الصحفيين المهددين والمسجونين في مختلف بقاع العالم. كما تعمل المنظمة على قضايا سلامة الصحفيين، وتقدم بوالص تأمين للصحفيين، وتُعيرهم معدات السلامة، وتنشر كتيبا لضمان السلامة[2].

كما تدعو بشكل أساسي لحرية الصحافة وحرية تداول المعلومات .وللمنظمة صفة مستشار لدى الأمم المتحدة .أسسها روبرت مينارد في العام1985 ، وروني براومان رئيس منظمة أطباء بلا حدود، والصحفي جون كلود جويلبواد جون فرانسوا جولار هو أمينها العام منذ 2008 وتحتفل المنظمة في يوم 3 مايو بيوم حرية الصحافة العالمي، وتنشر المنظمة في هذا اليوم تقريراً كاملاً عن حرية الصحافة في أكثر من 50 دولة وهو مقياس حرية الصحافة حول العالم .حصلت منظمة "مراسلون بلا حدود" على جائزة سخاروف لحرية الفكر من البرلمان الأوروبي سنة .2005م[3].

خامساً: اللجنة العالمية لحرية الصحافة.

هي ائتلاف مكون من منظمات إخبارية دولية يدافع عن حرية الصحافة على الصعيد الدولي، ويُجري بحوثا حول انتهاكات حرية الصحافة والرقابة وقوانين التشهير، ويرصد حالات سجن الصحفيين في جميع أنحاء العالم[4].

البند الثاني: المنظمات الإقليمية.

أولاً: تحالف صحافة جنوب آسيا.

يعمل تحالف صحافة جنوب شرق آسيا من أجل حرية الصحافة في جنوب شرق آسيا. أنشئ التحالف في بانكوك في عام 1998 وهو يضم صحفيين مستقلين ويُعنى بالمناصرة والحماية[5].

---

[1] – م ر – لشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية التعبير(ifex) النسخة العربية، www.ifex.org/ar ت ز م 2020/07/09م، 10:00.

[2] --م ر (للجنة حماية الصحفيين) النسخة العربية. نفس المرجع، ت ز م، 2020/07/10م، 09:00.

[3] - موقع (ويكيبيديا) النسخة العربية، مرجع سابق. ن ز م، 2020/07/10م، 10:00.

[4] - م ر (للجنة حماية الصحفيين) النسخة العربية، نفس المرجع. ن ت، 10:30.

[5] –نفس المرجع، ن ت.

ثانياً: لجنة المراسلين من أجل حرية الصحافة.

هي منظمة أمريكية مكرسة لخدمة الصحفيين العاملين، وحماية حرية التعبير وحرية الصحافة في الولايات المتحدة. توفر اللجنة موارد للصحفيين والأكاديميين والمسؤولين الحكوميين، كما تدعم الطلبات المقدمة في إطار قانون حرية المعلومات[1].

ثالثاً: الاتحاد الباكستاني الفدرالي للصحفيين.

تأسس الاتحاد الباكستاني الفدرالي للصحفيين في عام 1950، وهو من أقدم المنظمات المدافعة عن حرية الصحافة في جنوب آسيا. تشكّل الاتحاد من أجل تأمين الحماية المتبادلة وتحسين الوضع الاقتصادي. ووفقا لقانونه الأساسي، فإن الاتحاد "يشجع أعضائه على الالتزام باتقان العمل ورفعة السلوك".

وقد إصطلح على تسمية **الاتحاد الفيدرالي الباكستاني للصحفيين** باسم(**PFUJ**) وهو أول اتحاد صحفي في جنوب آسيا ، ويمثل الصحفيين من دولة بأكملها ، باكستان . تأسست PFUJ في عام 1950 وهي مرتبطة بالاتحاد الدولي للصحفيين.(IFJ)

PFUJهي هيئة مستقلة لها دستورها الخاص وعملية المساءلة وقانونها للتحقق من قدرة الصحفي أو تقريره .تم إطلاق بوابة إلكترونية ، مقرها إسلام أباد ، في يونيو 2015 من قبل الاتحاد الفيدرالي الباكستاني للصحفيين (PFUJ) لمجتمع الصحفيين في باكستان . ستحتفظ هذه البوابة الإلكترونية بقاعدة بيانات كاملة لمجتمع الصحفيين في باكستان ، ومعالجة التحديات التي تواجههم وتسجيل شكاواهم في فبراير 2014 ، تم الإعلان عن اندماج اتحاد موظفي الصحف الباكستانية ولتوحيد وتقوية المنظمتين الصحفيتين، ويعرب الاتحاد الفيدرالي للصحفيين الباكستاني في كثير من الأحيان عن قلقه ووجهة نظره بشأن الأمور المتعلقة بالصحافة وحرية الصحافة في باكستان[2].

رابعاً: منظمة المادة 19.

تأسست منظمة المادة 19 في عام 1987 لمحاربة الرقابة، والدفاع عن الأصوات المعارِضة، وشنّ الحملات ضد القوانين والممارسات التي تهدف إلى إسكات الصحفيين[3].

---

[1] –نفس المرجع، ن ت.

[2] – موقع (ويكيبيديا) النسخة الأنجليزية. www.en.wikipedia.org ت ز م، 2020/07/15م، 14:00.

[3] - م ر (للجنة حماية الصحفيين) النسخة العربية. نفس المرجع، ت ز م، 2020/07/15م، 21:00.

المنظمة البريطانية لحقوق الإنسان منظمة ذات ولاية محددة والتركيز على حماية وتعزيز حرية التعبير و حرية الحصول على المعلومات تأسست في جميع أنحاء العالم في عام 1987 [1] .المنظمة تأخذ اسمها من المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والذي ينص على:

(لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير .يشمل الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل والبحث عن المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها من خلال أي وسيلة إعلامية بغض النظر عن الحدود)[1].

خامساً: المعهد الإعلامي للجنوب الأفريقي.

تأسس المعهد الإعلامي للجنوب الأفريقي في ناميبيا في أيلول/سبتمبر عام 1992، وهو يسعى إلى تعزيز الإعلام الحر والمستقل والتعددي[2].

يدافع معهد الإعلام بجنوب إفريقيا عن حرية الإعلام وحرية التعبير في جنوب إفريقيا .نمت برامج MISAولديها الآن انتشار عالمي خاصة من خلال برنامج رصد انتهاكات وسائل الإعلام ، ونتيجة لذلك فإن عمل وأجندتها قد تم تناولها من قبل العديد من المنظمات المدنية في المنطقة ، وبالتالي خلق الوعي بالصلات بين حرية وسائل الإعلام وحرية التعبير وحقوق الإنسان الأوسع والحملات الديمقراطية.

بدأ تأسيس MISA من خلال إعلان ويندهوك حول تعزيز الإعلام المستقل والتعددي في إفريقيا لعام 1991م.

تم تسجيل صندوق MISA للتعليم والإنتاج في 12 أكتوبر 1994 في ويندهوك ، ناميبيا ، من قبل مجموعة من العاملين في مجال الإعلام وهو يهدف إلى خلق بيئة إعلامي ة والم حافظ على الإستقلال والتعددية وتنوع الآراء و إستدامة وسائل الإعلام والكفاءة والمهنية، كما يسعى الصندوق إلى تعزيز وتقوية وسائل الإعلام التعددية والمستقلة في الجنوب الأفريقي كأحد أعمدة العملية الديمقراطية .تم تشكيل MISA على خلفية انتهاكات وسائل الإعلام ومضايقة الصحفيين من قبل الحكومات في المنطقة[3].

---

[1] - موقع (ويكيبيديا) النسخة الأنجليزية. www.en.wikipedia.org ت ز م، 2020/07/16م، 13:00.

[2] - م ر (للجنة حماية الصحفيين) النسخة العربية، نفس المرجع، ت ز م، 2020/07/20م، 10:00.

[3] –م ر للمعهد الإعلامي للجنوب الإفريقي(misa) www. misa.org ت ز م، 2020/07/22م، 17:00.

الفصل الثاني: الحماية الجزائية المقررة للصحفي.

تعرضت ضمن الفصل الأول من هذه الدراسة إلى أهمية العمل الصحفي، والدور المميز للصحفي نحو المجتمع و الدولة، ورأينا أن الصحفي و هو يقوم بواجباته يتعرض لشتى الأفعال و الأقوال التي يصنفها المشرع ضمن الاعتداءات وبالتالي توصف جرائم تستحق العقاب، وعليه نجد أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة قد جرم بعض تلك الاعتداءات ضمن قانون الإعلام، بينما جرم أخرى بموجب قانون العقوبات و هذه الأخيرة هي مقررة للصحفي كشخص عادي، وذلك في حالة غياب تجريمها في قانون الإعلام.

والنص على الجرائم يستوجب تقرير قواعد إجرائية جزائية تنظم وتمهد لمرحلة تطبيق العقوبات جزاء الجرائم المرتكبة، كما تقرر ما للصحفي من حقوق وما عليه من التزامات في شتى مراحل المتابعة الجزائية ابتداء من وقت نشوء الدعوى العمومية عند تعرضه للاعتداء مروراً بوقت تحريكها ثم مباشرتها وصولاً إلى مرحلتي التحقيق ومحاكمة الفاعلين، وسبب تمييز الجرائم التي تقع من الصحفي أو عليه إنما هو لخصوصية هذه الجرائم التي تعتبر إلى حد ما جرائم سياسية تتميز عن الجرائم العادية،و بالتالي يستلزم تقرير قواعد إجرائية خاصة بها.

وعليه سنتعرض ضمن هذا الفصل إلى الحماية الجزائية المقررة للصحفي ضمن مبحثين.

المبحث الأول سنتعرض فيه إلى الحماية المقررة للصحفي ضمن قانون الإجراءات الجزائية،ذلك أن هذا القانون هو الوسيلة لتطبيق قانون العقوبات،كما أنه يطبق قبل تطبيق قانون العقوبات وهو سابق عليه.

ثم نتعرض إلى هذه الحماية ضمن قانون العقوبات وقانون الإعلام ثم نخصص مبحث ثالث إلى أسباب الإباحة كضمانة لحماية الصحفي في حالة قيام مسؤوليته الجزائية عن بعض الجرائم المتعلقة بمهنته.

المبحث الأول:الحماية الجزائية المقررة للصحفي ضمن قانون الإجراءات الجزائية.

تمر الخصومة الجنائية بعدة مراحل كما ذكرنا سابقاً وقد كرس المشرع في كل مرحلة ضمانات يستفيد منها أطراف الخصومة سواء كان شاكي أو مشتك ى منه أو شاهد أو طرف مدني أو مسؤول مدني أو غيرهم، كما أنه لا يمكن الحديث عن النظر في القضايا الجزائية دون وجود شكوى أو بلاغ عن وقوع الجريمة ثم تحريك الدعوى العمومية بشأنهما، لذلك خصصت المطلب الأول للتعرض إلى الضمانات المقررة للصحفي الخاصة بتحريك الدعوى العمومية، ثم التعرض إلى الضمانات المقررة للصحفي أمام جهات التحقيق، ثم أمام جهات الحكم.

المطلب الأول : الضمانات المقررة للصحفي بشأن الدعوى العمومية .

يطرح موضوع تحريك الدعوى العمومية إشكال المقصود بها، ومن له الحق في تحريكها.

الفرع الأول :المقصود بالدعوى العمومية.

بالرجوع إلى نص (م02) ق إ ج ج [1]، نجدها لا تتضمن أي تعريف للدعوى العمومية وهو مسلك المشرع في أغلب الأحوال،لأنه يترك أمر التعريف بالمصطلحات القانونية وتفسيرها للفقه القانوني،وقد عرفها بعض من الفقه بأنها (الوسيلة القانونية التي تضمن حق المجتمع في العقاب،وذلك بالتحري عن الجرائم ومعرفة فاعلها والتحقيق معه ومحاكمته،وتنفيذ الحكم عليه بواسطة السلطة المختصة بذلك)[2].

والدعوة العمومية تنشأ بمجرد وقوع الجريمة وتبقى في حالة جمود حتى يتم تحريكها حسب الحالات الواردة في القانون،إما بموجب شكوى من الطرف المضرور، وإما بموجب إذن أو طلب.

---

[1]–م(02) ق إ ج ج (الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك الدعوى العمومية طبقا للشروط المحددة في هذا القانون).

[2]–د/عبد الامير العكيلي –أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية–ج 01 ط02،مطبعة حامد للنشر، بغداد ،د ت ط، ص47.

البند الأول: الشكوى.

جوهر الشكوى بالمفهوم الضيق هو التبليغ عن جريمة والذي يبادر به الطرف المضرور، أي أن الشخص الذي تضرر من الجريمة هو الذي يقوم بتبليغ السلطات عنها،وهو ما يميزها عن التبليغ بالمفهوم الواسع الذي يقوم به أي شخص من غير المتضررين من الجريمة، ومن الآثار التي تترتب عن الشكوى أن الشاكي يكون طرفاً في الخصومة بعكس التبليغ بالمفهوم الواسع الذي لا يكون المبلغ فيه طرفاً في الخصومة [1].

إن مسالة التقدم بالشكوى ليس وجوبياً في كل الحالات،بل هناك جرائم لا يشترط المشرع الجزائري تقديم شكوى بحيث تكون المتابعة بشأنها تلقائية،في حين نجد العكس بالنسبة إلى كل من المشرع المصري والمشرع الفرنسي اللذان يشترطان الشكوى خاصة في الجرائم الماسة بالاعتبار كالقذف والسب[2].

البند الثاني:الإذن.

قد يشترط المشرع حصول النيابة العامة على إذن من جهة معينة حتى يتسنى لها تحريك الدعوى العمومية وبدون هذا الإذن لا يمكن أن تحرك الدعوى،وهو ما نراه في الجرائم المرتكبة من قبل نواب البرلمان وأعضاء المجلس الشعبي الوطني وذوي الحصانات من السلك الدبلوماسي.

البند الثالث:الطلب.

يعتبر الطلب هو الآخر أحد القيود التي وضعها المشرع الجزائري على تحريك الدعوى العمومية في جرائم محددة هي الأخرى،مثل جرائم موردي الجيش باللوازم والمعدات، ذلك أن هذه الجهات هي التي يمكنها تقدير مدى تضررها من الجريمة، وفي القانون المصري تقرر هذا الشرط كذلك والطلب تتقدم به الهيئة المتضررة إلى النيابة العامة وليس العكس.

الفرع الثاني:صاحب الحق في تحريك الدعوى العمومية.

الأصل في تحريك الدعوة العمومية أنه حق للمضرور سواء كان شخص طبيعي أو معنوي،وكما رأينا يتم تحريكها بواسطة شكوى أو إذن أو طلب حسب الحالة،وتكون للنيابة العامة

---

[1]–د/أحمد غاي –ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية –دراسة مقارنة ، للضمانات النظرية والتطبيقية–دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د ر ط، بوزريعة الجزائر،2003م،ص.166،165

[2]–د/أحسن بوسقيعة–الوجيز في القانون الجزائي الخاص–ج1 مرجع سابق ،ص211 ،.212

سلطة الملائمة بشأنها،إلا أن هناك جرائم تتم فيها المتابعة بقوة القانون أي بصفة تلقائية،ولا تملك النيابة العامة بشأنها سلطة الملائمة، وبمفهوم المخالفة فإن اشتراط المشرع تقديم شكوى أو طلب من المضرور يقابله حق المضرور في وضع حد للمتابعة وذلك عن طريق التنازل عن تلك الشكوى.

البند الأول:تحريك الدعوى العمومية بناء على رغبة المجني عليه.

المجني عليه هنا سواء كان شخص طبيعي أو معنوي هيئة إدارية أو مؤسسة نظامية مثل الجيش أو غيرهم، فلا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلا برغبة صاحب الشأن .

وفي مجال الجرائم الصحفية، سواء الجرائم المرتكبة من قبل رجال ومؤسسات الصحافة مثل جرائم النشر أو الجرائم التي تكون فيه ا هذه الأخيرة ضحية اعتداء، فإنه يشترط تقديم شكوى أو طلب من الطرف المتضرر، وقد تتأسس الوزارة الوصية مثل وزارة الإعلام أو الاتصال طرفاً مدنياً في حالات تكون فيها الجريمة تمس بالرسالة الإعلامية،كما يمكن أن تتأسس نقابة الصحفيين كذلك كطرف مدني حماية للمهنة فبعض التشريعات أعطت نوع من الخصوصية له ذه الجرائم،بينما نجد أن عدد آخر من التشريعات المقارنة قد أسندت أمر تنظيم الدعوى العمومية في الجرائم الصحفية للقواعد العامة الواردة في القوانين الإجرائية[1].

إن وجود القيود الإجرائية يعكس حرص المشرع على التجسيد الفعلي لحرية الصحافة،وكأن المشرع أراد أن يقيم نوعاً من الاعتبار إن لم يكن من (الحصانة) للصحفي دون أن يذكر ذلك صراحة ذلك أن الصحافة حصن أمان لحماية حريات الأفراد واستقرار المجتمع [2].

وفي قانون المطبوعات والنشر الكويتي[3]نجد أن الدعوى العمومية تحرك من قبل النيابة العامة بناء على طلب وزير الإعلام، وهو ما سارت عليه عدة تشريعات مقارنة مثل التشريع العراقي ضمن (م31)ق م ن ع، التي منعت النائب العام من إقامة الدعوى العمومية بشأن جرائم المطبوعات والنشر دون الحصول على طلب من وزير الإعلام[4].

---

[1]–د/حسين خليل مطر المالكي–المرجع السابق،ص201.

[2]–د/غنام محمد غنام–الجوانب الإجرائية للدعوى الجزائية عن جرائم السب والقذف بطريق الصحافة في القانون الكويتي مجلة الحقوق،ع04،ديسمبر 2007م، الكويت ص.11

[3]–م (35) ق م ن ك (ويقدم مالك الجريدة ورئيس تحريرها إلى المحكمة بقرار النائب العام المختص بعد تحقيق تجر يه النيابة العامة بناء على بلاغ يقدم إليها من وزير الإعلام).

[4]–م(31) ق م ن ع (من غير الجائز للمدعي العام إقامة الدعوى العامة الناشئة عن مخالفة أحكام قانون المطبوعات إلا بناءاً على طلب من وزير الإعلام و بموافقة وزير العدل).

أما المشرع الجزائري فقد جعل المتابعة الجزائية من اختصاص النيابة العامة بناء على شكوى الطرف المضرور إذا كانت الجرائم ماسة بالفرد وذلك في جرائم القذف والسب، وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على وجوب تقديم الشكوى،إلا أنه يستشف من نصوص م (298 ف02) و م (299 ف أخيرة)[1] ق ع ج،أنه اشترط الشكوى بدليل نصه في هذه الفقرات على أن(صفح الضحية يضع حداً للمتابعة الجزائية).

البند الثاني:تحريك الدعوى العمومية بصورة تلقائية.

ذكرنا فيما سبق بأن القاعدة العامة أن تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بناء على شكوى المضرور، سواء كان الطرف المتضرر هو الضحية نفسه كما هو الشأن في التشريع الجزائري،أو بناء على طلب من وزير الإعلام كما هو مشترط في قانون المطبوعات والنشر الكويتي والعراقي، لكن هناك جرائم تكون لصفة المجني عليه دوراً في التأثير على تحريك الدعوى العمومية، مثل جريمة الإساءة إلى رئيس الجمهورية وإلى الرسول صلى الله عليه وسلم وباقي الأنبياء والاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة، ففي هذه الجرائم قرر المشرع أن تكون المتابعة تلقائية من النيابة العامة[2] دون أن تكون لها سلطة الملائمة ، وهو ما تضمنته نصوص م(144 م،[3] و 144 م2) نفس الاتجاه سلكه المشرع المصري في حالة القذف الموجه إلى ذوي الصفة العمومية، فقد استثنى ذلك من قيد الشكوى الخاصة،وأجاز إجراء التحقيق مباشرة مع الصحفي من دون الحاجة إلى تقديم شكوى خاصة أو طلب أو تحصيل إذن من جهة معينة[4].

البند الثالث:الضمانات المقررة للصحفي بشان تحريك الدعوى العمومية.

نظمت بعض التشريعات المقارنة مسألة تحريك الشكوى من الصحفي أو ضده، مثل المشرع المصري والمشرع الأردني، بينما سكت البعض الآخر وجعلها تخضع للقواعد العامة في المتابعة.

1–م (298 ف 02) وم (299 ف أخيرة) من الأمر رقم 155/66 الصادر في 1966/06/08م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم (ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية).

2– لحسين بن شيخ آث ملويا – المرجع السابق، ص .120.121

3– م (144 مك) ق ع ج (يعاقب بالحبس ....كل من أساء إلى رئيس الجمهورية .....تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية).

4– م (9 ف 2) من ق إ ج م / حول نفس الفكرة – انظر حسين خليل مطر، المرجع السابق، ص205.

وبالرجوع إلى ما قرره المشرع المصري في هذا الشأن، نجد بعض المواد التي تضمنها قانون إنشاء نقابة الصحفيين المصريين، فقد نصت م(69) ق إ ن ص م، (على النيابة العامة أن تخطر مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية بأي شكوى ضد أي صحفي تتصل بعمله، قبل الشروع في التحقيق معه بوقت مناسب)[1]، وهنا نلمس شرطين هما وجوب الإعلام والمدة الزمنية المعقولة بين تاريخ الإخطار والشروع في التحقيق، وذلك بغرض تمكين نقابة الصحفيين من حضور التحقيق وهو ما نصت عليه نفس المادة في فقرتها الأخيرة(إذا أتهم الصحفي بجناية أو جنحة خاصة بعمله الصحفي، فلنقيب أو لرئيس النقابة الفرعية أن يحضر التحقيق بنفسه أو بمن ينيب عنه)[2].

أما بالنسبة إلى رفع الشكوى من صحفي ضد أحد زملائه من الصحفيين، فإن (م 73) من نفس القانون نصت على أنه(لا يجوز لعضو النقابة اتخاذ أي إجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعمال المهنة، إلا بعد إبلاغ شكواه إلى مجلس النقابة وفقاً لأحكام(م 48) من هذا القانون[3]، ومضي شهر على الأقل من تاريخ إخطار مجلس النقابة، ويجوز في حالة الاستعجال عرض الأمر على النقيب)[4]، ويستشف من هذا النص أن المشرع المصري منح نقابة الصحفيين بعض الصلاحيات لحل النزاع داخلياً، قبل أن يعرض على القضاء وذلك حفاظاً على روح التع اون والتآزر بين الصحفيين والرابطة المهنية التي تجمعهم.

الفرع الثالث:أثر التنازل عن الشكوى في جرائم الاعتبار المرتكبة من طرف الصحفي أو عليه.

من المؤكد أن اشتراط المشرع تقديم شكوى من طرف المضرور في جرائم الاعتبار المرتكبة عن طريق الصحافة أو ضدها تستوجب في المقابل حق المجني عليه في التنازل عن الشكوى،والعكس صحيح تقرير المشرع للمجني عليه بحقه في التنازل عن شكواه هو تقرير ضمني في نفس الوقت على

---

[1] –م (69 ف 01) ق إ ن ص م، المذكور أعلاه.

[2] –نفس م (ف أخيرة) من نفس القانون.

[3] – تنص م (48) ق إ ن ص م، المذكور أعلاه، على أنه(يختص مجلس النقابة بتسوية المنازعات المهنية بين أعضاء النقابة، ويعين المجلس لهذا الغرض لجنة مؤلفة من ثلاثة أعضاء من بينهم النقيب أو أحد الوكيلين، تقوم بتحقيق أوجه الخلاف وتقدم تقريراً عنها إلى المجلس ويكون قراره فيها ملزماً للأطراف المعنية، وتعرض المنازعات على المجلس بناء على طلب أحد الطرفين أو كليهما، أو بناء على طلب أي عضو من أعضاء المجلس).

[4] –م (73) ق إ ن ص م، المذكور أعلاه.

اشتراطه لتقديم الشكوى حتى تتم المتابعة ولو لم ينص على ذلك صراحة، وما دام يحق للمجني عليه التنازل عن شكواه، فإن ذلك الحق يرتب آثار قانونية على الدعوى العمومية .

البند الأول:الأساس القانوني للتنازل عن الشكوى في جرائم الاعتبار المرتكبة من طرف الصحافة أو ضدها.

إذا كانت جل التشريعات الوطنية نصت على حق المضرور في التنازل عن شكواه، فإن ذلك يستوجب على النيابة العامة وكل ذي صلة بالشكوى أن يبحث في النصوص القانونية التي أفردها كل مشرع بهذا الخصوص، والتي تعتبر الأساس القانوني الذي يقرر هذا الحق.

أولاً: الأساس القانوني للتنازل عن الشكوى في القانون الجزائري.

بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يشترط تقديم شكوى في جرائم القذف الموجهة إلى الأفراد،إلا أنه قرر حق التنازل عن الشكوى لصالح المضرور، ويجد هذا الحق أساسه في التشريع الجزائري ضمن (م298 ف02)و(م299 ف أخيرة) ق ع ج، [1]وقد استحدثت هذه الفقرة بموجب تعديل قانون العقوبات لسنة 2006م[2].

ثانياً:الأساس القانوني للتنازل عن الشكوى في القانون المصري.

بعكس المشرع الجزائري، اشترط المشرع المصري تقديم شكوى من المضرور من أجل المتابعة عن جنح القذف،وقد قرر بالمقابل حق التنازل عن الشكوى للطرف المتضرر وذلك ضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150لسنة 1950م،(م03) منه.

ثالثاً: الأساس القانوني للتنازل عن الشكوى في القانون الفرنسي.

المشرع الفرنسي كان سباقاً وقبل المشرع المصري في اشتراط تقديم شكوى الطرف المضرور من جنحة القذف الموجه إلى الأفراد،وذلك ضمن (م48) ق إ ع ف،بينما قرر حق التنازل عن الشكوى للطرف المضرور ضمن (م49) من نفس القانون[3].

---

[1]– م (298 ف 02) ق ع ج (ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية).

[2]– أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 01 الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، مرجع سابق، ص 211.

[3] - dans tous les cas de poursuite correctionnelles ou de simple police , le désistement du plaignant ou de la partie poursuivant arrêtera la poursuite commencé .

البند الثاني: أثر التنازل عن الشكوى على الدعوى العمومية.

كل إجراء قانوني لابد من أن يرتب آثار تمس مراكز الخصوم وحقوقهم، والتنازل عن الشكوى له أثر قانوني سواء على الدعوى العمومية أو على الدعوى المدنية المرتبطة بها، كما أن هذا الأثر يختلف من تشريع لآخر.

أولاً: أثر التنازل عن الشكوى في التشريع الجزائري.

يعتبر سحب الشكوى سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية،وهو ما نصت عليه (م06 ف 03) ق إ ج ج[1]، وذلك حين تكون الشكوى شرط للمتابعة،ويتجلى بوضوح خروج المشرع الجزائري عن ما سار عليه التشريع المقارن، بل وخالف نص (م 06 ف 03) ق إ ج ج ، المذكورة أعلاه بحيث أنه نص ضمن (م298 ف02) ق ع ج، على أن صفح الضحية يضع حداً للمتابعة بالرغم من أنه لم يشترط هذه الشكوى[2].

ثانياً: أثر التنازل عن الشكوى في التشريع المصري.

سلك المشرع المصري نفس الاتجاه الذي سلكه المشرع الجزائري في هذا الشأن،فقد نص على حق المضرور في التنازل عن شكواه ضمن نص (م 10) ق إ ج م[3]،إلا أنه خالف المشرع الجزائري بأن اشترط شكوى المضرور حتى يتم تحريك الدعوى العمومية في جرائم القذف نحو الأفراد[4]وبانقضاء الدعوى العمومية تنقضي متابعة المتهم،ويلاحظ بأن بعض التشريعات اعتبرت تنازل الضحية عن شكواه عفواً منه على المتهم كما هو الحال في التشريع الكويتي[5].

ثالثاً: أثر التنازل عن الشكوى في التشريع الفرنسي.

اشترط المشرع الفرنسي شكوى المجني عليه من أجل المتابعة في جريمة القذف [6]وهو الذي خالفه فيه المشرع الجزائري،وبالمقابل جعل التنازل عن الشكوى يضع حداً للمتابعة،وذلك ضمن (م49)

---

[1] –(تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطاً لازماً للمتابعة).

[2]– أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الخاص، مرجع سابق، ص 211.

[3]– م (10) ق إ ج م.

[4]– م (03) ق إ ج م.

[5]–د/ غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 40.

[6]- a l n 49 dans tous les cas de poursuite correctionnelles ou de simple police , le désistement du plaignant ou de la partie poursuivant arrêtera la poursuite commencé .

ق إ ع ف،ونفس الأثر يترتب على الدعوى العمومية بأن تنقضي هذه الأخيرة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

البند الثالث: أثر التنازل عن الشكوى على الدعوى المدنية.

بالرجوع إلى نص (م02) ق إ ج ج، فإن (الحق في الدعوى المدنية يتعلق بالمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصياً ضرر مباشر تسبب عن الجريمة ويستوي أن يكون الضرر مادي أو جسدي أو أدبي،بشرط أن يكون ناجم عن جريمة) [1]،وعليه فإن جرائم الاعتبار المرتكبة عبر الصحف لا تستثنى من تقرير التعويض المدني ولا تأثير للتنازل عن الشكوى على الدعوى المدنية التي يمكن للمضرور رفعها أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض.

المطلب الثاني:ال حماية الجزائية المقررة للصحفي أمام جهات التحري والتحقيق.

يشمل مصطلح التحقيق كل من التحقيق الأولي الذي تقوم به الضبطية القضائية بناء على توجيهات وأوامر النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية، كما تشمل التحقيق الابتدائي الذي يقوم به قاضي التحقيق بعد تحريك الدعوى العمومية، وعليه يمكننا التعرض للحماية المقررة الصحفي أمام الضبطية القضائية، زيادة على تلك المقررة أمام قاضي التحقيق.

الفرع الأول: الحماية المقررة للصحفي أمام الضبطية القضائية.

يقوم رجال الضبطية القضائية بتلقي الشك اوي وجمع الاستدلالات حول ما وقع من جرائم، سواء من تلقاء أنفسهم أو بتكليف من وكيل الجمهورية كممثل للنيابة العامة، أو بموجب إنابة صادرة عن قاضي التحقيق، سواء في الأحوال العادية أو في حالة الجرم المشهود(حالة التلبس) والتي تتمثل في:

[1]– م (03) ق إ ج ج (تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية ما مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية).

01-الالتزام بإخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم، وسماع الأشخاص وتحرير المحاضر بشأن تصريحاتهم وإرسالها فور إنجازها إلى وكيل الجمهورية، طبقاً لما نصت عليه (م18) ق إ ج ج[1].

02-إلتزام رجال الضبط القضائي بمعاونة وكيل الجمهورية في حالة مباشرته بنفسه إجراءات البحث والتحري عن الجرائم وينفذون ما قد يأمر به من إجراءات[2].

03-الإجراءات التي يتخذها رجال الضبط القضائي دون استئذان النيابة العامة تكون باطلة، مثل تمديد حجز الأشخاص أثناء التحقيق معهم لأكثر من ثمان وأربعين(48) ساعة، وتفتيش منازل المشتبه في ارتكابهم الجرائم وذلك دون الحصول على الإذن بالتفتيش ، إذ نجدها غالباً ما تتضمن بعض التعسف سواء أثناء تحرير محاضر السماع،أو بخصوص الإجراءات الأخرى، وما يترتب على هذا التعسف من بطلان للمحاضر أو الإجراءات، وعليه سأكتفي بالتعرض إلى كل من الضمانات المتعلقة بحجية المحاضر، ثم إلى البطلان باعتباره أكبر ضمانة تطال الأخطاء التي ترتكب سواء في المحاضر أو بخصوص الإجراءات وفي كل مراحل الدعوى.

البند الأول: الضمانات المتعلقة بحجية المحاضر.

من الضمانات المقررة للصحفي أمام الضبطية القضائية، الضمانات المتعلقة بحجية المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية وأعضاء النيابة العامة ب اعتبار هذه الأخيرة من تدير نشاط الضبط القضائي وسواء كانت تلك المحاضر محاضر سماع المشتبه فيهم، أو محاضر المعاينات للجرائم.

وتتعدد صور الحجية بالنسبة إلى المحاضر، كما أنه بالنسبة لكل نوع من المحاضر هناك شروط يجب توافرها حتى يعتد به، وهذه الشروط تعتبر ضمانات بالنسبة إلى المشتبه به.

---

[1] -(يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم ، وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم، وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها، مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها ، وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها، وكذلك الأشياء المضبوطة).

[2] – م (36) ق إ ج ج(يقوم وكيل الجمهورية بما يلي: إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية...).

أولاً: صور حجية المحاضر.

هناك تدرج في قوة حجية المحاضر وبالمقابل يتمتع القاضي بالسلطة التقديرية في الأخذ بهذه المحاضر كدليل أم اعتبارها مجرد استدلالات، ويرجع إليها على سبيل الاستئناس فقط.

01-المحاضر التي مضمونها مجرد استدلالات.

يمثل هذا الصنف أغلب المحاضر التي تحررها الإدارة بشتى اختصاصاتها، كما أن جميع محاضر الضبطية القضائية تصنف ضمن هذا النوع وهو ما نصت عليه (م18 و 20 و215) ق إ ج ج، وهذا النوع من المحاضر لا يمثل في رأي بعض الفقهاء سوى مجرد معلومات للقاضي يمكنه الأخذ بها أو الالتفات عنها، ولا يمكن أن تعتبر حجة أو دليل يؤسس عليها حكم الإدانة أو البراءة[1].

ومحاضر جمع الاستدلالات التي تحرر من قبل الضبطية القضائية بما فيها تلك التي يحررها أعضاء النيابة العامة، يعتبر محتواها عناصر إثبات تخضع لتقدير القاضي، وكسائر الأدلة فهي تحتمل المناقشة والجدل وللخصوم أن يفندوها دون سلوكهم سبل الطعن بالتزوير [2]، وهو ما نصت عليه (م215)ق ع ج، صراحة(لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)[3].

02-المحاضر ذات الحجية حتى يثبت العكس.

يعتبر ما تضمنته هذه المحاضر صحيحاً ويعتمد عليها القاضي في بناء حكمه إلى أن يثبت العكس، سواء بالكتابة أو شهادة الشهود وهو ما تضمنته (م216) ق إ ج ج[4]، كما تضمنته كذلك المادة

---

[1] -د/احمد غاي – ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية -دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية، د ر ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003م، ص92.

[2] -د/العربي شحط عبد القادر/د-نبيل صقر – الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، د ر ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2006م، ص76.

[3] – م (215) ق ع ج.

[4] -(في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير، تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود).

(400 ف 02)[1] من نفس القانون، ومن المخالفات والجنح المنصوص عليها في بعض القوانين الخاصة مثل المخالفات المتعلقة بالصيد ومخالفات الغابات والممارسات التجارية والجمارك وغيرها، إذ نصت (م138) ق ح ب، على أنه(تحرر المحاضر على يد المفتشين المكلفين بحماية البيئة ويعول عليها إلى أن يثبت العكس) [2]، وبالرجوع إلى هذه الأنواع من الجرائم نجد أغلبها تمثل مخالفات طبقاً لنصوص م(440 معدلة وما يليها)[3] ق ع ج، وإما تشكل جنح طبقاً للقوانين الخاصة المذكورة أعلاه.

وبالرغم من أن هذه المحاضر ذات حجية شبه مطلقة، إلا أن المشرع الجزائري قيدها بثلاثة شروط وهو ما يعتبر ضمانة للمشتبه فيه من تعسف محرريها وهذه الشروط هي:

أ-صلاحية تحرير هذه المحاضر يكون بموجب نصوص خاصة تسمح لضابط الشرطة القضائية أو الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي بتحريرها.

ب-يقتصر تحرير هذه المحاضر على المخالفات والجنح المنصوص عليها في القوانين الخاصة، أما بالنسبة لقانون العقوبات فالأمر يقتصر على المخالفات فقط دون الجنح، وهو ما يعتبر ضمانة أخرى للمشتبه به[4].

ج-جعل المشرع إثبات عكس ما احتوته هذه المحاضر يقتصر على طريقتين فقط وهما شهادة الشهود أو الكتابة[5]، ولم يفسح المجال لكافة طرق الإثبات مثل القرائن وغيرها.

03-المحاضر ذات الحجية ما لم يطعن فيها بالتزوير.

نصت (م218) ق إ ج ج (إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة وعند عدم وجود نصوص صريحة، تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عليه في الباب الأول من الكتاب الخامس) [6]، إلا أنه بالرغم من قوة حجية هذه

---

[1] -(...ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط أو أعوان الشرطة القضائية والضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي، اللذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته.....ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو شهادة الشهود).

[2] -القانون رقم 03/88 المؤرخ في 1985/02/05م، المتعلق بحماية البيئة.

[3]-نص المشرع الجزائري على المخالفات ضمن الكتاب الرابع من قانون العقوبات بعنوان - المخالفات وعقوباتها.

[4]- د/احمد غاي - ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 90.

[5] -د/العربي شحط عبد القادر/د-نبيل صقر، المرجع السابق، ص77.

[6] - م (218) ق إ ج ج.

المحاضر إلا أنها تبقى تخضع في مضمونها إلى الاقتناع الشخصي للقاضي [1] في الأخذ بها أو تركها، زيادة على منحه الفرصة للمتهم بالجلسة من أجل الدفاع عن نفسه ودحض ما تضمنته هذه المحاضر[2].

ومن القوانين الخاصة التي نصت على هذه المحاضر، قانون الجمارك ضمن (م 254) بنصها(تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين (2) محلفين، على الأقل، من بين الضباط والأعوان المذكورين في (م241) من هذا القانون صحيحة، ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها، وتثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس، مع مراعاة أحكام(م 213) ق إ ج ج[3].

كما نصت (م 324مك 05) ق م ج، بأنه(يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره ويعتبر نافذاً في كامل التراب الوطني).

وزيادة على الضمانات المقررة للمشتبه فيه، هناك التزامات على ضابط الشرطة القضائية التقيد بها عند سماع الأشخاص وتحرير المحاضر بشأنها وتتمثل في:

أ-الاكتفاء بتسجيل التصريحات بأمانة ودون الإدلاء بأي رأي أو تعليق شخصي.

ب-أخذ تصريحات القصر(الأحداث) بحضور الولي الشرعي.

ج-عدم إرغام المشتبه فيه على الإجابة على الأسئلة ويكفي الإشارة في المحضر إلى الامتناع عن الإجابة[4].

---

[1] – القاضي غير ملزم إلا بما دار أمامه في الجلسة من مرافعات، إذ تنص (م) (212 ف 02) ق إ ج ج، على أنه(...ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضورياً أمامه).

[2]- د/احمد غاي – ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص94.

[3] –القانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/17 المؤرخ في 2017/02/16م المتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج، ع 11 الصادر في 2017/02/19م، ص03.

[4] –د/ أحمد غاي – الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية – دراسة نظرية وتطبيقية ميسرة، ط 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2006م، ص62.

ثانياً: شروط صحة المحاضر.

حتى يعتبر المحضر المحرر من قبل ضابط الشرطة القضائية أو عضو النيابة صحيحاً، لا بد أن يستوفي بعض الشروط التي بإغفالها يعتبر المحضر باطلاً ولا يعتد به ولو على سبيل الاستدلال وهذه الشروط هي:

01-أن يكون المحضر صحيحاً. ويقصد بهذا الشرط أن يراعي ضابط الشرطة القضائية وهو بصدد تحرير المحضر الأمانة والصدق وأن يضمنه معلومات مطابقة للحقيقة والواقع[1].

02-أن يكون المحضر قد حرره ضابط الشرطة أثناء ت أدية مهامه، بمعنى في حالة عمل وليس في إجازة أوقد تم فصله من الخدمة.

03-أن يتضمن المحضر ما عاينه العون أو ضابط الشرطة القضائية وأدركه بحواسه [2]، وبذلك لا يكفي أن يحرر العون ما قد سمعه من ملابسات حول جريمة ما، بل يجب عليه أن ينتقل إلى مسرح الجريمة ويعاين مادياتها ويحرر المحضر بشأنها[3].

ونتيجة لما ذكرت، نجد أن نص (م 17معدلة ف 02) ق إ ج ج، تنص على ضرورة استقلالية ضباط الشرطة القضائية بأن لا يتلقوا أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يباشرون سلطاتهم في دائرة اختصاصها[4]، وهو ما يعد ضمانة أخرى للمشتبه فيه وحماية له من تغيير تصريحاته في المحاضر بسبب الضغط من السلطة السلمية على المرؤوس المحقق مع المشتبه فيه[5]، هذا وفي حالة أية مخالفة لما ذكرناه من شروط، فإن المحاضر التي تم تحريرها لا يعتد بها ويكون الجزاء المترتب عليها هو البطلان.

---

[1] – د/أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص89.

[2] –د/العربي شحط عبد القادر/د–نبيل صقر، المرجع السابق، ص77.

[3] –د/ أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص91.

[4] –(...عند مباشرة التحقيقات وتنفيذ الإ رابات القضائية، لا يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات، إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها، وذلك مع مراعاة أحكام(م) 28).

[5] – د/جديدي معراج– الاتجاهات الحديثة للمشرع الجزائري في مح اولاته لدعم حقوق وضمانات المتهم على ضوء التعديل الجديد، مجلة دراسات قانونية، ع (04) دار القبة للنشر والتوزيع، الوادي، الجزائر، نوفمبر 2002م، ص09.

البند الثاني: الضمانات المتعلقة بالبطلان.

زيادة على المسؤولية التأديبية والمدنية والجزائية لضابط الشرطة القضائية أو لرجل القضاء أو عضو النيابة، فإن الجزاء الإجرائي المتمثل في البطلان يعد أكبر ضماناً، بحكم أن الإجراء التعسفي الذي يشوبه البطلان لا يعتد به وهذا يصب في فائدة المتضرر.

01-المقصود بالبطلان.

يعتبر البطلان (وسيلة الرقابة القضائية التي يمارس بها القضاء إشرافه على مشروعية الإجراءات الجنائية وهو أكثر الجزاءات فاعلية كنتيجة تترتب على مخالفة الضمانات وهو بذلك يحمي الحرية الشخصية التي جاءت الشرعية الإجرائية لحمايتها) [1]، كما أن البطلان يشكل نظرية في القانون وهو أداة هامة ووسيلة فعالة من أجل احترام مبدأ الشرعية الإجرائية الذي يعد في حد ذاته من الضمانات الهامة للمشتبه فيه[2].

02- بطلان إجراءات التحري.

نص المشرع الجزائري صراحة على بطلان الإجراءات المخالفة للقانون المنجزة أمام الضبطية القضائية، ومنها بطلان التفتيش المخالف للشروط المنصوص عليها في (م45-47) ق إ ج ج المتعلقتين بالتفتيش في الأحوال العادية(غير التلبس) وقد نص المشرع صراحة على جزاء مخالفة أحكام المادتين والمتمثل في البطلان وذلك بنص (م48)[3] من نفس القانون.

وبالنسبة للصحفي باعتباره أحد الأشخاص الملزمين قانوناً بالسر المهني، فإن أية مخالفة لإجراءات التفتيش يترتب عليها البطلان كذلك، ولأنني لم أجد في التشريع الجزائري نص خاص ينظم إجراءات تفتيش الصحفي، وبما أن المحامي مثله كمثل الصحفي ملزم بالسر المهني، فإن نفس الإجراءات تطبق على الصحفي، وبالرجوع إلى نص (م 22) من القانون المنظم لمهنة المحاماة ترنص على أنه(لا يمكن انتهاك حرمة مكتب المحامي، لا يتم أي تفتيش أو حجز في مكتب المحامي إلا من قبل القاضي

---

[1] -د/أحمد فتحي سرور – الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط 01، دار الشروق للنشر والتوزيع، مصر 1999م ص 777.

[2] -د/أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 96.

[3] -(يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان 45 و 47 ويترتب على مخالفتها البطلان).

المختص بحضور النقيب أو مندوبه، أو بعد إخطارهما قانوناً، تعد باطلة الإجراءات المخالفة للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة[1].

وبالرجوع إلى نص (م 31) ق ت ص إ م أ م، فهي تنص على أنه(لا يجوز تفتيش مكتب أو مسكن الصحفي أو الإعلامي بسبب جريمة من الجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو وسائل الإعلام، إلا في حضور أحد أعضاء النيابة العامة)[2].

كما تنص (م 69 ف 02) ق إ ن ص م، على أنه(إذا أتهم الصحفي بجناية أو جنحة خاصة بعمله فلنقيب أو لرئيس النقابة الفرعية أن يحضر التحقيق بنفسه أو بمن ينيبه عنه)[3].

الفرع الثاني: الحماية الجزائية المقررة للصحفي أمام جهات التحقيق.

لا ينحصر مصطلح جهات التحقيق على قاضي التحقيق فقط، بل يتسع ليشمل غرفة الاتهام بلعتبارها الدرجة الثانية من درجات التحقيق ، وتتعدد الضمانات المقررة للمتهمين أمام قضاء التحقيق وبالتالي يستفيد منها الصحفي كغيره من المتهمين، كما أن هناك ضمانات مقررة حصراً للصحفي وكل من هو ملزم بالسر المهني، أو ينتمي لمنظمة أو نقابة مهنية، فقد نصت (م 68) ق إ ن ص م، على أنه(لا يجوز التحقيق مع عضو النقابة فيما يتصل بعمله الصحفي، إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة) لكن سأقتصر بخصوص هذه الضمانات على تلك المقررة خصيصاً للصحفي، وهي تتعلق بإجراءات التفتيش[أولاً] ثم الضمانات المتعلقة بالحبس المؤقت [ثانياً] بلعتبارهما من أكثر الإجراءات الماسة بخصوصية الشخص وحريته.

أولاً:التفتيش.

من بين إجراءات البحث والتحري والتحقيق ذات الأهمية والماسة بالحياة الخاصة للأشخاص هي التفتيش، الذي يكون الغرض من ورائه ضبط كل الأشياء والوثائق التي لها علاقة بالجريمة، والتي تكون مفيدة لإظهار الحقيقة[4].

---

[1] – م (22) من القانون رقم 07/13 المؤرخ في 2013/10/29م، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر ج ج، ع (55) الصادر في 2013/10/30م، ص 03.

[2] – م (31) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى المصري.

[3] – م (69 ف 02) من قانون إنشاء نقابة الصحفيين المصريين، قانون رقم 76 لسنة 1970م.

[4] --د/ أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص159.

01: المقصود بالتفتيش.

يعرف الأمر بالتفتيش بأنه(إجراء من إجراءات التحقيق التي لا يصح إصدارها إلا بصدد الجنايات والجنح التي وقعت بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين وكان هناك من الدلائل ما يكفي للتصدي لحرمة مسكنه أو لحرمة حياته الخاصة أو لحريته الشخصية أو ما يتصل بها)[1].

وبعرف التفتيش بأنه (إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي يتم بالبحث في مستودع السر عن أدلة الجريمة التي وقعت وكل ما يفيد في كشف الحقيقة،ويتمثل مستودع السر في شخص المتهم أو المكان الذي يعمل به أو يقيم فيه)[2]، والتفتيش نوعان التفتيش الجسدي وتفتيش الأماكن.

أ-التفتيش الجسدي.

يعرف التفتيش الجسدي بأنه(العملية التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية، سواء لشخص مشتبه فيه وهو ما يعرف بالتفتيش الشخصي) [3]، ويكون الغرض منه البحث عن أشياء تساعد على معرفة الحقيقة.

ب-تفتيش المسكن.

يعرف المسكن بأنه(كل مكان مسكون فعلاً أو معد للسكن، سواء كان الشخص الذي يقيم فيه بصفة دائمة أو مؤقتة كالفندق مثلاً، ويستوي أن يكون الساكن مالكاً أو مستأجراً، أو يقيم فيه بدون مقابل وتعتبر مسكناً كل توابع المسكن من حظائر وحدائق ومخازن) [4]، كما عرف المشرع الجزائري المسكن ضمن نص م(355) ق ع ج[5].

---

[1] -د/أشرف توفيق شمس الدين – شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج 01، مرحلة ما قبل المحاكمة، طبعة منقحة خاصة بالتعليم المفتوح، مصر 2012م، ص 240، الكتاب متوفر على الموقع الإلكتروني . wwwlaw.uodiyala.edu.iq..ت ز م 2019/12/22م، 14:00.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي – المباد ىء العامة في جرائم الصحافة والنشر – دراسة متعمقة عن جرائم الرأي في قانون العقوبات وقانون الصحافة، دار الفكر الجامعي، ب ر ط، إسكندرية مصر، 2004م، ص208.

[3] -د/أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، مرجع سابق، ص38.

[4] --د/أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، مرجع سابق، ص39

[5]-(يعد منزلاً مسكوناً كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقلاً متى كان معداً للسكن وإن لم يكن مسكوناً وقتذاك، وكافة توابعه مثل الأحواش وح ظائر الدواجن ومخازن الغذاء والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها ، مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي).

02:الضمانات المقررة للصحفي المتعلقة بالتفتيش.

أغلب التشريعات المقارنة نصت على ضرورة مراعاة حرمة مكتب الصحفي أثناء القيام بالتفتيش الجنائي، بحكم أنه يحتوي على أسرار المهنة الصحفية، وجعلت على التفتيش بعض القيود التي من شأنها أن تضمن عدم المساس بسرية المكتب، بل أن هناك من التشريعات من أخضع عملية تفتيش مكتب الصحفي إلى القواعد المتعلقة بتفتيش الملزمين بالسر المهني ، مثل ما هو عليه الحال في الجزائر.

أ-ضمانات التفتيش المقررة للصحفي في التشريع الفرنسي.

رصد المشرع الفرنسي العديد من الضمانات المتعلقة بتفتيش مكتب الصحفي، بل أنه مدد هذه الحماية لتشمل تفتيش مسكن الصحفي بكل ما ذكر أعلاه من خصائص للمسكن، ذلك أن المسكن هو الآخر قد يحتوي على بعض الأسرار، وقد حسن المشرع الفرنسي بهذا التوجه الذي يمكن التصدي به لبعض الأزمات، مثل ما حدث هذه السنة من ظروف فرضها الانتشار الواسع لجائحة كورونا (الفيروس التاجي) حيث أصبحت الكثير من الخدمات والمرافق تدار من المنازل عبر شبكة الإنترنيت، وبالتالي احتوت هذه المنازل على الكثير من أسرار العمل،وقد تضمنت(م 56 ف 02) ق إ ج ف، هذه الشروط وهي:

01-تشمل الحماية مقرات الصحف ومنازل الصحفيين على السواء.

02-أن لا يعيق التفتيش حرية ممارسة الصحفي لمهنته[1].

03-التفتيش لا يمكن أن يجرى إلا تحت إشراف قاض[2].

ب-ضمانات التفتيش المقررة في التشريع المصري.

نص المشرع المصري على بعض الضمانات المقررة سواء لمقرات نقابة الصحفيين الرئيسية والفرعية أو للصحفيين، فقد نصت(م 70) ق 76 لسنة 1970م، على أنه(لا يجوز تفتيش مقار نقابة الصحفيين ونقاباتها الفرعية أو وضع أختام عليها، إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة وبحضور نقيب

---

[1]- حسين خليل مطر المالكي -المرجع السابق ص224.

[2]- Les perquisitions dans les locaux d'une entreprise de presse, d'une entreprise de communication audiovisuelle, d'une entreprise de communication au public en ligne, d'une agence de presse, dans les véhicules professionnels de ces entreprises ou agences ou au domicile d'un journaliste lorsque les investigations sont liées à son activité professionnelle ne peuvent être effectuées que par un magistrat

الصحفيين، أو النقابة الفرعية أو من يمثلها)[1]، كما تصت (م43) ق س ص م، لسنة 1996م[2] على أنه (لا يجوز تفتيش مقر عمل الصحفي بسبب جريمة من الجرائم التي تقع بواسطة الصحافة إلا بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة)، وزيادة على ضمانات التفتيش فقد حظ رالمشرع المصري أي استخدام للوثائق والمعلومات وجميع المضبوطات المتحصل عليها من التفتيش كدليل اتهام ضد الصحفي مهما كان نوعها بشرط أن تكون حيازتها مشروعة، وهو ما تضمنته (م 30) ق ت ص إ م أ م [3]، (لا يجوز أن يتخذ من الوثائق والمعلومات والبيانات والأوراق التي يحوزها الصحفي أو الإعلامي دليل اتهام ضده في أي تحقيق جنائي ما لم تكن حيازتها أو طريقة الحصول عليها جريمة).

كما ألزم المشرع القائمين على التفتيش برد المضبوطات المتحصلة من التفتيش فور انتهاء الغرض من ضبطها، وذلك بنص الفقرة (02) من نفس المادة(.....ومع مراعاة أحكام المواد أرقام (55) و(97) و(199) من قانون الإجراءات الجنائية، الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950 يجب رد ما تم ضبطه من الأشياء المذكورة إلى من ضبطت لديه فور انتهاء الغرض الذي ضبطت من أجله وفقاً لأحكام (م101) من قانون الإجراءات الجنائية)[4].

ج-ضمانات التفتيش المقررة للصحفي في التشريع الجزائري.

نص المشرع الجزائري على ضمانات التفتيش التي تتم في أماكن يشغلها أشخاص ملزمين بكتمان السر المهني ضمن (م45 ف 05) ق إ ج ج، وبحكم أن الصحفي أحد الملزمين قانوناً بالالتزام بالسر المهني[5]، فإنه يتمتع بنفس الضمانات التي تقيد عمليات التفتيش التي تطال مقر عمله أو مكتبه، وتتمثل في أن يتم التفتيش بحضور وكيل الجمهورية أو أحد أعضاء النيابة العامة، مع حضور أحد أعضاء نقابة الصحفيين.

ثانياً: الضمانات المتعلقة بالحبس المؤقت للصحفي.

يعرف الحبس المؤقت بأنه(الأمر بحبس المتهم احتياطياً وبصفة مؤقتة إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، وكانت هناك مبررات قوية تدعو إلى اتخاذه)[6]، والغرض من حبس المتهم مؤقتاً لفائدة

---

[1] – م (70) ق 76 لسنة 1970م، المذكور أعلاه.

[1]– م (43) ق س ص م، المذكور أعلاه.

[3] – م (30) ق ت ص إ م أ م، المذكور أعلاه.

[4] – ف (02) من نفس المادة.

[5] – تنص م (85) ق إع ج، على أنه(يعد السر المهني حقاً بالنسبة للصحفي والمدير مسؤول كل وسيلة إعلام، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما).

[6]- د/أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص509.

التحقيق وذلك بتجنب التأثير على الأدلة، وإما لتفادي هروب المتهم خارج الوطن، كما قد يكون الغرض منه هو حماية المتهم نفسه من انتقام الضحية أو أهله.

وقد اختلفت التشريعات المقارنة حول الضمانات المقررة للصحفي في مواجهة قرار قاضي التحقيق بالحبس المؤقت، ومن هذه التشريعات هناك من فرقت بين الجرائم الصحفية وبين الجرائم العادية(المعيار الموضوعي).

01-الضمانات المتعلقة بحبس الصحفي مؤقتاً في التشريع الفرنسي.

لم يخص المشرع الفرنسي الصحفي بأي امتياز إجرائي، وأخضع كل ما يتعلق بحبسه مؤقتاً إلى القواعد العامة المقررة للأشخاص، وسنرى بأن هناك من التشريعات من خالفت المشرع الفرنسي في هذا الشأن بالرغم من أن القانون الفرنسي هو الأصل التاريخي لتلك التشريعات.

02-الضمانات المتعلقة بحبس الصحفي مؤقتاً في التشريع المصري.

نص المشرع المصري ضمن (م 67) ق إ ن ص م، على أنه(مع عدم الإخلال بحكم المادة-135- من قانون الإجراءات الجنائية، لا يجوز القبض على عضو نقابة الصحفيين أو حبسه احتياطياً لما ينسب إليه في الجرائم المنصوص عليها في المواد-179-181-182-184-185-303-306- من قانون العقوبات بسبب مواد صحفية صدرت عنه أثناء ممارسة المهنة، وتحرر النيابة العامة في هذه الحالة محضراً بما حدث، تبلغ صورته لمجلس النقابة)، وبهذا النص جعل المشرع المصري حبس الصحفي احتياطياً عن الجرائم المتعلقة بمهنته، باستثناء بعض الجرائم المنصوص عليها في م القانونية المذكورة أعلاه، وبالرجوع إلى نص (م)(135) ق إ ج م، المحال عليها نجدها تنص على(لا يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف، إلا إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في م - 173-179-180 ف 02 - من قانون العقوبات، أو تتضمن طعناً في الأعراض، أو تحريض على إفساد الأخلاق)[1].

كما نص المشرع المصري على حظر الحبس المؤقت للصحفي ضمن (م41) ق س ص م[2].

---

[1] -يتعلق الأمر بالإهانة الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورؤساء الدول الأجنبية، فقد نصت م (179) ق ع م، على أنه(يعاقب بالحبس كل من أهان رئيس الجمهورية بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها).

كما نصت م (181) من نفس القانون على(يعاقب بالحبس كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية).

[2]- م (41) ق س ص م (لا يجوز حبس الصحفي احتياطيا في الجرائم الصحفية).

ويلاحظ بأن التكليف بتبليغ صورة من محضر التحقيق موجه إلى النيابة العامة، ذلك أن النيابة العامة هي التي تتكفل بتبليغ الأحكام القضائية وتنفيذها.

03- الضمانات المتعلقة بحبس الصحفي مؤقتاً في التشريع الجزائري.

حظر المشرع الجزائري حبس الصحفي مؤقتاً صراحة ضمن (م59 م) ف أخيرة)، ق إ ج ج التي تنص على أنه(...لا تطبق أحكام هذه المادة بشأن جنح الصحافة، أو الجنح ذات الصبغة السياسية أو الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة، أو إذا كان الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنحة قصراً لم يكملوا الثامنة عشرة).

والملاحظ بأن المشرع الجزائري أخذ بالمعيار الموضوعي(الجرائم الصحفية) ولم يأخذ بالمعيار الشخصي(الصحفي) بشأن حظر الحبس المؤقت، وهذا يعتبر ضمانة فعالة تشمل حتى المتعاونين مع أجهزة الصحافة.

المطلب الثالث:الحماية الجزائية المقررة للصحفي أمام جهات الحكم.

تتعدد الضمانات المقررة أمام جهات الحكم هي الأخرى لتشمل حتى شكليات تحرير الحكم بعد النطق به علنياً، وكما سبقت الإشارة أعلاه فإنني أركز على تلك الضمانات التي يستفيد منها الصحفي دون غيره من الأشخاص العاديين، ومن أهم تلك الضمانات الاختصاص النوعي للمحاكم الناظرة في الجرائم الصحفية(المعيار الموضوعي) مثلما أخذ به المشرع الجزائري، زيادة على الضمانات المتعلقة بتفريد العقوبة، بحيث حظرت جل التشريعات المقارنة عقوبة الحبس كجزاء على الجرائم الصحفية.

الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بالاختصاص النوعي للمحاكم في الجرائم الصحفية .

يعتبر الاختصاص النوعي للمحاكم من النظام العام بحيث لا يجوز لأي طرف ولو بالاتفاق مع الأطراف الأخرى من أن يختاروا لأنفسهم محكمة غير تلك التي حددها القانون للنظر في القضايا الجزائية، وبالنسبة إلى الجرائم الصحفية فالأمر يختلف من تشريع لآخر، بالرغم من اتفاق جل التشريعات على خصوصية هذا النوع من الجرائم.

البند الأول:في التشريع الفرنسي.

أخضع المشرع الفرنسي النظر في جرائم الصحافة إلى المحاكم الجزائية العادية وذلك كأصل عام بينما جعل استثناء يتعلق بحالتين:

أولاً: الجرائم المنصوص عليها في (م 23) ق ح ص ف [1]، وهي جرائم التحريض بإلقاء الخطب أو التهديدات في الاجتماعات العامة بأية وسيلة كانت.

ثانياً: الجرائم التي تكيف بأنها مخالفات[2].

البند الثاني :في التشريع المصري.

بعكس المشرع الفرنسي، فقد أخضع المشرع المصري النظر في بعض الجنح والجنايات التي تقع بواسطة الصحف لمحكمة الجنايات بينما جعل البعض الآخر من اختصاص المحاكم الجزائية العادية ومعيار التفرقة بين النوعين هو – طبيعة الحق المعتدى عليه [3]–فإذا كانت الجنحة الصحفية مضرة بالمصلحة العامة، مثل المساس بالنظام العام والآداب العامة والق ذف الموجه إلى الهيئات، أو إلى رئيس الجمهورية فإن محكمة الجنايات تكون هي المختصة بالنظر فيها [4]، أما إذا كانت الجنحة الصحفية مضرة بالأفراد، فإن محكمة الجنح هي المختصة بالنظر والفصل فيها[5].

1-al n:23-Seront punis comme complices d'une action qualifiée crime ou délit ceux qui, soit par des discours, cris ou menaces proférés dans des lieux ou réunions publics, soit par des écrits, imprimés, dessins, gravures, peintures, emblèmes, images ou tout autre support de l'écrit, de la parole ou de l'image vendus ou distribués, mis en vente ou exposés dans des lieux ou réunions publics, soit par des placards ou des affiches exposés au regard du public, soit par tout moyen de communication au public par voie électronique, auront directement provoqué l'auteur ou les auteurs à commettre ladite action, si la provocation a été suivie d'effet.

2-al n :45-Les infractions aux lois sur la presse sont déférées aux tribunaux correctionnels sauf :

a) Dans les cas prévus par l'article 23 en cas de crime ;

b) Lorsqu'il s'agit de simples contraventions.

[3] –د/عبد الحميد الشواربي – الجرائم التعبيرية – جرائم الصحافة والنشر، ب ر ط، منشأة المعارف، مصر 2004م، ص 254.

[4]– م (215) ق إ ج م (تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل بعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها عن طريق النشر على غير الأفراد).

[5]– م (216) ق إ ج م (تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفى الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها عن طريق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس وغيرها من الجرائم التي ينص القانون على اختصاصها بها).

البند الثالث:في التشريع الجزائري.

بالنسبة إلى المشرع الجزائري فإن الاختصاص النوعي للمحاكم الفاصلة في الجرائم الصحفية يخضع إلى القواعد العامة في الاختصاص .

وحسب رأي الباحث، فإن منح الاختصاص إلى محكمة الجنايات بالنظر في جنح الصحافة يكون أكثر ضماناً وحماية للصحفي وذلك من ناحيتين:

01-أن محكمة الجنايات ذات تشكيلة جماعية ويغلب عليها مبدأ الاقتناع الشخصي.

02-يستفيد فيها الصحفي من درجتين من درجات التقاضي وذلك بعد استحداث المحاكم الجنائية الاستئنافية.

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بتفريد العقوبة.

بالرغم من الشعارات المؤيدة لحرية التعبير التي تصدرها الحكومات بمناسبة وبدونها، إلا أن الكثير من تلك الحكومات تراوغ من أجل إبقاء عقوبة الحبس كجزاء لكل صحفي تسول له نفسه فكرة الكتابة بحرية وانتقاد من أجل تحقيق الصالح العام [1]، وبالرغم من ذلك لا يمكن إنكار ما حققته بعض الدول من تقدم في هذا الشأن بلستبعاد عقوبة الحبس، سواء كإجراء وقائي (حبس مؤقت) كما مر بنا، أو كعقوبة مثلما هو مقرر في التشريع الجزائري[2].

البند الأول: في التشريع الفرنسي.

كأصل عام قرر المشرع الفرنسي منع حبس الصحفي مؤقتاً و اكتفى بالغرامة ضمن (م27) من نفس القانون والمقدرة بخمسة وأربعون ألف أورو(45000) وتصل العقوبة إلى مئة وخمسة وثلاثون ألف أورو(135000) إذا أدى النشر بسوء نية إلى المساس بالطاقة المعنوية للجيش [3]، ونفس

---

[1]- د/ماجد راغب الحلو –المرجع السابق ،ص286.

[2]– جاء قانون الإعلام لسنة 2012م خالياً من آية عقوبة بالحبس كجزاء للجرائم الصحفية، واكتفى بالغرامة فقط بعكس قانون الإعلام لسنة 1990م والقوانين التي سبقته.

[3](27 A -La publication, la diffusion ou la reproduction, par quelque moyen que ce soit, de nouvelles fausses, de pièces fabriquées, falsifiées ou mensongèrement attribuées à des tiers lorsque, faite de mauvaise foi, elle aura troublé la paix publique, ou aura été susceptible de la troubler, sera punie d'une amende de 45 000 euros.
Les mêmes faits seront punis de 135 000 euros d'amende, lorsque la publication, la diffusion ou la reproduction faite de mauvaise foi sera de nature à ébranler la discipline ou le moral des armées ou à entraver l'effort de guerre de la Nation).

العقوبة بالنسبة إلى السب العلني للسفراء والوزراء المفوضين والمبعوثين والقائمين بالأعمال أو غيرهم من الموظفين الدبلوماسيين المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الفرنسية[1].

واستثناء جعل حبس الصحفي جوازياً في حالة ارتكابه بعض الجرائم المنصوص عليها في المواد الأخرى والمتمثلة في:

أ-جريمة التحريض بإحدى الوسائل المذكورة في (م23) من نفس القانون على التمييز أو الكراهية أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو بسبب انتمائهم أو عدم الانتماء إلى مجموعة عرقية أو أمة أو عرق أو دين، يعاقبون بالسجن لمدة عام واحد وغرامة قدرها (45000) أورو أو واحدة فقط من هاتين العقوبتين[2].

ب-الإعلان عن جمع اشتراكات أو تبرعات من أجل تسديد الغرامات القضائية وعقوبتها السجن ستة أشهر(06) والغرامة خمسة وأربعين ألف أورو(45000) أو بإحدى هاتين العقوبتين[3].

ج-جريمة التحريض الذي ينتج أثره على ارتكاب جرائم القتل العمدية والجنسية والسرقات والابتزاز والتدمير،وكذا الجرائم التي من شأنها المساس بمصالح الأمة[4].

البند الثاني في التشريع المصري.

يعتبر المشرع المصري أكثر تشدداً مقارنة بالعديد من التشريعات المقارنة [1]، بحيث أبقى على عقوبتي الحبس والغرامة معاً أو بإحداهما كجزاء للصحفي الذي تثبت إدانته بلوتكاب جريمة.

---

[1] - A 27 (L'outrage commis publiquement envers les ambassadeurs et ministres plénipotentiaires, envoyés, chargés d'affaires ou autres agents diplomatiques accrédités près du gouvernement de la République, sera puni d'une amende de 45 000 euros).

[2]- **A 24 P 05**(Ceux qui, par l'un des moyens énoncés à l'article 23, auront provoqué à la discrimination, à la haine ou à la violence à l'égard d'une personne ou d'un groupe de personnes à raison de leur origine ou de leur appartenance ou de leur non-appartenance à une ethnie, une nation, une race ou une religion déterminée, seront punis d'un an d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende ou de l'une de ces deux peines seulement-)

[3]A 40(-Il est interdit d'ouvrir ou d'annoncer publiquement des souscriptions ayant pour objet d'indemniser des amendes, frais et dommages-intérêts prononcés par des condamnations judiciaires, des amendes forfaitaires, des amendes de composition pénale ou des sommes dues au titre des transactions prévues par le code de procédure pénale ou par l'article 28 de la loi organique n° 2011-333 du 29 mars 2011 relative au Défenseur des droits sous peine de six mois d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende, ou de l'une de ces deux peines seulement).

[4] - A 24(Seront punis de cinq ans d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende ceux qui, par l'un des moyens énoncés à l'article précédent, auront directement provoqué, dans le cas où cette provocation n'aurait pas été suivie d'effet, à commettre l'une des infractions suivantes :

1° Les atteintes volontaires à la vie, les atteintes volontaires à l'intégrité de la personne et les agressions sexuelles, définies par le livre II du code pénal ;

2° Les vols, les extorsions et les destructions, dégradations et détériorations volontaires dangereuses pour les personnes, définis par le livre III du code pénal.

Ceux qui, par les mêmes moyens, auront directement provoqué à l'un des crimes et délits portant atteinte aux intérêts fondamentaux de la nation prévus par le titre Ier du livre IV du code pénal, seront punis des mêmes peines).

البند الثالث:في التشريع الجزائري.

من أبرز إيجابيات قانون الإعلام لسنة 2012م، أنه تم بموجبه إلغاء عقوبة الحبس التي كان منصوص عليها في قانون الإعلام لسنة 1990م، و اكتفى فيه المشرع بعقوبة الغرامة ، إذ نجد كل الأحكام الجزائية المنصوص عليها من (م 116إلى125) قد تضمنت الغرامة فقط كجزاء، وذلك تأثراً بالإصلاحات التي استحدثها المشرع بموجب تعديل قانون العقوبات لسنة 2011م، الذي ألغى بموجبه(م144مك 01)[2] التي كانت تتضمن عقوبة الحبس.

كما تم تعديل (م 146) وتخلى بموجبها عن الإحالة إلى(م144م01) وأصبحت عقوبة الغرامة هي العقوبة الوحيدة المقررة جزاء للصحفي عن جرائم الإهانة أو السب أو الق ذف المرتكب بواسطة الوسائل المذكورة في (م144م)[3] المرتكبة ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه، أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي، أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى.

إن تفريد الإجراءات الجزائية التي تطبق على الصحفي أو مرتكب الجرائم الصحفية، إنما هو تطبيقاً لمبدأ الشرعية الإجرائية، الذي يعكس مدى التقدم الديمقراطي لدولة ما في مجال حماية الحقوق والحريات، ولا يمكن أن تكون هذه الضمانات ذات جدوى دون أن يتم تكملتها بضمانات أخرى تخص التجريم والعقاب.

---

[1]– من هذه التشريعات التي ألغت عقوبة الحبس كجزاء للصحفي، المشرع الكويتي ضمن (م) (27) ق م ن ك، قانون رقم (03) لسنة 2006م، كذلك المشرع الأردني ضمن نص (م) (45 إلى 49) ق م ن أ، القانون رقم (08) لسنة 1998م.

[2]– م (144 م01)الملغاة بموجب تعديل 2011م،(... وفي هذه الحالة يعاقب مرتكبوا الجريمة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى اثني عشرة شهراً و بغرامة من 50.000 دج إلى 250.000 د ج).

[3] – م (144م) التي تنص على أنه (يعاقب بغرامة من مئة ألف(100.000) دينار إلى خمس مئة (500.000) دينار كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سباً أو قذفاً سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى).

المبحث الثاني: الحماية الجزائية المقررة للصحفي ضمن قانون العقوبات وقانون الإعلام.

لم تتوقف التشريعات عند حد ضمان الحماية الإجرائية للصحفي، بل تعدتها إلى توفير الحماية ضمن قواعد التجريم والعقاب وذلك من خلال التوصيف الجنائي للجرائم وتقرير العقوبات المناسبة لها فقد اختلفت التشريعات المقارنة بين من وفر حماية خاصة للصحفي وألحق التعدي على الصحفي بالاعتداء على الموظف العام، وهناك من التشريعات من أخضع جرائم الاعتداء على الصحفي إلى القواعد العامة.

ومن التشريعات المقارنة التي رصدت حماية خاصة للصحفي، نجد المشرع المصري الذي قد نص ضمن (م12) ق س ص م ، على أنه(كل من أهان صحفياً أو تعدى عليه بسبب عمله، يعاقب بالعقوبات المقررة لإهانة الموظف العمومي أو التعدي عليه في المواد 133-136-137 من قانون العقوبات بحسب الأحوال)، كما نصت (م 09) ق ح ص ع(يعاقب كل من يعتدي على صحفي أثناء تأدية مهنته أو بسبب تأديتها بالعقوبة المقررة لمن يعتدي على موظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها).

وفي هذا المقام سنتعرض إلى بعض الجرائم التي تكون فيها صفة الصحفي ركناً في الجريمة مثل جرائم القذف والسب والإهانة، وجرائم قد تكون فيها صفة الصحفي ركناً مشدداً، مثل جريمة القتل وجرائم التعدي على الصحفي.

المطلب الأول: الجرائم التي تكون فيها صفة الصحفي ركناً في الجريمة.

هي الجرائم التي من شأنِها المساس بسمعة الأشخاص، والحط من اعتبارهم في أنظار الناس والتي تسمى جرائم الاعتبار وهي مقسمة بدورها إلى عدة صور، هي القذف والسب و الإهانة ، ولو أن هذه التسميات تكاد تتشابه في مدلولها إلا أنه لكل منها شروطها وأركانها القانونية.

وتختلف التشريعات في وصف هذه الجرائم، كالمشرع الأردني الذي يسميها جرائم الذم والقدح والتحقير والبلاغ الك اذب، وعليه سنتعرض إلى ثلاثة أمثلة من هذه الجرائم وهي القذف والسب والإهانة ذلك أن دراستنا هذه مُنصبة على الحماية الجزائية ضمن القواعد الموضوعية التي تفرض علينا تبيان نماذج الجرائم الصحفية التي ترتكب ضد الصحفي وتبيان مدى تعزيز هذه الحماية من قبل بعض التشريعات وجعلتها تخضع لوصف خاص.

الفرع الأول: جريمة القذف:

نص المشرع الجزائري على جريمة القذف في (م296) ق ع ج(يعد قذفاً كل إدعاء بواقعة من شأنِها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعي عليها به، أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة، ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولوتم ذلك على وجه التشكيك، أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم و لكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة).

ومن خلال نص هذه المادة يتضح لنا أن جريمة القذف تقوم على ركنين وشرط مفترض وهم.

- شرط العلانية.
- الركن المادي الذي يتكون من ثلاثة عناصر هي (واقعة شائنة- الإدعاء أو الإسناد – المساس بشرف الشخص أو الهيئة).
- القصد الجنائي.

البند الأول: العلنية.

تعتبر العلنية شرط مفترض في جرائم الصحافة ككل و ليست ركن في جريمة القذف فقط بمعنى أنه في حالة عدم توافر العلنية فلا مجال للحديث عن الركن المادي و المعنوي لجريمة القذف، إذ لا تقوم هذه الجريمة أصلاً.

وتعتبر العلانية شرط لقيام جريمة القذف، كما أن أغلب التشريعات المقارنة تجعلها كذلك.

البند الثاني:الركن المادي.

يتفرع الركن المادي في جريمة القذف إلى ثلاثة عناصر كما ذكرناها أعلاه.

أولاً:تحديد الواقعة.

يجب أن تكون عبارات القذف تتضمن تحديد الواقعة التي تمس بالشرف أو الاعتبار لشخص المقذوف، وهو ما يميز جريمة القذف عن جريمة السب ، فتحديد الواقعة بالقول بأن فلان سرق سيارة جاره يعتبر قذفاً، بينما لو قيل بأن فلان سارق دون تحديد فتعتبر الجريمة سب.

والمقصود بالواقعة في جرائم القذف هو (كل حادث إيجابي أو سلبي مادي أو أدبي يترتب عليه المساس بالشرف أو الاعتبار)[1].

كما عرفها البعض بأنه (كل أمر يتصور حدوثه، سواء حدث فعلاً أو كان محتمل الحدوث، فإن كانت الواقعة المسندة مستحيلة الوقوع كانت الجريمة بدورها مستحيلة التحقق) [2]، والمشرع الجزائري كما ذكرنا يعاقب على فعل القذف، سواء كانت الواقعة صحيحة أو غير صحيحة [3]، كما أن القاضي مُلزم بتبيان وتحديد الكلمات الدالة على الواقعة الماسة بشرف أو اعتبار المجني عليه وإلا كان حُكمه مستوجباً للطعن بالنقض، لأنه يخضع في هذه المسألة لرقابة المحكمة العليا.

ثانياً: المساس بشرف الشخص أو الهيئة.

يقصد بالشرف قيمة الإنسان في تصوره هو ومن شأن الفعل الماس بالشرف أن يحط من قيمته عند نفسه، كالإدعاء بأن فلان غش في الامتحان.

أما اعتبار الإنسان فهو الصورة التي يريد أن يكون عليها في نظر الناس، والفعل الماس بالاعتبار من شأنه أن يحط من كرامة الإنسان أو من شخصيته عند الغير، كالإدعاء بأن الطبيب الفلاني أهمل علاج مريضه لأنه لم يدفع إليه أجر ة تُرضيه[4]، أو بأن المدير الفلاني يتحرش جنسياً بكاتبته.

وقد يمس القذف اعتبار الهيئة بنعتها أنها غير نزيهة، أو أنها ليست في خدمة المواطن وأنها معروفة بالمُحاباة وغيرها من النعوت التي تستوجب الحط من اعتبار الهيئة لدى الناس.

ويرجع الأمر إلى قاض الموضوع في تقدير ما إذا كانت عبارات القذف ماسة بالشرف أو الاعتبار أم العكس.

---

[1]– عبد الحميد الشواربي– جرائم الصحافة و النشر، مرجع سابق، ص 04.

[2]– محمد صبحي نجم– جرائم الصحافة والنشر، ص 04، نقلا عن قيش فاتح، جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة مرجع سابق، ص 189.

[3]– بعكس التشريعين الفرنسي و المصري اللذان لا يعاقبان على القذف في حالة صحة الواقعة إلا في حالات محددة ذكرناها.

[4]– أحسن بوسقيعة– نفس المرجع، ص 196.

01- في التشريع الجزائري.

صدرت العديد من القرارات عن المحكمة العليا في هذا المجال كالقرار المؤرخ في 1995/07/16م[1] الذي تضمن ثبوت المساس بالشرف والاعتبار بالجد ضد أحفاده في مقال صحفي وكذا قرار بتاريخ 1995/12/03م[2]، المتعلق بالقذف الموجه ضد طبيب عبر مقال صحفي، قررت فيه المحكمة العليا ثبوت المساس بالشرف و الاعتبار ضد هذا الطبيب.

كما أن نشر أسرار الحياة الخاصة فيه مساس بشرف و اعتبار الأشخاص، و يعود الأمر لقاض الموضوع في تحديد الأمور التي تعتبر من قبيل الحياة الخاصة للأفراد عن تلك التي تمثل حياة عادية التي لا يُعتبر التعرض إليها بالنشر من قبيل القذف.

02- في التشريع المصري:

صدر قرار عن المحكمة الجزائية في مصر يرفض دعوى تقدمت بها إحدى السيدات ضد مجلة نشرت مقال تنتقد فيه طريقة عرض الأزياء الذي نظمته السيدة، وأن فيه خروج عن الآداب (بأن المدعية و قد تحملت المسؤولية في عرض الأزياء في حفل عام، فإنها يجب أن تتحمل حكم الرأي العام و حكم الجمهور على تصرفاتها)[3].

03- في التشريع الفرنسي:

لا يعاقب القانون الفرنسي على جريمة القذف في حالة صحة الوقائع إلا في حالات محددة و ذلك بنص (م35) ق ح ص ف لسنة 1881م، بأن وقائع القذف يمكن إثباتها إلا في حالات ثلاث منها، إذا كان القذف يتعلق بالحياة الخاصة للشخص ،إذن القذف حسب المشرع المصري أو الفرنسي يجوز إثباته ولصحة الوقائع عذر معفي من العقاب، إلا إذا تعلق بالحياة الخاصة للأشخاص.

ا

[1]- قرار ع.م.ق 3، قرار 1995/07/16م، ملف 107891، غ م، أشار إليه د/أحسن بوسقيعة- الوجيز في القانون الجزائي الخاص،ج1 مرجع سابق، ص197.

[2]- قرار ع.م.ق 3، قرار 1995/12/03، ملف 108616، غ م، أشار إليه د/أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص198.

[3]- طيبي مقران- المرجع السابق، ص87.

لبند الثالث: القصد الجنائي.

يمثل القصد الجنائي الركن المعنوي في شتى الجرائم التقليدية والصحفية ومنها جريمة القذف ويعرف القصد الجنائي بأنه(العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها)[1].

كما عرفه قانون العقوبات اللبناني بأنه(النية هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون)[2].

ويتمثل القصد الجنائي في علم الجاني بأن كلامه أو كتابته أو رسمه يصيب المقذوف في شرفه أو اعتباره، ولا يستلزم القانون نية الإضرار، لأن القصد العام يكفي وحده لقيام الجريمة دون اشتراط القصد الخاص[3].

والعلم يكون مفترضاً إذا كانت العبارات التي استعملت في القذف شائنة، و لا تكون هناك حاجة إلى إثبات القصد الجنائي، لكن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس، إذ يجوز للمتهم أن يُثبت أنه لا يعلم بحقيقة هذه الوقائع[4].

كما يمكنه أن يُثبت صحة الوقائع التي أدعى بها وذلك ما أخذ به كل من المشرع الفرنسي والمصري على نحو ما ذكرناه، واللذان يأخذان بصحة الوقائع كسبب لإباحة فعل القذف ما عدا في حالات محددة سبق لنا بيانها.

البند الرابع: العقوبات المقرر لجريمة القذف.

أولاً:المتابعة:

نتعرض إلى إجراءات المتابعة في التشريع الجزائري والتشريع المصري،ثم في التشريع الفرنسي.

01-المتابعة في التشريع الجزائري.

تخضع المتابعة عن جريمة القذف إلى القواعد العامة إلا في حالة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية أو الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، أو بقية الأنبياء، أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين

---

[1]- د/عبد الله سليمان- المرجع السابق، ص249.

[2]- كما عرفه قانون العقوبات العراقي في (م) 33ف1.

[3]- د/أحسن بوسقيعة- الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، مرجع سابق، ص207.

[4]- د/سعد صالح الجبوري- المرجع السابق، ص62.

بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام فتكون المتابعة من طرف النيابة العامة تلقائية، دون أن تكون لها سلطة الملائمة في المتابعة[1].

وفي حالة القذف الموجه إلى الهيئات العمومية، تكون المتابعة إما بناء على شكوى ممثلها القانوني أو بمبادرة من النيابة العامة، وأن التنازل عن الشكوى يضع حداً للتابعة.

كما أنه لا يمكن المتابعة على جريمة القذف الذي يقع بين الأقارب حتى الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الطرف المضرور، و أن سحب الشكوى بالمقابل يضع حداً للمتابعة.

وبخصوص القذف الموجه إلى الأفراد فلم ينص المشرع الجزائري على اشتراط الشكوى من أجل المتابعة، وهو ما يمثل خروجاً عن القواعد العامة، فلا يمكن أن تحل النيابة محل الأفراد في تقدير ما يمثل مساس باعتبارهم، وهذا المسلك يخالف ما ذهب إليه كل من المشرع الفرنسي والمصري.

أما بخصوص القذف الذي يقع عبر الصحف الإلكترونية فهنا نكون أمام حالتين:

أ – حالة القذف عبر صحيفة مقرها بالجزائر:

الأمر هنا يخضع للقواعد العامة في المتابعة بحيث تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية وتستدعي الأطراف و لها سلطة الملائمة.

ب – حالة القذف عبر صحيفة مقرها بالخارج:

هنا تكون المتابعة كذلك من اختصاص النيابة العامة، لكن الإجراءات تتم عبر الطريق الدبلوماسي والإنابات القضائية ومراعاة مبدأ المعاملة بالمثل و الاتفاقيات الثنائية والجماعية المبرمة في المجال القضائي، وقبل كل ذلك مراعاة التكييف القانوني للجرم في تشريع كل من البلدين بلد الجاني وبلد المجني عليه.

02- المتابعة في التشريع المصري.

لا تباشر الدعوى العمومية في جريمة القذف وكل جرائم الاعتبار إلا بناء على شكوى المجني عليه، و إلا كانت غير مقبولة أمام المحكمة الجزائية، وذلك بخلاف ما ذهب إليه المشرع الجزائري كما ذكرنا، وللشاكي أن يتنازل عن شكواه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى وقبل أن يصدر فيها حكم نهائي[2].

---

[1]– د/أحسن بوسقيعة– الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، مرجع سابق، ص210.

[2]– د/سعد صالح الجبوري– المرجع السابق، ص155.

03- المتابعة في التشريع الفرنسي.

الأمر نفسه نص عليه المشرع الفرنسي، إذ اشترط شكوى المجني عليه أو من يمثله قانوناً، وأن سحب الشكوى يضع حداً للمتابعة[1].

ثانياً- الجزاء:

قررت (م298) ق ع ج، عقوبة لجريمة القذف تتغير في مقدارها و نوعها حسب الجهة التي وجه إليها القذف.

01-القذف الموجه إلى الأفراد.

يعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر، وبغرامة من (25,000) دج إلى(50,000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

02-القذف الموجه إلى مجموعة عرقية.

أي إلى شخص أو عدة أشخاص ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو يعتنقون دين معين إذا كان الغرض من هذا القذف التحريض على الكراهية بين السكان ، فتكون العقوبة الحبس من شهر إلى سنة و غرامة من (20,000) دج إلى(200,000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين (م 298 ف 2).

03-حالة القذف المرتكب بواسطة نشرية.

إذا أُرتكبت الجريمة بواسطة نشرية (مطبوعة إلكترونية) تكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، والغرامة من (50,000) دج إلى(250,000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ضد مرتكب الإساءة (سواء كان كاتب المقال أو مراسل النشريةأو مواطن طلب نشر مقال) و كذا مدير الجريدة ورئيس التحرير،كما تعاقب النشرية بغرامة من (500,000) دج إلى(5000.000) دج وتضاعف كل العقوبات المذكورة في حالة العود.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قرر مسؤولية النشرية دون أن تتمتع هذه الأخيرة بالشخصية القانونية الشيء الذي يمثل خروجاً عن القواعد العامة.

إن ارتكاب الجريمة بواسطة صحيفة إلكترونية يطرح عدة إشكالات مقارنة بارتكابها بواسطة الصحف المطبوعة، لأن الإشكالات التي كانت مطروحة بصدد المسؤولية الجزائية و الاختصاص

---

[1]- م (48و49) ق ح ص ف.

القضائي للنظر في الدعاوى المرفوعة ضد النشرية المطبوعة، قد فصل فيه القضاء في عدة مناسبات منها قضية الخبر في قرار صادر عن المحكمة العليا التي قررت أن الاختصاص في النظر في القضايا المرفوعة ضد النشرية يؤول إلى كل محكمة تُقرأ الجريدة في دائرة اختصاصها[1].

لقد اقتصرت دراستنا لجريمة القذف على بعض الجوانب دون التعمق فيها بالتحليل، لأن الغرض من تعرضنا لها هو جعلها كنموذج لتبيان جرائم الاعتبار الواقعة على الصحفي.

الفرع الثاني: جريمة السب.

قبل أن نتعرض إلى هذه الجريمة بالدراسة، نشير إلى أن سبب دراستنا له ذه الجريمة، هو أنها من جرائم الاعتبار الشبيهة بالقذف، وبالتالي تمييزها عن جريمة القذف بإبراز الاختلاف الجوهري بينهما.

وكغيرها من الجرائم تقوم جريمة السب على الركن المادي، الذي يتكون من عنصرين هما:

01- أن نكون بصدد تعبير مهين أو عبارة تتضمن تحقيراً، أو قدحاً لا ينطوي على إسناد أية واقعة.

02-أن توجه تلك العبارة أو التحقير إلى فرد أو عدة أفراد، أو شخص أو عدة أشخاص بسبب انتمائهم إلى مجموعة معينة[2].

أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي.

أما العلنية وبخلاف جريمة القذف فهي تجعل الجريمة جنحة، وفي حالة تخلف العلانية تبقى الجريمة مجرد مخالفة.

و بالرجوع إلى نص (م 297) ق ع ج، فقد عرفت السب بأنه (يعد سباً كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيراً أو قدحاً لا ينطوي على إسناد أية واقعة).

البند الأول: أركان جريمة السب.

تتمثل أركان جريمة السب في الركن المادي، والركن المعنوي.

---

[1]- غ. ج. م. ت 2001/07/17/02م، ملف 240983، غ م، أشار إليه د/أحسن بوسقيعة- الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، مرجع سابق، ص213

[2]- لحُسين بن شيخ آث ملويا- رسالة في جنح الصحافة، دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة الجزائر 2012م، ص142.

أولاً : الركن المادي.

ويتكون من عنصرين كما ذكرنا.

01- التعبير المشين.

وهذا الركن يتضمن شروطاً كي يُعتد به كركن تقوم عليه جنحة السب، وهذه الشروط هي.

أ – الطبيعة المشينة للتعبير:

أي أن تكون طبيعة التعبير من شأنها أن ترتب الاستهزاء والاحتقار، ولا يشترط أن تكون ماسة بالشرف كما في جريمة القذف، ويمكننا القول أنها عبارات تحتوي وصف، أي صفة أو تسمية مثل سارق صعلوك، مجرم.....ألخ.

ب – تحديد الواقعة:

وهو العنصر الثاني الذي يميز السب عن القذف، فالقذف يستوجب إسناد فعل أو واقعة معينة أما السب فيتحقق بمجرد وصف إنسان بصفة معينة، لكن ذلك لا يمنع من اعتبار توجيه وإسناد واقعة معينة إلى شخص من اعتباره سباً يحتويه فدفاً في شخص ما، ذلك أن القذف أوسع نطاقاً من السب بل وقد يحتويه أيضاً.

ج – تعيين الجهة المقصودة بالسب.

إذ يُشترط لقيام الجريمة أن يوجه التعبير المشين إلى شخص أو جهة معينة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ويكون التعيين بطريقة غير مباشرة إذا كانت عبارات النعت يُفهم منها أن المقصود هو ذلك الشخص أو تلك الهيئة، أم ا عن الأشخاص أو الجهات التي نص عليها القانون و اعتبر توجيه عبارات السب إليهم جريمة فهم نفس الجهات المنصوص عليها في جريمة القذف ولابأس من أن نعيد ذكرها باختصار وهم.

01- الأشخاص الطبيعيين (م299) ق ع ج.

02-الأشخاص المنتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دينية (م298 مك) ق ع ج.

03-الهيئات المذكورة في باب القذف (م146) ق ع ج.

04-الجيش الوطني الشعبي (م 146) ق ع ج.

05-المجالس القضائية والمحاكم، وتدخل في هذا النطاق كل من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة والمحكمة العليا ومحكمة التنازع (م 146) ق ع ج.

06-رئيس الجمهورية (م 144مك) ق ع ج.

07-الرسول صلى الله عليه وسلم وباقي الأنبياء (م144مك) ق ع ج.

02-العلنية.

تعتبر العلنية ركناً أساسياً لقيام جنحة السب مثلما هو الحال بالنسبة لجريمة القذف، وفي غياب ركن العلنية لا تنتفي الجريمة بل تتحول إلى مخالفة منصوصاً ومعاقباً عليها بنص (م463ف02) ق ع ج، وتتحقق العلنية بنفس الشروط التي أوردناها بالنسبة لعلانية جنحة القذف وهي القول أو الكتابة أو الصور أو الوسائل السمعية البصرية، أو بأية وسيلة إلكترونية أو إعلامية أخرى[1].

ثانياً: الركن المعنوي.

يتكون الركن المعنوي من العلم والإرادة على حسب ما بيناه في جنحة القذف.

البند الثاني: الجزاء.

بخصوص المتابعة في جريمة السب فهي تخضع لنفس الإجراءات في جريمة القذف،مع مراعاة التفرقة بين أن يمثل السب جنحة وبين أن يمثل مجرد مخالفة وذلك من حيث الجزاء.

فإذا توافرت العلنية كان السب جنحة وتطبق عليه العقوبات المقررة في (م299-144مك-144مكرر2 - 146) ق ع ج،وذلك حسب كل حالة.

أما في حالة عدم توافر العلنية فيكون السب مخالفة ويطبق عليه نص(م463ف2) ق ع ج ومنذ تعديل قانون العقوبات في سنة 2006 م، فإن المشرع الجزائري جعل الصفح يضع حداً للمتابعة وذلك بإضافة فقرة إلى(م299ق ع ج)[2].

أولاً: عقوبة الجنحة.

وهي تختلف حسب كل حالة.

---

[1]- د/ زيد منير سليمان- المرجع السابق، ص26.

[2]- د/ أحسن بوسقيعة- الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص221.

- السب الموجه إلى الأفراد: الحبس من (06) أيام إلى (03) ثلاثة أشهر، وغرامة مالية من (10.000) دج إلى(25.000) دج.
- السب الموجه إلى الشخص أو الأشخاص المنتمين إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين.

-الحبس من 5 أيام إلى 6 أشهر وغرامة مالية من (20.000)إلى(100.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، (م298 مك) ق ع ج.

01-السب الموجه إلى الهيئات:

تكون العقوبة الحبس من (03) أشهر إلى سنة، وغرامة مالية من (100.000)إلى(500.000) دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، (م 144مك، م146) ق ع ج.

كما تطبق بخصوص الجنحة العقوبات التكميلية وهي نفسها المقررة في جنحة القذف والتي سبق لنا بيانها.

02-السب المرتكب بواسطة نشرية:

تكون العقوبة الغرامة من (500.000) دج إلى(5000.000) دج، وتطبق العقوبات التكميلية نفسها المنصوص عليها في جريمة القذف.

ثانياً: عقوبة المخالفة.

الغرامة من (3000)إلى(6000) دج، ويؤخذ بالاستفزاز كعذر معفي من العقاب.

الفرع الثالث: الإهانة.

تتميز الإهانة عن القذف بأنها تتم في غير علنية وإلا تحولت إلى جريمة قذف، مثل الرسومات العلنية، ويستوي أن تكون الإهانة بأية وسيلة بالقول أو الإشارة أو الرسم أو العنف الذي يمكن أن يؤدي إلى الوفاة.

والمشرع الجزائري لم ينص على تمييز الصحفي بنص خاص يجرم إهانة الصحفي بعكس بعض التشريعات المقارنة كالمشرع المصري والعراقي والسوري، فقد انتهج ما سلكه المشرع الفرنسي في ذلك وسنتعرض إلى الإهانة في كل من التشريع المصري والعراقي، فيما نكتفي بالإهانة في التشريع الجزائري فقط بحكم أن تنظيم هذه الجريمة هو مستوحى من القانون الفرنسي.

البند الأول: جريمة إهانة الصحفي في التشريع المصري.

انتهج المشرع المصري ما سارت عليه أغلب التشريعات المقارنة بمعاملة الصحفي كموظف عام وبالرجوع إلى نص (م 12) ق س ص م، التي أشرنا إليها أعلاه، والتي بموجبها سوى المشرع المصري بين الإهانة الموجهة للصحفي بتلك الموجهة إلى موظف عام، وأحالنا بموجب هذه المادة إلى تطبيق نص(م133-136-137) ق ع م، وبالرجوع إلى نص (م 133) نجدها تنص على تجريم الإهانة الموجهة إلى الموظف العمومي وبعض الأشخاص من ذوي الصفة، إذ تنص على (من أهان بالإشارة أو القول أو التهديد موظفاً عمومياً أو أحد رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة(06) أشهر، أو بغرامة لا تتجاوز مائتي(200 جنيه).

إذن المشرع المصري قرر لجريمة الإهانة المرتكبة ضد الصحفي عقوبة الحبس أو الغرامة، وهو في ذلك أقل تشدداً من نظيره العراقي كما سنرى.

البند الثاني:جريمة إهانة الصحفي في التشريع العراقي.

انتهج المشرع العراقي هو الآخر نفس ما سار عليه المشرع المصري من تخصيص في تجريم الإهانة الموجهة إلى الصحفي، فقد نصت (م 09) ق ح ص ع، على أنه(يعاقب كل من يعتدي على صحفي أثناء تأدية مهنته، أو بسبب تأديتها بالعقوبة المقررة لمن يعتدي على موظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها) [1] وبالرجوع إلى النص المقرر لهذه الجريمة، نجد أن (م 229) ق ع ع، تنص على أنه(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل من أهان أو هدد موظفاً أو أي شخص مكلف بخدمة عامة أو مجلساً أو هيئة رسمية أثناء تأدية واجباتها بسبب ذلك)[2].

وتطرح مسألة التفرقة بين النص المطبق هل هو النص المجرم لجريمة السب، أم النص المطبق على جريمة الإهانة، فالمشرع العراقي في قانون حرية الصحفيين أحالنا على تطبيق النصوص المتعلقة بالموظف في حالة وقوع الإهانة على صحفي، بينما لم ينص على السب الواقع على الموظف، بل أن

---

[1] -نص المشرع العراقي ضمن هذه المادة على جريمة التعدي، الذي هو يشمل الإهانة بكل صورها، مما يتبين معه بأن المشرع العراقي يعتبر الإهانة إحدى صور جرائم الاعتداء.

[2] -يلاحظ بأن المشرع العراقي نص على جريمة الإهانة و جريمة التهديد، في حين نص المشرع المصري على جريمة الإهانة و جريمة الاعتداء مما يوحي بأن المشرع المصري بعكس المشرع العراقي فهو يفرق بين جريمة الإهانة وجريمة الاعتداء.

جريمة السب تقع على الموظف والشخص العادي، الشيء الذي يستقيم معه تطبيق نص (م 229) ق ع ع، الذي يتناسب وجريمة الإهانة الواقعة على الصحفي[1].

البند الثالث: جريمة إهانة الصحفي في التشريع الجزائري.

نص المشرع الجزائري على جريمة الإهانة وعاقب عليها بموجب (م 144م) ق ع ج، سواء الإهانة الموجهة إلى الأفراد من عامة الناس، أو تلك الموجهة إلى الهيئات، لكنه وبعكس المشرع المصري والعراقي وغيرهما من التشريعات المقارنة، لم يقم بالإحالة إلى قانون العقوبات، وفرق بين الإهانة في صورتها المذكورة أعلاه و بين الإهانة الموجهة إلى الصحفي، بأن أفرد نصاً خاصاً في قانون الإعلام يعاقب على الإهانة الموجهة إلى الصحفي، وهو ما نصت عليه (م 126) ق إع ج، (يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف(30.000دج) إلى مئة ألف دينار(100.000 دج) كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح صحفياً أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك) ونلاحظ بأن المشرع الجزائري وبالرغم من أنه ميز الصحفي بحماية خاصة، إلا أنه تساهل في الجزاء المقرر لها، إذ مهما كانت الإهانة بالإشارة أو القول جسيمة، فإن الجزاء المقرر لها لا يتج اوز الغرامة المقدرة بماي ألف(100.000دج) دينار، في حين لم يجعل للقاضي الخيار بين عقوبة الغرامة أو عقوبة الحبس كما فعل كل من المشرع المصري والعراقي وغيرهما.

المطلب الثاني: الجرائم التي تكون فيها صفة الصحفي ظرفاً مشدداً.

يطلق مصطلح الظروف المشددة على العوامل والوقائع التي تزيد من جسامة الجريمة أو تشير إلى خطورة مرتكبها[2]، وهي إما ظروف مشددة قضائية أو ظروف مشددة قانونية وهي التي تعنينا في دراستنا هذه، إذ أن الأولى هي نتيجة إعمال السلطة التقديرية للقاضي.

كما أن الظروف المشددة القانونية قد تكون ظروف عامة مثل العود، أو ظروف خاصة مثل صفة الجاني وصفة المجني عليه وظروف الزمان والمكان وغيرها، فقد يكون المجني عليه من الأصول أو من الفروع، أو قاصر أو موظف عام وهو قررته بعض التشريعات المقارنة في جرائم القتل والضرب والجرح وشتى صور التعدي.

---

[1]–د/حسين خليل مطر المالكي، المرجع السابق، ص112.

[2]–د/عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 368.

الفرع الأول : القتل العمد ضد الصحفي.

يعتبر القتل من أخطر الجرائم التي تقع على الإنسان بحكم أنها اعتداء على أهم حق من حقوقه وأكثر من ذلك نجد كل المواثيق والإعلانات العالمية والإقليمية والقانون الدولي الإنساني تجرم فعل القتل على المدنيين ومنهم الصحفيين سواء في النزاعات الدولية أو الوطنية، وبما أن دراستنا لا تشمل حماية الصحفي وقت الحرب، فإننا سنتعرض إلى الحماية المقررة للصحفي من هذه الجريمة في التشريعات الوطنية، التي اختلفت كذلك من حيث تمييز جريمة القتل الواقعة على الصحفي كموظف عام عن تلك التشريعات التي أخضعت الجريمة على القواعد العامة.

البند الأول:جريمة قتل الصحفي في التشريع المصري.

بعكس جريمة الإهانة، فإن المشرع المصري قد عامل الصحفي معاملة الشخص العادي في حالة تعرضه لجريمة القتل، وبالتالي فإن النص المطبق هو نص الفقرة الأولى من (م 234) ق ع م[1]، وهو نص عام يطبق حتى على جرائم القتل التي تقع على غير الصحفيين، وهي تعاقب بالإعدام في حالة اقتران القتل بجناية أخرى أو سبقته أو تلته، وهناك حالة أخرى شدد فيها المشرع المصري على جريمة القتل ونراها الأكثر حماية بحكم أنه كثير ما يكون الصحفيين ضحية القتل بسبب صفتهم هذه، وهي حالة القتل تنفيذاً لغرض إرهابي[2].

البند الثاني : جريمة قتل الصحفي في التشريع العراقي.

سبق أن ذكرنا بأن المشرع العراقي ضمن (م09) ق ع ع، قد عامل الصحفي معاملة الموظف العام في جريمة الإهانة، وهو ما جسده مرة أخرى من خلال تجريمه لجناية القتل التي تقع على الصحفي كموظف عام، وهو ما نصت عليه (م 406 ف ه)ق ع ع (يعاقب بالإعدام من قتل نفساً عمداً في إحدى الحالات الآتية:

---

[1]– م (234 ف 01) ق ع م(من قتل نفساً من غير إصرار ولا ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد، ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام أو بالسجن المؤبد).

[2]–نفس (م) ف(03) من نفس القانون(...وتكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في (م)(234) تنفيذاً لغرض إرهابي).

ه –إذا وقع القتل على موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية وظيفته أو خدمنه أو بسبب ذلك)[1].

البند الثالث: جريمة قتل الصحفي في التشريع الجزائري.

نص المشرع الجزائري على جريمة القتل ضمن (م 254) ق ع ج، (هو إزهاق روح الإنسان عمداً) ومن خلال استقراء نص المادة يمكن أن نستخلص الأركان المكونة لجريمة القتل، وهي:

أولاً: أركان الجريمة.

تتكون جريمة القتل العمد من ركنين هما:

01-الركن المادي.

الذي يتمثل في إزهاق روح إنسان، وبالتالي لا ينطبق الشرط على الحيوان، أو الإنسان الميت قبل وقوع الجريمة.

02- القصد الجنائي:

الذي يتمثل في العمد، وبدون هذا الشرط تصبح الجريمة قتل خطأ.

ثانياً: اقتران قتل الصحفي بارتكاب جنحة.

لم يقرر المشرع الجزائر ينص خاص بالقتل الذي يكون ضحيته صحفي مثلما قرره المشرع العراقي، وبالتالي تطبق القواعد العامة في ما يخص العقوبة المقررة وتطبيقها، إلا أن هناك ظروف مشددة قد تطبق على حالة الصحفي الضحية وهي اقتران القتل بجنحة، وذلك وفق الشروط التالية:

01-أن يرتكب الجاني قتلاً عمد.

02-أن يرتكب جنحة تكون مستقلة ومتميزة عن القتل.

03-أن يكون بين القتل والجنحة رابطة سببية[2]، أي أن تكون الغاية من ارتكاب جريمة القتل هي إعداد أو تسهيل أو تنفيذ للجنحة، وهو ما نصت عليه (م 263 ف 02) ق ع ج (...كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة)[3].

---

[1]–بعكس المشرع العراقي، فإن المشرع السوري كان أكثر تساهلاً من حيث الجزاء، إذ نصت (م)(534) ق ع س، وهو القانون رقم(148) لسنة(1949م) على أنه(يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً إذا أرتكب ...على موظف أثناء ممارسته لوظيفته أو في معرض ممارسته لها).

[2]–د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 30 –31.

[3]– م (263 ف 02) ق ع ج.

فقد يكون الغرض من الاعتداء على الصحفي بالقتل هو الاستيلاء على آلة التصوير أو الكاميرا أو كل معداته، لأنها تتضمن بعض المشاهد والأحداث التي لا يرغب الجاني في نشرها وإخراجها إلى العلن فنكون هنا بصدد جريمة قتل الغرض منها تسهيل ارتكاب جنحة السرقة.

الفرع الثاني : التعذيب.

اخترنا هذه الجريمة من بين كل جرائم العنف العمد التي قد ترتكب في حق الصحفي، وذلك لعدة أسباب:

01-أن هذه الجريمة هي من أكثر الجرائم وقوعاً في حق الصحفي، سواء بغرض استنطاقه، أو بغرض ترهيبه وترهيب غيره من الصحفيين.

02-أن هذه الجريمة نالت قسطاً وافراً من الاهتمام الإقليمي والدولي وعقدت من أجل تجريمها عدة اتفاقيات منها الدولية والإقليمية كما سنرى.

03-أن المشرع الجزائري جرمها في أكثر من موضع في قانون العقوبات وفرق بين التعذيب الذي يأمر به الموظف وبين التعذيب الذي يصدر من غير الموظف.

البند الأول: جريمة التعذيب في التشريع الفرنسي.

تعتبر فرنسا طرفاً في الاتفاقية الأوربية لمناهضة التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاانسانية [1] والتي تضم (47) دولة وأنشأت فرنسا تطبيقاً لقواعد هذه الاتفاقية منصب المراقب العام لأماكن الحرمان من الحرية، الذي يزور بشكل دوري المعتقلات والسجون وغرف التحقيق[2].

كما نص المشرع الفرنسي على جريمة التعذيب ضمن (م 222-مك 01) ق ع ف، على أنه(يعاقب على إخضاع شخص للتعذيب أو لأعمال همجية بالسجن خمسة عشر (15) عاماً مع تطبيق الفترة الأمنية المنصوص عليها في الفقرات الأولى والثانية من (م132 - 23)[3].

---

[1] – الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (تم التصديق عليها في 9 يناير/كانون الثاني 1989 ودخلت حيز النفاذ في 1 فبراير/شباط 1989، وتضم الاتفاقية 47 دولة) وطرف في بروتوكولاتها ، وقد أنشأت هذه الاتفاقية لجنة أوروبية لمنع التعذيب تزور، على غرار اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، أماكن الحرمان من الحرية.

[2] – الموقع الإلكتروني للدبلوماسية الفرنسية على شبكة المعلومات الدولية www.diplomatie.gouv.fr ت ز م 2017/09/22م، 10:00 .

[3] - A- N :222 -01(Le fait de soumettre une personne à des tortures ou à des actes de barbarie est puni de quinze ans de réclusion criminelle, Les deux premiers alinéas de l'article 132-23 relatif à la période de sûreté sont applicables à l'infraction prévue par le présent article)

كما شدد ضمن (م222 مك 02) من نفس القانون، في عقوبة جريمة التعذيب التي تسبقها أو تقترن بها أو تليها جناية غير جناية القتل العمد أو الاغتصاب، ونفس الشيء فيما يخص تطبيق الفترة الأمنية على الجاني[1].

كمل تشدد العقوبة لتصبح السجن عشرين عاماً(20) إذا ارتكبت في حق موظفاً عاماً أو شخص مكلف بخدمة عامة، أثناء تأديته لمهامه، وذلك ضمن المادة(222– مك03 ف 07)[2]، وبالرغم من أن المشرع الفرنسي لم يعامل الصحفي كموظف عام مثلما فعلت بعض التشريعات الأخرى كما مر بنا، إلا أنه يستشف من الفقرات العشر من (م 222 مك 03) أن الصحفي يدخل ضمن الحماية المقررة في هذه المادة، بحكم أنها شملت حتى المعلمين والبنائين ورجال الجمارك والمحاسبين وغيرهم.

البند الثاني: جريمة تعذيب الصحفي في التشريع المصري.

نص المشرع المصري على جريمة التعذيب ضمن (م 126) ق ع م، بنصها(كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات، وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدًا) وبالتالي فالمشرع المصري لم يفرد عقوبة خاصة للتعذيب الواقع على الصحفي، وعليه تطبق القواعد العامة لقانون العقوبات، وهو نفس مسعى المشرع الجزائري.

البند الثالث: جريمة تعذيب الصحفي في التشريع العراقي.

نص المشرع العراقي على جريمة التعذيب ضمن (م 333) ق ع ع، بنصها(يعاقب بالسجن أو الحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عذب أو أمر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو الإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان أمر من الأمور أو إعطاء رأي معين بشأنها. ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة أو التهديد).

إن المشرع العراقي يبدو للوهلة الأولى ومن خلال النص المذكور أعلاه أنه لم يخصص عقوبات كجزاء على تعذيب الصحفي وأخضع الجريمة إلى القواعد العامة في العقاب، لكنه في الحقيقة

[1] -A- N :222 -02 (L'infraction définie à l'article 222-1 est punie de la réclusion criminelle à perpétuité lorsqu'elle précède,accompagne ou suit un crime autre que le meurtre ou le viol.
Les deux premiers alinéas de l'article 132-23 relatif à la période de sûreté sont applicables à l'infraction prévue par le présent article).

[2] A- N :222 -03 (L'infraction définie à l'article 222-1 est punie de vingt ans de réclusion criminelle lorsqu'elle est commise :
7° Par une personne dépositaire de l'autorité publique ou chargée d'une mission de service public dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de ses fonctions ou de sa mission

قد وفر حماية خاصة للصحفي من جهة أخرى، وذلك من خلال تجريمه لجريمة الخطف بموجب الأمر رقم(03) الصادر سنة(2004م) المتعلق بإعادة العمل بعقوبة الإعدام، في البند الثالث على أنه(يعاقب بالإعدام من ارتكب جريمة خطف الأشخاص المنصوص عليها في المواد – 421-422-423) ق ع ع.

أما إذا وقعت الجريمة بغرض سياسي وهو ما ينطبق على الصحفيين ب اعتبار الجرائم الصحفية هي جرائم سياسية، فإن العقوبة هي الإعدام وذلك بنص (م02 ف 08)[1] ق م إ ع، وكذا(م04 ف 01)[2] من نفس القانون[3]، وجعلها من الجرائم الإرهابية.

البند الرابع: جريمة التعذيب في القانون الجزائري.

صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة [4]، المعتمدة في 1984/12/10م، ودخلت حيز التنفيذ في 1989/05/16م، لكن المشرع الجزائري ونظراً لخطورة الجريمة فإنه جرمها منذ صدور قانون العقوبات سنة 1966م، عندما جرم التعذيب الذي يمارسه الموظف أو يأمر بممارسته من أجل الحصول على إقرارات بموجب (م 110) ق ع ج، وهو النص الذي ينطبق على الصحفي الذي يقع عليه التعذيب من أجل الحصول على المعلومات والإقرارات.

وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم يميز الصحفي عن غيره بخصوص جريمة التعذيب، إلا أن نص (م 110) ق ع ج، كفيل بتوفير الردع للجاني والحماية للصحفي، كما أن المشرع الجزائري لم يكتفي بنص (م110) فقط، بل أنه وبموجب تعديل قانون العقوبات لسنة(2004م) أدرج ثلاثة مواد تتعلق بالتعذيب وهي (م 263 مك – 263 مك 01 – 263 مك 02) بحيث حدد المقصود بالتعذيب وهو ما لم نعثر عليه في التشريعات المقارنة وذلك ضمن (م 263 مك) بنصها (يقصد بالتعذيب كل

---

[1] –(تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية ....خطف أو تقييد حريات الأفراد أو احتجازهم أو للا بتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي...).

[2] –(يعاقب بالإعدام كل من ارتكب – بصفته فاعلاً أصلياً أو شريكاً – عمل أيا من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون).

[3]–قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم(13) الصادر في 2005/11/09م، ج ر ج ع، (ع 4009) الصادر في 2005/11/09، ص(01).

[4]–اعتمدت الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (46/39) المؤرخ في 1984/12/10م، تاريخ بدء النفاذ: 1987/06/26م، وفقا لأحكام المادة (27 ف01) من الاتفاقية نفسها.

عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسدياً كان أو عقلياً يلحق عمداً بشخص ما، مهما كان سببه)، كما أفرد عقوبات قاسية جزاء لجريمة التعذيب الذي يكون الغرض منه الحصول على اعترافات أو معلومات، أو يكون التعذيب قد سبق أو اقترن **أو** تلي جناية غير القتل العمد، وهو ما نصت عليه (م263 مك 2) بنصها(يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من مئة وخمسين ألف دينار(150.000 دج) إلى ثماني مئة ألف دينار(800.000 دج)، كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر، وتكون العقوبة السجن المؤبد، إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلي جناية غير القتل العمد).

المبحث الثالث: أسباب الإباحة كضمانة للصحفي.

عندما يرتكب الجاني السلوك الإجرامي مع توافر العلنية بإحدى الوسائل ومنها الصحف تقوم المسؤولية الجزائية التي يتحملها المسؤول عن إتيان هذا السلوك.

فقد يرتكب الصحفي بعض الأفعال التي تكيف بأنها جرائم توجب المسؤولية الجزائية، كما أنه يمكن أن تكون العقوبة المقررة لتلك الجرائم من القسوة والجسامة ما ينتهي معها مستقبل الصحفي أو على الأقل يفقد حقوقه المدنية لعدة سنين، يحرم فيها من الالتحاق بأية وظيفة لا في القطاع العام ولا في القطاع الخاص، ومن بين تلك الجرائم نجد جرائم الإفشاء والتشهير مثل نشر وترويج الأخبار الكاذبة، أو تلك التي تمس بالنظام والأمن العموميين، إذ أن هذه الجرائم لا تجد تساهلاً معها من طرف التشريعات لما لها من ضرر على الاستقرار في أي بلد، وقد عمدت بعض تلك التشريعات مثل المشرع الجزائري إلى تعديل قانون العقوبات وتتمته بفصل سادس غلى الجزء الثاني من الكتاب الثالث من الباب الأول وتضمينه بالمادة (196 مك) نحن عنوان (نشر وترويج أخبار أو أنباء تمس بالنظام والأمن العموميين)[1]. وقد تمت إضافة هذه المادة بموجب 2020/04/28م.

كما أن هناك جريمة أخرى لا تقل أهمية والتي قد يقع فيها الكثير من الصحفيين ورجال الإعلام وتتمثل في جريمة نشر خطابات الكراهية والتمييز بسبب العرق أو الدين أو المذهب، وقد تصدى المشرع الجزائري لهذه الجريمة بإصدار للقانون رقم 05/20 المؤرخ في 2020/04/28م، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما [2]، ولذلك يتوجب البحث في الحالات التي يمنح الصحفي بموجبها نوعا من الحماية في مواجهة الردع الذي يسلط عليه في حالة القيام بعمله على أكمل وجه ثم يكيف ما قام به بأنه جريمة تستوجب العقاب، وكما سنرى بأن المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ حسن النية فيما يتعلق بجرائم النشر متى توفرت الشروط التي تؤكد مصداقية النقد المنصب على أعمال مسؤول أو جهة معينة.

---

[1] – م (196 مك) من القانون رقم 06/20 المؤرخ في 2020/04/28م، المتضمن قانون العقوبات، المشار إليه ضمن المقدمة (يعاقب بالحبس من سنة– 1– إلى ثلاثة – 3– سنوات وبغرامة من مئة ألف–100.000 دج إلى ثلاث مئة ألف 300.000دج ، كل من ينشر أو يروج عمدا، بأي وسيلة كانت، أخبارا أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور يكون من شأنها المساس بالأمن العمومي أو النظام العام.، تضاعف العقوبة في حالة العود).

[2] – القانون يتضمن (48) مادة، نظم المشرع الجزائري من خلالها القواعد الإجرائية والأحكام الجزائية وسبل التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة خطاب الكراهية والتمييز.

ومن خلال البحث في أحكام قانون العقوبات وقانون الإعلام نجد بأن هناك حالات محددة قد تقوم فيها مسؤولية الصحفي لكنها تتأثر بعوامل تتزامن مع ارتكاب السلوك الإجرامي أو تكون سابقة عليه وفي جميع الأحوال تؤثر هذه العوامل وتؤدي إلى انتقاء المسؤولية الجزائية رغم توافر السلوك الإجرامي وهذه العوامل قد تتعلق بفعل النشر ذاته كما قد تتعلق بالجاني أو المجني عليه.

المطلب الأول: العوامل المتعلقة بفعل النشر.

قد ينطبق على فعل النشر نص جنائي يجرمه، ومع ذلك يكون هذا النشر مباحاً استثناء[1] فنجد حالات يباح فيها النشر المحظور وهي ما اصطلح على تسميتها بأسباب الإباحة.

وتعد أسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية، وذلك أنها تتعلق بالفعل فتزيل عنه الصفة الغير مشروعة وتعود به إلى دائرة المباح، وبالنتيجة تؤدي إلى انتقاء المسئولية الجزائية كما يستفيد منها كل المساهمين[2]، وبالرجوع إلى أسباب الإباحة كما هي واردة في التشريع الجزائري نجدها تتمثل في ثلاثة حالات هي:استعمال الحق، حالة أداء الواجب، و حالة الدفاع الشرعي.

لكن في الجرائم الصحفية لا يمكن بحث حالة الدفاع الشرعي لأن فعل الدفاع يستلزم نشاط مادي لدفع الاعتداء و هو ما لا يتوفر في جرائم النشر، و يبقى مجال بحث أسباب الإباحة ضمن العنصرين الأولين وهما أداء الواجب و استعمال الحق، كما توجد حالات أخرى تتعلق بصحة الوقائع وكذا عندما يتعلق الأمر بمتطلبات البحث العلمي ، إذ أن الكثير من المواضيع المتعلقة بالأوبئة والأمراض المعدية التي يمثل انتشارها تهديداً للمجتمعات، كثيراً ما تكون صفحات الجرائد والمجلات مساحة خصبة لتشخيصها والبحث من أجل إيجاد السبل الكفيلة بمكافحتها، وتكون تلك الدراسات والبحوث متضمنة لصور وعبارات قد تخدش الحياء العام لكن تم نشرها من أجل تحقيق غرض أهم وأسمى، كما أن من الفقه من قام بتقسيم أسباب الإباحة في الجرائم الصحفية إلى أسباب عامة منصوص عليها في قانون العقوبات وأسباب خاصة منصوص عليها في قانون الإعلام، مثل النشر بهدف علمي كما ذكرنا أعلاه.

لكن في دراستنا هذه فضلنا تقسيم آخر لهذه العوامل المؤثرة في المسؤولية الجزائية كما أسلفنا ومنها العوامل المتعلقة بفعل النشر وهي حالة ممارسة حق النقد، وكذا حالة النشر الذي تفرضه متطلبات البحث العلمي.

---

[1]- نفس المرجع، ص.259

[2]-د/ سعد صالح الجبوري- المرجع السابق،ص103.

الفرع الأول: النقد المباح.

يعتبر حق النقد امتداد طبيعياً لحرية الرأي و هو يعبر عن مدى تحقق الديمقراطية في دولة ما وهو حق مقرر للمصلحة العامة و ليس للمصلحة الشخصية[1].

و باعتبار حق النقد سبباً نافياً للمسؤولية في هذه الحالة لا يرجع إلى عدم توافر أركان الجريمة بل إلى اعتبار القذف الذي يقع في هذه الحالة فعل من أفعال الإباحة و يعود إلى كون الواقعة موضوع النقد ذات أهمية اجتماعية، و إبداء الرأي حولها يحقق مصلحة اجتماعية أكبر من الحقوق التي تم المساس بها[2]، وعليه سنتعرض إلى تعريف حق النقد، و تمييزه عن حسن النية ثم نتعرض إلى شروط إباحته.

البند الأول: تعريف الحق في النقد و تمييزه عن بعض الجرائم.

أولاً: تعريف الحق في النقد.

يعرف النقد لغة بأنه (بيان أوجه الحسن و أوجه العيوب في شيء من الأشياء بعد فحصه ودراسته[3]،وجاء في لسان العرب بأن النقد هو(خلاف النسيئة و النقد و التناقض هو تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها)[4].

ويعرف حق النقد اصطلاحاً بأنه (إبداء الرأي في أمر من الأمور أو عمل من الأعمال، دون المساس بشرف أو اعتبار الشخص صاحب الأمر أو العمل[5]).

01- تعريف الفقه للحق في النقد.

وردت في الفقه عدة تعاريف لحق النقد، فقد عُرف بأنه (سبيل المجتمع للتطور بالكشف عن العيوب القائمة و انتقاد تصرفات الأشخاص الذين يتصدون للأعمال العامة، وهذه الأهمية ترجع على حق الأشخاص في الشرف و الاعتبار، و اعتراف القضاء بهذا الحق)[6].

---

[1]- د/ رافت جوهري رمضان- المرجع السابق، ص265.

[2]- أ/ مختار الأخضر السائحي- المرجع السابق ص113.

[3]- ابن حماد الجوهري- الصفاح، أشار إليه – مريوان عمر سليمان، القذف في نطاق النقد الصحفي – دراسة مقارنة المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، مصر، 2014م، ص23.

[4]- ابن منظور- المرجع السابق ص 1745.

[5]- أ/ شعبان عبد العاطي عطية و أخرون- المعجم الوسيط، أشار إليه مريوان عمر سليمان، نفس المرجع ص24.

[6] - - د/ محمود نجيب حسني- المرجع السابق، ص786.

كما يعرف بأنه (شكل من أشكال حرية الرأي و التعبير، ويعطي الفرصة للمواطنين للمشاركة بشكل غير مباشر في حل المشاكل التي تواجه المجتمع و تعيق تطوره وذلك عن طريق التعبير عن آرائهم و أفكارهم وبتحديد الجوانب السليمة للأمور والأعمال التي تهم المجتمع لمعالجتها و لمنع وقوعها في المستقبل[1].

02- تعريف التشريع للحق في النقد.

أغلب التشريعات المقارنة لم تتعرض إلى التعريف بحق النقد لكنها نصت على حرية الرأي والتعبير وحق النقد ما هو إلا صورة من صور حرية التعبير.

أ - في التشريع الجزائري.

نص المشرع الجزائري على الحق في الإعلام و الرأي ضمن (م 36) من دستور 1996م المعدل والمتمم، لكن لم يتعرض بالتعريف للمصطلح مثلما ذهبت إليه أغلب التشريعات.

ب- في التشريع المصري.

يعتبر التشريع المصري من التشريعات المقارنة التي نصت على حق النقد وذلك ضمن (م47) من دستور 1971م، المعدل والمتمم بنصها(حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضماناً لسلامة البناء الوطني).

لكن من خلال نص هذه المادة فإن المشرع المصري ذكر مصطلح النقد ولم يضمنه حرية التعبير أو الرأي مثلما فعلت جل التشريعات المقارنة، لكنه كأغلب التشريعات لم يتعرض بالتعريف للمصطلح[2].

---

[1] - -د/ مريوان عمر سليمان- المرجع السابق ص30.

[3]- وهو نفس ما ذهب إليه المشرع السوري ضمن (م) 38 من دستور 1973م المعدل والمتمم بأنه (لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية علنية بالقول و الكتابة و كافة وسائل التعبير الأخرى، و أن يسهم في الرقابة و النقد البناء بما يضمن سلامة البناء الوطني و القومي ويدعم النظام الاشتراكي، و تكفل الدولة حرية الصحافة و الطباعة و النشر وفقاً للقانون).

03- التعريف القضائي للحق في النقد.

عرفته محكمة النقض المصرية في إحدى قراراتها بأنه (إبداء الرأي في أمر أو عمل دون مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب

العقاب عليه باعتباره مرتكباً لجريمة السب أو الإهانة أو القذف على حسب الأحوال)[1].

كما قضت في قرار لها مؤرخ في 1965/11/02م (.....إذا كان الصحفي يستهدف تزويد القراء بالأنباء التي تهم المصلحة العامة، ف إن ذلك يعطيه حقاً في أداء المصلحة الفردية في سبيل المصلحة العامة)[2].

ثانياً: شروط الحق في النقد.

لم ترد شروط حق النقد في التشريع و لا في القضاء، بل هي مستمدة من القواعد الدستورية المقررة للحريات العامة دون أن تكون هذه الحريات مقيدة إلا ما كان منها متعلق بالنظام العام و الآداب العامة، ذلك أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نص التجريم، فإن كنا بصدد خلق جريمة فيكون بصدد استثناء ولا يجوز ذلك إلا بنص تطبيقاً لمبدأ الشرعيّة الجنائية، و يكون المصدر الوحيد للتجريم هو التشريع.

أما إذا كنا بصدد أفعال الإباحة فإنه يمكن التوسع في مصادره ليشمل العرف وقواعد العدالة وحتى القياس[3].

وعليه يمكن استخلاص شروط إباحة النقد حتى لا يتوسع هذا الحق ليصبح قذفاً أو جريمة أخرى من جرائم الرأي، ويمكن حصرها في شروط تتعلق بموضوع النقد وشروط تتعلق بفعل النقد ذاته و شروط تتعلق بنية الناقد.

01- الشروط المتعلقة بموضوع النقد.

ليست كل المواضيع تقبل النقد، إذ أن هناك بعض المواضيع التي لا تقبل معالجتها بالانتقاد إما لسريتها أو أنها ليست ذات أهمية اجتماعية أو لأنها تتعلق بالحياة الخاصة للأشخاص، كما أن هناك

---

[1]- د/ مريوان عمر سليمان- المرجع السابق، ص27.

[2]- نقلاً عن زيتوني نصيرة- المرجع السابق،ص149.

[3]- ــ نفس المرجع، ص71.

مواضيع لا يمكن معالجتها بالانتقاد قبل التأكد منها، وإلا أصبح انتقادها يمثل قذفاً أو سباً أو جريمة من جرائم الرأي الأخرى، ولذلك هناك شروط تتعلق بموضوع النقد تتمثل أساساً في شرطين هما: ثبوت الواقعة محل النقد، والأهمية الاجتماعية للواقعة محل النقد.

أ – ثبوت الواقعة محل النقد.

يجب أن ينصب النقد على واقعة ثابتة فعلاً والواقعة الثابتة يجب أن تكون معلومة لدى الجمهور فإذا لم تكن معلومة لديه فإنه لا يجوز للصحف كشفها أو التعليق عليها ، لأن حق النقد يضيق عندما تكون الواقعة غير معلومة كأن تكون متعلقة بالحياة الخاصة للأفراد [1]، إذ يجب على الناقد أن يذكر الواقعة الثابتة إلى جانب الرأي أو التعليق الذي نص عليها، بحيث يمكن للغير تقرير هذا الرأي أو التعليق في ضوء الواقعة التي نص عليها، أما إذا ذكر الناقد رأيه أو تعليقه دون أن يذكر الواقعة الثابتة التي يستند إليها فلا يستفيد من الإباحة [2]، فإذا كانت الوقائع لا أساس لها من الصحة فإن الدفع بحق النقد ينهار لعدم وجود واقعة يوجه إليها النقد ويقع الجاني في نطاق التجريم، إلا إذا أثبت حسن نيته[3].

و ثبوت الواقعة قد يستخلص من ذيوعها، وعندئذ يصبح الحق في نقدها مباحاً لورودها على ما أعلن للجمهور بالفعل و بات في حوزته من وقائع و أحداث [4]، فمجرد انتشار الواقعة و ذيوعها لدى الجمهور تصبح في متناوله وتصبح هذه الواقعة محل مناقشات وأحاديث في التجمعات و المقاهي و تحلل من جميع الجوانب، ويصبح نقدها مباحاً كلما توافرت في الناقد النية الحسنة في توخي المصلحة العامة وللناقد أن يتأكد من ثبوت الواقعة عن طريق التحري و جمع الأدلة اللازمة لإثباتها[5].

ب– أن تكون الواقعة ذات أهمية اجتماعية.

يجب أن تكون الواقعة التي يتناولها الناقد و يقوم بتسليط سهام نقده عليها من الوقائع التي تهم المجتمع (المصلحة العامة)دون تلك الوقائع المتصلة بالحياة الخاصة للأفراد.

---

[1]–نفس المرجع ص .73.

[2]–أ/ زيتوني نصيرة – المرجع السابق، ص.150

[3]–د/ رأفت جوهري رمضان– المرجع السابق ص.268

[4]–د/ مريوان عمر سليمان– المرجع السابق،ص .74

[5]–أ/ قيش فاتح– المرجع السابق، ص.97

إلا أن هناك وقائع متعلقة بالمصلحة العامة لا يمكن التعرض إليها بالنقد في أغلب الأحيان إلا بالتعرض إلى الحياة الخاصة للأفراد لأنها ترتبط بها ارتباطا لا يقبل التجزئة، ففي مثل هذه الحالات يجوز تناول تلك الوقائع المتعلقة بالحياة الخاصة و بالقدر اللازم لذلك الارتباط، ومعنى الشرط أن تكون الواقعة ذات أهمية اجتماعية وبالتالي لا يهم المجتمع أية واقعة لا تتصل بالصالح العام، ويصبح إعلانها حتى و لو لم يوجه إليها أي نقد قذفاً، لأن الواقعة إذ لم تكن تهم الجمهور فلا يجوز التعليق عليها بل إن نقدها يكون تشهيراً أو قذفاً معاقباً عليهما[1].

ومع ذلك هناك بعض الأشخاص يكون جانباً من حياتهم الخاصة له دلالته و أثره على حياتهم العامة أو الوظيفية، مثل تناول الحياة الخاصة لأحد مرشحي مجلس الأمة أو مجلس الشعب باعتباره سيتولى منصباً حساساً يمثل فيه الشعب، فيكون النقد هنا له أهمية اجتماعية، ويصبح النقد مباحاً في هذه الحالة[2].

كما أنه لا يشترط لوصف الواقعة بأنها ذات أهمية اجتماعية أن تكون متعلقة بمجالات معينه دون غيرها أو أنها من تجاوزات الإدارة أو هيئة ما، بل يمكن أن يوجه النقد ضد مؤلف كتاب لم ينتقي فيه المراجع أو إلى طبيب يستعمل وسائل تسبب أضراراً للمرضى، ومن البديهي أن كل ما يمس بالمصلحة العامة يهم الجمهور، ويكفي أن تكون الواقعة ذات أهمية أن تكون بطبيعتها تتجه إلى الجمهور و تنعكس آثارها على عدد غير محدودة من الناس[3].

02- الشروط المتعلقة بالنقد ذاته.

تعرضنا إلى الشروط المتعلقة بموضوع النقد كي يكون قابلاً للانتقاد، لكن فعل النقد ذاته يجب أن تتوفر فيه شروط حتى يكون هذا النقد مباحاً غير مستوجباً لعقاب صاحبه، وتتمثل هذه الشروط في:

أ – اقتصار النقد على الواقعة محل النقد.

إذ يجب أن ينصب الرأي أو التعليق على الواقعة ولا يخرج عنها و أن لا يبدي الكاتب برأيه دون أن يشير إلى تلك الواقعة، أو أن يكتفي بالتعليق على جزء بينما يبقى الجزء الآخر مبهماً [4] فيجب

---

[1]– د/ رأفت جوهري رمضان– المرجع السابق ص .268

[2]– نفس المؤلف– نفس المرجع، ص.269

[3]– د/ مريوان عمر سليمان– المرجع السابق، ص .77

[1]– د/ سعد صالح الجبوري– المرجع السابق،ص .110

أن يكون الرأي متصلاً بالواقعة التي يستند إليها، كما يجب ألا ينفصل عنها مما يسمح للقارئ أو السامع أو المشاهد بتقدير قيمة ذلك النقد وتكون الواقعة بمثابة أسباب تشهد بصحة الرأي أو خطئه [1].

كما يشترط في حق النقد أن يحصر الناقد حكمه أو تعليقه على الواقعة الثابتة دون المساس بشخص صاحبها إلا في الحدود التي يتطلبها التعليق أو الحكم على هذه الواقعة ، فإذا تجاوز الناقد مستلزمات التعليق على الواقعة أو الحكم إلى التشهير بصاحبها، فلا يكون حق النقد متوفراً، إذ يشترط في النقد المباح أن ينظر الناقد إلى الأعمال و يبحثها بتبصر ولا يمس بالأشخاص[2].

و لما كان النقد هو رأي أو حكم على واقعة، فيجب أن يكون الرأي متصلاً بها ينبني عليها ويؤسس فلا ينفصل عنها، فإذا خرج الرأي (النقد) عن مقتضيات التعليق إلى التحقير والازدراء بشخص المقذوف، فإنه يخرج عن نطاق الإباحة [3] ويكون جريمة تستوجب العقاب.

ب- ملائمة النقد للواقعة.

لا يكفي أن تكون الواقعة ثابتة و ذات أهمية اجتماعية أو اقتصار النقد على الواقعة فقط حتى نكون أمام نقد مباح، بل يتوجب أن يستعمل الناقد عبارات ملائمة فلا يمكن للناقد استعمال عبارات أقسى من القدر الضروري الذي يقتضيه عرض الواقعة والتعليق عليها فإذا تجاوز الناقد هذا القدر كان مسئولاً عن تجاوز حدود النقد باعتبار هذا الحق كسائر الحقوق غير مطلق و له ضوابط مستمدة من وظيفته الاجتماعية التي يؤديها، فلا بد أن تكون العبارات المستعملة في النقد ملائمة.

إذن من شروط حق النقد الذي يستفيد الصحفي من إباحته أن تكون عبارات النقد ملائمة للواقعة بمعنى أنه لا يجوز أن يكون النقد مبرراً للشتم والتجريح أو التشهير[4]وللقاضي السلطة في تقدير العبارات المستعملة في النقد إن كانت تمثل تجاوزاً لحدود النقد من عدمه.

فإذا استعمل الناقد عبارات قاسية بلا مبرر ولا تتناسب مع الواقعة موضوع النقد فإنه يكون متجاوزاً لحدود النقد ويسأل جزائياً[5].

---

[2]- د/ رأفت جوهري رمضان-المرجع السابق، ص .269

[3]- قرار محكمة الجنايات المصرية بتاريخ 1939/04/27م، أشارت إليه زيتوني نصيرة- المرجع السابق، ص .105

[4]-د/ مريوان عمر سليمان- المرجع السابق، ص .80

[1]- نفس المرجع، ص.81

[2]-د/سعد صالح الجبوري- المرجع السابق، ص.111

وبهذا الشرط لا يمكن للمحتجين بحق النقد والانتهازيين أن يمرروا شتائمهم تحت ذريعة حق النقد خاصة عندما ينشر النقد عبر الوسائل التكنولوجية ذات الانتشار الواسع.

03- الشروط المتعلقة بحسن نية الناقد.

تعتبر ممارسة حق النقد إحدى تطبيقات استعمال الحق ويمثل حسن النية أحد شروطه، ولأن عنصر النية أمر غير ظاهر فإنه يشترط للقول بوجوده توافر شروط تمكن من الحكم بأن الناقد كان فعلاً يهدف إلى تحقيق الصالح العام أم لا، ويمكننا أن نخ لص إلى وجوب توافر شرطين حتى يكون النقد مباحاً وهما:

أ -توخي الصالح العام.

يجب أن تتجه غاية الناقد إلى تحقيق المصلحة العامة والتي تتحقق عن طريق عرضه لرأيه بتجرد وحياد[1] إذ أن عرض الرأي لمجرد التشهير وفضح المستور من الأسرار يعتبر خروجاً عن مضامين وحدود النقد.

كما يقصد بهذا الشرط أن يحقق الناقد الغاية التي من أجلها تقرر حق النقد وهي تحقيق المصلحة

العامة، إذ لا فائدة تعود على المجتمع من نشر أمور تتعلق بالحياة الخاصة لأفراده حتى ولو كانوا شخصيات عامة، كأن يتم التعرض بالنقد إلى علاقاتهم بزوجاتهم[2].

ب -الاعتقاد بصحة الرأي الذي يبديه الناقد.

يتمثل هذا الشرط في أن يعتقد الصحفي الناقد صحة رأيه والتعليق الذي يطرحه سواء كان هذا الرأي صحيحاً أو خاطئاً، على أن يكون اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة، فلا يتمسك برأيه وغلطه ظاهراً وواضحاً، وبالتالي يصبح نقده غير موضوعي وغير قائم على أساس[3].

وهناك حالات يتناول فيها الصحفيون أموراً تتعلق بالمصلحة العامة وأخرى يكون القصد منها التشهير ففي هذه الحالة للقاضي الموازنة بين النقدين ويقدر أيهما كانت له الغلبة في نفس الناقد[4].

---

[3]- أ/كمال بوشليق- المرجع السابق، ص.48

[4]-زيتوني نصيرة- المرجع السابق، ص.150

[5]-ـــ د/سعد صالح الجبوري- نفس المرجع، ص112.

[1]-ـــ د/ مريوان عمر سليمان- المرجع السابق، ص94.

الفرع الثاني: الحق في نشر الأبحاث العلمية.

جرم المشرع الأفعال المخلة بالآداب ولو أن هذا التجريم يختلف من حيث الجدة من مشرع لآخر خاصة عندما يكون الإخلال بالآداب بواسطة النشر، إذ يكون مدعاة للانحلال الخلقي، وترغيباً في السلوكيات أللأخلاقية.

لكن المشرع ولاعتبارات علمية أخرج المطبوعات والصور والكتب والأفلام وغيرها مما يتم بثه أو نشره عبر الصحف المطبوعة أو الإلكترونية أو التلفزيون من دائرة التجريم، إذا ما تم النشر عبر هذه الوسائل لكل ما يعتبر مخالفاً للآداب العامة، ما دام النشر كان الغرض من ورائه البحث العلمي، لكن الأمر لم يترك على إطلاقه، بل حق النشر بدافع البحث العلمي ما هو إلا حق كسائر الحقوق ليس مطلق بل هو مقيد في حدود ما يسمح بتحقيق الغاية من ورائه.

البند الأول: أصل الحق.

يجد حق الفرد في نشر الأبحاث العلمية أصله في كل من المواثيق الدولية وكذا الدساتير، ذلك أنه حق لا يتنافى مع المبادئ الأخلاقية والاجتماعية، بل يجد أساسه حتى في العرف والأحكام القضائية كما يجوز تفعيل هذا الحق وتقديره، لأن الفكرة التي كانت سائدة قديماً بأن القانون هو مصدر الحقوق جميعاً قد ولت وأصبح القانون منظم للحقوق وليس المصدر الوحيد لها [1] وعليه سنتعرض إلى أصل الحق في نشر الأبحاث العلمية ضمن المواثيق الدولية، ثم نتعرض إليه ضمن الدساتير الوطنية.

أولاً: أصل الحق في المواثيق الدولية.

الأبحاث العلمية هي لصيقة بحرية التعلم، حيث يفترض أن الأبحاث العلمية التي نشرت في الصحف بأنواعها المطبوعة أو الإلكترونية أو في أية وسيلة من وسائل الإعلام تكون بغرض التعلم وذلك ممارسة لحرية التعليم التي هي الأخرى لصيقة بحرية الرأي بحيث تمكن المتعلم من اختيار نوع التعليم وكذا المعلم.

01- في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

تقرر هذا الحق ضمن (م 19)من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1945/12/10م[2] التي نصت على أنه (لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق

---

[2]-د/ رأفت جوهري رمضان- المرجع السابق، ص.272

[1]-ـــ اعتمد هذا الإعلان من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 217 المؤرخ في 1948/12/10م.

حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل و استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت، دون التقيد بالحدود الجغرافية).

كما نصت (م 26 ف 02) من نفس الإعلان على أنه(لكل شخص الحق في التعلم...وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني...).

كما نصت (م 27 ف 01) على أنه (لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكا حراً في حياة المجتمع الثقافيّ وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه).

ومن خلال هذه النصوص التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نجد أن الحق في التعلم ونشر الأبحاث العلمية هو حق مقرر بإجماع الدول الأعضاء التي صادقت على الإعلان، كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد طلبت من الدول الأعضاء كافة بأن تدعوا لنص الإعلان، وأن تعمل على نشره وتوزيعه وقراءته وشرحه لاسيما في المدارس والمعاهد التعليمية، دون تمييز بسبب المركز السياسي للبلدان أو الأقاليم.

والحقيقة أن الحق في التعلم ونشر الأبحاث العلمية هو من الحقوق التي قررتها الشريعة الإسلامية قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منذ أربعة عشر قرناً، بل وقبل كل قانون وضعي، من خلال أول سورة نزلت على الرسول صلى الله عليه وسلم(إقراء باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق)[1].

كما قررته السنة النبوية الشريفة بعد ذلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم (أطلبوا العلم من المهد إلى اللحد)[2]، لكن فضلنا أن نختار البعض من المواثيق الدولية كمثال فقط لتبيان أساس هذا الحق وكيف تقرر في القوانين الداخلية للدول، ومن ثمة أصبح يمثل حق يعفي ممارسيه من المسؤولية في حالة تضمنه لما هو مخل بالآداب العامة.

---

[2]– الآيتين 1 و2 من سورة العلق، مكية.

[3]– قد وردت عدة أحاديث نبوية تحفز على طلب العلم، وتبرز فضله ومنزلة صاحبه، ومنها ما جاء في معنى الحديث (أن الملائكة لتبسط أجنحتها لطالب العلم).

02- في العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والثقافية.

نجد أن حق التعلم ونشر الأبحاث العلمية تقرر كذلك بموجب العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والثقافية[1] ضمن (م 15) منه:

أ – تقرر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:

- أن يشارك في الحياة الثقافية.
- أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته.
- أن يفيد في حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي، أو فني أو أدبي من صنعه.

ب –تشمل التدابير التي تستخدمها الدول الأطراف في هذا العهد بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق التدابير الضرورية لصيانة العلم والثقافة ولتنميتها وإشاعتها.

ج –تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لأغنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

د –ـــ تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشييع وإنماء الاتصال والتع اون الدوليين في ميداني العلم والثقافة.

وقد صادقت الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذا العهد وتعهدت هذه الدول باتخاذ تدابير من شأنها أن تكيف قوانينها الداخلية مع نصوص هذا العهد، وهو ما تضمنته دساتير تلك الدول.

ثانياً: أصل الحق في الدساتير.

تماشياً مع ما قررته المواثيق الدولية من حق للأفراد في التعلم والتعليم، وتبعاً لذلك الحق في نشر الأبحاث العلمية، قررت الدساتير باختلاف توجهاتها هذا الحق باعتبار البحث العلمي أساس تقدم وازدهار أية دولة.

---

[1]– أعتمد هذا العهد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 المؤرخ في 1966/12/16م وقد بدء نفاده بتاريخ 1976/03/23م بموجب (م) 49 منه.

01- في الدستور الفرنسي.

نص الدستور الفرنسي الصادر سنة 1946 م على أنه (يضمن المجتمع مبدأ تكافؤ الفرص في التعليم والثقافة العامة للأطفال والشباب).

02-في الدستور المصري.

قرر هذا الحق الدستور المصري الصادر في يناير 2014م[1]ضمن (م 19) منه(التعليم حق لكل مواطن هدفه بناء الشخصية المصرية والحفاظ على الهوية الوطنية وتأصيل المنهج العلمي في التفكير وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار...وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية) أما بخصوص تشجيع البحث العلمي وجعله حقاً مقرراً للأفراد فإن نص (م23) من نفس الدستور نصت على أنه (تكفل الدولة حرية البحث العلمي وتشجيع مؤسساته باعتباره وسيلة لتحقيق السيادة الوطنية وبناء اقتصاد المعرفة وترعى الباحثين والمخترعين وتخصص له نسبة من الإنفاق الحكومي لا تقل عن 1% من الناتج القومي الإجمالي...كما تكفل الدولة سبل المساهمة الفعالة للقطاعين الخاص والأهلي، وإسهام المصريين في الخارج في نهضة البحث العلمي).

كما نصت (م66) من نفس الدستور على أن(حرية البحث العلمي مكفولة وتلتزم الدولة برعاية الباحثين والمخترعين، وحماية ابتكاراتهم والعمل على تطبيقها).

إذن كل هذه النصوص قد قررت حق التعلم ونشر الأبحاث العلمية بل وحماية الباحثين والمخترعين كذلك، وتتجلى هذه الحماية من خلال (م 67) من نفس الدستور(حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة... ولا يجوز رفع أو تحريك الدع اوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بسبب علانية المنتج الفني أو الأدبي أو الفكري..).

وكل ما أوردناه من نصوص تضمنها الدستور المصري جاء تطبيقاً لالتزامات مصر نحو المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، فقد نصت (م 93) من نفس الدستور على أن (تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصادق عليها مصر وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة).

---

[1]-صدر هذا الدستور بتاريخ 2014/01/18م، الذي يعدل دستور2012م، المعدل لدستور1971م.

03-في الدستور الجزائري.

نصت (م 53) من دستور 28 / 1996/11م المعدل والمتمم، على أن(الحق في التعليم مضمون) كما نصت (م 38) من الدستور على أن(حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمون للمواطن...لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي).

وجاءت (م03) من ق إ ج، لتجعل من صميم أنشطة الإعلام عموماً والصحف خصوصاً نشر المعارف بنصها(يقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو مرئية أو إلكترونية وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه)[1].

ثانياً: حدود الحق.

حتى نكون بصدد إباحة التجريم المتعلق بالنشر، يجب أن تحُترم الحدود التي من أجلها تقرر نشر الأبحاث العلمية وإباحة ما تحتويه من إخلال بالآداب العامة، فإذا تعدى الأمر هذه الحدود وكان الغرض من نشر البحث العلمي هو الإخلال المتعمد بالآداب العامة، فإن السلوك في هذه الحالة قد خرج من دائرة الإباحة ليدخل في دائرة التجريم، وعليه يمكننا أن نستخلص حدين يجب على الناشر للبحث العلمي أو الصحفي أن يلتزم بهما حتى لا يعتبر فعله مجرماً ويكون مستفيداً من الإباحة وهما، أن يكون الغرض من النشر علمي بالدرجة الأولى، كما يجب أن يكون النشر هو الوسيلة الوحيدة لفهم تلك الحقائق العلمية.

01-الغرض العلمي للنشر.

رغم أن الصحافة دورها إخباري بحث، إلا أن هناك حالات تضطر فيها الصحف إلى معالجة بعض المواضيع العلمية ذات الأهمية حتى يتم الاستفادة منها على أوسع نطاق وفي وقت وجيز، خاصة إذا كانت حالات تتطلب السرعة في تفسيرها للجمهور، ومثال ذلك ظهور مرض معدي في دولة ما ويخشى من انتشاره فتبادر الصحف إلى تغطية الحدث بإبراز كل ما يتعلق به من أسباب ظهوره وأعراضه على جسم الإنسان وآثاره، وقد يتطلب الأمر نشر صور لأشخاص شبه عراة لتوضيح آثار

[1]- م (03) من قانون 05/12 المتعلق بالإعلام.

المرض وتبيان أعراضه وأسباب الإصابة به للوقاية منه، وكل ما يرتبط بهذه المواضيع من نشر مخل للآداب يعتبر مباحاً طالما أن الغرض منه هو علمي.

02-أن يكون النشر هو الوسيلة الوحيدة لفهم الحقائق العلمية.

تتعدد الوسائط الإعلامية والعلمية في وقتنا الحاضر من أقراص مضغوطة وتلفزيون رقمي وإنترنيت،ولذلك كثير ما تكون هذه الوسائط هي الأمثل في نشر الحقائق العلمية التي تحتوي على مضامين مخلة بالآداب، إذ يصبح الشخص مختاراً بين أن يطلع عليها أو لا يطلع، و بالتالي هو م ن يسعى إلى اقتناء تلك الأقراص العلمية، كما أن العلانية محدودة من خلال هذه الوسائط إذ تقتصر على الأشخاص الذي يقتنون تلك المادة العلمية، لكن النشر عبر الصحف هو أكثر تأثيراً بين الناس فيكون غرض المتصفح للصحيفة هو الإطلاع علي الأخبار ليتفاجأ بصور أو مضامين ماسة بالأخلاق، و عليه يشترط في نشر المادة العلمية التي تحتوي على مضامين ماسة بالآداب أن تكون هذه المادة هي الوسيلة الوحيدة أو المثلى لإيصال الفكرة إلى الجمهور ، والمثال الذي ذكرناه سابقاً بخصوص التوعية ضد الأمراض المعدية و ما يتطلبه من سرعة لأصدق مثال على ذلك.

المطلب الثاني:العوامل المتعلقة بالجاني و المجني عليه.

تعرضنا من خلال المطلب الأول إلى العوامل المؤثرة في مسؤولية الصحفي الجزائية المتعلقة بالعمل الإعلامي بحد ذاته و من خلال هذا المطلب سنتعرض إلى العوامل الأخرى والمتعلقة بالجاني والمجني عليه.

الفرع الأول: العوامل المتعلقة بالجاني.

قد يرتكب الجاني الجريمة وهو تحت تأثير ظروف خارجة عن إرادته، كما قد يكون الجاني هو المتسبب في هذه الظروف دون قصد مثل حالة السكر اللاإرادي فلا يسأل جزائياً، كما أن هناك حالة تقوم فيها مسؤوليته الجزائية لكن تكون لدى الجاني حصانة من المتابعة ، كما هو الحال بالنسبة إلى أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، وما يتمتعون به من حصانة تحول دون مساءلتهم جزائياً طوال فترة توليهم مهامهم النيابية، وعليه سنقسم هذه الظروف إلى حالة انعدام الإدراك لدى الجاني، ثم نتعرض إلى حالة انعدام الإرادة ثم حالة تمتع الجاني بالحصانة.

البند الأول: انعدام الإدراك.

نصت (م62 ف01) ق ع م[1] علي أنه (لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل، إما لجنون أو لعاهة في العقل، وإما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها، إذا أخذها قهراً عنه أو بغير علم منه بها).

و من خلال المادة المذكورة يتبين لنا أن حالة انعدام الإدراك إما أن تكون ناتجة عن جنون أو عن حالة سكر بسبب تناول مواد مسكرة أو مخدرة.

أولاً- الجنون.

تتفق معظم التشريعات المقارنة على اعتبار الجنون أحد نوافي المسؤولية الجزائية حتى و إن كان الجنون جزئي أو عارضاً لكنه كان معاصراً لارتكاب الجريمة.

01-مفهوم الجنون.

لم تتضمن التشريعات الجنائية تعريف حالة الجنون تاركة ذلك للفقه، وإنما عالجت حالة الجنون فقد عرف الفقه حالة الجنون بأنها(حالة الشخص الذي يكون عاجزاً عن توجيه تصرفاته على صورة صحيحة بسبب توقف قواه العقلية عن النمو، أو انحرافها، أو انحطاطها، بشرط أن يكون من ضمن الحالات المرضية المعينة)[2].

و يعرف المجنون بأنه (من كان في حالة تفقده الوعي و تجعله غير قادر على التمييز في أفعاله)[3].

لكن المتفق عليه فقهاً والمستقر عليه قضاء هو أن الجنون يقصد به (اضطراب في القوى العقلية يفقد المرء القدرة علي التمييز أو السيطرة علي أعماله)[4].

كما استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن (الجنون أو عاهة العقل هو المرض الذي يعدم الشعور والإدراك، أما سائر الأمراض و الأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره أو إدراكه، فلا تعد سبباً لانعدام المسؤولية)[1].

---

[1]- قانون رقم 58 لسنة 1937م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 95 لسنة2003م، والمتضمن قانون العقوبات المصري.

[2]-د/ محمد علي سويلم- المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية -دراسة مقارنة – دار المطبوعات الجامعية، ط1 الإسكندرية، مصر 2007م ص 419.

[3]-ـــ د/ عبد الله سليمان- المرجع السابق ص .311

[4]-د/ أحسن بوسقيعة- الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص.182

والجنون بمفهومه الضيق قد لا يثير أي إشكال بالنسبة للبعض من المشتغلين بميدان الصحة لكن المسالة تصبح محل جدل إذا توسعنا في مفهومه ليشمل جميع الأمراض النفسية و العصبية التي تصيب المرء وتضعف عقله كالصرع و الهستيريا وازدواج الشخصية، وعليه يرى البعض أن الجنون يتسع ليشمل كل هذه الحالات خاصة وأن المشرع الجزائري ضمن نص (م 47) ق ع ج ، التي تعرضت إلى الجنون ضمنها إحالة على نص (م21) التي تتكلم عن الخلل العقلي مما يعني أن المشرع تحدث على الحالتين بمعنى واحد[2].

02-شروط الجنون.

حتى يعتبر الجنون مانعاً من المسؤولية و يكون جائزاً الدفع به، لا بد من توافر شرطين.

الشرط الأول: أن يكون الجنون تاماً.

وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي بالجنون المطبق الذي يستوعب كافة أوقات المجنون بحيث يجعل صاحبه لا يفقه شيئاً، و يختلف عنه الجنون العارض أو المتقطع الذي ينتاب صاحبه مدة لا يكون خلالها مسئولا جزائياً،ثم ما يلبث أن يزول عنه فيعود صاحبه إلى إدراكه.

كما أن هناك الجنون الجزئي الذي يفقد ملكات صاحبه بصفة كليّة و يبقى مسئولا جنائياً، وهو عكس الجنون العارض أو المتقطع يتميز بالاستمرارية مثله مثل الجنون التام، لكنه يختلف عنه في أنه لا يفقد صاحبه الإدراك كلية [3].

كما يعني الجنون التام أن يكون الاضطراب العقلي من الجسامة بحيث يعدم الشعور والاختيار كلية وهي مسألة موضوعية يرجع تقديرها إلى قضاة الموضوع على إثر خبرة طبية[4].

فالطبيب المعين بموجب حكم قضائي يمكنه تحديد نسبة العجز العقلي للمتهم وبالتالي تقدير مدى مسؤوليته على الجريمة.

الشرط الثاني: أن يقع الجنون معاصراً للجريمة.

وهو ما أشار إليه المشرع صراحة و اشترطه، ذلك أن مركز الجاني وقيام مسؤوليته الجزائية من الأمور التي تتحدد وقت ارتكاب الجريمة، فلا عبرة بالجنون السابق على ارتكابها، لأن التوافق

---

[1]– نقض 2001/12/06م، طعن رقم 315556، أشار إليه د/ محمد علي سويلم– نفس المرجع،ص.421

[2]–د/ عبد الله سليمان– المرجع السابق، ص .312

[3]–د/ محمد علي سويلم– نفس المرجع،ص.421

[4]–د/أحسن بوسقيعة– الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص.184

الزمني هو المعول عليه في منع المسؤولية الجزائية [1] وهذا الشرط يُستشف من نص (م 47) ق ع ج، فلا أثر للجنون الذي يكون سابقاً لارتكاب الجريمة كما لا أثر للجنون اللاحق لارتكابها، إلا أن هناك بعض النتائج المترتبة في هذه الحالة.

فإذا كان الجنون لاحق علي ارتكاب الجريمة لكنه وقع قبل المحاكمة، ففي هذه الحالة توقف إجراءات المحاكمة حتى يعود الجاني إلى رشده، كما توقف تبعاً لذلك كل المواعيد كمواعيد الطعن في الأحكام، لكن ذلك لا يحول دون مواصلة بعض إجراءات التحقيق التي لا تتعلق بشخص المتهم، مثل سماع الشهود والانتقال إلى المعاينة و استجواب المتهمين الآخرين.

أما إذا وقع الجنون بعد إصدار الحكم، ففي هذه الحالة يوقف تنفيذ العقوبة حتى يبرأ، وفي انتظار ذلك يوضع المجنون في إحدى المصحات المختصة في الأمراض العقلية[2].

كما يجب تحديد وقت الجنون مع صنف الجريمة المرتكبة، فإذا كانت الجريمة المرتكبة وقتية فإن العبرة بحالة الجاني وقت ارتكاب الفعل.

أما إذا كانت من جرائم الاعتياد، فإن العبرة بحالة الجاني وقت ارتكاب كل فعل يدخل في تكوينها وفي الجرائم المستمرة فالعبرة بحالة الجاني طول مدة الاستمرار، أما في الجرائم المتتالية فتكون العبرة بحالته وقت ارتكاب كل فعل منها[3].

03-أثر الجنون على المسؤولية الجزائية.

اختلفت التشريعات المقارنة بخصوص أثر الجنون على المسؤولية الجزائية، فمن التشريعات من اعتبرت الجنون مانعاً من موانع العقاب ، بينما اعتبرته تشريعات أخرى من موانع المسؤولية [4] كما أن كل من الفقه و القضاء كان له رأيه بخصوص هذه المسألة.

أولاً: أثر الجنون على المسؤولية الجزائية في الفقه.

لا خلاف في الفقه حول اعتبار الجنون مانعاً من موانع المسؤولية، ويرى بعضهم [1] أنه يجب التفرقة بين الإسناد المعنوي و بين الأهلية الجنائية، فالمجنون لم يفقد حرية الإرادة لأنه أراد ارتكاب فعل بعينه وقام بلوتكابه، لكن الذي فقده هو حرية الاختيار أي أنه فقد حرية اختيار أمردون غيره.

---

[1]–د/عبد الله سليمان– المرجع السابق، ص.312

[2]–ـــ د/أحسن بوسقيعة– نفس المرجع، ص.184

[3]–د/محمد علي سويلم– المرجع السابق، ص.423

[1]–نفس المرجع، ص.428

ثانياً: أثر الجنون على المسؤولية الجزائية في التشريع.

اختلفت التشريعات كما ذكرنا بخصوص مسألة الجنون و مدي اعتبارها مانع من موانع المسؤولية أو مانع من موانع العقاب،كما اختلفت التشريعات المقارنة من حيث الأخذ بالجنون الجزئي كعامل مؤثر في المسؤولية الجزائية أو استبعاده والاعتداد بالجنون التام فقط.

01 -المشرع الجزائري.

نص المشرع الجزائري في نص (م47) ق ع ج ، بقوله (.... لا عقوبة، على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة) وهو ما يوضح أن المشرع الجزائري جعل الجنون مانع من موانع العقاب وليس مانع من موانع المسؤولية.

كما أن المشرع الجزائري تكلم عن انعدام الأهلية كلية، ولم يتكلم عن حالة نقصها كالهستيريا وحالة الأشخاص الصم البكم، إذ يبقى هؤلاء مسئولون جزائياً ، لكن بإمكان القاضي إفادتهم بالظروف القضائية المخففة مراعاة لحالاتهم العقلية[2].

لكن المشرع الجزائري من خلال نص (م 368) ق إ ج ج ، نص علي أنه (إذا قضى ببراءة المتهم بسبب حالة جنون اعترته حال وقوع الحادث، فيجوز للمحكمة أن تجعل على عاتقه المصاريف كلها أو جزء منها) والحكم بالبراءة في هذه الحالة هو بسبب انعدام المسؤولية وليس لانعدام العقاب، كما تنص (م47) ق ع ج، السالفة الذكر.

02-المشرع المصري.

نفس الاتجاه سلكه المشرع المصري بأن جعل الجنون مانع من موانع المسؤولية، وليس مانع من موانع العقاب، لكنه بخلاف بعض التشريعات الأخرى كالفرنسي و اللبناني لم يعتد بالحالات الوسطى للجنون، فقد اعتبر الإنسان أحد اثنين، إما مجنون عديم المسؤولية الجزائية مطلقاً، وإما إنسان سوي كامل المسؤولية ولم يفسح المجال للحالات التي يكون فيها الشخص يتمتع بملكات ذهنية تفوق المجنون لكنها أقل من الشخص السوي ولم يقرر لهؤلاء مسؤولية مخففة، وهو نفس المسلك الذي انتهجه المشرع الجزائري[3].

---

[2]– نفس المرجع، ص 429، نقلاً عن رمسيس بهنام– النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، ط 03، الإسكندرية مصر،1997م ص720،

[3]–د/أحسن بوسقيعة– الوجيز في القانون الجزائي العام مرجع سابق،ص 184.

[1]–د/ سليمان عبد المنعم– المرجع، السابق ص .687

03-المشرع الفرنسي.

اعتبر المشرع الفرنسي الجنون من موانع المسؤولية و ذلك ضمن (م122 ف2) والتي نصت علي أنه (لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الفعل مصاباً باضطراب عقلي أو عيب افقده التمييز أو السيطرة علي أفعاله، وإذا كان الشخص مصاباً وقت ارتكاب الفعل باضطراب عقلي أو عصبي اضعف تمييزه أو قلل من قدرته على التحكم في أفعاله،فإنه يضل مستحقاً للعقاب و مع ذلك على المحكمة أن تراعي هذا الظرف عند تقدير العقوبة و تحديد نطاقها)[1].

فالمشرع الفرنسي من خلال هذه المادة اعتبر الجنون مانع للمسؤولية، وبخلاف المشرع المصري فقد اعتد بحالات ضعف القدرات العقلية وجعلها إحدى الظروف المخففة و فسح المجال للقضاء للأخذ بهذه الظروف.

ثالثاً: أثر الجنون على المسؤولية الجزائية في القضاء.

مثلما هو الحال بالنسبة إلى التشريع، اعتد القضاء الجزائري والقضاء المقارن بأثر الجنون على المسؤولية الجزائية، وفرق بين الجنون التام والجنون النسبي.

01-القضاء الجزائري:

يعتبر القضاء الجزائري بالجنون التام كمانع للمسؤولية الجزائية و ذلك تطبيقاً لنص (م 368) ق إ ج ج، أما الحالات المؤثرة على الملكات الذهنية فيجعلها إحدى ظروف التخفيف تأسيساً علي ما انتهى إليه تقرير الخبير الطبي من تحديد نسبة العجز، وإن كان الشخص يعتبر مسئولاً عن تصرفاته أم العكس.

02-القضاء المصري:

استقر القضاء في مصر علي أن الحكم يكون بالبراءة و ليس بالإعفاء من العقوبة علي أساس أن الجنون ليس عذراً قانونياً معفياً، وإنما سبباً من أسباب عدم الإذناب [2](عدم المسؤولية) وقد اعتبرت محكمة النقض المصرية الجنون أو عاهة العقل من أسباب انعدام المسؤولية الجزائية إذا كان من شأنه أن يعدم الشعور أو الإدراك [3].

---

[2] - art 122 ;para 02 N'est pas pénalement responsable la personne qui a agi sous l'empire d'une force ou d'une contrainte à laquelle elle n'a pu résister.

[1] - د/أحسن بوسقيعة- الوجيز في القانون الجزائي العام،مرجع سابق ص 185.

[2] - د/ محمد علي سويلم- المرجع السابق، ص.430

وقد قضى كذلك بأنه (المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة في العقل و تنعدم به المسؤولية الجنائية قانوناً، هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور أو الإدراك، أما سائر الأمراض و الأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره أو إدراكه فلا تعد سبباً لانعدام المسؤولية [1].

إذن القضاء المصري انتهج نفس المسلك الذي انتهجه المشرع بعدم اعتداده بالأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره أو إدراكه.

03--القضاء الفرنسي:

نفس المسلك استقر عليه القضاء الفرنسي في اعتباره الجنون مانع للمسؤولية الجزائية وان الحكم يكون بالبراءة و ليس بالإعفاء من العقوبة.

رابعاً: أثر الجنون على اتخاذ التدابير الاحترازية.

في حالة استفادة المتهم من مانع المسؤولية بسبب الجنون فان ذلك لا يؤثر علي جواز إخضاعه لتدبير وقائي علاجي، و ذلك حماية للمجتمع من خطورته ،إذ يجوز للمحكمة أن تأمر بوضع المتهم المجنون في إحدى المؤسسات للأمراض العقلية كتدبير علاجي، و هو ما أخذ به المشرع الجزائري في (م 21) ق ع ج ، وكذا المشرع المصري في (م324) ق ع م.

رأي الباحث في الموضوع.يميل الباحث إلي الرأي الغالب في كل من التشريع و القضاء و كذا الفقه من اعتبار الجنون مانع من موانع المسؤولية ، ذلك أنها تفقد الشخص الملكات الذهنية التي تمكنه من الاختيار،كما أن الاعتداد بالجنون التام وجعل الأمراض النفسية الأخرى مجرد ظروف مخففة له ما يبرره، لأن الصحفي قد يرتكب جريمة من جرائم النشر و يكون في حالة ضعف هذه القدرات الذهنية ولا يمكن إعفاءه من المسؤولية حتى لا يكون ذلك مدعاة للتظاهر بحالات الجنون، خاصة و أن هناك اختبارات للفحص النفسي بمناسبة التوظيف.

01-السكر أو التخدير غير الاختياري.

قد يقع الصحفي تحت تأثير سكر أو تخدير غير اختياري، كأن يتناول مشروب لا يعلم أنبه مسكر ويُقدم على تحرير مقالاً وينشره وبسرعة البرق يصبح المقال المتضمن أخباراً غير مشروعة في متناول كافة المتصفحين، فما أثر هذا السكر اللاإرادي على مسؤولية الصحفي الجزائية؟.

---

[3]-نقض مصري في 1989/03/16 م، أشار إليه د/محمد علي سويلم- نفس المرجع، نفس الصفحة.

أ ــ تعريف السكر.

يقصد بالسكر عموماً (حالة فقدان الوعي نتيجة مواد مسكرة أو مواد مخدرة ويصبح الشخص فاقدا للتمييز[1].

كما يعرف بأنه (كل مواد يتن اولها الإنسان ويكون من شأنها أن تؤدي إلى فقدان الوعي أو الانتقاص منه إلى درجة جسي مة أيا كان نوعها، فيشمل كل أنواع المشروبات الكحولية وكذا أنواع المواد المخدرة)[2].

كما يعرف بأنه (حالة عارضة ينحرف فيها الوعي، أو تضعف فيها السيطرة على الإدارة نتيجة لما أحل في الجسم)[3].

ب-شروط السكر اللاإرادي.

حتى يعتد بالسكر اللاإرادي وبالتالي قبوله كمانع للمسؤولية الجزائية لابد من توافر الشروط التالية:

01-الفقد الكامل للشعور والاختيار، أما إذا كان الفقد جزئياً فيسأل الفاعل، ويمكن للقاضي أن يخفف عن الجاني العقوبة[4].

02-أن يكون فقد الإدراك قد وقع بسبب مواد المخدرة أيا كان نوعها.

03-أن يكون الجاني قد أخذ المادة المخدرة قهراً عنه أو على غير علم بها، فقد يتناول الجاني المواد المسكرة أو المخدرة تحت تأثير الإكراه سواء كان مادياً أو معنوياً أو استجابة لضرورات مثل العلاج من مرض خطير أو إجراء جراحة.

كما يمكن أن يقع الجاني في غلط بشأن طبيعة المادة المخدرة أو المسكرة، فيتناولها وهو لا يعلم أن من خصائصها التخدير [5] وهذا الشرط من أهم الشروط ، بمعنى أن الجاني تن اول المادة المسكرة أو المخدرة اضطرارياً وليس عن قصد، وهذا الاضطرار يتحقق بإحدى الحالتين اللتين ذكرناهما:

---

[1]-د/ جمال إبراهيم الحيدري- أحكام المسؤولية الجزائية، منشورات زين الحقوقية، ط1 بدون بلد 2010م، ص.319

[2]-د/ محمد علي سويلم- المرجع السابق، ص.434

[3]-د/ محمود مصطفى- المرجع السابق، ص.526

[1]-د/ محمد علي سويلم- نفس المرجع، ص.436

[2]-ــ د/جمال إبراهيم الحيدري- المرجع السابق، ص.320

04-أن يكون فقدان الإدراك معاصراً لارتكاب الجريمة وذلك حتى ينتج السكر أو التخدير أثره باعتباره مانعاً للمسؤولية [1]، ويعد هذا الشرط تطبيقاً للقاعدة العامة التي تقضي بضرورة توافر مانع المسؤولية وقت ارتكاب الفعل، فلا أثر لفقدان الإدراك بسبب السكر الذي يقع قبل أو بعد ارتكاب الجريمة[2].

ج-أثر السكر اللاإرادي على المسؤولية الجزائية.

في حالة توافر السكر الاضطراري على شروطه، يعفي الجاني من المسؤولية الجزائية وذلك تأسيساً على أن فقده للشعور بهذه الوسيلة حدث بغير اختياره أو بغير رضاه، إما نتيجة لإكراه مادي أو معنوي، وإما نتيجة للغلط أو للجهل لطبيعة المادة المسكرة[3].

وتطبيقاً لذلك قضى في مصر بأن الدفع ب انعدام المسؤولية الجزائية بسبب حالة السكر و أن اعتراف المتهمين كان على غير إرادتهما لفقدهما الوعي فذلك مردود عليه، لأن الغيبوبة المانعة من المسؤولية على مقتضى (م 62 ف 01) ق ع م، هي الناشئة عن عقاقير مخدرة تن اولها الجاني قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها،أما إذا تن اولها مختاراً وعن علم بحقيقة أمرها، فإنه يكون مسئولاً عن الجرائم التي تقع منه[4].

ثانياً: انعدام الإرادة.

خلافاً للجنون أو السكر الاضطراري اللذان يقضيان على التمييز ويفقدان الوعي، فإن انعدام الإرادة يكون بسبب الإكراه الذي ينفي حرية الاختيار، لكن يتفق كل من الإكراه والجنون والسكر الاضطراري، في أن كل منهم يحدث نفس النتائج فلا يعدم النتيجة في حد ذاتها، وإنما يعدم المسؤولية الشخصية للجاني[5]والإكراه نوعان مادي ومعنوي.

1 – **الإكراه المادي**: وهو الذي تنعدم فيه إرادة الشخص كلياً، ومثال ذلك من يمسك بيد غيره ويجبره على التوقيع على شيك بدون رصيد[6].

---

[3]-د/ سليمان عبد المنعم- المرجع السابق، ص.683

[4]-د/ جمال إبراهيم الحيدري- نفس المرجع ص321، كذلك د/ سليمان عبد المنعم- نفس المرجع، ص.684

[5]-د/ محمد علي سويلم- المرجع السابق، ص.437

[1]-نفس المرجع، ص.439

[2]-نظم كل من المشرع اللبناني والسوري حالة السكر الاختياري، وفرقا بين مجرد الإهمال وبين العمد في السكر.

[3]-د/أحسن بوسقيعة- المرجع السابق، ص186.

أ – **شروط الإكراه المادي:** حتى يعتد بالإكراه المادي كمانع للمسؤولية لا بد من توافر ثلاثة شروط.

الشرط الأول: أن يصدر فعل إكراه من الغير.

أي أن يصدر فعل مادي من شخص آخر يشل أو يمحو إرادة المكره بصورة مادية مطلقة، أما إذا احتفظ من وقع عليه الإكراه بجزء ضئيل من حرية الإرادة فلا يتوافر الإكراه المادي لديه[1].

الشرط الثاني:استحالة التوقع.

ويقصد بهذا الشرط أن تكون القوة الواقعة على الجاني حدثت بصورة فجائية [2]فلا يعد إكراهاً مادياً إذا كانت القوة متوقعة، لأنه في هذه الحالة يتوجب عليه تفادي الخضوع لها وطالما لم أنه لم يفعل فقد كان لإرادته نصيب في تعرضه للإكراه واستسلامه إليه[3].

الشرط الثالث:استحالة الدفع.

ويقصد به أن يكون الفاعل في موقع يستحيل عليه فيه القيام بأي تصرف غير ارتكاب الجريمة[4] بمعنى أن لا يكون للجاني خيار آخر سوى ارتكاب الجريمة، أما إذا كان الجاني بإمكانه مواجهة الصعوبات التي تواجهه بفعل الإكراه فإنه في هذه الحالة لا يزال يحتفظ بجزء من إرادته وفي هذه الحالة لا يكون هناك إكراهاً مادياً[5].

ب – أثر الإكراه المادي على المسؤولية الجنائية:

إذا توافرت شروط الإكراه المادي كما ذكرناه فإن ه يحول دون إسناد الجريمة إلى الجاني من الناحية المادية، ومن ثمة لا محل للبحث في قيام المسؤولية الجزائية أو امتناعها.

02-الإكراه المعنوي.

عرفه البعض من (بأنه قوة إنسانية تتجه إلى نفسية الإنسان دون أن تقبض على جسمه، فتحمل هذه النفسية كرها على إرادته لارتكاب الجريمة)[6].

---

[1]–د/ سليمان عبد المنعم– المرجع السابق، ص.690

[2]–ـــ د/ عبد الله سليمان– المرجع السابق، ص.319

[3]–د/ محمد على سويلم– المرجع السابق، ص.295

[4]–أحسن بوسقيعة– الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص.187

[5]–جمال إبراهيم الحيدري– المرجع السابق، ص.328

أ – شروط الإكراه المعنوي.

حتى ينتج الإكراه المعنوي أثره باعتباره مانعاً للمسؤولية، يتوجب توافر ثلاثة شروط.

الشرط الأول:خطر حال وجسيم يهدد النفس.

يعد الخطر حال، إذا كان الاعتداء قد بدأ ولم ينته بعد أو أنه على وشك الوقوع.

أما الخطر الجسيم فهو ما يهدد الشخص في حياته أو سلامة جسمه أو في شرفه و اعتباره وحريته[1].

الشرط الثاني: فقدان حرية الاختيار.

ويتحقق ذلك بتوافر ثلاثة شروط:

- عدم إمكانية مقاومة الخطر.
- ــ عدم إمكانية توقع الخضوع للإكراه المعنوي.
- أن يكون الفعل الذي أقدم عليه الجاني هو الوسيلة الوحيدة للتخلص من الخطر المحدق به.

الشرط الثالث: ألا يكون لإرادة الجاني دخل في حدوث الخطر.

فإذا اتجهت إرادة الجاني إلى تحقيق الخطر فمعنى ذلك أنه قد توقع حدوثه، وكان لديه من الوقت ما يمكنه من تدبير الأمر واختيار وسيلة أخرى غير الجريمة لتفادي هذا الخطر[2].

ب – أثر الإكراه المعنوي على المسؤولية الجزائية.

متى توافرت شروط الإكراه المعنوي، فإنه يمنع المسؤولية الجزائية باعتباره أحد نوافي الإسناد المعنوي ولانتقاء حرية الاختيار لدى المكره، إلا أن هناك من الفقه من يرى بأن الإكراه المعنوي لا يحول دون إسناد الجريمة إلى المكره من الناحية المادية باعتبار أنه لا يعدم إرادته بصفة كلية، إذ رغم توافره يبقى الفعل غير مشروع، ويمكن أن تلحق المسؤولية شخصاً آخر باعتباره شريكاً، مما يعني أن ثمة نقصاً في الركن المعنوي للجريمة يحول دون إسناد الجريمة للمكره من الناحية المعنوية[3].

---

[1]–د/ محمد علي سويلم– المرجع السابق، ص.410

[2]–نفس المرجع، ص.411

[3]–ــ نفس المرجع، ص415 ــ416.

الفرع الثاني: العوامل المتعلقة بالمجني عليه.

زيادة على العوامل التي تعرضنا إليها فيما سبق، و التي تؤثر في المسؤولية الجزائية و ما تعلق منها بالعمل الإعلامي في حد ذاته، وما تعلق منها بالجاني، فإن هناك عوامل أخرى تتعلق بالمجني عليه تؤدي إلى التأثير في المسؤولية الجزائية، وهذه العوامل تتمثل في رضا المجني عليه بالجريمة التي وقعت عليه وكذا خطأ المجني عليه.

البند الأول: رضا المجني عليه.

أولاً:تعريف رضا المجني عليه.

عرف الفقه الرضا بأنه (ترخيص إرادي صدر بعد تفكير، وقابل للرجوع فيه و أعلن عنه قبل ارتكاب الفعل الذي يعتبر في حد ذاته معاقباً عليه، و موجه ضد من رضا به)،كما يعرف بأنه (الإذن الذي يعطى من قبل شخص عاقل ومدرك قادر على تكوين رأي، أو الإفصاح عن رأي أو موضوع) فالعلم و الإدراك بما سوف يترتب على التصرف، أمر ذو أهمية لتوافر الرضا و صحته بشرط خلو الإرادة من الإكراه و الغش [1].

إذن حسب هذا التعريف فإنه يشترط أن يصدر الرضا من المجني عليه نفسه و ليس من غيره وأن يكون صادراً عن علم و إرادة صحيحين، و أن يصدر قبل وقوع الجريمة فالرضا الذي يحدث بعد وقوع الجريمة لا يعتبر رضا بل تصالحاً أو تنازلاً عن الحق، وجل التشريعات المقارنة لم تعرف الرضا تاركة الأمر إلى الفقه، لكن هناك البعض القليل من التشريعات التي تعرضت بالتعريف إلى الرضا مثل المشرع الهندي الذي وضع تعريفاً للرضا ضمن نص (م 51 ف01) بنصها أن (القبول المبني على تحكم العقل الحر في التفكير في الأمور وعواقبها، دون إكراه أو غلط أو غش في فهم حقيقة الواقعة)[2].

---

[1]–د/ رأفت جوهري رمضان– المرجع السابق، ص 287– نقلا عن د/ خلود سامي عزازة المعجون– النظرية العامة للإباحة – دراسة مقارنة – ص .238

[2]–نفس المرجع، ص 288.

ثانياً: أثر رضا المجني عليه على المسؤولية الجزائية.

01-الأصل.

إن رضا المجني عليه لا أثر له على المسؤولية الجزائية، ذلك أن القانون الجزائي من النظام العام فلا يجوز للمجني عليه أن يعطل تطبيقه بإرادته، لأن في ذلك إضرار بالنظام العام للدولة فقد تقع الجريمة على الجسم كالضرب والجرح و القتل العمد، أو أن يساعد أحدهم غيره على الانتحار، فيسأل الجاني رغم رضا المجني عليه مسبقاً، وقد جرم المشرع الجزائري مساعدة الغير على الانتحار ضمن نص (م273) ق ع ج، وذلك بخلاف المشرع الفرنسي الذي أجاز ذلك [1].

إلا أن التشريعات المقارنة تتفق في اغلبها على أنه ليس كل رضا للشخص في مجال القانون الجنائي يرتب أثراً قانونياً ما، خاصة عندما يتعلق الأمر بالآثام و الأفعال و الأقوال المخلة بالنظام العام و الآداب العامة، وما ينطوي عليه من مساس بالأخلاق و الشعور العام لأفراد المجتمع، فكان لزاماً على الدولة أن تتدخل لتضع حدوداً لما قد ينتجه الرضا من آثار وتمنع أفعال أخرى قد تتضمن مساساً بكيانها الاجتماعي و الاقتصادي حتى وإن كان الجاني قد حصل على رضا من المجني عليه[2].

ولا ينحصر الأمر على الجرائم ضد الأشخاص فقط، بل يمتد إلى عدم الاعتداد برضا المجني عليه ليشمل الجرائم ضد الأموال كذلك، بل يؤدي في أحياناً كثيرة إلى تجريم المجني عليه جراء قبوله ارتكاب الفعل المجرم في حقه، كما هو الحال في جرائم الشيكات بالنسبة للمجني عليه، الذي يقبل شيكا وهو يعلم بعدم وجود الرصيد[3] وهو الفعل الذي جرمه المشرع الجزائري بنص (م 374 ف 02) ق ع ج.

02-الاستثناء.

بخلاف ما ذكرنا هناك حالات يكون لرضا المجني عليه أثراً في الجريمة المرتكبة، فتارة يعدم ركناً من أركانها، وتارة يشكل رضا المجني عليه مبرراً أساسه رخصة ضمنية من العرف أو القانون.

فنجد أن رضا المجني عليه يؤدي إلى تخلف ركن من أركان الجريمة، فلا تقوم جريمة انتهاك حرمة منزل إذا كان هذا الدخول قد تم برضا صاحب المنزل، كما تنعدم جريمة السرقة إذا سلم المجني

---

[3]- د/ أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص .144

[1]-د/ رأفت جوهري رمضان- المرجع السابق، ص .291

[2]-د/ أحسن بوسقيعة – نفس المرجع، ص .145

عليه الشيء محل السرقة إلى الجاني برضاه وعن طيب خاطر، ذلك أن تخلف ركن الاختلاس يمنع قيام جريمة السرقة، ومن الحالات التي يرخص فيها القانون بالاعتداد برضا المجني عليه، نجد ألعاب الملاكمة و ما يقع فيها من ضرب من أحد الملاكمين على الآخر على أن لا يتج اوز الحد المعقول، و أن يتفادى الضرب في بعض الأماكن التي تسبب عجزاً أو عاهة مستديمة [1].

وفي مجال الإعلام عامة و الصحافة على وجه الخصوص، فإنه في بعض الجرائم كالقذف أو السب الذي يتم عبر الصحف المطبوعة أو الإلكترونية، يتوقف تحريك الدعوى العمومية فيها على شكوى المجني عليه[2] كما أن التنازل عن الشكوى يضع حداً للمتابعة، أما إذا كان التنازل يوم المحاكمة فيصدر الحكم بلفقضاء الدعوى العمومية بالتنازل، وفي كل هذه الحالات فالمشرع يعتد برضا المجني عليه والأمر كما ذكرنا يعد استثناء فلا يؤخذ على إطلاقه، لأن الأفعال والأقوال المخلة بالحياء لا يعتد فيها المشرع برضا المجني عليه، لأن ضررها لا يقتصر على هذا الأخير فقط بل يتعداه إلى غيره، فالفعل العلني المخل بالحياء هو يمس بالدرجة الأولى من وقع نظره عليه وكذلك من يسمعه و ليس فقط الشخص الواقع عليه، أو الشخص المقصود بتلك العبارات، فما بالك أن تكون هذه العبارات المشينة أو الصور الفاضحة منشورة بواسطة الصحف الإلكترونية.

البند الثاني: خطأ المجني عليه.

قد يكون خطأ المجني عليه من العوامل التي تنفي المسؤولية الجزائية عن الجاني، فتنفي الإسناد المادي للجريمة، وعليه سنتطرق في دراستنا لهذا العامل النافي للمسؤولية في ثلاثة مح اور هي، المقصود بالخطأ، ثم طبيعة خطأ المجني عليه، ثم نتطرق إلى أثر خطأ المجني عليه على المسؤولية الجزائية.

هذا وقد تفادينا الخوض في النظريات الفقهية التي بحثت أساس الخطأ ومعياره ومداه ، لأن الهدف من التعرض إلى خطأ المجني عليه في دراستنا هذه هو تبيان العوامل المؤثرة في المسؤولية الجزائية، وما الخطأ إلا أحد هذه العوامل.

أولاً:المقصود بالخطأ.

نتعرض إلى تعريف الخطأ في الفقه ثم في التشريع، ثم نتعرض إلى التعريف القضائي له.

---

[3]–نفس المرجع، ص .146

[4]–د/ رأفت جوهري رمضان– نفس المرجع، ص.292

01- تعريف الفقه للخطأ.

يعرف الخطأ بأنه (توقع الجاني نتيجة فعله دون أن يقبلها مع اعتقاده بغير أساس أنها لن تحدث أو عدم توقعه نتيجة فعله، بينما كان ذلك في استطاعته ومن واجبه)[1].

كما يعرف بأنه (تقصير في مسلك الإنسان، لا يقع من شخص عادي وجد في نفس الظروف الخارجية)[2]، أو هو(إخلال الجاني بواجب الحيطة والحذر الذي تتطلبه الحياة الاجتماعية)[3].

لقد اتفقت هذه التعاريف على أن جوهر الخطأ هو إخلال بواجب الحيطة والحذر التي يفرضه القانون وعدم حيلولة الفاعل دون أن يفضي عمله إلى إحداث النتيجة النهائية، في حين كان في استطاعته وكان من الواجب عليه ذلك.

02ـ تعريف التشريع للخطأ.

لم تعرف غالبية التشريعات المقارنة الخطأ، والأمر نفسه سلكه المشرع الجزائري الذي لم يعرف الخطأ الجزائي، وإنما عدد صوره، إلا أن هناك بعض التشريعات من عرفت الخطأ كقانون العقوبات الروماني لسنة 1968م، ضمن (م14) منه التي نصت على أنه(يعتبر الفعل مرتكب بفعل الجاني إذا:

- كان قد توقع نتيجة فعله دون أن يقبلها معتقداً دون أي أساس أن هذه النتيجة لن تحدث.
- إذا لم يتوقع نتيجة فعله، بينما كان يجب عليه،و كان في استطاعته توقعها)[4].

03- تعريف القضاء للخطأ.

قررت محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها (أن الخطأ في الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم)[5]وبذلك يكون الخطأ هو الركن المعنوي للجرائم غير العمدية وله ذات أهمية القصد الجنائي في الجرائم العمدية.

ثانياً: طبيعة خطأ المجني عليه.

تخضع طبيعة خطأ المجني عليه للقواعد العامة التالية:

---

[1]-د/ محمد علي سويلم- المرجع السابق، ص .305

[2]-د/أحسن بوسقيعة- المرجع السابق، ص113.

[3]-د/ عبد الله سليمان- المرجع السابق، ص269.

[1]-د/ محمد على سويلم- المرجع السابق، ص303.

[2]-نقض مصري بتاريخ 1964/01/17م، أشار إليه نفس المؤلف، نفس المرجع، ص306.

01-أنه من الدفوع الموضوعية التي يتعين التمسك بها أمام محكمة الموضوع.

فقد جاء في أحد قرارات محكمة النقض المصرية أنه (من المقرر أن خطأ المجني عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة، وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها في الأوراق، و لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر من أقوال شاهدة الرؤية الوحيدة أن المجني عليه كان أثناء عدوه عابراً للطريق على مسافة ثلاثة أمتار، وكانت المعاينة لا تنفي وقوع الحادث على هذه المسافة ، فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد يتحول إلى جدل في تقدير أدلة الدعوى، مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة[1].

02-أنه من الدفوع الموضوعية التي لا تلتزم المحكمة بالرد عليها صراحة.

لأن الرد قد يكون ضمنياً من خلال تسب يب الحكم، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقد المصرية عندما قررت (أن الخطأ المشترك في نطاق المسؤولية الجزائية لا يعفي المتهم من المسؤولية، وما دام الحكم قد دلل على توافر الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ التي أدان بها من ثبوت نسبة الخطأ إليها، ومن نتيجة مادية وهي وقوع الضرر بوفاة المجني عليه ومن رابطة السببية بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع، وكل ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على كل جزئية من دفاع المتهم الموضوعي، لأن الرد عليه يُستفاد ضمناً من قضائها بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت فإن النعي على الحكم في خصوص ما سلف يضحى لا محل له)[2].

فالدفع بخطأ المجني عليه لا يستوجب حتماً أن تجيب عليه محكمة الموضوع صراحة وهي بصدد تسبيب حكمها الفاصل في الدعوى، بل يستخلص من منطوق الحكم بالإدانة أو البراءة ،إذ يعتبر هذا الدفع من الدفوع الموضوعية.

---

[1]-نقض مصري بتاريخ 25 /04 /1966 م أشار إليه نفس المؤلف، نفس المرجع، ص 324.

[2]-نقض مصري بتاريخ 1976/04/18 م، نفس المرجع، ص .325

03- أنه دفع جوهري.

أي توجب على المحكمة الفاصلة في الدعوى أن تمحص هذا الدفع من جميع جوانبه لما له من ثبوت صحته أن يغير وجه الرأي في الدعوى، و بالتالي يؤثر على قناعة القاضي.

ثالثاً: أثر خطأ المجني عليه على المسؤولية الجزائية.

قد يكون المجني عليه مساهماً بخطئه في ارتكاب الجريمة التي أضرت به، أو قد يكون ما قام به الجاني هو نتيجة لخطأ الضحية، كما أن خط أ المجني عليه الذي يؤثر على المسؤولية الجزائية قد يكون بمناسبة ارتكاب جريمة عمدية، كما قد يكون بمناسبة ارتكاب جريمة غير عمدية.

إلا أن تناولنا لأثر خطأ المجني عليه على المسؤولية الجزائية سيقتصر على الجرائم العمدية فقط وسنستبعد خطأ المجني عليه في الجرائم غير العمدية، ذلك أن الجرائم الصحفية عامة هي جرائم عمدية (أساسها الخطأ المفترض) وذلك بإجماع الفقه الذي قرر بأن الجرائم المرتكبة عبر الصحف هي جميعاً جرائم عمدية وبالتالي فإن الركن المعنوي فيها يتمثل في هيئة القصد الجنائي، ولا يمكن تصور قيام جريمة نشر عن طريق الصحف وتوصف بأنها غير عمدية[1].

أ -قواعد المسؤولية الجزائية في الجرائم العمدية.

تحكم المسؤولية الجزائية في الجرائم العمدية القواعد التالية.

القاعدة الأولى:

عند تداخل خطأ المجني عليه بين فعل الجاني والنتيجة، فإن ذلك لا ينفي إسناد المسؤولية الجزائية متى كان هذا الخطأ مألوفاً ومتوقعاً، ويقطع إسناد المسؤولية إذا كان غير متوقعاً أو جسيماً وبإمكانه أن يحقق النتيجة المعاقب عليها.

ومن أمثلة خطأ المجني عليه المألوف والمتوقع، أن يتقدم أحدهم بطلب عمل على الموقع الإلكتروني لإحدى إحدى المؤسسات الصحفية ويضع صوره رفقة الطلب دون أن يعرف حقيقة الموقع الإلكتروني وطبيعة نشاطه، فتبادر المؤسسة الصحفية التي وجه إليها الطلب باستغلال هذه الصور ونشرها مرفقة بمقال صحفي لا علاقة له بطلب العمل، فهنا خطأ المجني عليه مألوف لأن الكثير ممن يخطئ ويرسل صوره دون أن يتأكد من مصداقية الجهة الموجه إليها الطلب، إذن هناك خطأ من المجني عليه مألوف ولا ينفي إسناد الجريمة إلى الصحيفة التي استغلت الصور.

---

[1]-د/ سعد صالح الجبوري- المرجع السابق، ص.60

ومن أمثلة خطأ المجني عليه غير المتوقع أو الجسيم الذي يمكن أن يحقق النتيجة بمفرده، أن تنشر صحيفة خبر يتعلق بفضيحة أخلاقية وقعت، وتبعاً لذلك تخصص هذه الصحيفة مساحة للمتصفحين قصد إبداء آرائهم في الخبر، إلا أن صاحب الفضيحة يغضب ويدخل الصفحة وينشر صوراً له في وضعيات مخلة بالحياء في حق نفسه وفي حق الغير، انتقاماً من الصحيفة ومن الزائرين للموقع الإلكتروني ، ففي هذه الحالة فالصحيفة ممثلة في رئيس تحريرها وكاتب المقال قد أخطأ بتخصيص تلك المساحة لآراء القراء في موضوع شائك كهذا، لكن المجني عليه قد أخطأ خطأ غير مألوف وغير متوقع جعل الشخص بخطئه الجسيم والمتعمد يتسبب في التشهير بنفسه، وارتكاب جريمة الإخلال بالحياء العام.

القاعدة الثانية:

تعمد المجني عليه تسويء مركز المتهم ينفي المسؤولية الجزائية للمتهم[1]، ويكون ذلك بقصد الانتقام من المتهم، فيقوم المجني عليه بإهمال نفسه عن قصد حتى تتفاقم أضراره الناتجة عن سلوك المتهم غير المشروع، أو قد يبادر بفعل يزيد من تفاقم النتيجة قصد الإضرار بالجاني.

ومثال ذلك، أن تنشر إحدى الصحف عبر موقعها عبر الإنترنيت صوراً لشخص تتعلق بحياته الخاصة أو أخباراً غير صحيحة، وقصد تسويء مركز الصحفي صاحب الخبر، يعمد المجني عليه إلى إعادة نشر الخبر أو الصور حتى يزيد من حظوظ الحصول على التعويض، ومتابعة الجاني وتشديد العقاب عليه نظراً لجسامة الضرر.

القاعدة الثالثة:

إذا استحال الإسناد المادي لعدم تحقق النتيجة الإجرامية، فإن ذلك لا يحول دون إسناد الشروع في الجريمة، وتقوم المسؤولية عن الشروع متى تحققت أركانه[2].

ومثال ذلك أن الصحفي في حالة ما إذا حرر مقالاً وأرسله إلى رئيس التحرير قصد نشره، ووافق الأخير على النشر وتمت برمجته للنشر في العدد الجديد، فإنه في هذه الحالة تسند المسؤولية الجزائية للصحفي صاحب المقال عن جريمة الشروع طالما أن النتيجة لم تتحقق بسبب ظروف خارجية لا تتعلق بالصحفي.

---

[1]-/ محمد على سويلم- المرجع السابق، ص328.

[2]-ـــ نفس المرجع، ص330.

القاعدة الرابعة:

إصابة شخص غير المقصود بالجريمة العمدية بدلاً من الشخص المقصود بها، لا يؤثر على توافر العمد، إذ تعتبر جريمة عمدية أو شروعاً بحسب الحالة.

ومثال ذلك أن يتم نشر أخباراً تمس بسمعة أو اعتبار مدير شركة معينة، لكن بعد النشر يظهر أن المدير السابق قد تم استبداله بمدير جديد للشركة، وتضرر المدير الجديد بالرغم من أنه لم يكن هو المقصود بالخبر غير المشروع، إلا أن ذلك لا ينفي مسؤولية الجاني باعتبار أن ما قام به من نشر هو جريمة عمدية أو شروعاً بسبب خطئه في شخص المجني عليه.

ب-الأثر المترتب عن خطأ المجني عليه في الجرائم العمدية.

يتكون الركن المادي للجريمة من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية تربط بين السلوك والنتيجة، لكن حتى يكون خطأ المجني عليه مؤثراً في المسؤولية الجزائية، لا يكفي أن يصدر عنه سلوكاً يكون له دوراً في إحداث النتيجة، بل يتطلب عنصر العمد لدى الجاني بمعنى يجب التفرقة بين الحالة التي يكون فيها خطأ المجني عليه متوقعاً لدى الجاني وهنا تبقى المسؤولية كاملة على عاتق الجاني، وبين الحالة التي يكون فيها سلوك المجني عليه غير متوقعاً وشاداً أو جسيماً، ففي هذه الحالة لا يفترض العمد لدى الجاني ويكون لخطأ المجني عليه دوراً في تخفيف المسؤولية أو حتى نفيها عن الجاني.

كما أن استطاعة التوقع ووجوبه في الجرائم العمدية مكانه الركن المعنوي للجريمة وتحكمه قاعدتان:

01-أن اشتراط وجوب التوقع مستمداً من معيار الشخص المعتاد عندما تكون العوامل المقترنة بنشاط الجاني متوقعة لديه، ومن ثمة تعتبر هذه العوامل من الأمور التي كان على الجاني توقعها.

02-أنه لا يكفي مجرد التوقع فقط للقول بتوافر العمد، بل يشترط التوقع الفعلي للنتيجة[1].

[1]-نفس المرجع، ص328.

الباب الثاني: الحماية التأديبية والمدنية المقررة للصحفي.

قد لا تكون الإعتداءات التي يتعرض إليها الصحفي من الجسامة بحيث لا يمكن وصفها بالجريمة الجنائية، وحتى لا يبقى الشخص المعتدى عليه بدون حماية ضد هذا النوع من الإعتداءات، نصت التشريعات المقارنة على بعض القواعد التي من شأنها حماية المعتدى عليه سواء كان موظفاً أو عاملاً، أو حتى الشخص الذي لا يز اول عملاً ولا ينتمي لأية فئة من المشتغلين في مختلف أوجه النشاط، إذ بالرجوع إلى النصوص القانونية وفي أصل القواعد التي تضمنتها نجد صورتين من الحماية يمكن للصحفي أن يستفيد منهما بحكم أنه ممن يخضعون لعلاقات العمل في كل من الأمر رقم 11/90 المتعلق بالنظام النوع لعلاقات العمل وكذا المرسوم رقم 140/08 الذي يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين.

هذا وقد نظم تشريع العمل كل ما يتعلق بعلاقات العمل وما تترتب ع نها من نتائج مثل التسريح التعسفي وإصابات العمل والأمراض المهنية وإجراءات التأديب وما قرره هذا التشريع من وجوب التعويض على تلك المسائل من قبل هيئات الضمان الإجتماعي، وما يتمتع به القاضي الاجتماعي من رقابة على حسن تطبيق تشريع العمل.

كما بسط المشرع الجزائري حمايته للعامل عامة والصحفي خاصة وذلك من خلال القواعد التي تضمنها القانون الإداري من أجل مواجهة تعسف نقابات ومنظمات العمل (نقابة الصحفيين) من اجراءات المساءلة التأديبية للصحفيين، وكذا حماية المؤسسات الصحفية من تعسف الإدارة ضد القرارات التأديبية التي تصدرها هذه الأخيرة المتعلقة بالتعليق أوالغلق الإداريين.

كما أن التعويض الذي تقدمه هيئات الضمان الإجتماعي للصحفي ليس الغرض منه جبر الضرر بصورة كاملة، بدليل أنه محدد سلفاً وجزافي، لذلك قرر المشرع الجزائري أسوة ببعض التشريعات المقارنة منح العامل حق اللجوء إلى القسم المدني للمحكمة المختصة لتكملة التعويض الممنوح له من قبل هيئات الضمان الإجتماعي أو المحكوم به له من القسم الإجتماعي للمحكمة، وهو ما يضطرنا إلى تقسيم هذا الباب إلى فصلين، نتعرض ضمن الفصل الأول إلى الحماية التأديبية للصحفي، على أن نخصص الفصل الثاني لدراسة الحماية المدنية المقررة له.

الفصل الأول: الحماية التأديبية المقررة للصحفي ورقابة القضاء عليها.

نصت م(09) ف أخيرة من القانون رقم 01/98 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة [1] على أن(القضاء الإداري هو صاحب الولاية في منازعات قرارات المنظمات المهنية) وهو ما جعلني أرتب الحماية الصحفية ضد قرارات نقابة الصحفيين تحت عنوان الحماية التأديبية الإدارية، ذلك أن هذه الأخيرة تصدر العديد من القرارات ضد الصحفي جعل المشرع الرقابة عليها من إختصاص القضاء الإداري، مثل قراراتها التأديبية ضد الصحفيين [2]، والقرارات التي تصدر برفض تسجيل الصحفي في جدول نقابة الصحفيين، كما أن هناك قرارات تصدر من الإدارة ضد المؤسسات الصحفية كما أسلفنا، يكون موضوعها تعليق صدور الصحيفة أو غلق مقر الصحيفة لمدة معينة أو لأجل غير محدد، وأن الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية أو المحلية، إنما تخضع كل المنازعات المتعلقة بها إلى رقابة القضاء الإداري طبقاً لنص م(800) ق إ م إ[3].

كما أن إرتباط الصحفي بالمستخدم بواسطة عقد العمل الصحفي أو إتفاقية جماعية للعمل، يرتب نتائج أخرى تتعلق بالتسريح والتعويض والمعاش، زيادة على تأديب الصحفي حالة إرتكابه لخطأ مهني يرتب المسؤولية التأديبية، وهو ما يجعلنا نبحث في الضمانات التي كرستها التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري لحماية الصحفي المعني بالمحاكمة التأديبية أو الإجراء التأديبي طبقاً لقانون العمل ورقابة القضاء الاجتماعي.

وعلى هذا الأساس قسمت هذا الفصل إلى مبحثين، خصصت المبحث الأول لدراسة الحماية التأديبية الإدارية(سواء ضد الصحفي أو الصحيفة) طبقاً لقواعد القانون الإداري ورقابة القضاء الإداري على هذه الحماية، وخصصت المبحث الثاني للتعرض للحماية التأديبية المهنية للصحفي طبقاً لقواعد قانون العمل ورقابة القاضي الإجتماعي على هذه الحماية.

---

[1] – القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 1998/05/30م، المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج ، ع 37 لسنة 1998م.

[2] – المادة (34) من قانون نقابة الصحفيين المصريين(تختص نقابة الصحفيين وحدها بتأديب الصحفيين من أعضائها).

[3] – المادة (800) ق إ م إ (المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية، أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها).

المبحث الأول: الحماية التأديبية الإدارية المقررة للصحفي ورقابة القضاء الإداري عليها.

قد يصدر عن الصحفي خطأ تأديبي يستلزم المساءلة التأديبية أمام نقابة الصحفيين، وتصدر هذه الاخيرة عقوبات تأديبية تعتبر جزء من عملية التنظيم الذاتي الإختياري لمهنة الصحافة [1]، ويدخل ضمن عملية التنظيم كذلك قرارات قبولها أو رفضها لطلبات الإنضمام إلى المهنة الصحفية، لكن وبالمقابل فقد رصد المشرع ضمانات للصحفي وللمؤسسة الصحفية أثناء أو بعد إصدار هذه القرارات التي تصدرها الإدارة أو نقابة الصحفيين (المطلب الأول) ولا يعني ذلك أن قرارات نقابة الصحفيين هي نهائية، بل تخضع لرقابة القاضي الإداري الذي يمكنه من مراقبة مشروعيتها والحكم بإلغائها(المطلب الثاني).

كما أنه قد تصدر الإدارة ممثلة في وزارة الإتصال أو وزارة الإعلام أو وزارة الداخلية قرارات تأديبية ضد المؤسسات الصحفية يكون مضمونها في كثير من الأحيان الغلق الإداري، وفي هذه الحالة يستوجب البحث في الوسائل القانونية والضمانات المقرر للمؤسسة الصحفية إتخاذها في مواجهة قرارات الضبط الإداري.

المطلب الأول: الضمانات التأديبية المقررة لحماية الصحفي والمؤسسة الصحفية.

مهما كان نوع الخطأ المنسوب للصحفي الذي تقرر بموجبه إحالنه على التأديب، فإن مجرد إحالته للتأديب والتحقيق معه يسيء إلى سمعته سواء وسط زملائه أو في نظر الغير خاصة إذا ما تم تسريحه من العمل، لذلك توجب أن تحاط إجراءات تحريك الدعوى التأديبية بضمانات كافية تكفل عدم الإساءة للصحفي المحال على التأديب، كما يجب أن تخضع هذه الضمانات مع إجراءات التأديب لرقابة القاضي الإداري، حتى لا تتعسف الجهة المصدرة لقرار التأديب وتنحرف في إستخدام سلطتها التقديرية فيما يخص توقيع العقوبة التأديبية كجزاء على مخالفة الصحفي لواجباته المهنية.

الفرع الأول: واجبات الصحفي المهنية.

من خلال الفصلين الأول والثاني من الباب السادس من القانون 05/12، نص المشرع الجزائري على جملة من الواجبات التي ألزم الصحفي والمؤسسات الصحفية مراعاتها والتقيد بها، ومن تفحص هذين الفصلين نجد بأن بعض الواجبات قد وردت ضمن الفصل الأول من الباب السادس بعنوان (مهنة الصحافة) بينما البعض الآخر ورد ضمن الفصل الثاني من نفس الباب بعنوان(آداب وأخلاقيات المهنة) وعليه سنتطرق إلى هذه الواجبات مع إحترام ترتيب ورودها ضمن قانون الإعلام،

[1] – د/ حمدي حمودة – المسؤولية التأديبية والجنائية للصحفيين عن جرائم الصحافة – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية د ر ط، القاهرة مصر 2016م، ص 125.

ذلك أنه لا يمكن الحديث عن الواجبات المتعقة ب أخلاقيات المهنة دون أن تكون هناك ممارسة فعلية لهذه المهنة.

البند الأول: واجبات الصحفي المتعلقة بممارسة المهنة.

كلما قام الموظف بعمله على أكمل وجه و إحترم اللوائح والتعليمات باطاعة رؤسائه وحافظ على كرامة المهنة، إرتفع مستوى الوظيفة وعاد ذلك بالنفع على الدولة والعكس صحيح، فكلما تهاون الموظف في أداء واجباته إنعكس ذلك على أداء المرفق العام [1]، والصحفي بحكم أنه يعمل ضمن تسلسل وظيفي داخل المؤسسة الصحفية لا يشد عن هذه القاعدة سواء كان يعمل لصالح الإذاعة الوطنية أو التلفزيون الحكومي أو أية مؤسسة صحفية أو إعلامية تابعة للقطاع العمومي ، أو كان تابعاً للقطاع الخاص أو كان يقدم خدماته بشكل مستقل بموجب عقد عمل ، إذ وهو يؤدي مهام منصبه يلتزم بنوعين من الواجبات، واجبات تتصل بكيفية أداء العمل، وواجبات أخرى يلتزم بها خارج نطاق العمل ضمن حياته الخاصة[2]، وسنتعرض الى كلا الصنفين من الواجبات.

أولاً: واجبات الصحفي المتعلقة بمحيط العمل.

تندرج تحت هذا الصنف نوعين من الواجبات، هي:

01 - واجب احترام السلطة السلمية.

يعد واجب الطاعة عماد الواجبات الوظيفية وهو الأصل العام لجميع تلك الواجبات التي هي في حقيقتها إلتزام بالطاعة يفرض على الموظف العام (الصحفي) في مجالات عدة تتبلور في النهاية في شكل التزامات تلقى على عاتقه [3]، لذلك نجد علماء الإدارة العامة يبرزون هذا المبدأ وينوهون بالنتائج الايجابية والسلبية التي تترتب عليه، بل أن سلطة التأديب تستند أساساً على واجب الطاعة، فهي وسيلة الرئيس في الترهيب[4].

على أن هذا المبدأ ليس على إطلاقه إذا كانت الأوامر التي يتلقاها الصحفي تمثل مخالفة جزائية أو إدارية، فـإذا كانت المخالفة تنفيذ لأمر كتابي صادر عن الرئيس ف إن ذلك يعفي المرؤوس من

---

[1]– سعيد شتيوي – المساءلة التأديبية للموظف العام، دار الجامعة الجديدة، ب ر ط ، إسكندرية مصر ، 2008م، ص11.

[2]– سليمان محمد الطماوي – القضاء الاداري – فضاء التأديب – دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ب ر ط ، القاهرة، مصر ، 2012م، ص 129.

[3]– طارق حسن الزيات – حرية الرأي لدى الموظف العام – دار النهضة العربية، ب ر ط ، ب م ط ، 1997م، ص 245.

[4]– سليمان محمد الطماوي – المرجع السابق، ص 143.

المسؤولية، وهو ما ذهبت إليه أغلب التشريعات المقارنة[1]، وبالتالي فإن هذه الطاعة ليست مطلقة فلا يجوز للمرؤوس إطاعة رئيسه بلوتكاب جريمة من الجرائم المؤثمة وخرقاً لقانون الجزاء[2].

02 - واجبات الصحفي المتعلقة بأداء العمل.

تندرج تحت هذا الصنف الواجبات التالية:

أ- أداء العمل وفقاً للظروف المتعارف عليها، كأن يتوجب على الصحفي أن ينفذ العمل الموكول إليه بنفسه فلا ينيب فيه غيره.

ب- أن ينفذ عمله في الوقت المخصص لذلك، أي في ساعات العمل المتعارف عليها، أو مدة المهمة المكلف بها، وأن يقوم بعمله في المكان المخصص لتنفيذ هذا العمل[3].

ج- يتوجب على الصحفي أن ينفذ عمله بدقة، ومعيار الدقة والأمانة يختلف بإختلاف طبيعة الوظائف ومستوياتها في سلم التدرج الإداري، لكن بصفة عامة إن هذه الدقة تتطلب من الموظف أن يبدل عند مباشرته لاختصاصه عناية الرجل الحريص الواعي[4].

ثانياً: الواجبات المتعلقة بسرية وكرامة الوظيفة.

يمثل الموظف العام الوجه الثاني المعبر عن طبيعة الوظيفة التي يمارسها، وينعكس هذا على كيفية أدائه لعمله بما يتناسب مع طبيعة هذا العمل وكذا حياته الخاصة ، وبالتالي عليه أن يحتفظ بمستوى معين من السلوك يتناسب مع مكانته الاجتماعية ويرفع من قدر المهنة التي ينتمي اليها، وهو من الامور المهمة التي تمثل قيداً على الموظف العام أثناء أدائه لوظيفته أو أثناء ممارسته لحياته الخاصة، ذلك أن طبيعة تصرفاته تنعكس على الوظيفة وتتأثر بها [5] وبالتالي عليه ان يحافظ على كرامة وظيفته طبقاً للعرف العام و أن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والإحترام الواجب، و أن يحسن معاملة الجمهور مع إنجاز مصالحه في الوقت المناسب[6].

كما يتوجب على الموظف العام الولاء للدولة التي يعمل بها حتى و إن كان أجنبي عنها، وهو واجب يتبع الموظف والعامل في حياتهما الخاصة، و أن يلتزم الموظف بأن يكون مسلكه في حياته الخاصة مطابقاً لهذا الولاء و أن يلتزم بالحد الادنى في عدم مجابهة نظام الدولة وفلسفتها الاجتماعية،

---

[1]- وهو ما ذهب اليه كل من المشرع الجزائري المصري.

[2]- سعيد الشتيوي – المرجع السابق، ص 31.

[3]- سليمان محمد الطماوي – المرجع السابق، ص 131.

[4]- سعيد الشتيوي – المرجع السابق، ص 12.

[5]- خالد مصطفى فهمي – المرجع السابق، ص 73.

[6]- سليمان محمد الطماوي – نفس المرجع، ص 190.

سواء في الجلسات الخاصة أو في الاجتماعات العامة، أو ما من شأنه الإساءة لسمعة الدولة سواء في الداخل أو في الخارج[1].

ثالثاً: الواجبات المتعلقة بإحترام الخصوصية.

تندرج تحت هذا الصنف العديد من الواجبات هي.

01 - الالتزام بإحترام الحياة الخاصة للأشخاص.

من أبرز المبادىء التي تقوم عليها أخلاقيات وسائل الإعلام بصفة عامة والصحافة بصفة خاصة مبدأ الحق في الخصوصية الذي يمثل الإستقلال الذاتي للإنسان ويشكل شخصه وذاتيته[2].

وهناك من يرى بأن(حق الخصوصية لا يعني بالضرورة سرية المعلومات، أو أن هناك اسرار في حياة الشخص يريد إخفائها عن الآخرين حتى لا تشكل له عار أو فضيحة، ولكن يعني هذا الحق عدم إعطاء إمكانية لشخص ما يريد أن يتحكم في شخص آخر) [3]، ونجد بأن أغلب التشريعات المقارنة نصت على وجوب إحترام هذا الحق، إذ نص ميثاق الشرف الصحفي المصري على أنه(يلتزم الصحفي فيما ينشره بمقتضيات الشرف والامانة والصدق، بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه، وبما لا ينتهك حقاً من حقوق المواطنين أو يمس إحدى حرياته) [4] نفس الحق نص عليه ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين [5]، وينتج عن كون الحق في الحياة الخاصة من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، أنه لا يمكن نشر صورة الشخص أو تسجيل صوته إلا بإذن شخصي منه[6]، كما لا يجب على الصحفي أن يتخذ من الجريدة وسيلة للإساءة الى سمعة الأشخاص، ويجب إحترام التوازن بين حق الجمهور في الإعلام والحرية وإحترام الحياة الخاصة للأفراد ويستثنى من ذلك حالة ما إذا كان النشر عوناً للعدالة، كنشر صورة المتهم على الجمهور حتى يتقدم الأشخاص للشهادة بما علموه بخصوص ذلك المتهم وعن الجرائم التي ارتكبها، أما التمادي في النشر إلى حد نشر أنباء وصور تتعلق بالمتهم

---

[1]–أمر رقم 75–58 ، المتضمن القانون المدني.

[2] - GLASSER.I.T.Resolving the Press- Privacy Conflict Communication and the Law, Spring 1982, Vol.4,No. 2, P23.

[3] – د/ سليمان صالح – أخلاقيات الإعلام، مرجع سابق، ص 383.

[4] – ميثاق الشرف الصحفي المصري الصادر بموجب القرار رقم(04) في 26 مارس 1998م، عن المجلس الاعلى للصحافة.

[5] – ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين، الوكالة الوطنية للنشر والإشهار(ANEP) أفريل 2000م، الجزائر ص06.

[6] – د/ حمدي حمودة – المرجع السابق، ص70.

أو عائلته دون إذن منه فهذا يعد تعدياً من جانب الصحفي يرتب مسؤوليته المدنية[1]، التي تكون مقترنة في حالات كثيرة بقيام مسؤوليته التأديبية، مما يستوجب علينا التعرض إلى الضمانات التأديبية المقررة للصحفي بمناسبة قيام مسؤوليته التأديبية.

02 - الالتزام بلحترام حق التأليف الصحفي.

يقتضي واجب إحترام حق المؤلف أن تمتنع الصحف عن السطو على الكتب أو المؤلفات فتنقلها وتنشرها بغير إذن صاحبها، سواء كانت عبارة عن أبحاث أو مقالات علمية أو قصص أو روايات أو ترجمات أو غيرها من المصنفات العلمية أوالادبية أوالفنية[2]، وإن المسؤولية الأخلاقية للصحفي تفرض عليه أن يحدد المصدر الأصلي الذي حصل منه على المعلومات، كما تفرض عليه ايضاً عدم نشر أي إنتاج فكري للغير ونسبته إلى نفسه، لأن ذلك يعد إنتهاكاً لحق المؤلف الذي كفلته له المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، كما أن هذا العمل غير الأخلاقي من شأنه أن يُفقد القارىء ثقته في الصحيفة بسبب عدم مصداقيتها[3].

وبالرغم من أن حق التأليف الصحفي مكفول بموجب التشريعات الوطنية ، أيضاً نجد مواثيق الشرف ومدونات أخلاقيات العمل الصحفي هي الاخرى خصته بهذه الحماية، إذ نص ميثاق الشرف الصحفي المصري[4] على هذا الحق وكذلك ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين[5].

البند الثاني: واجبات الصحفي المتعلقة بأخلاقيات وآداب مهنة الصحافة.

لكل مهنة أخلاقيات وآداب يلتزم بإحترامها منتسبوها، ومهنة الصحافة لا تشد عن ذلك، وتحت هذه الواجبات المتعلقة بأخلاقيات الصحافة تندرج العديد من الواجبات التبعية.

أولاً: الالتزام بالموضوعية.

إختلف فقهاء القانون في تحديد معنى الموضوعية وأعطوها معاني فضفاضة مثل التحلي بالذاتية وعدم التحيز[6].

---

[1] – د/ خالد مصطفى فهمي – المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية. ص 430.

[2] – د/ ماجب راغب الحلو – حرية الاعلام والقانون، المرجع السابق ، ص 246.

[3] – د/ حمدي حمودة – المرجع السابق، ص 82.

[4] – ميثاق الشرف الصحفي المصري(احترام حق المؤلف واجب عند اقتباس أي أثر من آثاره ونشره).

[5] – ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين ، المرجع السابق، ص 03.

[6] – د/صالح سليمان – اشكالية الموضوعية في وسائل الاعلام – دراسة نقدية، المجلة المصرية لبحوث الرأي العام، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، المجلد الثاني، ع 03، جويلية – سبتمبر 2001م، ص 135.

وتقتضي الموضوعية في نشر الأخبار أن تنقل الصحيفة الوقائع ذاتها إلى الناس دون تقييم لهذه الوقائع أو وصفها بأوصاف تحمل في طياتها معنى التقييم، وذلك لأن الاخبار الحقيقية يجب أن تقدم بطريقة حيادية وليس من وجهة نظر الصحفي، الذي إن فعل ذلك فهو مخل بواجب فرضته عليه أخلاقيات مهنة الصحافة، مما يجعله معرض لتسليط العقوبة التأديبية عليه.

ثانياً: الإلتزام بإحترام حقوق الزمالة بين الصحفيين.

يكمن هذا الالتزام في ضرورة إمتناع الصحفي عن تشويه سمعة زملائه أو الإفتراء عليهم أو التجريح أو السب في حقهم أو توجيه أي إتهامات إليهم، لأن هذه التصرفات ليست من شيم الصحفي النزيه[1]، وهذا ما تضمنه ميثاق الشرف الصحفي المصري الصادر في 1998/03/26م، الذي ألقى على عاتق الصحفيين مسؤولية الإلتزام بالحفاظ على كرامة المهنة الصحفية وأسرارها ومصداقيتها [2]، والأمر نفسه ينطبق على ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين[3].

الفرع الثاني: الضمانات المقررة لحماية الصحفي ضد قرارات نقابة الصحفيين.

إن الصحافة مثلها مثل العديد من المهن لها منظمات مهنية تقوم على السهر من أجل تنظيم شؤونها وتطبيق القوانين المنظمة لهذه المهن، مثل مهنة المحاماة [4] ومهنة الموثق والمحضر القضائي ونقابة الصحفيين وغيرها، هذه المنظمات لها مجالس هي الأخرى تصدر قرارات إدارية ويتم الطعن فيها أمامها وتسمى الطعون شبه القضائية، ذلك أنها تصدر عن تشكيلة شبيهة بالتشكيلة القضائية وهي بذلك في مرتبة أعلى من الطعون الإدارية وأدني من الطعون القضائية[5]، وهي تخضع كغيرها من القرارات الإدارية لإجراءات الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري حماية للمنتمين لهذه المنظمات المهنية والتي تعد الصحافة واحدة منها، ومن بين أهم القرارات التي يمكن الطعن فيها أمام القضاء الإداري، قرارات نقابات الصحفيين برفض طلبات الإنضمام إلى المهنة، وكذا الطعن في القرارات التأديبية الصادرة من هذه الاخيرة ضد الصحفيين.

---

[1] – د / حمدي حمودة – المسؤولية التأديبية والجنائية للصحفيين – مرجع سابق، ص 20.

[2] – ف (02) ب (13 و14) من ميثاق الشرف الصحفي المصري.

[3] – ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين، ص06.

[4]– مهنة المحاماة تم تنظيمها بموجب القانون رقم 07/13 المؤرخ في 2013/10/29م المعدل والمتمم، ج ر ج ج، ع (55) مؤرخة في 2013/10/30م.

[5] –د/ مسعود شيهوب، المبادىء العامة للمنازعات الإدارية – الهيئات والإجراءات أمامها، ج 02، مرجع سابق، ص 315.

وبالمقابل فإن مخالفة الصحفي للواجبات المنصوص عليها في قانون الصحافة أو الإعلام أو مدونة أخلاقيات العمل الصحفي، تعتبر مخالفات تأديبية تستوجب توقيع العقوبة التأديبية عليه.

البند الأول: الضمانات التأديبية المقررة للصحفي في التشريع المصري.

نظم المشرع المصري إجراءات تأديب الصحفيين بموجب كل من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى وكذا القانون رقم 76 لسنة 1970م، المتضن إنشاء نقابة الصحفيين.

أولاً: الضمانات التأديبية المقررة للصحفي بموجب قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى.

نصت م (16) من هذا القانون على أنه (لا يجوز فصل الصحفى أو الإعلامى من عمله إلا بعد التحقيق معه وإخطار النقابة المعنية بمبررات الفصل وإنقضاء ثلاثين يومًا من تاريخ هذا الإخطار، تقوم خلالها النقابة بالتوفيق بينه وبين جهة عمله، فإذا إستنفذت النقابة مرحلة التوفيق دون نجاح، تطبق الأحكام الواردة فى قانون العمل بشأن فصل العامل، ولا يجوز وقف راتبه أو ملحقاته خلال مدة التوقيف)[1]، إن أهم ضمانة نصت عليها هذه المادة هي عدم وقف الراتب أو ملحقاته خلال مدة توقيف الصحفي، أما بالنسبة إلى حالة الإخفاق في التوفيق بين الأطراف المتنازعة والرجوع إلى تطبيق قواعد قانون العمل، فهو موضوع سنتناوله لاحقاً ضمن الحماية المهنية للصحفي.

كما خول المشرع المصري مرة أخرى نقابة الصحفيين سلطة مساءلة الصحفي عن أخطائه التأديبية من خلال تص م (18) ق ت ص إ م أ، التي تنص على أنه(مع عدم الإخلال بالمسئولية القانونية للصحيفة أو للوسيلة الإعلامية أو للموقع الإلكترونى، يُسأل الصحفى أو الإعلامى تأديبيًّا أمام نقابته إذا أخل بواجباته المنصوص عليـــــــــها فى هذا القانون أو فى ميثاق الشرف المهنى وفقًا للأحكام المنصوص عليها فى قانون النقابة، وذلك دون الإخلال بحق المؤسسات الصحفية والإعلامية فى تطبيق اللوائح المنظمة للمساءلة التأديبية للعاملين بها)[2].

كما منح المشرع المصري المجلس الأعلى للإعلام صلاحيات واسعة بخصوص تنظيم المهنة الصحفية ومن بينها سلطته في إحالة الصحفيين المطلوب تأديبهم على نقابة الصحفيين وهو ما نصت عليه م (70) من نفس القانون (يباشر المجلس الأعلى إختصاصاته بما يحقق أهدافه على الوجه المبين فى هذا القانون، وله على الأخص ما يأتى : تلقى وفحص شكاوى ذوى الشأن عما ينشر بالصحف أو يبث بوسائل الإعلام ويكون منطويًا على مساس بسمعة الأفراد أو تعرض لحياتهم الخاصة، وله إتخاذ

---

[1] – م(16) من ق ت ص إ م أ، المذكور أعلاه.

[2] – المادة(18) من نفس القانون.

الإجراءات المناسبة إتجاه الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية فى حال مخالفتها للقانون أو لمواثيق الشرف، **وله إحالة الصحفي أو الإعلامى إلى النقابة المعنية لمساءلته** فى حال توافر الدلائل الكافية على صحة ما جاء فى الشكوى ضده)[1].

كما جعل المشرع المصري قرارات المجلس ملزمة لكل الجهات المشتغلة في حقل الصحافة والإعلام ومن شأن هذا الإلزام أن يخلق نوع من التنظيم داخل المهنة طالما أن قراراته تتصف بالردع، وليس بالمسؤولية الأخلاقية كما مر بنا بشأن مجلس أخلاقيات المهنة الصحفية بالجزائر، وقد تضمنت م (91) من ق ت ص إ م أ، على هذا الالزام بنصها (قرارات المجلس الأعلى ولوائحه واجبة النفاذ وملزمة لكل من المؤسسات الصحفية والمؤسسات الصحفية القومية والمؤسسات الإعلامية والمؤسسات الإعلامية العامة والوسائل الإعلامية والوسائل الإعلامية العام ة، ولا يترتب على الطعن على قراراته وقف تنفيذها إلا إذا أمر المجلس أو قضت المحكمة المختصة بذلك)[2].

والملاحظ من خلال هذه النصوص شح الضمانات الممنوحة للصحفي مقارنة بنصوص قانون رقم (76) لسنة 1970م، كما سنرى.

ثانياً: الضمانات المقررة للصحفي بموجب القانون رقم 76 لسنة 1970م المتضن إنشاء نقابة الصحفيين.

01-الإختصاص.

تعتبر نقابة الصحفيين المصريين صاحبة الإختصاص الأصيل في فض المنازعات التي تقوم بين الصحفيين في ما بينهم، أو بين الصحفيين والمستخدمين، زيادة على إختصاصها بتنظيم العمل الصحفي، فقد نصت م (03) من ق ن ص م، على أنه (تستهدف النقابة: و-تسوية المنازعات ذات الصلة بالمهنة، التي تنشأ بين أعضاء النقابة أو بينهم وبين الهيئات والمؤسسات والدور الصحفية التي يعملون فيها)[3]، وكما مر بنا في حالة فشل التسوية تطبق قواعد قانون العمل بشأن النزاع، كما تضمنت م(75) من ذات القانون التنويه بضرورة عدم الإخلال بواجبات العمل الصحفي وجزاء عدم التقيد بها، المتمثل في المساءلة التأديبية بنصها(مع عدم الإخلال بحق إقامة الدعوى المدنية أو التأديبية، يؤاخذ تأديبياً طبقاً لأحكام م(81) من هذا القانون كل صحفي يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون، أو اللائحة الداخلية للنقابة أو لائحة آداب المهنة، أو يخرج على مقتضى الواجب في مز اولته

---

[1] -المادة (70) من نفس القانون.

[2] -المادة (91) من نفس القانون.

[3] - م(03) من ق ن ص م، المذكور اعلاه.

المهنة، أو يظهر بمظهر من شأنه الإضرار بكرامتها أو يأتي بما يتنافى مع قواعد آداب المهنة) [1]، فيما تضمنت م(77) العقوبات التأديبية المترتبة ع ن قيام مسؤولية الصحفي في هذا الشأن وهي تتمثل في أربعة(04) درجات:

01- الإنذار.

02- الغرامة بما لا يتجاوز عشرين(20) جنيهاً وتدفع لصندوق المعاشات والإعانات.

03-المنع من مزاولة المهنة مدة لا تتجاوز سنة.

04-شطب الإسم من جدول النقابة، ولا يترتب على شطب الإسم نهائياً من الجدول المساس بالمعاش المستحق)[2].

02-رفع الشكوى.

حدد المشرع المصري الجهات المخولة بتقرير رفع الشكوى أمام هيئة التأديب الإبتدائية وهي أربعة جهات كما ورد في نص م(81) ق ن ص م (تتشكل في النقابة هيئة تأديب إبتدائية تتكون من عضوين يختارهما المجلس من بين أعضائه، وأحد النواب بإدارة الفتوى والتشريع لوزارة الإرشاد القومي.....وترفع الدعوى أمام هذه الهيئة بناء على قرار من مجلس النقابة أو من مجلس النقابة الفرعية أو من النيابة العامة أو من وزير الإرشاد القومي) [3]، ويفهم من خلال هذا النص بأن الشاكي عليه قبل رفع شكواه أن يعرضها على إحدى الجهات الأربعة وهي من تقرر إحالة الشكوى على نقابة الصحفيين من عدمه، لكن قبل الإحالة لابد أن تجرى التحقيقات في مقر نقابة الصحفيين أو مقر إحدى فروعها في المدن الأخرى من طرف لجنة تشكل لهذا الغرض وهو ما نصت عليه م (80) ق ن ص م (قبل الإحالة إلى الهيئة التأديبية، تجري التحقيقات في النقابة والنقابات الفرعية لجنة تشكل لهذا الغرض من:

أ- وكيل النقابة رئيساً.

ب-المستشار القانوني بوزارة الإرشاد القومي، أو من ينيبه.

ج-سكرتير النقابة أو سكرتير النقابة الفرعية أعضاء)[4].

ويتولى رئيس لجنة النحقيق توجيه الإتهام أمام الهيئة التأديبية).

---

[1] - م(75) من نفس القانون.

[2] - م(77) من نفس القانون.

[3] - م (81) من نفس القانون.

[4] - م (80) من نفس القانون.

03-التحقيق.

يتم إستدعاء الصحفي المطلوب محاكمته تأديبياً قبل الجلسة بثمانية أيام(08) ويتضمن الإستدعاء موعد الجلسة ومكان إنعقادها وملخص للتهم المتابع بها تطبيقاً لنص م (83) من نفس القانون(يعلن العضو المطلوب محاكمته تأديبياً بالحضور أمام أي من هيئتي التأديب بكتاب مسجل بعلم الوصول، موضح فيه موعد الجلسة ومكانها وملخص التهم المنسوبة إليه، وذلك قبل تاريخ الجلسة بثمانية(08) أيام على الأقل)[1]. كما يحق للصحفي محل إجراءات التأديب أن يحضر بنفسه أو يوكل محام للدفاع عنه، إلا إذا رأت الهيئة ضرورة حضور الصحفي شخصياً، فإذا لم يحضر يتم إستدعائه مرة ثانية قبل أن يحاكم غيابياً وهذا يمثل من أكثر الضمانات الممنوحة للصحفي(للعضو المقدم للمحاكمة التأديبية أن يحضر بنفسه أو يستعين بمحام للدفاع عنه، وللهيئة التأديبية أن تأمر بحضور العضو شخصياً، فإذا تأخر عن الحضور بدون عذر مقبول أعيد إعلانه، فإذا لم يحضر يحاكم غيابياً)[2]، كما يتمتع الصحفي بحق طلب سماع من يرى فائدة في سماع شهادتهم، وفي حالة إمتناعهم عن أداء الشهادة توقع عليهم الجزاءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية(لهيئة التأديب والصحفي أو من يوكله، أن يكلفوا بالحضور الشهود اللذين يرون فائدة من سماع شهادتهم، فإذا تخلف أحد من الشهود عن الحضور أو حضر وإمتنع عن أداء الشهادة، جاز للهيئة أن تحيله إلى النيابة العامة لمعاقبته بالعقوبات المقررة في قانون الإجراءات الجنائية في مواد الجنح)[3].

كما يعتبر تسبيب الأحكام من بين الضمانات المقررة لحماية الصحفي والتي تضمن رقابة الجهة الإستئنافية التأديبية على دواعي إختيار العقوبة (يجب أن يكون قرار هيئة التأديب مسبباً وأن تتلى أسبابه كاملة عند النطق به في جلسة سرية)[4]، وهذه السرية تضمن عدم التشهير بالأحكام الصادرة ضد الصحفي في حين يتم إعلانها إلى الأطراف في حالة تخلفهم عن الحضور، وكذا تسليمهم نسخ من تلك الأحكام(تعلن القرارات التأديبية في جميع الأحوال إلى ذوي الشأن بكتاب موصى عليه، ويقوم مقام هذا الإعلان تسليم صورة القرار إلى الصحفي صاحب الشأن بليصال)[5].

---

[1] – م (83) من نفس القانون.

[2] – م (84) من نفس القانون.

[3] – م (85) من نفس القانون.

[4] – م (86) من نفس القانون.

[5] – م (87) من نفس القانون.

04-الإستئناف.

تتم إجراءات التقاضي في الدعوى التأديبية الخاصة بالصحفيين وفق التشريع المصري على درجتين ويكون الإستئناف أمام هيئة تأديب إستئنافية يغلب عليها التشكيل القضائي ضمن أجل خمسة عشر(15) يوماً تسري من تاريخ إعلان الصحفي بقرار هيئة التأديب الإبتدائية (تستانف قرارات هيئة التأديب الإبتدائية أمام هيئة تأديب إستئنافية تتكون من إحدى دوائر محكمة إستئناف القاهرة وعضوين يختار المجلس أحدهما من بين أعضائه، ويختار ثانيهما الصحفي المحال إلى المحاكمة التأديبية، فإذا لم يعمل الصحفي حقه في الإختيار خلال أسبوع من تاريخ إعلانه بالجلسة المحددة لمحاكمته، إختار المجلس العضو الثاني، ويرفع الإستئناف خلال خمسة عشر(15) يوماً من تاريخ إبلاغ العضو بقرار هيئة التأديب الإبتدائية) [1]، وتتبع في إجراءات إستدعاء الأطراف وسماعهم نفس القواعد المتبعة أمام هيئة التأديب الإبتدائية.

البند الثاني: الضمانات التأديبية المقررة للصحفي في التشريع الجزائري.

مقارنة بالوضع في مصر، لم أعثر في المنظومة الصحفية الجزائرية على نصوص كتابية تنظم إجراءات تأديب الصحفي أمام نقابة الصحفيين كما هو الحال بالنسبة إلى نقابة الصحفيين المصريين أو الأردنيين، ومن خلال مقابلة العديد من الصحفيين، لمست غياب الدراية الكافية بالنصوص المتضمنة أخلاقيات المهنة وإجراءات التأديب المقررة لمخالفتها، بل حتى أن بعض مقرات الصحف مهجورة منذ سنوات ورأيت إدراج بعض الإجراءات الخاصة بالتأديب المنصوص عليها ضمن القانون الداخلي للمجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية، الذي تم إنشاءه في 2000/05/11م، تطبيقاً لميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين، الصادر في 2000/04/13م، عن الجمعية العامة للصحفيين الجزائريين، وقد وصفه البعض من أساتذة القانون بأنه ليس بالقانون الرادع أو المسلط ولا نظام يجبر ويفرض، بل هو مجرد رباط معنوي يتم برضا الصحفيين ويفتقر للقوة الإلزامية التي يتميز بها القانون[2].

أولاً: نشأة المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية.

يعتبر هذا المجلس وليد الإرادة الذاتية لجمعية الصحفيين الجزائريين، التي إجتمعت سنة 2000م وقامت بإنتخاب أعضاء المجلس ثم سن النظام الداخلي له، وقد تم إنشاء هذا المجلس في 2000/05/11م خلال الندوة الوطنية التي إنعقدت لأول مرة في تاريخ الصحافة الجزائرية بالجزائر

---

[1] – م(82) من نفس القانون.

[2] – أ/ لعلاوي خالد، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 70.

العاصمة وحضرها حوالي (280) صحفي من جميع أنحاء الوطن، وقد تم خلالها إنتخاب أعضاء مجلس أخلاقيات المهنة الصحفية وعددهم (11) عضو لعهدة مدتها أربع(04) سنوات غير قابلة للتجديد.

ثانياً: ضمانات التأديب أمام المجلس.

نتعرض إلى مرحلة تقديم الشكوى، ثم مرحلة دراستها والفصل فيها.

01-مرحلة تقديم الشكوى.

بلمكان كل شخص سواء كان منتمي لجهاز الصحافة أو حتى مواطن عادي أو هيئة، أن يتقدم بالشكوى إلى المجلس المذكور بسبب ما يراه مخالفة أو تجاوز لأخلاقيات المهنة الصحفية.

ومن الضمانات الممنوحة للصحفي بخصوص الشكوى، هو إلزام المتضرر بأن ي حترم أجل ثلاثة(03) أشهر من أجل رفع شكواه تسري من تاريخ ظهور أو نشر الخبر، سواء كان مسموع أو مرئي أو مكتوب، وذلك حتى لا يبقى الصحفي مهدد مدى الحياة بالمتابعة التأديبية ، كما ألزم المتضرر أن يوضح بدقة إسمه وعنوانه تحت طائلة الرفض، وذلك ضماناً للصحفي وحماية له من الشك اوى الكيدية.

02- مرحلة التحقيق.

يجتمع المجلس ضمن أجل خمسة عشر(15) يوماً تسري من تاريخ قيد الشكوى، ويحاط الصحفي أو المؤسسة الصحفية علماً بالشكوى ويمكّنه من نسخة منها ويمنحه أجل خمسة عشر(15) يوماً من أجل الرد وإبداء دفوعه وطلباته، بعدها يستدعي المجلس الطرفين من أجل سماعهما وتحرير محضر بذلك.

03 - مرحلة الفصل في الشكوى.

بعد إنهاء التحقيق يجتمع المجلس للتش اور ويتخذ القرار الذي يتم تبليغه إلى الطرفين خلال الخمسة عشر(15) يوماً الموالية لإتخاذه، وتلتزم وسائل الإعلام المعنية إخلاقياً بنشر مضمونه.

وإلى جانب القرارات التأديبية الصادرة من نقابة الصحفيين أو مجالس أخلاقيات المهنة الصحفية، أو المجلس الأعلى للإعلام أو وزارة الداخلية كما هو الحال في مصر، هناك قرارات تأديبية تصدر من الإدارة (قرارات الضبط الإداري) ضد المؤسسات الصحفية، أغلبها تتمثل في تعليق صدور الصحيفة أو الغلق الإداري، وهذا الصنف من القرارات كسابقه يمكن للمؤسسة المعنية أن تتظلم منه أمام الهيئة التي أصدرته، أو أن تطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء الإداري كما سنرى.

الفرع الثالث: الحماية الإدارية المقررة للصحيفة ضد قرارات الضبط الإداري.

أثناء المسار المهني للصحيفة قد تصدر عنها بعض المخالفات التي هي في الحقيقة أخطاء الطاقم الصحفي كله أو البعض منه طبقاً لأحكام المسؤولية التضامنية في مجال الجرائم الصحفية، فتقوم السلطة بتكييف عملها هذا على أساس أنه يمثل خطر على النظام العام و المصلحة العامة، أو أنه يمثل خطر على أمن المجتمع أو الوحدة الوطنية وغيرها من الأوصاف التي تحتمل أكثر من تفسير، فتقوم السلطة بإصدار قرارات تأديبية يكون الغرض منها سواء الوقاية من الخطر الذي يمثله نشاط الصحيفة، أو الحد من الضرر الذي سببه هذا النشاط.

البند الأول: المخالفات المستوجبة لقرارات الضبط الإداري.

هناك أخطاء تصدر عن المؤسسة الصحفية، أو أن طريقة ممارستها للنشاط تكون محل ريبة وشك وترى السلطات الإدارية ضرورة تقييد عملها أو حضره لمدة غير محددة.

أولاً: مخالفة الصحيفة للواجبات المتعلقة ب أخلاقيات وآداب مهنة الصحافة.

لكل مهنة أخلاقيات وآداب يلتزم باحترامها منتسبوها، ومهنة الصحافة لا تشد عن ذلك وتحت هذه الواجبات المتعلقة بأخلاقيات الصحافة، تندرج العديد من الواجبات الفرعية.

01 -الإلتزام بحق الرد والتصحيح.

بالرغم من أن هذا الالتزام مقرر بموجب القانون، إلا أن كل مدونات ومواثيق أخلاقيات العمل الصحفي في كل الدول تقريباً قد نصت على وجوب هذين الحقين، إذ أن كل من حق الرد وحق التصحيح هما نتيجة التضليل الذي قد يصدر عن قصد أو نتيجة غياب المهنية في العمل الصحفي وتختلف تبعاً لذلك صور التضليل، مثل إستخدام عنوان مضلل لا ينطبق مع متن الخبر، أو نشر شائعات مجهولة المصدر وغير موثقة والمبالغة والتهويل في تن اول الأحداث والأرقام وتقديم وجهات النظر على أنها حقائق لا غبار عليها وغيرها من الأساليب [1]، وبالتالي توجب على الصحفي أو المؤسسة الصحفية تمكين المتضرر من فرصة للرد أو تصحيح الشائعة تحت طائلة توقيع العقوبة في حالة المخالفة.

[1] – د/ حمدي حمودة، نفس المرجع، ص 35.

02-مخالفة الإلتزام بالموضوعية.

لقد تعرضت إلى المقصود بالموضوعية ضمن واجبات الصحفي أعلاه ولا يستدعي الأمر تكراره، إن إلتزام الصحيفة بهذا الواجب هو نابع من إلتزام صحفييها بهذا الإلتزام، الذي يعتبر واجب مهني لابد بأن يتحلى به الصحفي، كما يجب فرضه عليه من قبل المؤسسة الصحفية التي يعمل بها وذلك بموجب اللوائح والقرارات الداخلية، ذلك أن أخطاء الصحفي تسأل عنها إدارة الصحيفة طبقاً لقواعد المسؤولية التضامنية في المجال الصحفي.

03- مخالفة الإلتزام بأخلاقيات نشر الإعلانات.

تعتبر المساحات الإعلانية من المصادر الرئيسية لتمويل الصحف والمجلات، وحتى لا تتمادى الصحف في تخصيص كامل محتواها للإعلانات بغرض الكسب السريع، لجأ المشرع الجزائري ضمن القانون العضوي 15/12 المتعلق بالإعلام إلى ضبط هذا المجال بأن ألزم الصحف أن لا تخصص أكثر من ثلث صفحاتها لنشر الإعلانات[1]

كما يجب الفصل التام بين المواد الإعلانية والمواد التحريرية، إذ بالموازاة مع التشريعات الوطنية نجد مواثيق الشرف المهني هي الأخرى قد تضمنت إحترام هذا الحق، إذ نص ميثاق الشرف الصحفي المصري عليه[2] وكذلك ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين[3].

إن الإعلان كمصدر هام من مصادر تمويل الصحيف ة وحتى لا تخضع الصحف لمصادر التمويل الأجنبية أو السرية غير المشروعة، يجب أن يراعى بصدده التوازن بين المساحتين التحريرية والإعلانية في الصحيفة والتي يكون الغرض منها في هذه الحالة هو تحقيق موارد مالية كبيرة من المعلنين على حساب سياسة التحرير في الصحيفة والتي تهم جمهور القراء [4]، وأن عدم إحترام هذا الحق يرتب المسؤولية التأديبية بغض النظر عن حالة قيام المسؤولية المدنية أوالجزائية كذلك، مما يستدعي مرة أخرى البحث في الضمانات المقررة للطرف الذي إرتكب هذا الخطأ[5].

---

[1] – م(28) من ق إ ع ج (لا يمكن أية نشرية دورية للإعلام العام أن تخصص أكثر من ثلث 3/1 مساحتها الإجمالية للإشهار والإستطلاعات الإشهارية).

[2] – ميثاق الشرف الصحفي المصري (يلتزم المسؤولون عن النشر بالفصل الواضح بين المواد التحريرية والإعلانية وعدم تجاوز النسبة المتعارف عليها دولياً للمساحة الإعلانية في الصحيفة على حساب المادة التحريرية).

[3] – (يجب عدم الخلط بين مهنة الصحفي ومهنة الاشهاري أو الدعائي) ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين ص(02).

[4] – د/ حمدي حمودة – المرجع السابق، ص 77.

[5] – هذا الطرف يمكن أن يكون الصحفي المنتم للقطاع العام أو الصحفي العامل الذي ينتمي للقطاع الاعلامي الخاص.

البند الثاني: القرارات التأديبية الإدارية الصادرة ضد الصحيفة.

ضمن الباب الخامس من قانون السمعي البصري [1]، وتحت عنوان العقوبات الإدارية، نص المشرع الجزائري على بعض العقوبات التي يمكن لسلطة السمعي البصري توقيعها على الوسيلة الإعلامية ومنها الصحف، وتتمثل هذه العقوبات في الغرامة الإدارية وتعليق الرخصة وسحب الرخصة.

أولاً: الغرامة الإدارية.

يمكن لسلطة السمعي البصري أن تسلط على الصحيفة عقوبة الغرامة في حالة ما إذا لم تمتثل إلى الإعذار الموجه إليها ضمن الأجل الممنوح لها، وطبقاً لنص م(100 ق س ب ج) فإنه(في حالة عدم إمتثال الشخص المعنوي المرخص له بإستغلال خدمة إتصال سمعي بصري للإعذار في الأجل المحدد من قبل سلطة ضبط السمعي البصري طبقاً لنص م(98) أعلاه[2]، تسلط عليه سلطة ضبط السمعي البصري عقوبة مالية يحدد مبلغها بين (2) إثنين و (5) خمسة بالمائة من رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم خلال آخر نشاط مغلق محسوب على فترة إثني عشر شهراً(12) وفي حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح على أساسه بتحديد مبلغ العقوبة المالية، يحدد هذا المبلغ بحيث لا يتجاوز مليوني (2.000.000) دينار.

ثانياً: تعليق البرنامج أو الرخصة.

خول المشرع الجزائري سلطة ضبط السمعي البصري صلاحية إصدار قرارات تأديبية في حق الجهاز الإعلامي أو الصحفي أقسى من العقوبة ، وتتمثل هذه العقوبات في عقوبة التعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج أو تعليق الرخصة لمدة لا تتج اوز شهراً واحداً، وهو ما نصت عليه م(101) ق س ب ج.

---

[1] – القانون رقم 04/14/ المؤرخ في 2014/02/24م، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر ج ج، ع (16) لسنة 2014م، ص 02.

[2] – م (98) ق س ب ج ، المذكور أعلاه (في حالة عدم إحترام الشخص المعنوي المستغل لخدمة الإتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص للشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية، تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بإعذاره بغرض حمله على إحترام المطابقة في أجل تحدده سلطة ضبط السمعي البصري....تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بنشر هذا الإعذار بكل الوسائل الملائمة).

01: التعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج.

يحدث أن يكون البرنامج أو العدد من الصحيفة قد إحتوى على مضامين منافية للإخلاق أو إتهامات كاذبة في حق شخص طبيعي أو معنوي، وتمتنع المؤسسة عن نشر التصحيح أو الرد [1]، في هذه الحالة وزيادة على الإجراءات القضائية التي قد تتخذ ضدها، يمكن لسلطة ضبط السمعي البصري أن تأمر بالتعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج الذي وقع بثه[2].

02: التعليق الجزئي أو الكلي للرخصة.

قد لا يتعلق الإخلال المنسوب للصحيفة أو مؤسسة السمعي البصري بالبرامج التي تنشرها أو تبثها وفي هذه الحالة يمكن لسلطة ضبط السمعي البصري أن تسلط عقوبة التعليق الجزئي أو الكلي لرخصة النشاط[3]، على أنه لا يمكن أن تزيد مدة التعليق عن شهراً واحداً سواء بالنسبة لتعليق البرنامج أو تعليق الرخصة[4].

03: التعليق الفوري للرخصة.

بالرغم من أن حالات سحب رخصة النشاط محددة على سبيل الحصر كما هو منصوص عليه ضمن م (102) من قانون السمعي البصري [5]، إلا أن هناك حالتين نصت عليهما م(103) من نفس القانون تخول فيهما لسلطة ضبط السمعي البصري أن تأمر بالتعليق الفوري للرخصة دون إعذار مسبق، ويتعلق الأمر بالحالتين الآتيتين:

---

[1] – نصت م (107) ق إع ج على أنه(يجب على مدير خدمة الإتصال السمعي البصري بث الرد مجاناً حسب الشروط التقنية، وبنفس شروط أوقات البث التي بث فيها البرنامج المتضمن الإتهام المنسوب) كما نصت م (100) من ق إع ج على أنه (يجب على المدير مسؤول النشرية أو خدمة الإتصال السمعي البصري، أو مدير وسيلة إعلام إلكترونية أن ينشر أو يبث مجاناً كل تصحيح يبلغه أياه شخص طبيعي أو معنوي بشان وقائع أو آراء، تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة).

[2] – م (101) ق س ب ج ، المذكور أعلاه(في حالة عدم إمتثال الشخص المعنوي المرخص له بإستغلال خدمة الإتصال السمعي البصري لمقتضيات الإعذار رغم العقوبة المالية المشار إليها في م (100) أعلاه، تأمر سلطة ضبط السمعي البصري بمقرر معلل:

– إما بالتعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج الذي وقع بثه.

– وإما بتعليق الرخصة عن كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرنامج، وفي كلتا الحالتين لا يمكن أن تتعدى مدة التعليق شهراً –1– واحداً).

[3] – نفس م ، ف (02) ق س ب ج، المذكور أعلاه ، (....وإما بتعليق الرخصة عن كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرامج).

[4] – نفس م، ف أخيرة (وفي كلتا الحالتين، لا يمكن أن تتعدى مدة التعليق شهراً واحداً).

[5] – م (102) من ق س ب ج ج .

أ-عند الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين.

ب-عند الإخلال بالنظام العام والآداب العامة.

وكما هو معلوم، فإن كل من مصطلحات الدفاع والأمن والنظام العام والآداب العامة، هي ذات مدلول فضفاض، ويمكن أن تدرج تحت هذه التسميات العديد من الأفعال التي قد لا تنطبق مع مدلولاتها ومن ثمة تكون تلك القرارات التأديبية الإدارية عرضة للإلغاء من طرف القاضي الإداري، كما سنرى لاحقاً.

ثالثاً: سحب الرخصة أو الإعتماد.

تنص م (102) ق س ب ج على أنه(يتم سحب الرخصة في الحالات الآتية:

01-عندما يتنازل الشخص المعنوي المرخص له بإنشاء خدمة الإتصال السمعي البصري عن الرخصة إلى شخص آخر قبل الشروع في إستغلالها.

02-عندما يمتلك الشخص الطبيعي أو المعنوي حصة من المساهمة تفوق (40) أربعين بالمائة.

03-عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الإتصال السمعي البصري المرخصة قد حكم عليه نهائياً بعقوبة مشينة ومخلة بالشرف.

04-عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الإتصال السمعي البصري المرخصة في حالة توقف عن النشاط، أو إفلاس أو تصفية قضائية)[1].

كما تنص م (16 ق إع ج) بخصوص الإعتماد الممنوح للنشرية الدورية أو الصحيفة، على أنه(الإعتماد غير قابل للتنازل بأي شكل من الأشكال دون المساس بالمتابعات القضائية، فإن كل خرق لهذا الحكم يترتب عليه سحب الإعتماد)[2]، كما تنص م (18 ف 01) من نفس القانون على أنه(يسحب الإعتماد في حالة عدم صدور النشرية الدورية في مدة سنة من تاريخ تسليمه)[3].

أما عن الجهة التي تم لها الحق في سحب الإعتماد بالنسبة إلى النشرية الدورية والصحافة المكتوبة عامة فتتمثل في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، أما بخصوص سحب الترخيص بالنسبة للشخص المعنوي المرخص له بخدمة الإتصال السمعي البصري أو الإعلام عبر الأنترنيت، فإن

---

[1] – م (102) ق س ب ج.

[2] – م (16) ق إع ج.

[3] – م (18 ف 01) من نفس القانون.

السحب يكون بموجب مرسوم بناء على تقرير من سلطة ضبط السمعي البصري [1]، وبما أن كل من قانون السمعي البصري الصادر سنة 2014م، وقانون الإعلام لسنة 2012م، قد صدرا قبل تنصيب كل من سلطة ضبط السمعي البصري وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، فإن الأمر كان مخول لوزير الإتصال بنص المادة (112 ق س ب ج)[2].

رابعاً: رفض منح الإعتماد.

تنص المادة (14 ق إع ج) على أنه(في حالة رفض منح الإعتماد، تبلغ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة صاحب الطلب بالقرار مبرراً، قبل إنتهاء الآجال المحددة في المادة (13) أعلاه[3]، ويكون هذا القرار قابلاً للطعن أمام الجهات القضائية المختصة)[4] وبما أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي [5]، فإن قراراتها تخضع لرقابة القضاء الإداري، الذي يمكنه إلغاء القرارات المشوبة بإحدى العيوب المنصوص عليها قانوناً، كما أنه بالرجوع إلى نص م (105 ف 02 ق س ب ج) فإن جميع القرارات الإدارية الصادرة عن سلطة ضبط السمعي البصري يمكن الطعن فيها أمام الجهات القضائية الإدارية، طبقاً للتشريع والتنظيم ساريي المفعول[6].

البند الثالث: بعض التطبيقات للقرارات الإدارية الوقائية والتأديبية ضد الصحافة.

إن جل تلك التطبيقات والأمثلة التي سوف نسوقها، قد تزامنت مع العشرية السوداء وما عانى منه الصحفيين آنذاك من إعتداءات وضغوط وخوف، سواء من السلطة أو من الجماعات الإرهابية التي إستهدفتهم، وسنقتصر في هذا المقام على ذكر بعض القرارات التي طالت الصحفيين أو المؤسسات الصحفية، سواء بالتضييق على ممارسة العمل الصحفي، أو بحظر العمل الصحفي لمدة محدودة أو غير محدودة.

---

[1] – م (104) ق س ب ج ج (يتم سحب الرخصة المنصوص عليها في أحكام المادتين (102) و (103) أعلاه بموجب مرسوم، بناء على تقرير معلل من سلطة ضبط السمعي البصري).

[2] – م (112) ق س ب ج (تسند مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري في إنتظار تنصيبها، إلى الوزير المكلف بالإتصال).

[3] – م (13) ق إع ج (....تمنح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الإعتماد في أجل ستين (60) يوماً من تاريخ إيداع التصريح يمنح الإعتماد إلى المؤسسة الناشرة، يعتبر الإعتماد بمثابة الموافقة على الصدور).

[4] – م (14) من نفس القانون.

[5] – م (40) ق إع ج (تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي).

[6] – م (105 ف 02) من ق س ب ج ج.

أولاً: نماذج لبعض القرارات الإدارية الوقائية الصادرة ضد ممارسة العمل الصحفي.

تعتبر فترة التسعينيات من القرن الماضي أهم فترة شهدت فيها الصحافة مثل هذه القرارات، بحكم أن البلاد كانت تعيش حالة طوارىء [1] تستدعي فرض مثل تلك القرارات الوقائية على العمل الصحفي، ومن بين تلك القرارات نذكر مايلي:

01-إعلان حالة الطوارىء في 1992/02/09م وتجميد العمل بالدستور وقانون الإعلام.

02-حل المجلس الأعلى للإعلام من طرف رئيس الحكومة آنذاك بلعيد عبد السلام.

03- المنشور الصادر بتاريخ 1992/08/09م، المتضمن إحتكار المادة الإشهارية من قبل الوكالة الوطنية للإشهار، التي عملت على منح حصة الأسد من المادة الإشهارية للصحافة العمومية على حساب الصحافة المستقلة.

04-إنشاء خلية للإتصال بتاريخ 1994/06/07م، بغرض مراقبة الأخبار الأمنية، وتتكفل هذه الخلية بإعداد التقارير حول الوضع الأمني لتقوم وكالة الأنباء الجزائرية بتوزيع تلك التقارير على الصحف، وتعتبر المصدر الحصري والوحيد للمعلومات الأمنية، وبالنتيجة يمنع على الصحفيين نشر أي خبر أمني أو متعلق بشخصية في الدولة غير مستمد من المصدر الرسمي الوحيد[2].

05-تشكيل لجان للقراءة على مستوى المطابع، وذلك لبسط الرقابة على الصحف حتى في اللحظات الأخيرة قبل طبعها.

إن السلطة آنذاك من خلال لجان القراءة وخلية الإتصال المنشأة على مستوى وزارة الداخلية مكنها من المراقبة اللحظية لنشاط الصحف، وهو ما نتج عنه العديد من قرارات الحظر أو التعليق للعديد من الصحف المستقلة.

ثانياً: بعض قرارات الحظر النهائي أو المؤقت ضد بعض الصحف الوطنية.

نالت نفس الفترة حصة الأسد في عدد القرارات الوزارية التي تم بموجبها تعليق العديد من الصحف الوطنية عن الصدور، ومن بين تلك الحالات:

---

[1] – تم إعلان حالة الطوارىء بموجب لمرسوم الرئاسي رقم 92 – 44 مؤرخ في 1992/02/09م، يتضمن إعلان حالة الطواريء، ج ر ج ج، ع(10) مؤرخة في 1992/02/09م.

[2] – أ/ آمال معيزي – المعالجة الإعلامية لوضع الصحافة المستقلة في الجزائر عند منظمة مراسلون بلا حدود الفرنسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والإتصال، الجزائر، 2005 – 2006م، ص 76/ حول نفس الفكرة، ينظر

Brahim brahimi « le pouvoir la presse et les intellectuels en algérie>> . op cit ,(108 – 109 p

01-تعليق صدور يومية (لوماتان) إبتداء من يوم 1992/08/15م، بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية.

02-تعليق صدور يومية (لاناصيون) بموجب قرار وزير الداخلية المؤرخ في 1992/08/15م[1]، وقد صدرت عدة قرارات عن ذات الجهة وبنفس اليوم، تم بموجبها غلق كل من يومية (الجزائر اليوم) وأسبوعية (الصح آفة) وأسبوعية (بريد الشرق) وتعليق صدور النصف شهرية (ألا أون) ويومية (ليبرتي)[2].

03-إيقاف يومية (الجزائر اليوم) إبتداء من تاريخ 1992/12/19م لمدة ستة(06) أشهر بقرار من وزير الإتصال، صادر بنفس اليوم 1992/12/19م، وقد أسس هذا القرار كالعادة بسبب نشر اليومية لأخبار عرضت النظام العام والأمن العمومي وكذا المصلحة العليا للوطن للخطر، وهي عبارات فضفاضة تضمنتها كل قرارات التوقيف المؤقت أو النهائي للصحف آنذاك[3].

04- إيقاف صدور يومية(الوطن) إبتداء من تاريخ 1993/01/02م، بقرار من وزير الإتصال صادر في نفس اليوم[4]، ولم يتضمن القرار نهاية الإيقاف ولا مدة سريان القرار، مما يعكس الطابع التعسفي لتلك القرارات الإدارية.

البند الرابع: الضمانات المقررة للصحيفة ضد قرارات الضبط الإداري.

في حالة صدور قرارات إدارية تأديبية ضد الصحيفة، وقدر القائمون على إدارتها بأنها مجحفة في حق الصحيفة والمشتغلين بها، فقد قرر المشرع ضمانتين يمكن الإستفادة منهما في مواجهة تلك القرارات وتتمثل هاتين الضمانتين في حق التظلم الإداري أمام الجهة المصدرة للقرار، زيادة على الحق في اللجوء إلى القضاء الإستعجالي لوقف تنفيذ تلك القرارات، إلى غاية الفصل في مشروعيتها بحكم أن قضاء الإستعجال لا يمس بأصل الحق.

أولاً: حق التظلم الإداري.

نص المشرع الجزائري على حق التظلم الإداري ضمن المادة (830 ق إ م إ)[1]، وبعكس (ق إ م) الملغى الذي كان ينص ضمن م(275)[2] منه على نوعين من التظلم الإداري هما التظلم الرئاسي

---

[1] – ج ر ج ج ، ع (76) لسنة 1992م، الصادر في 1992/10/21م، ص 1948.

[2] – نفس العدد، ص 1950.

[3] – ج ر ج ج ، ع (93) لسنة 1992م، الصادر في 1992/12/19م، ص2429.

[4] – ج ر ج ج ، ع (03) لسنة 1993م، الصادر في 1993/01/02م، ص 15.

والتظلم الولائي[3]، فإن المشرع ضمن (ق إ م إ)، قد نص على التظلم الولائي فقط أي التظلم أمام الجهة مصدرة القرار كما جعله أمراً جوازياً وليس شرطاً لرفع دعوى الموضوع أمام القضاء الإداري، وعليه يمكن للمؤسسة الصحفية أن ترفع التظلم من القرار الإداري طبقاً للآجال المنصوص عليها في القانون.

01-أجل رفع التظلم.

من خلال نص م(829 ق إ م إ)، المحال إليها بموجب م(830) من نفس القانون، نجد بأن الأجل الممنوح للمتضرر من القرار الإداري من أجل رفع تظلمه محدد بأربعة(04) أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار الفردي، أو النشر للقرار الجماعي أو التنظيمي، لكن مدة الأربعة أشهر(04) مقسمة بحسب ما إذا كان هناك سكوت من طرف الإدارة أو قامت هذه الأخيرة بالرد على التظلم.

أ-حالة الرد على التظلم.

في حالة رد الإدارة على التظلم خلال الأجل الم منوح لها، يبدأ سريان أجل الشهرين(02) من تاريخ تبليغ قرار الرفض[4].

ب-حالة سكوت الإدارة.

في حالة سكوت الإدارة عن الرد على التظلم مدة شهرين(02) يعتبر ذلك بمثابة قرار بالرفض، ويبدأ حساب مدة الشهرين إبتداء من تاريخ تبليغ التظلم إلى الجهة الإدارية [5]، ويبقى أمام المتضرر(الصحيفة) أجل شهرين من أجل رفع طعنه القضائي[6].

02-جزاء تخلف التظلم.

قبل صدور (ق إ م إ) كانت القاعدة العامة لزوم التظلم(الطعن الإداري المسبق) قبل رفع الدعوى الإدارية بجميع أنواعها بإستثناءات طفيفة [1]، وبعد صدور (ق إ م إ) تخلى المشرع عن هذا

---

[1] -(يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه).

[2] -(لا تكون الطعون بالبطلان مقبولة مالم يسبقها الطعن الإداري التدرجي، الذي يرفع أمام السلطة الإدارية التي تعلو مباشرة الجهة التي أصدرت القرار، فإن لم توجد فأمام من أصدر القرار نفسه).

[3] -د/ مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 316.

[4] – م(830) ف (03) ق إ م إ.

[5] – المادة(830) ف (02) ق إ م إ.

[6] – د/ بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 433.

التوجه وجعل القاعدة العامة هي جواز التظلم قبل رفع الدعوى وأصبح الإستثناء لزوم رفع التظلم قبل رفع بعض الدعاوى مثل الدعاوى الجبائية[2]، وما دام الأمر كذلك فإن المعني يمكنه تقديم التظلم ضمن الأجل المحدد، كما يمكنه التخلي عن التظلم ويباشر دعواه دون تقديم أي تظلم [3]، ولا يرتب تخلف التظلم أي جزاء.

ثانياً: حق اللجوء إلى القضاء الإستعجالي من أجل وقف تنفيذ القرار التأديبي. ميز المشرع الجزائري ضمن (ق إ م إ) بين دعاوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية طبقاً لنصوص المواد من (833) إلى(837) التي إشترط فيها أن تكون متزامنة مع دعوى مرفوعة في الموضوع، وبين دع اوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية طبقاً لنصوص المواد من(919) إلى(922) من نفس القانون، التي جعلها ذات طبيعة إستعجالية، والفصل فيها يكون ضمن أجل لا يتعدى ثمان وأربعين(48) ساعة من تاريخ تقديم الطلب عندما يتعلق الأمر بالتعدي غير المشروع على الحريات الأساسية ، وتختلف الدعوى الإستعجالية عن دعوى الموضوع بإشتراط توافر عنصرين هما:

01-توافر حالة الإستعجال، التي تبرر تدخل قاضي الإستعجال لمنح الحماية القضائية المؤقتة.

02-عدم المساس بأصل الحق، ذلك أنه قضاء وقتي وطارىء[4].

لقد نصت م(920 ق إ م إ) على أنه(يمكن لقاضي الإستعجال، عندما يفصل في الطلب المشار إليه في م(919)[5] أعلاه إذا كانت ظروف الإستعجال قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لإختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الإنتهاكات تشكل مساساً خطيراً وغير مشروع بتلك الحريات، يفصل قاضي الإستعجال في هذه الحالة في أجل ثمان

---

[1] – د/ مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 291.

[2] – م (81 ف 01) من قانون إجراءات جبائية، الصادر بموجب م(40) من القانون رقم 21/01 المؤرخ في 2001/12/22م المتضمن قانون المالية لسنة2002م، المعدل والمتمم، ج ر ج ج ، ع، (79) لسنة 2001م. / ينظر د – بربارة عبد الرحمن المرجع السابق، ص 432.

[3] – د/ بربارة عبد الرحمن، نفس المرجع، ص 431-432.

[4] –أ/ طاهري حسين – قضاء الإستعجال فقهاً وقضاء، د ر ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005م، ص 08.

[5] –(عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض، ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي، يجوز لقاضي الإستعجال، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الإستعجال تبرر ذلك، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار).

وأربعين(48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب) [1]، كما نص المشرع الجزائري على حالة الإستعجال القصوى ضمن نص المادة(922) من نفس القانون [2]، ومن بينها حالات التعدي والإستيلاء والغلق الإداري، وفي هذه الحالات منح المشرع القاضي الإستعجالي سلطة الحكم بوقف القرار الإدارى والفصل في الطلب حتى في غياب نسخة من القرار الإداري المسبق، وبموجب أمر على عريضة، مع جواز الأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى.

وقد خول القضاء المستعجل سلطة الفصل في المنازعات المتعلقة بالتنفيذ ليتمكن الخصوم من إصدار قرارات مؤقتة وسريعة، تقضي بوقف إجراءات التنفيذ أو الإستمرار فيها، دون أن يقضي ببطلان أو صحة تلك الإجراءات[3].

أما بالنسبة إلى إجراءات رفع الدعوى الإستعجالية وشروطها، فهي لا تختلف عن إجراءات رفع الدعوى العادية(دعوى الموضوع) بإستثناء وجوب إحترام الآجال القصيرة، وسنتعرض إلى تلك الإجراءات والشروط ضمن المطلب الموالي بمناسبة التعرض إلى رقابة القاضي الإداري على القرارات التأديبية الإدارية.

المطلب الثاني: رقابة القاضي الإداري على القرارات التأديبية الإدارية.

بالرجوع إلى نص م (02) من قانون 01/98 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة، فإنه يتضح بأن كل القرارات الإدارية سواء الصادرة عن النقابات أو المنظمات المهنية أو تلك الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، تخضع لرقابة مجلس الدولة [4]، وبالتالي يتوجب على كل من تضرر من مثل تلك القرارات أن يلجأ إلى الجهات القضائية الإدارية، بإعتبارها ذات الإختصاص الأصيل بالنظر في هذه الدعاوى.

---

[1] – م(920 ق إ م إ).

[2] –(في حالة الإستعجال القصوى يجوز لقاضي الإستعجال، أن يأمر بكل التدابير الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق، وفي حالة التعدي أو الإستيلاء، أو الغلق الإداري، يمكن أيضاً لقاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه).

[3] –أ/ طاهري حسين، المرجع السابق، ص 19.

[4] –(يفصل في الطعون بإستئناف القرارات الصادرة إبتداء من قبل المحاكم الإدارية، منها: – القرارات الصادرة عن المؤسسات العامة المهنية، كقرارات التسجيل بالجدول والإغفال وشهادات التدريب الصادرة عن منظمات المحامين. – بفصل في الطعون بالإلتماس والتغيير ومدى شرعية القرارات التنظيمية والفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية والمنظمات المهنية الوطنية، حيث يفصل في قرارات اللجان الوطنية للطعن في قرارات التأديب لمنظمات المحامين والغرف الخاصة بالموثقين والمحضرين).

الفرع الأول: إجراءات رفع دعوى الطعن ضد القرارات التأديبية الإدارية.

تعتبر الدعوى القضائية الوسيلة القانونية التي تخول الشخص التمتع بالحماية القضائية وحتى تحضى هذه الدعوى بالقبول، لا بد من أن تكون مستوفية لبعض الشروط والإجراءات [1] الشكلية والموضوعية كما تعتبر (الوسيلة التي يلجأ بها المواطن إلى السلطة القضائية للحصول على حقه)[2].

وبعد أن صدر القرار التأديبي في حق الصحفي أو الصحيفة، وتم التبليغ بالقرار تبليغاً صحيحاً إذا كان القراراً فردياً أو بطريق الإعلان أو النشر إذا كان القرار جماعياً أو تنظيمياً، يكون للمتضرر حق اللجوء إلى القضاء الإداري ممثلاً في مجلس الدولة إذا كان قرار اً صادراً عن السلطة الإدارية المركزية، أو إلى المحكمة الإدارية في حالة صدور القرار عن الوالي، وذلك ضمن أجل أربعة أشهر (04) من تاريخ التبليغ طبقاً لنص م (829 ق إ م إ)[3]، ذلك أن هذا الحق مكفول لكل الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين طبقاً لنص م(143) من الدستور الجزائري[4].

ونظراً لها تتميز به الإجراءات أمام القضاء الإداري عن مثيلتها في القضاء العادي، سنتطرق إلى الشروط المتعلقة برفع الدعوى سواء الشروط الشكلية أو الموضوعية.

البند الأول: الشروط الشكلية لرفع دعوى إلغاء القرار التأديبي.

بالرغم من أن شروط كل من الدعوى أمام القضاء العادي أوالقضاء الإداري تتشابه فيما بينها، إلا أن هناك بعض الفروق التي تتميز بها الدعوى الإدارية، فلقد كانت م (459 ق إ م) [5] قبل إلغائه تنص على ثلاثة شروط لرفع الدعوى، دون تمييز ب ي ما يعتبر شرطاً شكلياً وبين ما يعتبر شرطاً موضوعياً، لكن بصدور (ق إ م إ) نجد بأن المشرع الجزائري في م(13) منه[6] قد جعل من الصفة والمصلحة شرطين شكليين، بينما جعل من الأهلية شرطاً موضوعياً بنص م(64) من نفس القانون[7].

---

[1] – د/ عبد الوهاب بوضرسة – الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظرية والتطبيق، ط 02 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2015م، الجزائر، ص 09.

[2] – د/ عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 43.

[3] – م (829) ق إ م إ (يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (04) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي).

[4] – م (143) من الدستور الجزائري (ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطة الإدارية).

[5] – (لا يجوز لأحد ان يرفع دعوى أمام القضاء مالم يكن حائزاً لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك).

[6] – (لا يجوز لأي شخص، التقاضي مالم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون).

[7] – (حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يأتي: 1 – إنعدام الأهلية للخصوم2– إنعدام الاهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي).

أولاً: شرط الصفة.

لابد من توافر الصفة في رافع دعوى إلغاء القرار التأديبي، سواء كان شخص طبيعي وهو الصحفي أو شخص معنوي الذي قد يكون مؤسسة صحفية أو نقابة الصحفيين، أو إحدى السلطات الإدارية المستقلة مثل المجلس الأعلى للإعلام ، أو سلطة ضبط السمعي البصري، أو المجلس الأعلى للصحافة.

وتعرف الصفة بانها (القدرة القانونية على رفع الخصومة إلى القضاء والمثول أمامه) [1]، كما لم يقتصر المشرع على وجوب توافر شرط الصفة في المدعي فقط، بل وسعها لتشمل توافرها في المدعى عليه الذي قد يكون إحدى السلطات الإدارية المستقلة المذكورة أعلاه، كما قد تكون إحدى السلطات الإدارية المركزية.

ثانياً: شرط المصلحة.

زيادة على إشتراط توافر الصفة في المدعي والمدعى عليه أمام القضاء الإداري، يشترط بأن تكون للمدعي أيضاً مصلحة من وراء مباشرته لدعواه في التقاضي [2]، ويشترط في المصلحة أن تكون قائمة كأصل عام ويمكن أن تكون محتملة إستثناء.

1-القاعدة العامة.

يجب أن تكون المصلحة قائمة بخصوص الدعوى المرفوعة، ويقصد بالمصلحة القائمة أن يكون حق رافع الدعوى أو المركز القانوني الذي يهدف إلى حمايته برفع الدعوى قد وقع عليه إعتداء بالفعل[3]، والهدف من وراء إشتراط المصلحة هو ضمان جدية الإلتجاء إلى القضاء والحد من الدعاوى الكيدية، لكن بعكس شرط الصفة فإن عدم توافر شرط المصلحة لا يمكن إثارته تلقائياً من طرف القاضي إنما بناء على دفع أحد الخصوم[4].

2-الإستثناء.

---

[1] – د/ عبد الحكيم فوذة – الخصومة الإدارية، ج 01، ب ر ط ، منشأة المعارف، الأسكندرية، مصر، 2003م، ص 21.

[2] – أ/ العربي وردية – الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى الإدارية وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وطبيعتها القانونية مقال منشور بمجلة الإتحاد، مجلة تصدر عن الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين الجزائريين، السنة الرابعة، ع (03) الصادر في أكتوبر 2011م، ص 342 .

[3] – د/ عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 48.

[4] – د/ بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 38.

يمكن أن تقبل بعض الدعاوى حتى ولو كانت المصلحة فيها محتملة وليست قائمة ، بمعنى قبول الدعوى قبل أن يتحقق الإعتداء وإنما يحتمل تحققه وذلك من باب توقي الضرر قبل وقوعه، مثل رفع دعوى إثبات الجنسية توقياً لأية شبهة أو عراقيل في المستقبل [1]، أو حالة الخشية من تصرف المطلوب الحجر عليه فتكون دعوى الحجر صمام أمان من الإضرار مستقبلاً بمال الورثة[2].

ومن خلال الواقع العملي والدعاوى المرفوعة أمام القضاء الإداري، فانه غالباً ما يكون المدعين مجموعة من الأشخاص، والمشرع الجزائري ضمن (ق إ م إ) قد أغفل ذكر فكرة المصلحة الجماعية في رافعوا الدعاوى الجماعية أمام القضاء عامة والدعاوى الإدارية على وجه الخصوص، لكن الأمر يعد مقبولاً عملياً أمام القضاء الإداري[3].

وما يتميز به شرط المصلحة في الدعاوى الإدارية خاصة دعاوى إلغاء القرارات الإدارية، أنه يكفي لتوافر شرط المصلحة وبالتالي قبول الدعوى أن يكون المدعي في وضعية قانونية وأن القرار الإداري محل دعوى الإلغاء من شأنه التأثير على هذه الوضعية تأثيراً مباشراً [4]، وهي بذلك تحمي الوضعية القانونية للمدعي حتى قبل أن تتأثر وضعيته هذه بالقرار الإداري.

البند الثاني: الشروط الموضوعية لرفع دعوى إلغاء القرار التأديبي.

لقد فصل المشرع بموجب (ق إم إ) شرط الأهلية في التقاضي عن شرطي الصفة والمصلحة.

أولاً: شرط الأهلية. يقصد بأهلية التقاضي، أهلية الأداء لدى الشخص الطبيعي تطبيقاً لنص م (40 ق م ج)[5] ، كما أن الشخص المعنوي هو الآخر يتمتع بأهلية التقاضي تطبيقاً لنص م (50) من نفس القانون[6]، ويرى البعض من الفقه بأن المشرع الجزائري قد أصاب بإستبعاده للأهلية من الشروط الشكلية لقبول الدعوى، بلعتبار الأهلية وضع غير مستقر قد يتوفر وقت رفع الدعوى ويغيب أثناء سير الخصومة[7]، لكن بالمقابل نجد بأن المشرع قبل صدور (ق إ م إ) وضمن نص م(459 ق إ م)، قد نص

---

[1] – د/ عمارة بلغيث، نفس المرجع، ص 48 – 49.

[2] – د/ بربارة عبد الرحمن، نفس المرجع، ص 39.

[3] – أ/ العربي وردية، المرجع السابق، ص 343.

[4] – نفس المرجع، ص 354.

[5] – (كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشر –19– سنة كاملة).

[6] – (يتمتع الشخص الإعتباري بجميع الحقوق، إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون يكون لها خصوصاً ...حق التقاضي).

[7] – د/ بربارة عبد الرحمن، نفس المرجع، ص 39.

بصورة العموم على شروط رفع الدعوى وجعلها تنطبق على جميع الدعاوى ، سواء المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية، أو الجهات القضائية الإدارية.

وبالرجوع إلى (ق إ م إ) نجده لا ينص صراحة على إشتراط الأهلية في التقاضي أمام الجهات القضائية الإدارية، لكن من خلال نص م (816)[1] منه، نجدها تحيلنا على نص م (15) التي تتضمن البيانات الواجب توافرها في عريضة إفتتاح الدعوى [2]، وبالرجوع إلى م (15) ف(04) نجدها تشترط أن تتضمن عريضة إفتتاح الدعوى على بعض البيانات الشكلية الجوهرية ومنها الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الإجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي [3]، ومن هذه الفقرة يمكن أن نستنتج بأن أهلية التقاضي في الشخص الطبيعي لا تثير أي إشكال، ذلك أن المشرع قد حسم الأمر بموجب م (40 ق م ج) ولم يترك أي غموض، لكن الإشكال يتعلق بمدى تمتع الشخص المعنوي بأهلية التقاضي من عدمه ذلك أنه ليس كل مرفق عام يتمتع بأهلية التقاضي [4]، مما يصَعب من عمل القاضي الإداري وهو بصدد الفصل في الدعوى المعروضة أمامه.

ثانياً: أهلية الشخص المعنوي في التقاضي.

تعتبر المنظمات المهنية والنقابات مرافق عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري بموجب القانون، وتتخذ صورة أو هيئة النقابة [5]، كما تعتبر كل من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة[6] وسلطة ضبط السمعي البصري [7] سلطات مستقلة تتمتع هي الأخرى بالشخصية المعنوية، ومن أمثلة المنظمات المهنية، منظمة المحامين [8]، ومن أمثلة النقابات، نقابة الصحفيين التي تعتبر

---

[1] – (يجب أن تتضمن عريضة إفتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في م –15– من هذا القانون).

[2] – (يجب أن تتضمن عريضة إفتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلاً، البيانات الآتية .....).

[3] – (الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الإجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي) إن الغرض من إشتراط تحديد بيانات الشخص المعنوي ضمن عريضة إفتتاح الدعوى، هو تسهيل مهمة القاضي الإداري من التأكد من مدى تمتع الشخص المعنوي بأهلية التقاضي.

[4] –بعض الهيئات الإدارية لا تتمتع بالشخصية المعنوية مثل مديرية البريد والمواصلات ومديرية الأشغال العمومية والدائرة وغيرها.

[5] – د/ عمار عوابدي – القانون الإداري – ج 01، ط 05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008م، ص 321.

[6] – م(40) ق إع ج (تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي...).

[7] – م(64) ق إع ج (تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي).

[8] – النظام الداخلي لمهنة المحاماة، ج ر ج ج ، ع 28، الصادر بناريخ 2016/05/08م.

شخص معنوي يشرف على تسيير شؤون المهنة والحرص على الدفاع عن مصالحها [1]، وبما أن هذه المنظمات والنقابات تساعد الدولة في تنظيم بعض المهن الحرة، فهي تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري وتتمتع بمظاهر السلطة العامة، وبالنتيجة فهي تتمتع بأهلية التقاضي وتخضع لرقابة القضاء الإداري في ما يتعلق بأنشطتها وأعمالها[2].

كما أن المشرع الجزائري ضمن م (65 ق إ م إ) [3]، قد جعل شرط الأهلية يتعلق بالنظام العام وقد ميزه عن إنعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي، إذ جعل إثارة إنعدام الأهلية تلقائياً من طرف القاضي كما جعله وجوبياً لتعلقه بالنظام العام، بينما إثارة إنعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي فقد ترك أمر تقديره للقاضي، لأنه أدرى بمدى تأثيره على سير الخصومة[4].

البند الثالث: رفع دعوى إلغاء القرار التأديبي.

الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة[5]، وهي قاعدة عامة تسري حتى على إجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية الإدارية، كما أن المشرع الجزائري وزيادة على إشتراطه للكتابة فقد نص على العديد من البيانات الجوهرية التي إشترط بأن تتضمنها عريضة إفتتاح الدعوى[6]، وعلى رافع دعوى الإلغاء أن يتقيد بتسجيل تلك البيانات ضمن العريضة الإفتتاحية، التي أوجب المشرع بأن تقيد في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه[7]، وقد وردت تلك البيانات ضمن م (15 ق إ م إ) وهي:

01-تحديد الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

02-إسم ولقب المدعي وموطنه.

03-إسم ولقب وموطن المدعى عليه، أو آخر موطن له في حالة لم يكن له موطن معلوم.

---

[1] – م (01) من القانون رقم 76 لسنة 1970م، المتضمن إنشاء نقابة الصحفيين المصريين (تنشأ نقابة للصحفيين في الجمهورية العربية المتحدة، تكون لها الشخصية المعنوية ومقرها الرئيسي مدينة القاهرة، ويجوز إنشاء فروع لها في المحافظات بقرار يصدره مجلس النقابة).

[2] – د/ عمار عوابدي، القانون الإداري، ج 01، مرجع سابق، ص 322.

[3] – (يثير القاضي تلقائياً إنعدام الأهلية، ويجوز له أن يثير تلقائياً إنعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي).

[4] – د/ بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 104.

[5] – م (09) ق إ م إ.

[6] – م (15) من نفس القانون.

[7] – م (16) من نفس القانون.

04-الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.

05-عرضاً موجزاً للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

06-عند الإقتضاء، الإشارة إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

وبعد قيد الدعوى في السجل المعد لذلك، تأخذ القضية رقماً تسلسلياً يميزها عن غيرها من القضايا، وبذلك تدخل الدعوى حوزة القضاء وتبدأ إجراءات النظر والتحقيق فيها [1]، ومن تمة الفصل فيها ضمن آجال معقولة[2].

كما أن هناك شرطاً آخر تجب مراعاته وهو وجوب إحترام آجال رفع دعوى الإلغاء ، وهل هناك حالات تغاضى بشأنها المشرع في حالة رفع الدعوى خارج الأجل المحدد؟.

البند الرابع: أجل رفع دعوى إلغاء القرار التأديبي. إن القرارات التأديبية الصادرة عن وزير الداخلية أو وزير الإتصال أو وزير الإعلام التي ذكرتها أعلاه كأمثلة والمتضمنة غلق أو تعليق صدور بعض الصحف، فإنه يمكن الطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة بإعتباره الجهة المختصة بالرقابة على مشروعية تلك القرارات وفقاً لنص م (901 ق إ م إ)،[3] وبخصوص الآجال أمام مجلس الدولة فإن م (907 ق إ م إ)[4] تحيلنا على نصوص المواد من (829) إلى (832) من نفس القانون وبالرجوع إلى تلك المواد نجدها تتضمن أجل الطعن الواجب إحترامه بخصوص رفع الدعوى، كما تتضمن حالات تنقطع فيها آجال الطعن.

أولاً: أجل الطعن.

تطبيقاً لنص م (829 ق إ م إ) المحال إليها، فإن أجل الطعن في القرارات الإدارية عامة والتأديبية على وجه الخصوص محدد بأربعة (04) أشهر تسري إبتداء من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي، بمعنى أن القرارات

---

[1] – م (915) ق إ م إ.

[2] – م (03) ف أخيرة من نفس القانون.

[3] – (يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دع اوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة).

[4] – (عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، تطبق الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد من 829 إلى 832 أعلاه).

الوزارية المتضمنة الغلق أو تعليق صدور الصحف يبدأ سريان أجل الطعن فيها إبتداء من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، ويقصد بالنشر(إجراء يخص القرارات التنظيمية التي يجب أن تنشر ليأخذ الجميع علماً بها، ذلك أن الكافة معنية بأحكامها) [1]، وبعكس (ق إ م) الملغى، الذي إشترط ضمن م (275)[2] منه ، قبل رفع دعوى الطعن أمام القضاء الإداري أن يتقدم المتضرر بتظلم إلى الجهة المصدرة للقرار، فإن (ق إ م إ) ضمن نص م (830)[3] جعل الأمر جوازياً وبالتالي يمكن للمتضرر رفع دعواه مباشرة أمام القضاء الإداري.

ثانياً: حالات إنقطاع أجل الطعن.

لقد حدد المشرع الجزائري حالات إنقطاع أجل الطعن أمام الجهات القضائية الإدارية ضمن نص م (832) ق إ م إ، وهي حالات محددة على سبيل الحصر وتتمثل في أربعة(04) حالات، هي:

01-الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة، ويعتد في هذه الحالة بالحكم الصادر الذي يقضي بعدم الإختصاص.

02-طلب المساعدة القضائية.

03-وفاة المدعي أو تغير أهليته.

04-القوة القاهرة أو الحادث الفجائي[4].

والملاحظ بأنه رغم ورود هذه الحالات على سبيل الحصر، إلا أن الحالة الأخيرة يصعب تحديدها إذا لم يراعى توافر شروطها الثلاثة وهي:

01-أن يكون الحادث مستقلاً عن إرادة المتعاقد.

02-أن يجعل الوفاء بالإلتزام من طرف المتعاقد مستحيل إستحالة مطلقة.

03-أن يكون الحادث غير قابل للتوقع ولا للدفع(إستحالة التوقع وإستحالة الدفع) وهذا الشرط الأخير هو الذي يميز القوة القاهرة عن الحادث الفجائي[5].

---

[1] – د/ مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 325.

[2] –(لا تكون الطعون بالبطلان مقبولة مالم يسبقها الطعن الإداري التدرجي، الذي يرفع أمام السلطة الإدارية التي تعلو مباشرة الجهة التي أصدرت القرار، فإن لم توجد فأمام من أصدر القرار نفسه).

[3] – (يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه).

[4] – م (832) ق إ م إ.

[5] – د/ بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 437.

إن كل ما ذكرته أعلاه يدخل ضمن الإجراءات الممهدة لتمكين القاضي الإداري من بسط رقابته على القرار الإداري التأديبي التي تكون على وجهين، رقابة على شكل القرار التأديبي [الفرع الثاني] ورقابة على موضوع القرار التأديبي [الفرع الثالث].

الفرع الثاني: الرقابة على شكل القرار الإداري.

تعتبر رقابة القاضي الإداري على مدى توافر العيوب الشكلية في القرار التأديبي أحد أهم المراحل قبل الوصول الى رقابته على القرار من حيث توافر العيوب الموضوعية، وتنصب الرقابة الشكلية للقاضي الإداري على مدى إختصاص السلطة المصدرة للقرار وشكل القرار ومدى إحترام الإجراءات المتبعة في سبيل إصداره.

البند الأول: الرقابة على عيب الإختصاص.

هناك أربعة(04) صور للإختصاص هي، الإختصاص الشخصي والإختصاص الموضوعي والإختصاص الزماني والإختصاص المكاني.

أولاً: عدم الإختصاص الشخصي لمصُدر القرار.

بالرجوع إلى نص م (162) من الأمر رقم 03/06 فإنها تجعل من السلطة المختصة بالتعيين صاحبة الإختصاص الحصري في إتخاذ الإجراءات التأديبية[1]، وحتى لا تقع أية مخالفة لهذه القاعدة فقد عززها المشرع بأن أخضع مخالفتها لرقابة القاضي الإداري، الذي خوله القانون صلاحية إلغاء القرار التأديبي إذا صدر عن جهة غير مختصة، ذلك أن الإختصاص من النظام العام ويجوز التمسك به في أية مرحلة من مراحل التقاضي، كما يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه ودون أن يتمسك به الخصوم[2]، وهو ما ينطبق في حالة صدور قرار تأديبي عن جهة غير نقابة الصحفيين في حق الصحفي، أو قرار صادر عن وزير غير مختص ضد إحدى الصحف، إذ في غالب الأحيان يحدد القانون مسبقاً الجهة المخولة بإصدار مثل تلك القرارات[3].

---

[1] – م (162) من الأمر رقم 03/06 السالف الذكر(تتخذ الإجراءات التأديبية السلطة التي لها صلاحيات التعيين).

[2] – م (807) ق إ م إ ، جعلت كذلك الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية من النظام العام بنصها على أنه(الإختصاص النوعي والإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام، يجوز الدفع بعدم الإختصاص من أحد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، يجب إثارته تلقائياً من طرف القاضي).

[3]– م (03) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى المصري (يحظر، بأي وجه، فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية، ويحظر مصادرتها، أو وقفها، أو إغلاقها، ويجوز إستثناء فرض رقابة محددة عليها فى زمن الحرب أو التعبئة العامة ، وفي هذه الحالة للمجلس الأعلى أن يصدر قرارًا بضبط نسخ الصحيفة الورقية

ثانياً– عدم الإختصاص الموضوعي لمصدّر القرار.

يعرف الإختصاص بأنه(القدرة أو المكنة أو الصلاحية المخولة لشخص أو لجهة إدارية على القيام بعمل معين على الوجه القانوني) [1] وطالما أن السلطة التي أصدرت القرار التأديبي غير مختصة بإصداره ولم يمنحها القانون هذه الصلاحية، فإن القرار يعتبر مشوباً بعيب عدم الإختصاص ويكون هذا وجهاً من أوجه إلغاء القرار، كما يمكن أن نكون بصدد عيب عدم الإختصاص الإيجابي كأن يصدر القرار التأديبي من جهة إدارية لم يخولها القانون سلطة إصداره، كما قد نكون بعيب عدم الإختصاص السلبي، كأن تمتنع السلطة الإدارية المخولة قانوناً عن إصداره، إعتماداً منها بأنه لا يدخل في نطاق إختصاصها، في حين أنه غير ذلك[2].

ثالثاً:عدم الإختصاص الزماني.

حتى يرتب قرار التأديب أثره القانوني، يجب أن يصدر من الشخص أو الموظف المختص أثناء أدائه لمهامه، بمعنى ضمن الفترة الممتدة من تاريخ تقلده لمهامه وقبل إنتهائها[3].

رابعاً: عدم الإختصاص المكاني.

قد تكون الجهة أو الموظف مختص بإصدار قرار التأديب لكن صلاحياته محدد برقعة جغرافية غير تلك التي يقع فيها مقر الطاعن(الصحيفة، الصحفي) محل العقوبة التأديبية، إذ هناك هيئات يحدد لها القانون نطاق إختصاصها الإقليمي حيث يترتب على تجاوزها لذلك النطاق بطلان قراراتها وتصبح مشوبة بعيب عدم الإختصاص المكاني[4].

البند الثاني: الرقابة على شكل القرار التأديبي.

أغلب التشريعات المعاصرة تحبد الشكلية في شتى مجالات القانون، إذ نجد إشتراط الشكلية في تحرير الكثير من العقود وحتى في إصدار الدساتير والقوانين بمفهومها الواسع، وبالنسبة للقرار التأديبي فإن الشكلية كقاعدة عامة ليست ركناً ولا شرطاً لصحته ومع ذلك إشترط القانون أن يتخذ

أوحذف أوحجب المادة المخالفة لتعليمات الرقابة فى حالة نشرها فى صحيفة إلكترونية، أو موقع إلكتروني..... ولذوي الشأن الطعن على القرار الصادر بذلك أمام محكمة القضاء الإدارى)

[1] – د/ محمد الصغير بعلي – القرارات الإدارية، دار العلوم، عنابة 2005م، مرجع سابق، ص49.

[2] – د/ عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 463.

[3] – د/ محمد الصغير بعلي، نفس المرجع، ص71.

[4] – د/ محمد الصغير بعلي– القضاء الإداري – دعوى الإلغاء، دار العلوم، عنابة، 2007م، ص 312.

القرار التأديبي الشكل الكتابي مما يوجب على الإدارة بأن تخضع لإرادة المشرع [1] وذلك تطبيقاً لمبدأ المشروعية الإدارية.

وحتى يحيط المشرع الجزائري الطاعن بحماية أكثر، إشترط ان ترفق بدعوى الإلغاء نسخة من القرار الإداري المطعون فيه[2]، بل حتى وإن إمتنعت الإدارة عن تمكين الطاعن من نسخة من قرار التأديب بحجة أن القرار صدر شفاهة أو أنه غير متوفر، أعطى المشرع للقاضي الإداري صلاحية توجيه الأمر للإدارة بإحضار نسخة من القرار التأديبي [3] بالرغم من أنها مدعى عليها في الدعوى، وبالإضافة الى شرط الكتابة هناك شروط أخرى تتمثل في:

أ – أن يكون القرار التأديبي موقعاً.

ب– أن يتضمن القرار بعض البيانات الجوهرية، مثل تاريخ ومكان صدوره وأن يحمل رقماً تسلسلياً.

ج – أن يحرر القرار باللغة الرسمية بحسب ما تقرره كل دولة في دساتيرها [4]، والمشرع الجزائري أوجب أن تكون المرافعات مكتوبة وباللغة العربية[5]، زيادة على أن مجلس الدولة قد ألغى قراراً على هذا الأساس صادر عن منظمة المحامين لناحية وهران[6].

د – يجب أن يتضمن القرار التأديبي الأسس والأسانيد التي بنت عليها الجهة المختصة بالتأديب قرارها.

البند الثالث: الرقابة على عيب الإجراءات.

حتى يكون القرار التأديبي سليماً يتوجب أن يصدر بناء على إجراءات مشروعة قانوناً، وقد تطرقنا فيما سبق إلى تلك الإجراءات والتي نذكرها بإيجاز وتتمثل في:

---

[1] – د/ عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع سابق، ص 475.

[2] – م (819 ق إ م إ ، ف02) (يجب أن ترفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، مالم يوجد مانع مبرر).

[3] – م (819 ف 02) من نفس القانون (...وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى إمتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة عن هذا الإمتناع).

[4] – م (03) من الدستور الجزائري لسنة 1996م، المعدل والمتمم (اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية).

[5] – م (08) ق إ م إ (يجب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول).

[6] – مجلس الدولة، غ 03، قرار رقم 005951 المؤرخ في 2002/02/11م، قضية (س) ضد (منظمة المحامين لناحية وهران) م م د، ع01، الجزائر 2002م، ص 148.

01 – تبليغ المعني بالأفعال المنسوبة إليه قبل مثوله أمام اللجنة المنعقدة كمجلس تأديب.

02- تمكينه من إبداء ملاحظاته وردوده.

03- السماح له بتوكيل من ينوب عنه، زيادة على تمكينه من الإستعانة بمدافع.

04- تبليغه بالقرار التأديبي، أو نشره.

05- إجراء تحقيق إداري للوقوف على مدى ثبوت الأخطاء التأديبية في حق المعني.

إضافة الى الرقابة الشكلية على القرار التأديبي من طرف القاضي الإداري، تأتي مرحلة الرقابة على العناصر الموضوعية لهذا القرار.

الفرع الثالث:رقابة القاضي الإداري على الجوانب الموضوعية للقرار التأديبي(مشروعية القرار التأديبي).

يبسط القاضي الإداري رقابته على مشروعية القرار التأديبي من خلال فحص ثلاثة عناصر هي سبب القرار التأديبي ومحله والغاية منه.

البند الأول: الرقابة على السبب في القرار التأديبي.

يعرف السبب كركن من أركان القرار الإداري بأنه(الفكرة أو الأمر، أو الواقعة الخارجية، التي تقوم بعيداً ومستقلة عن ذهنية وعقلية وإرادة شخص السلطة – الإدارة – وتدفعه إلى إتخاذ قرار إداري معين لمجابهة هذا الأمر أو هذه الواقعة)[1].

كما يعرف بأنه(حالة قانونية أو واقعية، تحمل الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني، هو محل القرار الإداري إبتغاء وجه الصالح العام، الذي هو غاية هذا القرار)[2].

وتعتبر الرقابة القضائية على عيب السبب وسيلة من وسائل التحقق من مشروعية القرار ال تأديبي وكسبب من أسباب الإلغاء، توسيعاً لفكرة الرقابة وتجسيداً لفكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية [3]، وقد أوجب المشرع الجزائري على السلطة التأديبية ضرورة تسبيب قراراتها التأديبية وذلك تحت طائلة البطلان[4]، وقد لاحظنا بأن قرارات وزير الداخلية ووزير الإتصال ، المتضمنة غلق أو تعليق صدور بعض الصحف قد تم تسبيبها على أساس أن نشاط تلك الصحف قد عرض النظام العام

---

[1] – د/ عمار عوابدي – القانون الإداري – النشاط الإداري، ج 2، د م ج، الجزائر 2000م، ص 114.

[2] – د/ سليمان محمد الطم اوي – نظرية التعسف في إستعمال السلطة، مطبعة عين شمس، ط 03، مصر 1978م، ص69.

[3] – د/ عمار عوابدي – النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري – نظرية الدعوى الإدارية، ج 02، د م ج، الجزائر 1998م، ص 543.

[4] – م (165) من الأمر رقم 03/06 السالف الذكر.

والأمن العمومي وكذا المصلحة العليا للوطن للخطر، وبالتالي فان الرقابة على سبب القرار التأديبي كقرار إداري، إنما يكون على وجهين، رقابة على مدى قيام الوقائع المنسوبة للصحفي أو المؤسسة الصحفية، ورقابة على مدى صحة التكييف القانوني لتلك الوقائع.

أولاً – الرقابة على مدى توافر الوقائع المنسوبة للمؤسسة الصحفية.

في هذه الحالة يقوم القاضي بالتأكد من صحة وجود الحالة القانونية أو الواقعية التي تبرر تدخل الإدارة بسببها من أجل إصدار قرارها التأديبي، وفي حالة ثبوت هذه الوقائع يصدر قراره برفض الطعن لعدم التأسيس القانوني، أما في حالة العكس فيصدر قراره بإلغاء القرار المطعون فيه لإنعدام السبب[1]، حيث يفترض أن تقوم الرقابة القضائية في هذا المقام على الوجود المادي للوقائع التي إستندت إليها الإدارة في إصدار قرارها، بلعتباره الأساس الذي بني عليه القرار ومن ثمة يقع باطلاً إذا ما ثبت عدم صحة ما إستندت إليه الإدارة في إصدارها للقرار من وقائع[2].

ثانياً- الرقابة على صحة التكييف القانوني للوقائع.

قد تصدر السلطة الإدارية المركزية أو نقابة الصحفيين قرارها التأديبي وفقاً لوقائع مادية أو قانونية أحسنت تقديرها، إلا أنها أخطأت في الفهم والتفسير والتكييف القانوني لهذه الوقائع [3]، ويقصد بالتكييف (إدراج حالة واقعية معينة داخل إطار فكرة قانونية، بحيث يمكن أن يحمل القرار المتخذ عليها بإعتبارها دافعاً مشروعاً لإتخاذه)[4] إذ أن هذه المرحلة تأتي بعد أن يتأكد القاضي من أن الخطأ التأديبي قد أرتكب فعلاً من طرف الطاعن، ليتحقق القاضي بعدها من سلامة التكييف أو الوصف القانوني الذي أضفته الإدارة على هذه الوقائع[5].

البند الثاني: الرقابة على محل القرار الإداري (مخالفة القانون).

يقصد بمحل القرار الإداري(خروج هذا القرار عن أحكام وقواعد القانون في مضمونه وموضوعه أو محله، كما لو عمدت السلطة الإدارية إلى معاقبة الطاعن بعقوبتين لم يبح المشرع لها

---

[1] – د/ محمد الصغير بعلي – القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 46.

[2] – د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة – ضوابط العقوبة الإدارية العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2008م، ص 228.

[3] – د/ عمار عوابدي– القانون الإداري، ص 165.

[4] – د/ سامي جمال الدين – الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، ط 01، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2004م ص 528.

[5] – د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 236.

الجمع بينهما)[1]، كما يقصد به (الأثر القانوني الناتج عن القرار الإداري، سواء تمثل هذا الأثر في إنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل مركز قانوني قائم أو إلغائه)[2]، ويشترط في محل القرار التأديبي أن يكون مشروعاً وممكناً.

أولاً: أن يكون محل القرار الإداري مشروعاً.

يقصد بهذا الشرط أن يتفق الأثر القانوني الذي ترمي الإدارة إلى تحقيقه من وراء إصدارها للقرار التأديبي مع النظام القانوني السائد في الدولة، ضماناً لمبدأ المشروعية بكل مصادره المكتوبة وغير المكتوبة والتي تعتبر مرجعية للقاضي الإداري في قراراته وأحكامه لمراقبة مدى مشروعية القرارات التأديبية[3]، بمعنى آخر أن يكون المحل من الجائز تحقيقه في ظل الأوضاع القانونية القائمة، فإذا كان تحقيقه غير جائز قانوناً كما لو تعارض أثر هذا القرار مع القانون بمعناه الواسع، أصبح هذا القرار معيباً بعيب مخالفة القانون ويكون بذلك عرضة للإلغاء أمام القضاء الإداري[4].

ثانياً: أن يكون محل القرار الإداري ممكناً.

بمعنى أن يكون الأثر القانوني للقرار التأديبي ممكناً تحقيقه من الناحية القانونية أو الواقعية وليس مستحيلاً، فإذا إستحال هذا المحل قانوناً أو واقعاً أصبح القرار منعدماً، وبذلك يتم إلغاؤه من طرف القاضي المختص[5]، والأمر نفسه عند عدم تحقق الشرطين معاً لما يتمتع به القاضي الإداري من سلطة الرقابة عليه.

البند الثالث: الرقابة على الغاية من القرار الإداري.

يعبر عنه بأنه عيب الإنحراف بالسلطة، وبخصوص القرار الإداري فإن هذا العيب يتمثل في النتيجة النهائية التي تهدف الإدارة العامة إلى تحقيقها من وراء إصدار هذا القرار، فإذا صدر قرار بفصل موظف عن الوظيفة فمحل القرار إنهاء العلاقة الوظيفية، وسببه الوقائع والتصرفات المنسوبة

---

[1] – د/ كمال رحماوي، المرجع السابق، ص 169.

[2] – د/ عمار بوضياف – الوسيط في قضاء الإلغاء – دراسة مقارنة– ط 01،دار الثقافة، الجزائر، 2011م، ص319.

[3] – د/ محمد الصغير بعلي– القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص 81.

[4] – د/ عبد الغني بسيوني عبد الله– النظرية العامة في القانون الإداري، د ر ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر 2003م ص 496.

[5] – نفس المؤلف، نفس المرجع، ص 495.

للموظف المسؤول تأديبياً وغايته هي الحرص على حسن سير المرافق العامة وضبط سلوك الموظف والتحكم فيه[1].

فقد تصدر الإدارة قرار التأديب ضد صحيفة يتضمن تعليق صدورها لمدة شهر، لكنها تهدف من وراء ذلك تحقيق مصلحة شخصية لها (ضمان عدم معارضتها لتزامن تلك المدة مع الحملة الإنتخابية) ويعتبر هذا من أبشع صور الإنحراف في التأديب الوظيفي، كونه ينتهك مبدأ المشروعية ويلحق الضرر بالطاعن محل الإجراء التأديبي، ناهيك عن سعي الإدارة إلى تحقيق هدف ذاتي بدل الهدف القانوني، ما يفقد النظام التأديبي هيبته وصفته التي وجد من أجلها [2]، وبالرجوع إلى قرارات الإلغاء بسبب عيب الغاية في القضاء الإداري الجزائري، نجد قرار صادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، تحت رقم 62279 الصادر بتاريخ 1991/12/15م يقضي بإبطال قرار رفض إعادة إدماج أستاذ بالمعهد الوطني للفلاحة في منصبه الأصلي مع كل ما يترتب عن ذلك من نتائج قانونية والحكم على وزير التعليم العالي بالمصاريف القضائية[3].

إن القرار التأديبي الذي يلحقه أي عيب من العيوب التي تعرضنا إليها، يكون عرضة للإلغاء من طرف القاضي الإداري المختص بناء على دعوى الإلغاء التي ترفعها الصحيفة المتضررة من ذلك القرار.

---

[1] – د/ محمد الصغير بعلي – دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية– دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، ط 01 جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009م، ص 204.

[2] – د/ سليمان محمد الطم اوي – نظرية التعسف في إستعمال السلطة، ط 03، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1978م ص123.

[3] – المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الإدارية، قرار رقم 62279 الصادر في 1991/12/15م، قضية – ب ع – ضد وزير التعليم العالي والبحث العلمي، م ق م ع ، ع 02، 1993م، ص 138–141.

الصحفي في القطاع الخاص قد يعمل لمصلحة مؤسسة صحفية، أو قد يعمل لحسابه الخاص (مستقل)، لكن في الحالتين يتوجب عليه أن يمضي عقد عمل بينه وبين الجهة التي يعمل لحسابها سواء كان صحفي دائم أو مؤقت، إذ أن الصحفيين مهما كان إنتمائهم فهم يخضعون لقواعد قانون 11/90 المؤرخ في 1990/04/21م، المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم وكذا المرسوم التنفيذي رقم 140/08 المؤرخ في 2008/05/10م، المحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين، وبالرجوع إلى نص م (09) من هذا المرسوم، نجدها تنص على أنه(يشترط في توظيف كل صحفي أومعاون الصحافة، إبرام عقد كتابي مهما كانت طبيعة علاقة العمل) وهو نفس الإتجاه الذي تبنته أغلب التشريعات المقارنة ومنها المشرع المصري الذي قرر ضمن م (14 ق س ص م) لسنة 1998م، بوجوب خضوع العلاقة بين الصحفي والصحيفة لعقد العمل الصحفي، الذي تحدد بموجبه كل ما يتعلق بالعمل[1].

وأثناء قيام علاقة العمل هناك واجبات يلتزم بها الصحفي في مواجهة المستخدم أو إدارة المؤسسة الصحفية، وبالمقابل يتمتع بحقوق تلتزم الإدارة أو المستخدم بتمكينه منها، فإذا حدث أي إخلال بتلك الإلتزامات من أي طرف في العقد فإنه يحق للطرف الآخر أن يخاصمه على مستوى المؤسسة الصحفية عبر الإجراءات التي يتضمنها العقد أو إتفاقية العمل الجماعية التي هي بمثابة القانون الداخلي للمؤسسة الصحفية وفي حالة فشل التسوية الودية للنزاع على مستوى المؤسسة ، فإن المشرع الجزائري منح ضمانة أخرى للحد من تعسف الطرف القوي في مواجهة الطرف الآخر، وذلك بمنح الصلاحية للقضاء الإجتماعي من أجل بسط رقابته على القرار الذي إتخذ على مستوى المؤسسة الصحفية، أو الفصل في النزاع إذا لم يتوصل الأطراف الى حل ودي، كذلك في حالة ما إذا لم يقتنع أحد أطراف علاقة العمل بما منحه له القرار من حقوق وبالتالي سنتعرض إلى كل من الضمانات التأديبية المقررة للعامل ضمن تشريعات العمل، ثم نتعرض الى رقابة القاضي الإجتماعي على مدى إحترام هذه الضمانات.

---

[1] – م (14) ق س ص م (تخضع العلاقة بين الصحفي والصحيفة لعقد العمل الصحفي، الذي يحدد مدة التعاقد ونوع عمل الصحفي ومكانه، والمرتب وملحقاته والمزايا التكميلية، بما لا يتعارض مع القواعد الآمرة في قانون عقد العمل الفردي، أو مع عقد العمل الصحفي الجماعي في حالة وجوده) ونفس الإتجاه عند المشرع البحريني ضمن م (31) من قانون سنة 2003م المتعلق بتنظيم الصحافة والنشر البحريني.

المطلب الأول: الأخطاء المهنية المترتبة عن عقد العمل الصحفي والجزاءات التأديبية المقررة لها.

يمكن للصحفي أن يعمل مستقلاً بموجب عقد عمل محدد المدة بغرض تقديم خدمة معينة للصحيفة كما يمكنه أن يعمل ضمن تجمعات تتكامل في ما بينها وتسمى المؤسسة أو المنشأة ، وقد تطور مفهوم المؤسسة الصحفية الذي يرتبط في أصله بتطور مفهوم منشأة الأعمال وظهرت ثلاثة نظريات تعرف كل منها منشأة الأعمال بحسب نظرتها الخاصة إليها.

فقد عرفها أنصار المدرسة التقليدية بأنها(المنشأة هي عبارة عن هيكل يتكون من مجموعة من العلاقات والأهداف، والأدوار والأنشطة والإتصالات والعوامل الإخرى، التي عادة ما توجد عندما تعمل مجموعة من الأفراد مع بعض) [1]، كما عرفها أنصار مدرسة العلاقات الإنسانية بأنها(المنشأة هي مجموعة من الأفراد ذوي أهداف مشتركة)، بينما أورد أنصار المدرسة الحديثة للإدارة تعريفاً للمنشأة بأنها(عبارة عن المراحل أو الوظائف الهيكلية التي يتصل فيها الأفراد بعضهم ببعض من أجل أهداف معينة)[2].

الفرع الأول: مخالفة بنود الإتفاقية الجماعية للعمل الصحفي.

يرتبط الصحفي بإعتباره عامل في مؤسسة صحفية خاصة بهذه الأخيرة عن طريق عقد عمل يحدد حقوق وإلتزامات كل طرف، وفي حالة أي نزاع يحتكم الكل إلى إتفاقية العمل الجماعية التي تتضمن القواعد العامة التي تنظم علاقات العمل بين جميع اطرافها.

البند الأول: تعريف الإتفاقية الجماعية للعمل.

نتعرض إلى تعريف الاتفاقية الجماعية للعمل في كل من التشريع المصري والجزائري والفرنسي.

أولاً: تعريف إتفاقية العمل الجماعية في التشريع المصري.

عرفها المشرع المصري ضمن م (152 ق ع م ج) بأنها (إتفاق ينظم شروط وظروف العمل وأحكام التشغيل ويبرم بين منظمة أو أكثر من المنظمات النقابية العمالية وبين صاحب العمل أو مجموعة من أصحاب الأعمال أو منظمة أو أكثر من منظماتهم) [3]، كما يعرفها البعض من الفقه بأنها

---

[1] – د/ حامد أحمد رمضان بدر – إدارة المنظمات إتجاه شرطي، ط 01، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت 1982م، ص29.

[2] – د/ عبد الله بن محمد الرفاعي – الأسس العلمية لتنظيم المؤسسات الصحفية وأثرها على الأداء الصحفي – ط 01، دار جرير للنشر والتوزيع، الأردن، 2015م، ص 121.

[3] – م (152) من قانون العمل المصري الجديد.

(إتفاق تنظم بمقتضاه شروط العمل بين نقابة أو أكثر من نقابات العمال أو إتحاد نقابات العمال وبين واحد أو أكثر من أصحاب الأعمال الذين يستخدمون عمالاً ينتمون إلى تلك النقابات)[1].

ومن خلال تعريف كل من التشريع والفقه المصري لإتفاقية العمل الجماعية، يتضح للباحث بأنها إتفاق مكتوب في شكل معين يتضمن حقوق وإلتزامات أطراف الإتفاق وهم واحدة أو أكثر من نقابات العمال من جهة، وبين صاحب عمل أو عدد من أصحاب الأعمال أو نقاباتهم من جهة ثانية، وبالتالي فإن هذا الإتفاق يولد آثار تكون على صورة أحكام يلتزم بها جميع الأطراف الموقعة على الإتفاقية، وفي حالة مخالفة هذه الأحكام يكون هناك جزاء يوقع على مرتكبيها.

ثانياً: تعريف الإتفاقية الجماعية للعمل في التشريع الجزائري.

على خلاف ما ذهب اليه المشرع المصري في إشارته إلى مصطلح الإتفاقية الجماعية للعمل، ورغم إتفاقهما في إعتبارها تفاوض جماعي للعمل، إلا أن المشرع الجزائري لم يول أهمية كبيرة لتعريف التفاوض الجماعي مهتماً بثمرة ذلك التفاوض(الإتفاقيات الجماعية) الذي عنون الباب السادس من القانون رقم 11/90 المتضمن علاقات العمل[2]، بالتفاوض الجماعي وهو بذلك قد خالف كل من التشريع المصري والفرنسي[3].

وقد عرفها المشرع الجزائري ضمن م (114) من نفس القانون بأنها (الإتفاقية الجماعية للعمل إتفاق مدون يتضمن مجموع شروط التشغيل والعمل فيما يخص فئة أو عدة فئات مهنية، الإتفاق الجماعي إتفاق مدون يعالج عنصراً معيناً أو عدة عناصر محددة من مجموع شروط التشغيل والعمل بالنسبة لفئة أو عدة فئات اجتماعية أو مهنية، ويمكن أن يشكل ملحقاً للإتفاقية الجماعية)[4].

---

[1]– محمد حلمي مراد – الوجيز في قانون العمل والتأمينات الاجتماعية –د ر ط ، مطابع الاهرامات التجارية، مصر 1970م ، ص 306.

[2]– القانون رقم 11/90 مؤرخ في 1990/04/21م، يتعلق بعلاقات العمل ، ج ر ، ع 17 في 1990/04/25م، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 29/91 المؤرخ في 1991/12/21م، ج ر ، ع 68 في 1991/12/29م، المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 03/94 المؤرخ في 1994/04/11م، ج ر ، ع 20 في 1994/04/13م، المعدل والمتمم بالامر رقم 21/96 المؤرخ في 1996/07/09م، ج ر ، ع 43 في 1996/07/10م، المتمم بالامر رقم 02/97 المؤرخ في 1997/01/11م، ج ر ، ع 03 في 1997/01/12م.

[3]– عنونها المشرع الفرنسي في الباب الثالث من قانون العمل الفرنسي ب
.vennoCtion et accords collectifs de travail

[4]– م (114) من قانون 11/90 السالف الذكر.

أما النقطة الثانية التي تميز بها المشرع الجزائري عن المشرع المصري ومقتدياً فيها بالمشرع الفرنسي هي أنه لم يكتفي بتعريف الإتفاقية الجماعية للعمل فحسب، بل قدم تعريفاً للإتفاق الجماعي كذلك وهذا ما تضمنته م (114 ف 02) المذكورة أعلاه، كما ساير المشرع الفرنسي بأن ميز بين نوعين من الإتفاقيات الجماعية للعمل، الإتفاقيات الجماعية الخاصة بالمؤسسة la convention collective d'entreprise والإتفاقيات الجماعية التي تعلوها درجة وهي الإتفاقية الخاصة بكل قطاع la convention collective de branche وكلا الإتفاقيتين تشتركان في صفتي التعاقد والجماعية[1].

البند الثاني: أطراف الإتفاقية الجماعية للعمل.

هناك أطراف أصليون مثل ممثلوا العمال، كما أن هناك أطراف منظمة إلى الإتفاقية الجماعية.

أولاً: الأطراف الأصلية لإتفاقية العمل الجماعية.

يعتبر طرفاً أصلياً في إتفاقية العمل الجماعية، كل من ممثلوا العمال والمنظمة النقابية وكذا المستخدم.

01: ممثلوا العمال.

الأطراف الأصليون الذين يمثلون العمال الأجراء هم الممثلون النقابيون ويجب التفرقة بين ممثلي العمال les délégués personnel وبين الممثلين النقابيين les délégués syndicaux الصنف الأول ينتخبهم العمال قصد المشاركة في الهيئة المستخدمة وذلك على طريقتين:

إما بواسطة مندوب العمال في المكان الذي يحتوي على عشرين (20) عامل فأكثر.

وإما بواسطة لجنة مشاركة تضم أكثر من مندوب على مستوى مقر الهيئة المستخدمة[2].

أما عن كيفية إنتخاب مندوبي العمال، فإن الأمر يتم عن طريق بعض الإجراءات التي تضمنتها بعض النصوص الخاصة مثل المواد من (97) الى (101) من القانون رقم 11/90،[3] وكذا المرسوم التنفيذي رقم 289/90 المؤرخ في 1990/09/29م، المتعلق بكيفيات تنظيم إنتخاب مندوبي المستخدمين، ج ر

---

[1]– بن عزوز صابر – الإتفاقيات الجماعية للعمل في التشريع الجزائري والمقارن، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط 01، عمان الاردن، 2011م، ص 59. .60.

[2]– م (91) من القانون رقم 11/90 المعدلة بموجب م(10) من الامر رقم 21/96 (تتم مشاركة العمال في الهيئة المستخدمة كما يلي:

ـــــ بواسطة مندوبي المستخدمين في مستوى كل مكان عمل متميز يحتوي على عشرين (20) عامل على الاقل.

ـــ بواسطة لجنة المشاركة تضم مندوبي المستخدمين في مستوى مقر الهيئة المستخدمة).

[3] - المواد من (97) إلى (101) من القانون رقم 11/90.

ج ج ،ع 42 لسنة 1990م، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 248/97 المؤرخ في 1997/07/08م[1].

وتجدر الإشارة إلى أن مشاركة مندوبي العمال مع الهيئة المستخدمة تتم عن طريق إتفاقية خاصة هي غير الإتفاقية الجماعية التي يتطلب لإبرامها التفاوض بين الطرفين، وقد تعرض المشرع الجزائري إلى بعض المواضيع التي يمكن أن تكون محل إتفاق بين أعضاء لجنة المشاركة(ممثلوا العمال) وبين الهيئة المستخدمة دون أن يعتبر ذلك الإتفاق إتفاقية جماعية، وهذه المواضيع هي:

أ ـــــــــ الإتفاق على شروط كيفية إحتساب عشرة ساعات عمل في الشهر مدفوعة الأجر لصالح أعضاء لجنة المشاركة، حتى يتسنى لهم ممارسة عضويتهم[2].

ب ـــــــــــ رقابة تسيير الخدمات الإجتماعية[3].

إن مثلوا العمال الذين يتم إنتخابهم وفق الإجراءات السالفة الذكر، يصبحوا مؤهلين لإجراء عملية التفلوض الجماعي والتوقيع على الإتفاقية الجماعية ويصبحوا بذلك ممثلين نقابيون [4] بشرط أن تتوفر فيهم الشروط القانونية المطلوبة[5].

02: المنظمة النقابية.

يتم إنشاء النقابة بعد إنعقاد جمعية عامة تتكون من الأعضاء المؤسسين لها والذين تتوفر فيهم الشروط القانونية المنصوص عليها التي ذكرناها آنفاً، وتكون تمثيلية داخل الهيئة المستخدمة، ولا تكون

---

[1]– ج ر ج ج ، ع (42) لسنة 1990م، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 248/97 المؤرخ في 1997/07/08م.

[2]– م (106) من القانون رقم 11/90 التي تنص على أنه (يحق لمندوبي المستخدمين التمتع بحساب عشرة (10) ساعات عمل في الشهر مدفوعة الأجر من قبل المستخدم كوقت عمل ليمارسوا عضويتهم، ما عدا خلال عطلتهم السنوية

تكون كيفيات حساب الساعات المخصصة على هذا النحو موضوع إتفاق مع المستخدم).

[3]– م (94 ف 05) من القانون رقم 11/90 (للجنة المشاركة الصلاحيات التالية – تسيير الخدمات الاجتماعية إذا أسند تسيير الخدمات الاجتماعية للمستخدم بعد موافقته، تحدد إتفاقية تبرم بين لجنة المشاركة والمستخدم شروط وكيفيات ممارستها الرقابة).

[4]– بن عزوز بن صابر – المرجع السابق، ص 93 .

[5]– م (06) من القانون رقم 14/90 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، تنص على (يمكن للاشخاص المذكورين أعلاه أن يؤسسوا منظمة نقابية إذا توفرت فيهم الشروط الآتية 1 –الجنسية الجزائرية.. 2– الرشد .....).

كذلك إلا بمضي ستة أشهر من تاريخ تأسيسها القانوني[1] ، وتمنح صفة التمثيل متى كانت النقابة تضم 20% من مجموع العمال الأجراء على الاقل، الذين تغطيهم القوانين الأساسية لهذه المنظمات النقابية أو المنظمة التي لها تمثيل 20% على الأقل في لجنة المشاركة إذا كانت موجودة داخل المؤسسة المستخدمة[2]، وفي حالة غياب المنظمة النقابية التمثيلية أو إنعدامت شروط التمثيل، يمثل العمال ممثلون منتخبون مباشرة من مجموع العمال وذلك لضرورة التفـاوض الجماعي والوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها، غير أن الإشكال الذي يطرح هو أن المؤسسات التي تشغل أقل من عشرين (20) عامل لا يحق لعمالها إنتخاب أي ممثل عنهم.

03: المستخدم.

يعرف المستخدم بأنه (الشخص القانوني الذي يرتبط بالعامل بموجب عقد عمل والذي يكون العامل بموجبه تابعاً له، ويلتزم إتجاه العامل بما يتولد عن العقد أو يرتبه قانون العمل من إلتزامات، على أن يضمن في ذمته المالية تنفيذ هذه الإلتزامات) [3]، كما يعرف بأنه (كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم عاملاً أو أكثر مقابل أجر، وذلك بغض النظر عن نوع النشاط الذي يقوم به مستعيناً في سبيل تحقيق ذلك النشاط بجهود أشخاص طبيعيين يعملون تحت إشرافه)[4].

وعليه تتمثل أطراف الإتفاقية الجماعية للعمل في كل من ممثلوا العمال والمنظمة النقابية من جهة والمستخدم من جهة ثانية وهم أطراف أصليون في الإتفاقية كما ذكرنا، وتبرم الإتفاقية الجماعية ضمن نفس الهيئة المستخدمة بين المستخدم والممثلين النقاب يون للعمال، كما تبرم بين مجموعة من المستخدمين أو منظمة أو عدة منظمات نقابية تمثيلية للمستخدمين من جهة وبين منظمة أو عدة منظمات نقابية تمثيلية للعمال من جهة اخرى[5].

---

[1]– م (34) من القانون رقم 14/90 (تعتبر المنظمات النقابية للعمال الأجراء والمستخدمين المكونة قانوناً منذ ستة أشهر على الأقل وفقاً لأحكام هذا القانون تمثيلية وطبقاً للمواد 35.36.37 ادناه).

[2]– ف (02) من المنشور الوزاري رقم 149 المؤرخ في 1990/11/19م، المتعلق بتمثيل المنظمات النقابية للعمال الاجراء (تعتبر تمثيلية داخل المؤسسة المستخدمة الواحدة، المنظمات النقابية للعمال التي تضم 20% على الاقل من العدد الكلي للعمال الاجراء، اللذين تغطيهم القوانين الاساسية لهذه المنظمات النقابية و/أو المنظمة النقابية التي لها تمثيل 20% على الاقل في لجنة المشاركة، اذا كانت موجودة داخل المؤسسة المستخدمة).

[3]– د/ فتحي عبد الصبور – الوسيط في قانون العمل – مطبعة نادي القضاة، ب ر ط ، ب م ط ، 1985م، ص 206.

[4]– علي عمارة – قانون العمل الجديد رقم 12 لسنة 2003م، ب م ط، ط 04 ، مصر ، ب س ط ، ص 77.

[5]– م (114 ف 03) من القانون رقم 11/90 المتضمن علاقات العمل.

ثانياً : الأطراف المنظمة لإتفاقية العمل الجماعية.

يعتبر الإنضمام إلى إتفاقية العمل الجماعية خاصية تتميز بها هذه الاخيرة، فهي في الأصل مفتوحة للإنضمام إليها ولا تنحصر في الأطراف الأصليون الذين أبرموها أو وقعوا عليها، بل يمكن أن تضم أطرافاً آخرين لم يشاركوا في عملية التفلوض وقت إبرامها[1]، وهو ما أجازه كل من المشرع الجزائري[2]، المصري[3] والفرنسي[4].

إذن يجوز لغير المتعاقدين من النقابات أو أصحاب الأعمال (المستخدمين) أو المنظمات الممثلة لهم الإنضمام إلى إتفاقية العمل الجماعية بعد قيدها، وهؤلاء هم الأطراف المنضمون إلى هذه الإتفاقية بعد قيدها بستة أشهر بحسب التشريع الجزائري كما ذكرنا، ويكون ذلك بناء على إتفاق بين طرفي العمل طالبي الإنضمام دون حاجة إلى موافقة المتعاقدين الأصليين ويخضع الأطراف المنضمون إلى نفس الأحكام التي يخضع لها الأطراف الأصليين، وتسري بالنسبة إليهم آثار الإتفاقية كاملة[5].

البند الثالث: الآثار اللائحية لإتفاقية العمل الجماعية. إضافة إلى الآثار العقدية التي ترتبها إتفاقية العمل الجماعية بحكم أنها عقد، هناك آثار أخرى هي عبارة عن قواعد عامة تعد دستور لعلاقات العمل الفردية وتعرف هذه القواعد بالآثار اللائحية للعقد وتتضمن هذه القواعد عدة مواضيع تتعلق بشروط العمل وظروفه.

أولاً: عقود العمل الفردية.

تنظم إتفاقية العمل الجماعية الأحكام المتعلقة بإبرام العقود الفردية أو إثباتها، كما قد تنظم حرية صاحب العمل في تشغيل فئات خاصة من العمال كالأطفال والنساء والمعطوبين، كما تنظم القواعد

---

[1]– بن عزوز بن صابر – المرجع السابق، ص 109.

[2]– م (116) من القانون رقم 11/90 المتضمن علاقات العمل (عندما تخص الإتفاقية الجماعية عدة مؤسسات مستخدمة، تلزم هذه الأخيرة شريطة أن يكون ممثلوا العمال والمستخدمين لهذه المؤسسات أطرافاً فيها، أو أن ينظموا إليها باتفاق مشترك).

[3]– م (120) من قانون العمل المصري الجديد رقم 12 لسنة 2003م (يجوز للمنظمات النقابية وأصحاب الأعمال ومنظماتهم من غير طرفي الإتفاقية الجماعية، الإنضمام إلى الإتفاقية بعد نشرها بالوقائع المصرية، وذلك بناء على إتفاق بين الطرفين الراغبين في الإنضمام، ودون حاجة إلى موافقة طرفي الإتفاقية الأصليين، ويكون الإنضمام بطلب موقع من الطرفين يقدم إلى الجهة الإدارية المختصة).

[4] 9 (peuvent adhérer à une convention ou un accord collectif toute organisation syndicale a art 132 par. représentative de salairés au sens de l'article L 132 – 2 du présent titre aissé que toute organisation syndicale ou association ou groupement d'employeurs ou des employeurs pris individuellement).

[5]– مصطفى احمد ابو عمرو – علاقات العمل الجماعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ب ر ط ، مصر 2005م، 240.

المتعلقة بآثار عقد العمل الفردي من حيث حقوق وواجبات العامل ونظام التحقيق معه عند إرتكابه المخالفات المهنية كذلك نظام الأجور والعلاوات والنقل والإعارة والإجازات[1].

ثانياً: المواضيع المتعلقة بعلاقة العمال في مواجهة الإدارة.

تتضمن إتفاقية العمل الجماعية كذلك بعض المواضيع التي تتعلق بحقوق العمال في مواجهة الإدارة مثل تنظيم الخدمات الإجتماعية المقررة للعمال، وبيان نظام تمثيل العمال لدى الإدارة وغيرها[2]، وبالرجوع إلى كل ما تتضمنه إتفاقية العمل الجماعية من بنود وأساليب، فإنها تعتبر بحق وسيلة لتحقيق السلم الإجتماعي[3].

البند الرابع: الأخطاء المهنية المترتبة عن الإخلال بأحكام إتفاقية العمل الجماعية.

إتفاقية العمل الجماعية هي عقد يبرم بين أطرافه كما ذكرنا، وهي مزدوجة الأثر تنشئ إلتزامات عقدية في ذمة طرفيه من ناحية، كما ترتب قواعد عامة تنظم علاقات العمل الفردية، وعليه فهي ترتب عدة دع اوى قضائية نتيجة الإخلال بالإلتزامات المترتبة عنها، دع اوى خاصة ودع اوى عامة.

أولاً: الدعاوى العامة.

هي الدعاوى التي يتقرر الحق في رفعها لكل شخص خاضع لأحكام إتفاقية العمل الجماعية وتسري عليه قواعدها العامة، ذلك أن أثر الإتفاقية الجماعية هو تلقائي فتطبق قواعدها على علاقات العمل الفردية كذلك، وبالتالي يحق لكل طرف في عقد العمل الفردي ت رطبق عليه القواعد العامة التي تتضمنها الإتفاقية الجماعية، أن يطالب بالتعويض عن عدم التنفيذ، ونفس القول ينطبق على صاحب العمل (المستخدم) بأن يرفع دعوى قضائية عن عدم تنفيذ أحكام الإتفاقية الجماعية ضد كل من يخل بقواعدها سواء كانت نقابة طرفاً في الإتفاقية أو إنضمت إليها أو كان الإخلال صادر من أحد العمال الذين تسري عليهم أحكامها [4].

ثانياً: الدعاوى الخاصة.

ترفع هذه الدعاوى من قبل أطراف الإتفاقية الجماعية بحكم العلاقة العقدية بين أطرافها وهي قواعد خاصة بخلاف القواعد العامة التي ذكرناها في الدعاوى العامة والتي تطبق حتى على العلاقات

---

[1]– نفس المؤلف ، نفس المرجع ، ص 250.

[2]– مصطفى احمد ابو عمرو – نفس المرجع، ص 251.

[3]– بن عزوز بن صابر – المرجع السابق، ص 265.

[4]– مصطفى احمد ابو عمرو – نفس المرجع، ص 257.

الفردية للعمل، وبموجب هذه الدعاوى يمكن لكل طرف في الإتفاقية أصلياً كان أو منظماً أن يقيم على الطرف الآخر سواء كان أصلياً أو منظماً دعوى يطالبه فيها بتنفيذ أحكام الإتفاقية الجماعية أو التعويض عن عدم التنفيذ[1]، كما يمكن أن ترفع الدعوى ضد أي من العمال الخاضعين للإتفاقية إذا هو أخل بأحكامها مثلاً بأن قبل أجراً أدنى من الأجور المقررة فيها [2].

الفرع الثاني: الأخطاء المهنية للصحفي الواردة في القانون.

المخالفات التي تعرضنا إليها أعلاه هي مخالفات لبنود عقد العمل وبنود الإتفاقية الجماعية للعمل الصحفي، ذلك أن العقد شريعة المتعاقدين، لكن هناك أخطاء نص عليها المشرع وهي تختلف من حيث درجة الإلزام والنتائج المترتبة عليها وقد تضمنها كل من قانون العمل والقوانين الملحقة به، إضافة إلى قانون الإعلام.

البند الأول: الأخطاء المهنية للصحفي المنصوص عليها في قانون العمل والمراسيم الملحقة به.

صدرت بعض تلك المراسيم على مراحل مختلفة بحكم الظروف التي كانت تعيشها البلاد في كل مرحلة، وسنقتصر على ذكر الأخطاء التأديبية المهنية التي وردت في أهم تلك المراسيم.

أولاً: المرسوم رقم 302/82 المتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية [3].

بموجب هذا المرسوم، تم تصنيف الأخطاء المهنية للعامل من طرف المشرع حتى لا يترك أي لبس في هذا الخصوص، خاصة أن الأخطاء المهنية تتعدد وي صعب حصر ها في أي تشريع [4]، ومن أجل تفادي تعسف مدير المنشاة العمالية أو المؤسسة في تصنيف غير عادل لهذه الأخطاء، نجد المشرع الجزائري قد أور دها ضمن درجات بحسب جسامتها وجعلها ثلاثة درجات تضمنتها المواد (69- 70 -71)على التوالي.

01-الأخطاء من الدرجة الأولي.

بحسب م (69) من المرسوم رقم 302/82 (هي كل الأعمال التي يمس بها العامل بالإنضباط العام).

---

[1]- م (164) من قانون العمل المصري الجديد، السالف الذكر.

[2]- مصطفى احمد ابو عمرو – المرجع السابق، ص 256.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 302/82 الصادر في 1982/09/11م، يتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية، ج ر ج ج ، ع (37) مؤرخة في 1982/09/14م.

[4] – حيث أن المشرع في أغلب الأحيان يترك أمر تحديد الأخطاء إلى الإدارة بخصوص الأخطاء التأديبية الإدارية وللمستخدم بخصوص تحديد الأخطاء التأديبية المهنية.

02-الأخطاء من الدرجة الثانية.

نصت م (70) من نفس المرسوم بأنها (التصرفات أو الأفعال التي يقوم بها العامل دون عناية أو وعي، والتي من شأنها إلحاق أضرار بأمن وسلامة العمال، أو أملاك المؤسسة المادية، أو إتلاف الآلات أو الوثائق).

03-الأخطاء من الدرجة الثالثة.

نصت عليها م(71) من نفس المرسوم بأنها (كل التصرفات التي تكون درجة خطورتها وجسامتها كبيرة) وبالتمعن في هذه الفقرات يبدو جلياً بأن العبارات المستعملة في تصنيف الأخطاء المهنية كانت مرنة وفضفاضة، وربما سمحت بطريقة غير مباشرة للمستخدم بالتعسف في إدراج أية مخالفة ضمن أية درجة يختارها، وهو ما جعل المشرع يضع تص م (68) من هذا المرسوم لتحيل أمر تحديد نوع المخالفة إلى القانون الأساسي النموذجي لقطاع النشاط والقانون الأساسي الخاص بالمؤسسة المستخدمة[1].

ثانياً: الأخطاء الواردة في قانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل.

بالرغم من أن المشرع منح للمستخدم صلاحية تحديد الأخطاء المهنية ضمن مؤسسته وذلك ضمن المادة (76) من القانون 11/90 إلا أنه لم يترك الأمر على إطلاقه، بل قيده ضمن م (73) المعدلة بموجب م (02) من القانون رقم 29/91 المؤرخ في 1991/12/21م[2]، وتنص المادة (73) من هذا القانون على أنه (.....وعلاوة على الأخطاء الجسيمة التي يعاقب عليها القانون الجزائي والتي ترتكب أثناء العمل، تعتبر على الخصوص أخطاء جسيمة يحتمل أن ينجر عنها التسريح بدون مهلة العطلة وبدون علاوات، الأفعال الآتية:

01-إذا رفض العامل بدون عذر مقبول، تنفيذ التعليمات المرتبطة بإلتزاماته المهنية، أو التي تحقق أضرار بالمؤسسة والصادرة من السلطة السلمية التي يعينها المستخدم أثناء الممارسة العادية لسلطاته.

02-إذا أفضى معلومات مهنية تتعلق بالتقنيات والتكنولوجيا وطرق الصنع والتنظيم، أو وثائق داخلية للهيئة المستخدمة، إلا إذا أذنت السلطة السلمية بها أو أجازها القانون.

---

[1] - م (76) من القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل ، المذكور أعلاه(يمكن المستخدم في المؤسسات التي تشغل أقل من عشرين-20- عاملاً أن يعد نظاماً داخلياً حسب خصوصيات الأنشطة الممارسة).

[2]- القانون رقم 29/91 المؤرخ في1991/12/21م،ج ر ج ج ،ع (68) مؤرخة في 1991/12/29م،المعدل والمتمم.

03-إذا شارك في توقف جماعي وتشاوري عن العمل خرقاً للأحكام التشريعية الجاري بها العمل في هذا المجال.

04-إذا قام بأعمال عنف.

05-إذا تسبب عمداً في أضرار مادية تصيب البنايات والمنشآت والآلات والأدوات والمواد الأولية والأشياء الأخرى التي لها علاقة بالعمل.

06-إذا رفض تنفيذ أمر التسخير الذي تم تبليغه به وفقاً لأحكام التشريع المعمول به.

07-إذا تناول الكحول أو المخدرات داخل أماكن العمل)[1].

يلاحظ بأن المشرع الجزائري من خلال هذه المادة قد إعتبر الأخطاء الجسيمة هي التي تؤدي إلى تسريح العامل بدون مهلة العطلة وبدون منح العلاوات، ونجد أغلبها تمثل في نفس الوقت خطأ جزائي بالنظر إلى جسامتها كما رأينا ضمن الحماية الجزائية للصحفي، كما نلاحظ بأن المشرع في هذا الصدد لم يحدد لكل خطأ من الأخطاء المذكورة الدرجة التي ينتمي إليها وإجراءات تنفيذها ، وترك ذلك للمستخدم وممثلي العمال للتشاور بشأنها وتضمينها في النظام الداخلي للمؤسسة، بشرط أن تخضع لرقابة مفتش العمال[2] الذي يمكنه فحص مدى مطابقة القانون الداخلي لتشريعات العمل ، وكذا رقابة المحكمة المختصة باعتبار أن هذا النظام لا يسري إلا إبتداء من ساعة إيداعه بكتابة الضبط لدى المحكمة المختصة إقليمياً[3].

ثالثاً: الأخطاء المهنية الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 140/08.

تجدر الإشارة إلى أن هذا المرسوم يطبق حتى على مع اوني الصحافة، اللذين ليست لهم صفة الصحفي المحترف، بل يكفي أن تتضمن الإتفاقية الجماعية للعمل أسمائهم [4]، وبالرجوع إلى نصوص هذا المرسوم نجد أن أغلب تلك النصوص تنظم الحقوق والواجبات، لكن يستشف منها بعض الأخطاء التي قد تقع من الصحفي وترتب مسؤوليته التأديبية وهي ثلاثة أخطاء.

---

[1] – م (73) من القانون رقم 29/91 المذكور أعلاه.

[2] – م (79 ف 01) من القانون رقم 11/90 المذكور أعلاه(يودع النظام الداخلي المنصوص عليه في م (75) أعلاه، لدى مفتشية العمال المختصة إقليمياً للمصادقة على مطابقته للتشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل في أجل ثمانية أيام).

[3] – ف(02) من نفس المادة(يسري النظام الداخلي فور إيداعه لدى كتابة الضبط للمحكمة المختصة إقليمياً).

[4] – م (02 ف أخيرة) من المرسوم 140/08 المذكور أعلاه(تطبق أحكام هذا المرسوم أيضاً على مع اوني الصحافة اللذين تحدد قائمتهم في الإتفاقية الجماعية).

01-مخالفة إلتزامه بالسر المهني[1].

02-نشر أي خبر من شأنه الإضرار بجهاز الصحافة المستخدم أو بمصداقيته[2].

03-عدم الحصول على موافقة مستخدمه قبل إلتزامه بالتع اون مع جهاز صحفي آخر [3]، وهذا الخطأ نجده قد تضمنه كذلك قانون الإعلام لسنة 2012م، ضمن م (77) الذي سنبحث فيه هو الآخر الأخطاء المهنية للصحفي.

البند الثاني: الأخطاء المهنية للصحفي الواردة في قانون الإعلام لسنة 2012م.

جاء قانون الإعلام لسنة 2012م كبديل لقانون الإعلام لسنة 1990م وكضرورة للمتغيرات المستجدة على الساحة الإعلامية الوطنية والعالمية، لكن بالمقابل لم يخلو من تقرير حقوق وواجبات للصحفي وعليه واجبات قد يكون الإخلال بها سبب في قيام مسؤوليته التأديبية والمدنية والجزائية بحسب كل خطأ يرتكبه ومن بين الأخطاء التي تضمنها هذا القانون نذكر ما يلي:

01-إمتناع الصحفي الذي يستعمل إسماً مستعاراً عن تبليغ المدير مسؤول النشرية أو الصحفية بهويته الحقيقية[4].

02-أداء العمل لصالح نشرية أو جهة أخرى غير تلك التي يمارس بها الصحفي عمله الدائم معها بدون ترخيص منها[5].

بالإضافة إلى هذه الأخطاء، تضمنت م (92) من نفس القانون [6] على بعض آداب وأخلاقيات العمل الصحفي، التي يترتب عن مخالفة إحداها قيام المسؤولية التأديبية في حق الصحفي المخالف وتتمثل في:

01-إحترام شعارات الدولة ورموزها والإمتناع عن المساس بالتاريخ الوطني وتمجيد الإستعمار.

02- الإمتناع عن تصحيح أي خبر كاذب نشره الصحفي.

---

[1] - م(03) من نفس المرسوم.

[2] - م (06 ف 01). من نفس المرسوم.

[3] - نفس المادة من نفس المرسوم، ف (02).

[4] - م (86) من القانون العضوي 05/12 المذكور أعلاه(يجب على الصحفي أو كاتب المقال الذي يستعمل إسماً مستعاراً أن يبلغ آلياً وكتابياً، قبل نشر أعمال، المدير مسؤول النشرية بهويته الحقيقية).

[5] - م (77) من نفس القانون العضوي.

[6] - تنص م (92) من نفس القانون العضوي على أنه(يجب على الصحفي أن يسهر على الإحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته النشاط الصحفي، زيادة على الأحكام الوار دة في م -2- من هذا القانون العضوي، يجب على الصحفي على الخصوص، إحترام شعارات الدولة ورموزها.....).

03-السرقة الأدبية والوشاية والقدف، وهي مخالفات ترتب المسؤولية الجزائية في ذات الوقت.

04- إستعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية.

والملاحظ بأن المشرع الجزائري ضمن قانون الإعلام لسنة 2012م، لم يحدد درجة الخطأ التي يمكن أن تلحق بها كل مخالفة لتلك الواجبات، إذ ترك الأمر للإتفاق بين المستخدم وممثلي الصحفيين من أجل إدراج تلك التصنيفات ضمن القانون الداخلي للمؤسسة الصحفية، بإستثناء الأخطاء الجسيمة التي ترتب المسؤولية الجزائية.

وبعدما تعرضنا إلى الأخطاء المهنية للصحفي سواء كعامل يخضع لقواعد تشريعات العمل أو كصحفي محترف يخضع لقانون الإعلام والمرسوم رقم 140/08، نعرج على الجزاءات التي رصدها المشرع أو تلك الجزاءات التي يمكن أن يقررها المستخدم لهذه الاخطاء المهنية، ونرى مدى تناسب هذه الجزاءات مع درجة الخطأ المرتكب.

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لأخطاء الصحفي المهنية.

لكل خطأ مهني جزاء تأديبي يقابله ويتناسب معه من حيث الخطورة والجسامة، وسنتطرق إلى هذه الجزاءات وفق الترتيب الذي تعرضت من خلاله الى الأخطاء، بداية من المرسوم رقم 302/82 والقانون رقم 11/90 الى المرسوم التنفيدي رقم 140/08 وأخيراً قانون 05/12 لسنة 2012م، المتعلق بالإعلام.

البند الأول: الجزاءات التأديبية المقررة في المرسوم التنفيدي رقم 302/82.

نظم المشرع الجزائري الجزاءات التأديبية المهنية بموجب هذا المرسوم ضمن المادتين (74) و(75)، إذ رتبت المادة (74) الجزاءات التأديبية كما يلي:

01-الإنذار الشفوي.

02- الإنذار الكتابي.

03- التوبيخ.

04-الطرد من يوم واحد الى ثلاثة أيام.

05-الطرد من أربعة أيام إلى ثمانية أيام.

06-التخفيض في الرتبة بصفة تأديبية.

07-التسريح بمهلة مسبقة وتعويضات.

08-التسريح بدون مهلة مسبقة وبدون تعويضات.

أكثر من ذلك فإن المرسوم 302/82 حدد الجزاء المقرر لكل درجة من درجات الخطأ وهو بذلك كان أكثر دقة من القانون رقم 11/90 كما سنرى، وتضمنت م (75) من المرسوم درجات الأخطاء المنصوص عليها في المواد (69و70و71) كالتالي:

01-الخطأ المهني من الدرجة الأولى، عقوبة تتواوح بين الإنذار الشفهي والطرد من يوم واحد إلى ثلاثة أيام.

02- الخطأ المهني من الدرجة الثانية، الطرد من أربعة أيام إلى ثمانية أيام.

03- الأخطاء المهنية من الدرجة الثالثة، عقوبة تتر اوح بين التخفيض في الرتبة بصفة تأديبية و بين التسريح بدون مهلة مسبقة وبدون تعويضات.

البند الثاني: الجزاءات التأديبية المقررة في القانون 11/90.

بإستثناء الخطأ الجسيم، لم ينص القانون رقم 11/90 على درجات الجزاء المقرر للأخطاء المهنية بل ترك المجال مفتوحاً للمستخدم وممثلي العمال من أجل تحديدها بناء على التش اور والإتفاق فيما بينهم وتضمينها في النظام الداخلي للمؤسسة[1].

هذا وقد تضمنت م (73) على جزاء واحد فقط يقابل الخطأ الجسيم بأن(يتم التسريح التأديبي في حالة إرتكاب العامل أخطاء جسيمة) كما فصلت المادة الأخطاء الجسيمة كما رأينا سابقاً، إذن القانون رقم 11/90 تعرض فقط لجزاء واحد وهو التسريح التأديبي كجزاء لإرتكاب أحد الأخطاء الجسيمة، فاسحاً المجال إلى الأنظمة الداخلية للمؤسسات.

البند الثالث: الجزاءات المهنية الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 140/08. بالرجوع إلى نص م (23) من هذا المرسوم نجدها تنص على أنه(يتعين على أجهزة الصحافة المستخدمة تطبيق أحكام القانون رقم 11/90 المؤرخ في 1990/04/21م، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وأحكام هذا المرسوم على الصحفيين الأجراء أو معاوني الصحافة الذين تم توظيفهم قبل تاريخ صدور هذا المرسوم) ومن خلال هذه المادة نستشف بأن هذا المرسوم يطبق إلى جانب القانون رقم 11/90 وقد تعرضت إلى محتوى هذا القانون فيما يخص الجزاء التأديبي.

أما المرسوم رقم 140/08 فلم يتضمن سوى جزاء واحد وهو حظر إدماج الصحفي بعد إنقضاء مدة تعليق علاقة العمل بسبب إرتكابه جريمة مخلة بالشرف وصدر بموجبها حكم نهائي.

---

[1] – م (77) من قانون 11/90 المذكور أعلاه(النظام الداخلي هو وثيقة مكتوبة يحدد فيها المستخدم لزوماً، القواعد المتعلقة بالتنظيم التقني للعمل والوقاية الصحية والأمن والإنضباط).

البند الرابع : الجزاءات التأديبية للصحفي المقررة في قانون الإعلام.

أحال قانون الإعلام لسنة 2012م بصورة صريحة على المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة ، صلاحية الأمر بتوقيع عقوبات على الصحفي المخالف [1]، هذه العقوبات ذات الطابع التأديبي يحدد طبيعتها المجلس ويقرر كيفيات الطعن فيها[2]، وقد تعرض الباحث إلى الإجراءات التأديبية أمام هذا المجلس والتي تتصف بالطابع الأدبي فقط، بحكم أنه نابع من الإرادة الذاتية للصحفيين اللذين صوتوا على مواده، وهو مفرغ من أي جزاء على مخالفة بنوده.

المطلب الثاني: الضمانات التأديبية المقررة للصحفي.

لم ينص المرسوم التنفيذي رقم 140/08 المحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين ولا قانون الإعلام لسنة 2012م على إجراءات خاصة أو ضمانات للعامل توفر له آليات في مواجهة المستخدم أو إدارة المؤسسة، وبالرجوع إلى نص المادة (23) من المرسوم المذكور أعلاه، التي تنص على تطبيق كل من هذا المرسوم وكذا القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل على الصحفيين الأجراء، أو معاوني الصحافة الذين تم توظيفهم قبل تاريخ صدور هذا المرسوم، وبالتالي لم يخص المشرع الجزائري الصحفي بإجراءات تأديب خاصة، مما يستدعي الإحتكام إلى قواعد قانون العمل والتنظيم الملحق به وسنتطرق إلى تلك الضمانات بحسب كل مرحلة من مراحل سير الدعوى التأديبية.

الفرع الأول: الضمانات المقررة للصحفي قبل المتابعة التأديبية.

لقد تطور قانون العمل في جانب حماية العامل بحكم أن هذا الأخير يمثل الطرف الضعيف في عقد العمل، وتبرز هذه الحماية بداية من وجوب الإخطار السابق على الإنهاء، إلى إشتراط إجراء المقابلة السابقة على الإنهاء، كما إشترط المشرع وضع الفاصل الزمني بين إرسال الإخطار وإجراء المقابلة[3]، وهناك من الشريعات المقارنة من إشترط إضافة بيانات أخرى في الإخطار لم يكن يتضمنها

---

[1] – م (97) ق إع ج (يعرض كل خرق لقواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة أصحابه إلى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة).

[2] – م (98) من نفس القانون(يحدد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة طبيعة هذه العقوبات وكيفيات الطعن فيها).

[3] – د/ سعيد السيد قنديل – إنهاء علاقة العمل في المنشاة العمالية الصغيرة –دراسة مقارنة، د ر ط، دار الجامعة الجديدة مصر 2008م، ص 40.

فيما سبق [1]، وذلك حتى يتمكن العامل من تحضير دفاعه والإلمام بكل ملابسات المتابعة ومكونات الملف التأديبي.

البند الأول: وجوب الإخطار السابق.

بالرغم من أن أغلب التشريعات المقارنة تشترط ضرورة الإخطار السابق للعامل قبل توقيع العقوبة التأديبية عليه، إلا أن تلك التشريعات تختلف فيما بينها من حيث طبيعة البيانات الواردة في الإخطار، ومن حيث تنظيمها له.

أولاً: الإخطار في التشريع الجزائري.

قرر المشرع الجزائري بأن يكون الإعلان عن تسريح العامل ضمن إحترام الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمؤسسة [2]، وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفاً للنظام الداخلي للمؤسسة بعكس المشرع الفرنسي [3]، إلا أنه أوجب أن تنص هذه الإجراءات المتضمنة فيه على بعض الضمانات وهي:

01-التبليغ الكتابي لقرار التسريح.

02-إستماع المستخدم للعامل المعني.

03-إمكانية العامل لإصطحاب مدافعاً عنه تابعاً للهيئة المستخدمة للدفاع عنه[4].

وبالنسبة إلى الإخطار المنصوص عليه، فإن المشرع الجزائري لم ينظمه من حيث الآجال وطريقة التبليغ ولا من حيث مضمونه، فلم يحدد للمستخدم البيانات التي يتضمنها الإخطار المسبق حتى يكون لهذا الإجراء الشكلي هدفه ويتفادى ما قد يحدث من تناقض بين قضاة القسم الإجتماعي حول تفسير مضمون الإخطار وهم بصدد الرقابة على قرار التسريح، وبالمقابل فقد ترك المشرع الجزائري

---

[1] – مثال المشرع الفرنسي ضمن م (122.14.L) من قانون العمل الفرنسي لسنة 1989م، كما سنرى عند التفصيل في هذه النقطة.

[2] – م (73 ف 01) من قانون 11/90 المذكور أعلاه(يعلن عن التسريح المنصوص عليه في م –73– أعلاه ضمن إحترام الإجراءات المحددة في النظام الداخلي).

[3]- Le règlement intérieur est un document écrit par lequel l'employeur fixe exclusivement :
1° Les mesures d'application de la réglementation en matière de santé et de sécurité dans l'entreprise ou l'établissement, notamment les instructions prévues à l'article L. 4122-1 .
2° Les conditions dans lesquelles les salariés peuvent être appelés à participer, à la demande de l'employeur, au rétablissement de conditions de travail protectrices de la santé et de la sécurité des salariés, dès lors qu'elles apparaîtraient compromises .
3° Les règles générales et permanentes relatives à la discipline, notamment la nature et l'échelle des sanctions que peut prendre l'employeur.

[4] – م (73 ف 02) من نفس القانون (يجب أن تنص هذه الإجراءات على التبليغ الكتابي لقرار التسريح وإستماع المستخدم للعامل المعني، الذي يمكنه في هذه الحالة أن يختار عاملاً تابعاً للهيئة المستخدمة ليصطحبه).

شأن تنظيم هذا الإخطار إلى النظم الداخلية للمؤسسات بعكس المشرع الفرنسي كما سنرى، الذي لم يكتفي بتنظيم بيانات الإخطار العادية بل أنه بصدور قانون العمل الفرنسي لسنة 1989م[1] ألزم المستخدم بتضمين الإخطار المسبق بيانات إضافية سنتطرق إليها لاحقاً، أما عن الإخطار في الجزائر فهو لا يخرج عن ما إعتادته الأعراف الإدارية من أن يكون التبليغ عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالإستلام.

ثانياً: الإخطار في التشريع الفرنسي.

بعكس المشرع الجزائري الذي إشترط أن يكون الخطأ الذي إرتكبه العامل جسيماً حتى يستحق إخطاره مسبقاً بالنية في متابعته تأديبياً، نجد المشرع الفرنسي إشترط ضرورة الإخطار السابق للعامل مهما كان الخطأ، فقد نص على أنه لا يمكن معاقبة العامل دون إخطاره، بمعنى مهما كانت العقوبة سواء مقررة لخطأ جسيم أو خطأ بسيط[2]، زيادة على الضمانات الاخرى[3] .

ثالثاً: الإخطار في التشريع المصري.

المشرع المصري بدوره إشترط الإخطار قبل إنهاء عقد العمل عندما ينوي أحد الطرفين(العامل أو المستخدم)إنهاء علاقة العمل، لكن بخلاف المشرع الفرنسي، فإن المشرع المصري لم يتعرض إلى بيانات الإخطار، فقط إشترط بأن يكون الإخطار كتابة وهو ما نصت عليه م (110) ق ع م ج، رقم (12) لسنة 2003م[4]، وبالرغم من أن المشرع المصري جعل من الكتابة إجراء شكلياً، إلا أن هناك من يرى بأنها ليست ركناً جوهرياً في الإخطار بل تعد شرطاً لإثباته ، مما يفتح المجال لإثبات الإخطار بما يقوم مقام الكتابة[5].

البند الثاني: المقابلة السابقة على الإنهاء.

من الضمانات التي قررتها تشريعات العمل للعامل محل إجراء تأديبي، ضرورة الإستماع إليه وإحاطته بجوانب المتابعة التأديبية التي سيخضع لها، وذلك من أجل تمكينه من تقديم ملاحظاته وإبداء

---

[1] – قانون العمل الفرنسي لسنة 1989م، المعدل بموجب قانون 1993م المعدل بموجب قانون 2020م.

[2] - A 1332-1 / loi travail francais 2020 Aucune sanction ne peut être prise à l'encontre du salarié sans que celui-ci soit informé, dans le même temps et par écrit, des griefs retenus contre lui.

[3] - A – L1332-2/ Lorsque l'employeur envisage de prendre une sanction, il convoque le salarié en lui précisant l'objet de la
convocation, sauf si la sanction envisagée est un avertissement ou une sanction de même nature n'ayant pas d'incidence, immédiate ou non, sur la présence dans l'entreprise, la fonction, la carrière ou la rémunération du salarié.

[4] –م (110) من قانون ر رقم (12) لسنة 2003م، المذكور أعلاه(....إذا كان عقد العمل غير محدد المدة، جاز لكل من طرفيه إنهاؤه بشرط أن يخطر الطرف الآخر كتابة قبل الإنهاء).

[5] – د/ حسن كيرة – أصول قانون العمل– عقد العمل، ط03، منشأة المعارف، الأسكندرية مصر، 1983م، ص578.

رأيه مما يمكن المستخدم من إخضاع خطأ العامل إلى الوصف القانوني الذي ينطبق عليه، وقد إختلفت التشريعات بصدد هذا الإجراء.

أولاً: المقابلة السابقة على الإنهاء في التشريع الجزائري.

إشترط المشرع الجزائري على المستخدم أن يقوم بإستدعاء العامل والإستماع إليه بخصوص الأخطاء المنسوبة إليه قصد إعطائها الوصف القانوني الذي ينطبق عليها، وذلك قبل أن يقرر المستخدم درجة الخطأ والعقوبة التأديبية المقررة لهذا الخطأ، وقد تضمنت م (73) ف 01) من قانون 11/90 الظروف الواجب على المستخدم مراعاتها وهو بصدد تحديد ووصف الخطأ الجسيم الذي إرتكبه العامل، مثل الظروف التي إرتكب فيها الخطأ الجسيم، مدى إتساع الخطأ ودرجة خطورته والضرر الذي تسبب فيه، كذلك مراعاة السيرة الذاتية السابقة للعامل وتصرفاته إتجاه عمله وممتلكات الهيئة المستخدمة[1]، ذلك أن بعض هذه الظروف قد لا يستنتجها المستخدم من خلال التحقيق وملف القضية خاصة ما تعلق منها بالظروف الشخصية للعامل وقت إرتكاب الخطأ كالظرف العائلي أو العقلي، كأن يكون العامل يمر بوقت عصيب على المستوى الأسري، وهي أمور لها أهمية بالغة في الوقوف على ظروف وشخصية العامل، بل أنه حتى عند إرتكاب الطفل القاصر جناية أوجب المشرع على قاضي التحقيق ضرورة القيام بتحقيق إجتماعي على المتهم ليتم التعرف على ظروفه الإجتماعية وسيرته السابقة[2]، وبالرغم من هذه التوصيات من المشرع إلا أن هذا الأخير لم يتعرض بالتفصيل لشرط سماع المستخدم للعامل المعتزم متابعته، فلم يتعرض إلى زمان ومكان المقابلة بخلاف المشرع الفرنسي.

ثانياً: المقابلة السابقة على الإنهاء في التشريع الفرنسي.

لم يكتفي المشرع الفرنسي بضرورة برمجة مقابلة سابقة على الإنهاء بين المستخدم والعامل، بل أوجب كذلك أن تكون هناك مدة زمنية تفصل بين تاريخ إستلام الإخطار من طرف العامل وبين تاريخ إجراء مقابلة إنهاء عقد العمل[3]، وذلك لإتاحة الفرصة للعامل خلال هذه المدة من تحضير دفاعه

---

[1] – م (73 ف 01) من قانون 11/90 المذكور أعلاه(يجب أن يراعي المستخدم على الخصوص عند تحديد ووصف الخطأ الجسيم الذي يرتكبه العامل، الظروف التي أرتكب فيها الخطأ الجسيم الذي يرتكبه العامل، الظروف التي أرتكب فيها الخطأ ومدى إتساعه ودرجة خطورته والضرر الذي ألحقه، وكذلك السيرة التي كان يسلكها العامل حتى تاريخ إرتكابه الخطأ نحو عمله ونحو ممتلكات هيئته المستخدمة).

[2] – تنص م (452 ق إ ج ج) على أنه(لا يجوز في حالة إرتكاب جناية ووجود جناة بالغين سواء أكانوا قائمين أصليين أم شركاء، مباشرة أية متابعة ضد حدث لم يستكمل الثامنة عشرة سنة من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة).

[3] - A 122 - 14 - 2 . C T F (…L'entretien Préalable ne Peut Avoir Lieu Moins de cinq Jours Ouvrables Après La Preséntation Au Salarié de La Lettre Recommandée de Convocation,Ou Sa Remise en Main Propre).

وإختيار من يحضر بجانبه من العمال، ثم أن وضع فترة زمنية محددة تفصل بين وقت إستلام الإخطار وموعد إجراء مقابلة الإنهاء، إنما يقلل من إحتمالية إثارة نزاع فيما يتعلق بعدم تمكن العامل المعرض للإنهاء من تحضير ممثل يدافع عنه، إذ يتعين عليه أن يبدل قصارى جهذه خاصة وأن الفترة محددة بخمسة أيام[1].

ثالثاً: المقابلة السابقة على الإنهاء في التشريع المصري.

المشرع المصري كان أكثر إنصافاً للعامل محل الإنهاء، أذ أنه مدد مهلة الإخطار لتكون شهرين تسري من تاريخ إستلام الإخطار إلى موعد إجراء مقابلة الإنهاء بالنسبة للعامل الذي لم تتجاوز فترة خدمته في المؤسسة عشرة سنوات ، وجعلها ثلاثة أشهر بالنسبة للعامل الذي تجاوزت فترة خدمته في المؤسسة العشر سنوات [2]، كما أن المشرع المصري لم يجعل هذه المهلة فقط بغرض تحضير العامل لدفاعه، بل ليبحث عن عمل آخر خلال هذه المدة وهو ما يستشف من نص م (113 ق ع م ج) التي حظرت المستخدم من إستعمال حقه في الإنهاء خلال إجازات العامل، لأنه وقت راحة للعامل وليس لإرهاقه بالبحث عن عمل[3].

البند الثالث: حق العامل في الإستعانة بمدافع.

كفلت جل التشريعات هذا الحق للعامل كضمانة له قبل أن يكون محل أي تسريح من منصب عمله لكنها إختلفت من حيث تنظيمه كما كان الحال بالنسبة إلى الحقوق الأخرى التي تعرضنا إليها سابقاً.

أولاً: حق الإستعانة بمدافع في التشريع الجزائري.

قرر المشرع الجزائري للعامل الحق في الإستعانة بمدافع وذلك بنص المادة (73 مك 02 ف 02) إلا أنه قيد هذا الحق بأن يكون المدافع من العاملين المنتمين إلى نفس المؤسسة التي ينتمي إليها العامل محل قرار التسريح، وبالرغم من أن العامل المدافع المستعان به له دور إيجابي أثناء المقابلة كشاهد أولاً على ما قد يقع داخل مقر المقابلة، وكمنسق بين الطرفين لأجل إيجاد أفضل

---

[1] – د/ سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 45.

[2] – م (111) من قانون العمل المصري الجديد المذكور أعلاه(يجب أن يتم الإخطار قبل الإنهاء بشهرين إذا لم تتجاوز مدة الخدمة المتصلة للعامل لدى صاحب العمل عشر سنوات، وقبل الإنهاء بثلاثة أشهر إذا زادت هذه المدة على عشر سنوات).

[3] – م (113) من نفس القانون (لا يجوز توجيه الإخطار للعامل خلال إجازاته ولا تحتسب مهلة الإخطاراً إلا من اليوم التالي لإنتهاء الإجازة، وإذا حصل العامل على إجازة مرضية خلال مهلة الإخطار يوقف سريان هذه المهلة ولا يبدأ سريانها من جديد إلا من اليوم التالي لإنتهاء تلك الإجازة).

الحلول، إلا أن المشرع الجزائري لم يحيط هذا المدافع بإجراءات حماية وضمانات كافية تحصنه لاحقاً من إنتقام المستخدم وذلك بعكس المشرع الفرنسي.

ثانياً: حق الإستعانة بمدافع في التشريع الفرنسي.

إن إختيار العامل المعرض للتسريح مدافعاً له من بين زملائه العمال داخل المؤسسة، لا يعطي هذا الأخير الضمانة الكافية في مواجهة رب العمل، ذلك أن المدافع قد يخشى أن يكون هو الضحية التالية بعد العامل المسرح لأن المستخدم سينتقم منه، فالمؤسسة الصغيرة لاتوجد فيها نقابات تضمن له الحماية[1]، لذلك نجد بأن المشرع الفرنسي بداية من قانون العمل المؤرخ في 1983/07/13م ثم قانون العمل 1986/12/30م، ثم قانون العمل 1989/08/02م، قد أقر حق العامل المعرض للتسريح بأن يستعين بمدافع عنه من بين العمال خارج المؤسسة المستخدمة [2] إذا لم يوجد مدافع عنه من نفس المؤسسة، كما أحاط العامل المدافع ببعض الضمانات منها، أن يستفيد العامل الممثل من أجرة على الساعات التي يعمل فيها كمدافع عن زملائه على أن لا تتج اوز خمسة عشرة (15) ساعة في الشهر الواحد[3]، وضمانه أخرى هي أنه لا يمكن للمستخدم فصل العامل المدافع من العمل بسبب تمثيله لزميله المعرض للتسريح[4].

ثالثاً: حق الإستعانة بمدافع في التشريع المصري.

سار المشرع المصري على نهج المشرع الفرنسي من إقرار حق العامل المعرض للتسريح في الإستعانة بمدافع وشمل هذا الأخير بحماية هو الآخر، بأن جعل من صفته هذه حصانة له من تسريحه من العمل بسببها وذلك ضمن م (120 ق ع م ج)[5]، وعليه نجد أن كل من التشريع المصري والفرنسي قد وفرا حماية أخرى لممثل العامل مو ازاة مع الحماية التي وفرها للعامل المعرض للتسريح، وهو ما سكت عنه المشرع الجزائري.

الفرع الثاني: الضمانات المقررة للصحفي بعد صدور العقوبة التأديبية.

في حالة عدم توصل الطرفين المستخدم والعامل المعرض للعقوبة وفشل مساعي العامل المدافع يصدر المستخدم العقوبة التأديبية بقرار أوجب المشرع بأن يكون مكتوباً حتى لا يكون عرضة

---

[1] – د/ سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 49.

[2] 1983 (….une Personne de son Choix au Personnel de L'entreprise). C T F .- Art L122.14.2

[3] C T F .122-14-14 A-

[4] . C T F . 122-14-16 A-

[5] – م (120) ق ع م ج، المذكور أعلاه (لا تعتبر من المبررات المشروعة والكافية للإنهاء الأسباب التالية: ج – ممارسة صفة ممثل العمال أو سبق ممارسة هذه الصفة أو السعي إلى تمثيل العمال).

للتعديل أو التغيير، وصدور القرار التأديبي لا يعني نفاذه فوراً بل جعل المشرع للعامل الذي صدر في حقه القرار ضمانات أخرى لمواجهته وتتمثل في التظلم الرئاسي والمصالحة.

البند الأول: التظلم الرئاسي.

حتى لا يكون العامل ضحية الخطأ في تقدير الوقائع أو التسرع في إتخاذ القرارات، مكنه المشرع من عدة فرص لمراجعة أسباب العقوبة أو حتى النزاع في بداياته، وذلك عندما مكنه من خضوع الإجراءات للرقابة على مستوى الهيئة المستخدمة ثم على مستوى لجنة المصالحة، قبل الوصول إلى الرقابة القضائية التي يمارسها القاضي الإجتماعي.

أولاً: تسوية النزاع على مستوى المؤسسة المستخدمة.

تنص م (03) من قانون رقم 04/90 على إمكانية تضمين الإتفاقيات الجماعية للعمل الإجراءات الداخلية لمعالجة النزاعات الفردية داخل الهيئة المستخدمة، وفي حالة غياب تلك الإجراءات من القانون الداخلي أو الإتفاقية الجماعية للعمل[1]، نصت م (04) من نفس القانون على حق العامل في عرض أمره على رئيسه المباشر في العمل ويتعين على هذا الأخير الرد عليه ضمن أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ إخطاره وفي حالة ما إذا لم يرد عليه رئيسه في العمل ضمن هذا الأجل، أو أنه لم يقتنع بمضمون هذا الرد أجازت نفس المادة للعامل بأن يرفع الأمر إلى الهيئة المكلفة بتسيير المستخدمين أو المستخدم حسب الحالة كما ألزم المشرع في هذه المادة هيئة تسيير المستخدمين أو المستخدم بالرد على تظلم هذا العامل ضمن أجل لا يتجاوز خمسة عشرة(15) يوماً من تاريخ الإخطار[2].

وبالرجوع إلى ما تضمنته كل من م (03) و (04) السالفتي الذكر، نستخلص بعض الضمانات التي وفرها المشرع الجزائري للعامل في مواجهة تعسف المستخدم ويمكن حصرها فيما يلي:

01-ضمانة إحتياطية تتمثل في تنظيم المشرع لإجراءات التسوية على مستوى الهيئة وهذا في حالة عدم تضمن الإتفاقيات الجماعية والنظم الداخلية للمؤسسات على إجراءات تسوية.

02-إلزام كل من الرئيس المباشر للعامل وكذلك الهيئة المكلفة بتسيير المستخدمين والمستخدم بالرد ضمن أجل معين، دون أن يقيد العامل برفع تظلمه في أجل معين مثلهم وهذا تفضيل لمركز العامل في مواجهة الجهات المذكورة أعلاه.

---

[1] – م (03) من قانون 04/90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل.

[2] – م (04) من نفس القانون.

03-إشتراط الكتابة في التظلم وفي الرد كذلك يمكّن مكاتب المصالحة والقضاء الإجتماعي من بسط رقابتهما على مشروعية الإجراءات بخصوص القرار التأديبي أو تسوية النزاع[1].

04-في حالة عدم الرد من طرف المستخدم أو الرئيس المباشر أو هيئة تسيير المستخدمين، فإن الكتابة تبقى متوفرة، لأن العامل عندما يضع تظلمه الكتابي لدى الجهة المعروض عليها النزاع، يقدمه على نسختين واحدة يؤشر عليها مع ذكر تاريخ الإستلام ويحتفظ بها العامل للإثبات فيما بعد.

05-قد يتم تسوية النزاع على مستوى الهيئة المستخدمة فيكون العامل بذلك قد وفر على نفسه الوقت والنفقات التي يتكبدها إذا ما عرض النزاع مجدداً على مكتب المصالحة أو القضاء الإجتماعي وما ينجر عنه من مصاريف قضائية.

هذا وقد لا تفضي هذه الإجراءات إلى أية تسوية على مستوى الهيئة المستخدمة، وللعامل في هذه الحالة الحق في رفع النزاع إلى مكتب المصالحة[2].

ثانياً تسوية النزاع على مستوى مكتب المصالحة.

أغلب التشريعات المقارنة تمنح إمكانية عرض النزاع بين الصحفي والمؤسسة المستخدمة على نقابة الصحفيين من أجل التسوية الودية قبل كل شيء [3]، وفي حالة عدم التوصل لتسوية تطبق قواعد قانون العمل وهذا ما نصت عليه م (17 ق س ص م)[4]، كما نصت م (05) من قانون 03/90 على

---

[1] – الكتابة هنا هي شرط للإثبات و ليست شرطاً لصحة التبليغ، لانه قد يمتنع الرئيس السلمي أو الهيئة المستخدمة عن الرد.

[2] – تم تنظيم مكاتب المصالحة بموجب القانون 03/90 المؤرخ في 1990/02/06م، يتعلق بمفتشية العمل، ج ر ، ع06 المؤرخ في 1990/02/07م، المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 11/96 المؤرخ في 1996/06/10، ج ر ، ع36 المؤرخ في1996/06/12م.

[3]– م (16) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى المصري (لايجوز فصل الصحفى أو الإعلامى من عمله إلا بعد التحقيق معه وإخطار النقابة المعنية بمبررات الفصل وانقضاء ثلاثين يومًا من تاريخ هذا الإخطار، تقوم خلالها النقابة بالتوفيق بينه وبين جهة عمله، فإذا إستنفذت النقابة مرحلة التوفيق دون نجاح، تطبق الأحكام الواردة فى قانون العمل بشأن فصل العامل، ولا يجوز وقف راتبه أو ملحقاته خلال مدة التوفيق).

[4] – المادة (17) ق س ص م ، المذكور أعلاه(لا يجوز فصل الصحفي من عمله إلا بعد إخطار نقابة الصحفيين بمبررات الفصل، فإذا إستنفذت النقابة مرحلة التوفيق بين الصحيفة والصحفي دون نجاح ، تطبق الاحكام الواردة في قانون العمل في شأن فصل العامل).

أنه (بعد إستنفاذ إجراءات المعالجة الداخلية لنزاعات العمل الفردية داخل الهيئة المستخدمة، يمكن للعامل إخطار مفتش العمل وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون)[1].

01-إختصاص مكتب المصالحة.

بعد أن يرفع العامل أمره إلى مكتب مفتشية العمل المختصة إقليمياً، يقوم مفتش العمل المختص إقليمياً بدعوة لجنة المصالحة للإنعقاد و يعتبر ذلك من صميم إختصاصاته [2]، وقد إشترط المشرع الجزائري بأن يكون كل خلاف فردي في العمل موضوع مح اولة صلح أمام مكتب المصالحة قبل مباشرة أي دعوى قضائية[3]، إلا أنه جعل الأمر إختيارياً في حالات محددة وهي أن يكون المدعى عليه مقيم خارج التراب الوطني، أو حالة إفلاس أو تسوية قضائية من قبل صاحب العمل [4]، كما جعل على هذا الأصل إستثناء بحيث إستثنى من وجوب إجراء المصالحة الخلافات الفردية للعمل التي يكون طرفاً فيها الموظفون والأعوان الخاضعين للقانون الأساسي للمؤسسات والإدارات العمومية[5].

02-الإجراءات المتبعة.

بخصوص كيفية توصل مفتش العمل بملف النزاع، فإن المشرع الجزائري ضمن قانون 04/90 المتعلق بالنزاعات الفردية للعمل قد نص على هذه الإجراءات، بأن جعل توصل مفتش العمل بملف النزاع يكون على إحدى طريقين، الأول ى بواسطة عريضة مكتوبة من طرف العامل، والثانية بحضوره شخصياً إلى مكتب المفتش[6]، لكن إذا رفع إليه النزاع بالطريقة الاخيرة، أي حضور المعني شخصياً فالمفتش عليه أن يقوم بإعداد محضر بتصريحات العامل المدعي [7]، بعدها وضمن أجل لا

---

[1] – م (05) من القانون 03/90 المؤرخ في 1990/02/06م، يتعلق بمفتشية العمل، ج ر،ع (06) المؤرخ في 1990/02/07م، المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 11/96 المؤرخ في 1996/06/10، ج ر،ع (36) المؤرخ في1996/06/12م.

[2] – م (07) من نفس القانون (مفتشوا العمل أعوان محلفون يؤهلون في إطار مهمتهم وحسب الأشكال المنصوص عليها في التنظيم، للقيام بالأعمال الآتية:

أ – ملاحظات كتابية – **ب**– تقديم الأعذار – **ج**–محاضر المخالفات – **د**– محاضر المصالحة ومحاضر عدم المصالحة قصد الوقاية من الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها).

[3] – م (19 ف 01) من قانون 04/90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، المذكور أعلاه.

[4] – م (19 ف 02) من نفس القانون.

[5] – م (19 ف 03) من نفس القانون.

[6] – م (26 ف 01) من نفس القانون.

[7] – م (26 ف أخيرة) من نفس القانون.

يتعدى ثلاثة ايام من تاريخ تبليغه يتوجب عليه بأن يقدم الإخطار إلى مكتب المصالحة وإستدعاء الأطراف إلى الإجتماع الذي يعقد في أجل ثمانية(08) أيام على الأقل من تاريخ الإستدعاء إلى التاريخ المحدد لحضور الاطراف[1].

03-التخلف عن الحضور.

في حالة عدم حضور المدعي أو ممثله القانوني في التاريخ والمكان المحددين بالرغم من صحة الإستدعاء، يجوز لمكتب المصالحة أن يقرر شطب القضية إلا إذا كان المانع جدي وشرعي [2]، وفي هذه الحالة يتم إستدعاؤه من جديد لإجتماع آخر يعقد خلال أجل ثمانية(08) أيام من تاريخ إستدعائه الثاني[3]. وفي حالة غياب المدعى عليه أو ممثله القانوني للمرة الثانية، يحرر مكتب المصالحة محضر بعدم المصالحة لغياب المدعى عليه وتسلم نسخة من المحضر إلى المدعي أثناء الإجتماع[4].

04- تنفيذ محضر المصالحة.

في حالة إتفاق أطراف النزاع على جزء أو كل النزاع، يحرر مكتب المصالحة محضر بالمصالحة حول الخلاف [5]، ويلتزم الأطراف بتنفيذه وفق الشروط والآجال التي يحددونها، فإذا لم يحددوا موعد فإن القانون يلزمهم بضرورة تنفيذه في أجل لا يتعدى ثلاثون (30) يوماً من تاريخ الإتفاق[6]، وفي حالة عدم تنفيذه من قبل أحد الأطراف يمكن للطرف الذي له مصلحة في التنفيذ بموجب عريضة ترفع إلى رئيس القسم الإجتماعي للمختص إقليمياً، من أجل الأمر المعجل بالتنفيذ لمحضر المصالحة مع تحديد غرامة تهديدية يومية لا تقل عن 25 % من الراتب الشهري الأدنى المضمون[7].

أما في حالة عدم الإتفاق حول الخلاف القائم ، يحرر مكتب المصالحة محضر عدم المصالحة[8] مثلما كان الشأن في حالة تخلف المدعى عليه عن الحضور، وسواء في حالة عدم تنفيذ محضر المصالحة كما رأينا أو في حالة عدم المصالحة، يمكن للطرف المتضرر رفع أمره إلى القضاء

---

[1] – م (27) من نفس القانون.

[2] – م (28 ف 01) من قانون 04/90 المذكور أعلاه.

[3] – م (29) من نفس القانون.

[4] – م (30) من نفس القانون.

[5] – م (31 ف 01) من نفس القانون.

[6] – م (33) من نفس القانون.

[7] – م (34) من نفس القانون.

[8] – م (31 ف 02) من نفس القانون.

الإجتماعي من أجل الرقابة على الأجراءات المتبعة وإلغاء قرارات ال تأديب المختلف بشأنها، أو حل النزاع قضائياً.

المطلب الثالث: رقابة القاضي الإجتماعي على الضمانات المقررة للصحفي والنتائج المترتبة عليها

إن فشل مساعي مكتب المصالحة في الوصول إلى إتفاق يرضي كل الأطراف لا يعني أن الصحفي قد أصبح أسير ما قرره المستخدم بشأنه، بل منحه المشرع ضمانة أخرى لا تقل فاعلية عن سابقاتها وهي حقه في اللجوء إلى القضاء من أجل إنصافه وذلك بما يتمتع به هذا الأخير من إستقلالية وعدم خضوع إلا للقانون[1].

الفرع الأول: رقابة القاضي الإجتماعي على الضمانات المقررة للصحفي. نصت م (36) من قانون 04/90 على أنه(في حالة عدم المصالحة، يرفع الطرف الذي له مصلحة دعوى أمام المحكمة الفاصلة في المسائل الإجتماعية)[2]، إذن زيادة على ضمانة حق اللجوء إلى القضاء بعد عدم التسوية على مستوى الهيئة المستخدمة، هناك ضمانات أخرى تتعلق برفع الدعوى وأخرى تتعلق بحجية الحكم الفاصل في هذه الدعوى.

البند الأول: الضمانات المتعلقة برفع الدعوى.

خرج المشرع الجزائري عن المألوف فيما يخص إجراءات رفع الدعوى من طرف العامل أمام القسم الإجتماعي، مراعاة لطبيعة هذا النوع من القضايا وكذلك للظروف الخاصة التي يمر بها كل عامل في حالة توقف عن العمل أو مهدد بالتسريح منه، وتتجسد هذه الضمانات من حيث الإختصاص الإقليمي ومن حيث تشكيلة القسم الإجتماعي ومن حيث الرسوم القضائية.

أولاً: الإختصاص الإقليمي.

خرج المشرع الجزائري فيما يخص قضايا إنهاء أو تعليق عقد العمل بسبب حادث عمل أو مرض مهني عن القاعدة العامة في الإختصاص الإقليمي وجعل إختصاص النظر فيها يؤول إلى المحكمة التي يوجد بها موطن المدعي [3]، وتعتبر هذه الضمانة تسهيلاً للعامل تجنبه مشقة الإنتقال إلى محكمة موطن المدعى عليه في كل جلسة، زيادة عن مصاريف التنقل التي قد يتكبدها، كما أن نفس

---

[1] – م (147) من الدستور الجزائر(لا يخضع القاضي إلا للقانون).

[2] – م (36) من قانون 04/90 المذكور أعلاه.

[3] – م (501) ق إ م إ ج.

الأمر قررته م (24) من القانون رقم 04/90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل [1]، وقررته أيضا م (40) ف (08 ق إ م إ ج)[2].

ثانياً: تشكيلة القسم الإجتماعي.

يتشكل القسم الإجتماعي من قاض فرد رئيساً ومن مساعدين إثنين ، أحدهما ممثلاً عن العمال والآخر ممثلاً عن المستخدمين طبقاً لما ينص عليه تشريع العمل وهذا في أول درجة، أما بالنسبة لتشكيلة الغرفة الإجتماعية بالمجلس القضائي التي تعتبر الدرجة الثانية من درجات التقاضي، فتتكون من قاضي ومساعدين إثنين يمثلان العمال ومساعدين إثنين يمثلان المستخدمين وجعل مخالفة هذه التشكيلة من النظام العام فلا يجوز الإتفاق على ما يخالفها بنصها(...تحت طائلة البطلان) [3]، وبالرجوع إلى تشريع العمل المحال إليه بموجب هذه المادة والمتمثل في القانون رقم 04/90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، نجد بأن م (08) منه تنص على أنه(تنعقد جلسات المحكمة للنظر في المسائل الإجتماعية برئاسة قاض يع اونه مساعدان من العمال ومساعدان من المستخدمين، ويجوز للمحكمة أن تنعقد قانونياً بحضور مساعد من العمال ومساعد من المستخدمين على الأقل) [4] وهو ما عهدته محاكم الدرجة الأولى، إذ أن الواقع العملى لهذه المحاكم تنعقد بمساعدة مساعد من العمال ومساعد من المستخدمين فقط.

ثالثاً: الرسوم القضائية.

حتى لا يحجم العامل عن رفع الدعوى بسبب تكلفة المصاريف القضائية، منح المشرع الجزائري ضمانة أخرى للعامل تكفل له اللجوء إلى القضاء دون أن يدفع مصاريف تسجيل الدعوى بالنسبة للعامل الذي يتقاضى أجراً أقل من ضعف الأجر الوطني الأدنى المضمون، المحدد حالياً بثماني عشرة (18.000) ألف دينار، أما العامل الذي يتقاضي أجراً أكثر من ذلك المبلغ، فإنه لا يدفع مقابل

---

[1] – م (24) من قانون 04/90 المذكور أعلاه (ترفع الدعوى أمام المحكمة الواقعة في مكان تنفيذ علاقة العمل أو في محل إقامة المدعى عليه، كما يمكن رفعها لدى المحكمة التي تقع في محل إقامة المدعي، عندما ينجم تعليق أو إنقطاع علاقة العمل عن حادث عمل أو مرض مهني).

[2] – م 40 ف 08 ق إ م إ ج.

[3] – م (502) ق إ م إ ج.

[4] – م (08) من قانون 04/90 المذكور أعلاه.

الرسوم سوى مبلغ أربع مئة(400) دينار مقارنة بالرسوم التي يدفعها المستخدم المقدرة بألف(1000) دينار وهو ما نصت عليه المادة (13) من قانون التسجيل[1].

كما أن هناك ضمانة أخرى تتعلق بأجل الفصل في الدعوى، فالمشرع الجزائري يهدف من خلالها إلى تسريع الإجراءات حتى لا يعاني العامل المسرح أو الموقوف عن العمل مؤقتاً لمدة قد تطول، فألزم كاتب الضبط بأن يسجل الدعوى ويحدد لها جلسة لا تتج اوز (15) يوماً من تاريخ قيدها وهو ما نصت عليه المادة (505 ق إ م إ ج)[2].

البند الثاني: الضمانات المتعلقة بحجية الحكم الفاصل في الدعوى.

من الضمانات التي رصدها المشرع الجزائري للعامل المتعلقة بطبيعة الحكم الصادر في الدعوى، نجد أنه جعل تلك الأحكام تصدر بصفة إبتداية ونهائية في ذات الوقت عندما تتعلق تلك الدعاوى بإلغاء العقوبات التأديبية التي قررها المستخدم ضد المدعي، بدون مراعاة للإجراءات التأديبية أو الإتفاقيات الجماعية، وكذلك الدعاوى المتعلقة بتسليم شهادات العمل وكشوفات الرواتب أو الوثائق الاخرى المنصوص عليها قانوناً لإثبات النشاط المهني للمدعي [3]، خاصة وأن الصحفي لا بد أن يثبت إنتمائه لمهنة الصحافة وتبعيته لمؤسسة معينة.

ومن جهة أخرى جعل المشرع بعض الأحكام محل تنفيذ مؤقت بقوة القانون، إذا تعلقت بالمسائل التالية:

01-تطبيق أو تفسير إتفاقية عمل أو إتفاق جماعي.

02-تطبيق أو تفسير كل إتفاق مبرم في إطار الإجراءات الخاصة بالمصالحة أمام مكتب المصالحة.

03-دفع الرواتب والتعويضات الخاصة بالأشهر الستة الأخيرة[4].

---

[1] – م (13) من الأمر رقم 102/76 المؤرخ في 1976/12/09م، ج ر ج ج، ع(103) مؤرخة في 1976/12/26م المتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال (قانون التسجيل حالياً) ص(1520) المعدلة بموجب م(18) من قانون المالية لسنة 2005م.(القضايا الاجتماعية التي ترفعها الهيئات المستخدمة – 1000– دينار...القضايا الإجتماعية التي يرفعها المستخدمون – 400– دينار...يعفى من ذلك المستخدمون اللذين يقل أجرهم عن ضعف الأجر الوطني الأدنى المضمون).

[2] – م (505) ق إ م إ ج (تحدد أول جلسة في أجل أقصاه خمسة عشر 15 يوماً من تاريخ رفع الدعوى).

[3] – م (21) من قانون 04/90 المذكور أعلاه (بإستثناء الإختصاص الأصلي، تبت المحاكم عند النظر في المسائل الإجتماعية إبتدائياً ونهائياً عندما تتعلق الدعوى أساساً بإلغاء العقوبات التأديبية التي قررها المستخدم ضد المدعي دون تطبيق الإجراءات التأديبية أو الإتفاقيات الجماعية).

[4] – م (22) من قانون 04/90 السابق الذكر.

لقد تصدى المشرع الجزائري بهذه الضمانات للتقاعس الذي قد يشوب تنفيذ بعض إجراءات التبليغ والإستئناف وطلبات وقف تنفيذ الأحكام القضائية وما قد ينتج عنه من عرقلة لتسوية وضعية العامل الذي جعل من مهنته مصدر قوته اليومي له ولعائلته.

كما خرج المشرع الجزائري على قاعدة عدم قبول الطلبات الجديدة عندما قرر بأنه(تقبل الطلبات الإضافية المترتبة عن الطلب الأصلي في جميع مراحل الدعوى، حتى ولو لم تكن موضوع محاولة صلح)[1]. بمعنى أنه حتى تلك المسائل المتعلقة بالنزاع والتي لم تتم مناقشتها خلال جلسة الصلح على مستوى مكتب المصالحة، يمكن قبول الطلبات المتعلقة بشأنها على مستوى المحكمة.

البند الثالث: الأوامر الإستعجالية كضمانة للصحفي.

يعتبر قضاء الإستعجال الملاذ الآمن خاصة فيما يتعلق بالحريات، وزيادة على ما ذكرته من ضمانات تقوي مركز الصحفي في مواجهة المستخدم، جعل المشرع من الأوامر الإستعجالية الصادرة عن القسم الإجتماعي ضمانة أخرى لا تقل فعالية عن سابقاتها، إذ يمكن لرئيس القسم الإجتماعي أن يأمر إستعجالياً بإتخاذ كل الإجراءات المؤقتة أو التحفظية الرامية إلى وقف كل تصرف من شأنه أن يعرقل حرية العمل)[2] كما جعل من الأوامر الإستعجالية الصادرة بهذا الخصوص ذات تنفيذ معجل إذ ليس للإستئناف أوالمعارضة بشأنها أثر موقف[3]، كما يجوز تقديم طلب التنفيذ الفوري إلى رئيس القسم الإجتماعي في الحالتين الآتيتين:

01-حالة الإمتناع عن تنفيذ إتفاق المصالحة من قبل أحد الأطراف.

02-حالة الإمتناع عن التنفيذ الكلي أو الجزئي للإتفاق الجماعي، الذي يكون فيه ممثلوا العمال وواحد أو أكثر من أصحاب العمل أطراف فيه[4].

الفرع الثاني: رقابة القاضي الإجتماعي على القرار التأديبي.

كل قرار إداري أو قاعدة قانونية أو حكم قضائي إنما ليكون مشروعاً وصحيحاً لابد أن تراعى في إنشائه الجوانب الشكلية والجوانب الموضوعية، وأن القرار التأديبي لا يشد عن هذه القاعدة، إذ

---

[1] – م (510) ق إ م إ ج.

[2] – م (506) ق إ م إ ج.

[3] – م (507 ف 02) ق إ م إ ج (تكون الأوامر الصادرة عن رئيس القسم الإجتماعي قابلة للإستئناف، ليس للإستئناف إثر موقف).

[4] – م (508) ق إ م إ ج.

يشترط في صحته أن تكون الجهة المصدرة له قد راعت الشروط الشكلية والموضوعية التي إشترطها المشرع، ورقابة القاضي الإجتماعي إنما تنصب على هذين الجانبين من الرقابة.

البند الأول: الرقابة على صحة الشروط الشكلية للقرار التأديبي.

كما تعرضنا سابقاً لهذه الشروط والمتمثلة في إحترام إجراءات التبليغ و ضرورة سماع المستخدم للصحفي المعني بالتأديب وإحترام حقه في إختيار مدافعاً للإستعانة به ومراعاة تقادم الدعوى التأديبية.

أولا: الرقابة على إجراءات التبليغ:

يتأكد القاضي الإجتماعي من صحة إحترام المستخدم لحق الصحفي في إحاطته علما بالخطأ المنسوب إليه، لأن التبليغ يمكنه من ضمانتين هما الإطلاع على ملفه التأديبي وتحضير دفاعه، فإذا تأكد للقاضي بأن القرار التأديبي قد صدر في حق الصحفي دون إبلاغه كتابياً وتم سماعه مباشرة دون الإخطار المسبق، يلجأ القاضي إلى إلغاء القرار التأديبي مثلما سنرى لاحقاً بصدد التعرض إلى النتائج المترتبة على رقابة القاضي الاجتماعي على القرار التأديبي.

ثانياً: الرقابة على صحة سماع المستخدم للصحفي المعني.

قد يقوم المستخدم بإستدعاء الصحفي إستدعاء صحيحاً ويمنحه المهلة للإحاطة بجوانب القضية، إلا أنه لا يمكنه من جلسة الإستماع، كأن يحضر الصحفي المعني في التاريخ والوقت المحددين، لكنه يتفاجأ بعدم حضور المستخدم أو من ينوب عنه قانوناً، وبعد أيام يتفاجأ الصحفي مرة أخرى بصدور القرار التأديبي في حقه بحجة أن الخطأ ثابت في حقه، أو أن جسامة الخطأ لا تستدعي مناقشته، هنا يمكن للقاضي الإجتماعي إلغاء القرار وترتيب كل النتائج القانونية التي يمكن أن تتحقق نتيجة هذا الإلغاء.

ثالثاً: الرقابة على صحة تمكين الصحفي من الإستعانة بمدافع.

قد يحضر الصحفي المعني بقرار التأديب ويطلب المستخدم منه سماعه شخصياً دون الإستعانة بأحد من العمال تحت أي مبرر كان، ونظراً للمانع الأدبي الذي يتوفر دائماً بين المرؤوس والمستخدم كأن يخشى الصحفي إنتقام المستخدم منه فيما بعد إذا ما أصر على عكس ما قرره المستخدم من إستبعاد المدافع، وكل هذه الملابسات يقوم القاضي بمراقبتها كأجراء أولي قبل أي قرار يتخذه بشأن القرار التأديبي.

رابعاً: الرقابة على مدى مراعاة تقادم الدعوى التأديبية.

كما هو الحال بالنسبة إلى التقادم في الدعوى العمومية والتقادم في الدعوى المدنية، فقد نص المشرع الجزائري على التقادم بالنسبة إلى الدعوى التأديبية بموجب القانون رقم 91/ 04 المؤرخ في 1991/20/24م والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة ، الذي يعتبر أول قانون من حيث الزمن ينص وبصريح العبارة على تقادم الدعوى التأديبية، بحيث نصت م (10) منه تحت عنوان المجلس التأديبي(تتقادم الدعوي التأديبية بمرور ثلاثة (03) سنوات ابتداء من يوم ارتكاب الأفعال وينقطع هذا التقادم عند كل عملية من عمليات التحقيق أو المتابعة التي تقوم بها أو تأمر بها الهيئة التأديبية[1])، وأساس هذا التقادم هو أن لا يبقى الصحفي المخطيء تحت رحمة التهديد بالعقاب مدة طويلة، وقد يستغل هذا الخطأ للضغط على الصحفي في كل مناسبة يقع فيها خلاف بينه وبين المستخدم.

البند الثاني: الرقابة على الشروط الموضوعية لقرار التأديب.

تتمثل هذه الشروط في مدى صحة التكييف القانوني الملائم للوقائع، أي مدى تطابق الفعل الذي إرتكبه الصحفي مع النص القانوني في النظام الداخلي للمؤسسة، أما الشرط الموضوعي الثاني فيتمثل في مدى التناسب بين درجة الخطأ ومقدار الجزاء الموقع على الصحفي وهو ما يعرف بمبدأ عدم الغلو في العقاب.

أولاً: الرقابة على صحة تكييف الوقائع.

ألزم المشرع الجزائري المستخدم بأن يتحرى الحقيقة فيما يخص الخطأ الذي إرتكبه العامل وأن يتفحص الظروف التي إرتكب فيها الخطأ ودرجة خطورته والضرر الذي ألحقه وهو ما نصت عليه م (73 مك 01) من قانون 11/90 بنصها(يجب أن يراعي المستخدم على الخصوص، عند تحديد ووصف الخطأ الجسيم الذي يرتكبه العامل، الظروف التي أرتكب فيها الخطأ الجسيم الذي إرتكبه العامل، الظروف التي أرتكب فيها الخطأ ومدى إتساعه ودرجة خطورته والضرر الذي ألحقه وكذلك السيرة التي كان يسلكها العامل حتى تاريخ إرتكابه الخطأ نحو عمله ونحو ممتلكات هيئته المستخدمة)[2].

إن إلزام المشرع للمستخدم بهذه الإلتزامات بشأن تحديد كل ما يحيط بالخطأ من ملابسات إنما من أجل أن يتحرى المستخدم العقوبة المناسبة للخطأ إذا لم تنطبق عليها عقوبة التسريح، فقد لا يكون الخطأ من الدرجة الثالثة وإنما من الدرجة الثانية فيعدل المستخدم عن قرار التسريح، والقاضي

---

[1] –القانون رقم 04/91 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

[2] – م (73 مك 01) من قانون 11/90 المذكور أعلاه.

الإجتماعي إذا تأكد له بأن تكييف المستخدم للوقائع غير صحيح يقرر إلغاء قرار التسريح، وقد قضت المحكمة العليا في هذا الشأن في قرار لها تحت رقم 36976 بتاريخ 1984/09/27م، بأنه(....متى كان من المقرر قانوناً أن القرار الذي إحتفظ بعدم توضيح الوقائع المنسوب فعلها للعامل.....تكون أسبابه غير كافية لمواجهة ما قدم من أدلة في الدعوى وما أبدي من طلبات)[1].

ثانياً: الرقابة على مدى تناسب درجة الخطأ مع مقدار العقوبة(مبدأ عدم الغلو).

تتمتع السلطة التأديبية بحرية واسعة في إختيار نوع ومقدار الجزاء التأديبي الذي تراه مناسباً للخطأ التأديبي المرتكب، ذلك أن المشرع لم يحدد الأخطاء التأديبية على سبيل الحصر، كما أنه لم يربط الأخطاء التأديبية وما يقابلها من عقوبات تاركاً هذا للسلطة التقديرية للإدارة، الأمر الذي يبرر الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في توقيع الجزاء التأديبي [2]، وهو ما نجده كذلك في قواعد قانون العمل عندما ترك السلطة التقديرية للمستخدم بشأن تضمين القانون الداخلي للمؤسسة أو الإتفاقيات الجماعية للعمل فيما يخص قواعد التأديب، والقاضي الإجتماعي بعد أن يرى بأن المستخدم قد تعسف في توقيع الجزاء وسلط على العامل عقوبة أكبر كالتسريح مثلاً يقرر إلغاء هذا القرار، ومن المؤكد أنه بعد هذه الضمانات وصدور حكم قضائي منصف يحفظ لطرفي الدعوى خاصة العامل حقوقه كاملة في مواجهة رب العمل، ستكون هناك نتائج يرتبها هذا الحكم.

الفرع الثالث: النتائج المترتبة عن رقابة القاضي الإجتماعي على القرار التأديبي.

كل قرار يرتب حقوق وتقابلها إلتزامات إذا كان هذا القرار يلغي عقد عمل أبرمه أطرافه من أجل تبادل هذه الأدآء ات، ومن نتائج رقابة القاضي الإجتماعي على مشروعية قرار التأديب أن يلغى هذا القرار وأنه بإلغاء هذا القرار تترتب نتائج أخرى تمس بحقوق وإلتزامات الأطراف.

البند الأول: إلغاء القرار التأديبي.

بعد أن يتأكد القاضي الإجتماعي من عدم مشروعية قرار التأديب، يصدر حكمه بإلغاء القرار المطعون فيه ونكون هنا بصدد حالتين.

الحالة الأولى.

---

[1] – قرار المحكمة العليا – غ الإجتماعية، ملف رقم 36976 المؤرخ في 1984/09/27م، م ق م ع، ع 03 – 1989م ص 112.

[2] – د / علاء عمر خلايلة – مبدأ التناسب بين العقوبة والمخالفة التأديبية ورقابة القضاء الإداري عليه، مجلة العدالة والقانون مجلة محكمة تصدر عن المركز الفلسطيني لإستقلال المحاماة والقضاء، غزة. حزيران 2017م، ص 11، المجلة متوفرة على الموقع الإلكتروني **www. dspace.hebron.edu ت ز م 2020/08/18م 11:00.**

هي حالة تسريح الصحفي مخالفة للإجراءات القانونية، أو الإتفاقيات الجماعية للعمل، ففي هذه الحالة تلغي المحكمة المختصة إبتدائياً ونهائياً قرار التسريح بسبب عدم إحترام الإجراءات، وتلزم المستخدم بالقيام بالإجراء المعمول به، وتمنح الصحفي تعويضاً مالياً على نفقة المستخدم لا يقل عن الأجر الذي يتقاضاه كما لو إستمر في عمله[1].

الحالة الثانية.

هي أن يحدث تسريح الصحفي خرقاً لأحكام م (73) من قانون 11/90 وفي هذه الحالة يعتبر التسريح تعسفياً وبالتالي تفصل المحكمة المختصة إبتدائياً ونهائياً إما بإعادة إدماج الصحفي في المؤسسة مع الإحتفاظ بإمتيازاته المكتسبة، أو في حالة رفض أحد الطرفين يمنح الصحفي تعويضاً مالياً لا يقل عن الأجر الذي يتقاضاه عن مدة ستة (06) أشهر من العمل، دون الإخلال بالتعويضات المحتملة[2].

البند الثاني: النتائج المترتبة عن إلغاء القرار التأديبي.

يجب التفرقة من حيث النتائج التي قد تترتب عن تسريح الصحفي، بين التسريح لأسباب اقتصادية وبين التسريح التعسفي.

أولاً: بالنسبة للتسريح لأسباب اقتصادية. إن التصحيح الوارد في الفقرة الأولى من نص م (73 مك 04) يتعلق بإجراءات التسريح لأسباب إقتصادية المنظم بموجب المرسوم التشريعي رقم 11/94 المتعلق بالتأمين عن البطالة لفائدة الأجراء اللذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية[3]، وبما أن قواعد قانون العمل في الجزائر هي من النظام العام، فلا يجوز تصحيحها بعدما ترتب البطلان على مخالفتها، وبالتالي فالمقصود من نص الفقرة (01) هو التسريح لأسباب إقتصادية وليس التصحيح بخصوص الإجراءات التأديبية.

ثانياً: بالنسبة للتسريح التعسفي.

منصوص عليه في الفقرة (02) من نفس المادة فهو المقصود بشأن الإجراءات التأديبية وبشانها يحكم القاضي بإعادة إدماج الصحفي في منصب عمله مع الإحتفاظ بإمتيازاته المكتسبة، وقد

---

[1] – م (73 مك 04 ف 01) من القانون رقم 04/90.

[2] – نفس المادة ف(02) من نفس القانون.

[3] –المرسوم التشريعي رقم 11/94 المؤرخ في 1994/05/26م، ج ر ج ج، ع(34) مؤرخة في 1994/06/01م، المتعلق بالتأمين عن البطالة لفائدة الأجراء اللذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية المعدل والمتمم بالقانون رقم 07/98 المؤرخ في 1998/08/02م، ج ر ج ج، ع(57) مؤرخة في 1998/08/05م.

عرفت المحكمة العليا الإمتيازات المكتسبة في قرار لها رقم 1987222 بتاريخ 2000/01/20م، كما يلي (...حيث أن المادة (04/73) المعدلة بالمادة (09) من الأمر رقم 29/96 تنص على أنه في حالة التسريح التعسفي وإذا لم يرفض أحد الطرفين إعادة الإدماج، فإن العامل الذي أعيد إدماجه يحتفظ بالإمتيازات المكتسبة التي يقصد بها حقوق قائمة وغير إحتمالية، والتي كان يستفيد منها العامل خلال علاقة العمل قبل أن يتم قطعها تعسفياً من طرف المستخدم والتي تفتح الحق في الأجور وملحقاتها، وكذا في الإمتيازات العينية الأخرى التي إستفاد منها، وأنه لا يمكن للمحكمة منح التعويض المالي ودون الإخلال بالتعويضات المحتملة، إلا في حالة رفض المستخدم إعادة الإدماج...) [1]، وكقاعدة مكرسة في الإجراءات المدنية فإن القاضي لا يحكم بما لم يطلبه الخصوم [2]، وبالتالي يتوجب على الصحفي تحديد الحقوق المكتسبة التي كان يتقاضاها أثناء عمله ويحددها ويطالب بها حتى يتمكن القاضي من الحكم له بها.

[1] -قرار المحكمة العليا – الغرفة الإجتماعية، رقم 1987222 المؤرخ في 2000/01/20م.

[2] – كان المشرع الجزائري قد نص على الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو الحكم بأكثر مما طلبه الخصوم وذلك ضمن م (194 ف 02) ق إ م، الملغي، وكان يعتبرها وجهاً من أوجه إلتماس إعادة النظر، لكن بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد جعلها المشرع وجهاً من أوجه الطعن بالنقض ضمن م(358 ف 16) بينما إعتبرها المشرع المصري وجهاً من أوجه إلتماس إعادة النظر، إذ أنه وفقاً لنص م (241) ق م م (أنه يجوز للخصوم أن يتقدموا بالتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة إنتهائية إذا قضت المحكمة بشئ لم يطلبه الخصوم في دعواهم أو حكمت المحكمة بما يفوق ما طلبه الخصوم).

لا يكاد يخلو جو العمل من الأخطار والأضرار التي قد تصيب العامل وتؤثر على وضعه الصحي والمعيشي، وقد كانت التشريعات في بداية الأمر تعتمد المسؤولية المدنية كأساس لتعويض العامل عن أضرار حوادث العمل سواء بصورتها العقدية أو التقصيرية، وبالتالي كان التعويض بشأن هذه الحوادث يخضع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية.

إلا أنه بعد التطور الحاصل على جميع الميادين خاصة الإقتصادية منها والاجتماعية، ظهر القصور الذي يعتري هذا النوع من القواعد، فكان على الفقه والقضاء وحتى المشرع البحث عن أفضل السبل من أجل ضمان حماية أكثر للعامل بحكم أنه الطرف الضعيف في عقد العمل.

ومن الصعوبات التي ظهرت في مواجهة تطبيق قواعد المسؤولية المدنية الشخصية نذكر ما يلي:

01-التطور في وسائل الإنتاج وتطور التكنولوجيا وزيادة الأخطار في ورشات العمل، فأصبحت الأضرار تحدث بفعل الأشياء وليس بفعل الأشخاص فقط، مما جعل من الصعوبة بمكان على العامل أن يثبت خطأ المستخدم، الشيء الذي حفز للبحث عن أساس جديد للمسؤولية ، إلى أن إستقر الوضع على إعتماد المسؤولية الموضوعية التي تقوم على فكرة الضرر وليس الخطأ.

02- إعسار المدين، أي المستخدم وعدم كفاية ذمته المالية لتعويض العامل الضحية، كما أن المستخدم قد يوفق في نفي الخطأ ودفع المسؤولية من جانبه، أو يكون المسؤول عن الضرر مجهولاً، ف في هذه الحالة يبقى العامل بدون تعويض [1]، ومن هذه ال عوامل ظهر العجز في قواعد المسؤولية المدنية، خاصة مع تزايد أخطار الإحتجلجات والإضرابات والكوارث الطبيعية ومع إزدياد وتفاقم الحوادث المهنية سواء التي تسببها الآلات أو السيارات أو المنتجات الضارة، عمدت الكثير من الدول إلى اللجوء إلى نظام التأمينات من هذه الحوادث عبر التشريعات الخاصة، التي أصبحت في وقتنا الحاضر لها حصة الأسد في تقرير نظام التعويض أكثر من نظام المسؤولية المدنية طبقاً للقواعد العامة، لدرجة أن أصبح نظام التعويض الجديد يستقل عن نظام المسؤولية المدنية بعناصره الجديدة، فلم يعد الإعتماد فقط على الخطأ والضرر والعلاقة السببية، بل أصبح التعويض حتى في حالة عدم وجود مسؤول عن الخطأ وهو ما نص عليه المشرع الجزائري ضمن م(140 مك 01) بنصها (إذا إنعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر)[2].

---

[1] – د/ علي فيلالي– المرجع السابق، ص 336.

[2]– م (140 مك 01) ق م ج.

هذا وقد نص المشرع الجزائري صراحة على إعتبار لجوء العامل أو ذوي حقوقه لطلب التعويض وفقاً لنظام التأمينات الاجتماعية وجعلها هي الأصل بموجب م(109 ف 01) من الأمر رقم 183/66 المؤرخ في 1966/06/21م، المتعلق بحوادث العمل، التي تنص على أنه(لا يجوز للمصاب أو لذوي حقوقه رفع دعوى القانون العام قصد الحصول على تعويضات عن الحوادث والأمراض المنصوص عليها في هذا الأمر وذلك مع مراعاة المواد 113-127 من هذا الأمر) [1]، وكاستثناء فقد أقر المشرع الجزائري للعامل الضحية أو لذوي حقوقه حق ممارسة دعوى التعويض طبقاً للقواعد العامة وذلك من أجل تكملة الفرق بين مبلغ التعويضات التي تمنحها هيئات الضمان الاجتماعي وحجم الضرر الذي لحق به، ذلك أن هيئة الضمان الاجتماعي لا تمنح الضحية تعويض كامل للضرر.
وعليه سأتعرض ضمن [المبحث الأول] إلى الأصل في تعويض الصحفي كعامل في مؤسسة صحفية أو وكالة أنباء وذلك ضمن التعويض وفقاً لقواعد الضمان الاجتماعي، ثم نتعرض إلى تعويضه ضمن القواعد العامة في القانون المدني والتي تمثل الاستثناء.

المبحث الأول: الحماية المقررة للصحفي وفق نظام الضمان الاجتماعي.

ظهر نظام الضمان الاجتماعي كبديل لنظام المسؤولية المدنية كما ذكرت سابقاً، وقد ظهر لأول مرة في القانون الأمريكي الصادر في 1935/08/14م، الذي صدر لمواجهة الأزمات التي خلفتها الأزمة الإقتصادية العالمية لسنة 1929م، كما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضمن المادة (22) منه (لكلِّ شخص، بوصفه عضوًا في المجتمع، حقٌّ في الضمان الاجتماعي، ومن حقِّه أن تُوفّر له من خلال المجهود القومي والتعأون الدولي وبما يتّفق مع هيكل كلِّ دولة ومواردها، الحقوقُ الاقتصاديةُ والاجتماعية والثقافيةُ التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في الحرِّية)[2]، وقد إعتمدته الجزائر ضمن الأمر رقم 183/66 السالف الذكر وجعله المشرع الجزائري الأصل في تعويض العامل كما ذكرت، إلا أنه يبقى تعويض جزئي لأن الهدف من التعويض الاجتماعي إنما هو التأمين من الأضرار الجسدية فقط وهدفه الثاني هو إعادة القدرة على العمل للعامل، بينما في القواعد العامة للقانون المدني يكون التعويض كامل ومنصف إلى حد كبير لذلك يمكن التعويض وفق هذا النظام

---

[1]- م (109 ف 01) من الأمر رقم 183/66 المؤرخ في 1966/06/21م، ج ر ج ج ، ع (22) مؤرخة في 1967/04/01م.

[2] - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/12/10م، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 217 ألف، وقد ترجم إلى 500 لغة.

على الضرر الأدبي والضرر الجمالي وضرر التألم وغيرها من صور الضرر، وسنتعرض إلى مدى حماية المشرع الجزائري للصحفي بموجب قواعد تشريعات العمل من خلال التعرض إلى ضمانات تعويض الصحفي وفق نظام الضمان الاجتماعي، ثم إلى منازعات التعويض عن الأضرار الجسمانية للصحفي.

المطلب الأول: تعويض الصحفي وفق نظام الضمان الاجتماعي.

سنتعرض إلى إجراءات المطالبة بالتعويض، ثم إلى خصائص هذا النظام.

الفرع الأول: إجراءات التعويض عن الأضرار الجسمانية.

هناك بعض الإجراءات التي يستوجب على من يطالب بالتعويض أمام هيئات الضمان الاجتماعي مراعاتها، ذلك أنه يتعامل مع هيئة إدارية لها نظامها الداخلي ونظام قانوني للتعويض.

البند الأول: المقصود بحادث العمل والمستفيدون من التعويض.

ليس كل ما يتعرض إليه الصحفي من أضرار أو مخاطر يعتبر حادث عمل، بل فقط تلك المرتبطة بمهنته كصحفي خاصة وكعامل بصفة عامة، وسنتعرض إلى المقصود بحادث العمل المستوجب للتعويض ثم إلى الأضرار المستوجبة للتعويض.

أولاً: المقصود بحادث العمل.

توسع المشرع الجزائري في مفهوم حادث العمل وأسبغ عليه طابع الخطر، بدليل أنه أدخل أصناف أخرى من المستفيدين من التعويض عنه لا يعتبرون عمالاً وذلك من خلال المادتين (03) و (04) من قانون 13/83 مثل المساجين والطلبة والممتهنين وغيرهم، بل أنه شمل بالتعويض حتى حادث العمل الذي يقع خارج المؤسسة وخارج أوقات العمل.

وبالرجوع إلى نصوص المواد (6-7-8) من القانون رقم 13/83 نجدها تعرف حادث العمل بأنه(يعتبر كحادث عمل، كل حادث إنجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجيء وخارجي وطرأ في إطار علاقة العمل)[1] كما عرفه بأنه(يعتبر أيضاً كحادث عمل، الحادث الذي يطرأ أيضاً أثناء:

أ-القيام خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع إستثنائي أو دائم طبقاً لتعليمات صاحب العمل.

ب-ممارسة أو بمناسبة ممارسة إنتداب سياسي إنتخابي أو في إطار منظمة جماهيرية ما.

ج-مزأولة دراسة بلنتظام خارج ساعات العمل)[2].

---

[1] - م (06) من القانون رقم 13/83 المذكور اعلاه.

[2] - م (07) من نفس القانون.

كما اعتبره حادث عمل(يعتبر أيضاً كحادث عمل، حتى لو لم يكن المعني مؤمناً له اجتماعياً الحادث الذي يطرأ أثناء:

أ-الأعمال والنشاطات المطلوبة التي ينظمها الحزب أو المنظمات الجماهيرية أو الإتحادات المهنية.

ب-الأنشطة الرياضية التي تنظم في إطار الجمعيات.

ج-القيام بعمل من أعمال البر من أجل الصالح العام أو لإنقاذ شخص معرض للهلاك)[1].

الأكثر من ذلك أن المشرع الجزائري عمد إلى التوسع في فكرة حادث العمل الإعتباري بإضافة حالات أخرى تتمثل في(يجب إعتبار الإصابة أو الوفاة اللتين تطرآن في مكان العمل أو في مدته وإما في وقت بعيد عن ظرف وقوع الحادث، وإما أثناء العلاج الذي عقب الحادث، ناتجتين عن العمل مالم يثبت العكس)[2].

ومن إستعراض هذه المواد القانونية يبدو جلياً حرص المشرع الجزائري على توفير أكثر ضمانات للعامل في مواجهة حوادث العمل التي أسبغ عليها طبيعة الخطر، ومن جهة أخرى يبدو أن المشرع الجزائري لم يكتفي بالتوسع في الحالات المعتبرة حادث عمل، بل توسع في تحديد المستفيدين من الأحكام المنظمة لحوادث العمل والضمان الاجتماعي كما سنرى.

ثانياً: المستفيدون من تعويض حوادث العمل.

ذكر المشرع الجزائري المستفيد ون من التعويض عن حوادث العمل من خلال كل من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية وكذا القانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل، ومن تفحص نص م(03) من قانون 13/83 نجدها تنص على أنه(يستفيد من أحكام هذا القانون كل عامل مؤمن له اجتماعياً بمقتضى المادتين (03 و 06) من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، وبالرجوع إلى نص م(03) من هذا القانون نجدها تنص على أنه(يستفيد من أحكام هذا القانون، كل العمال سواء كانوا أجراء أو ملحقين بالأجراء أياً كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه، والنظام الذي كان يسري عليهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق) [3] كما أنه من خلال م(06) شملت هذه الإستفادة فئات أخرى(ينطوي وجوباً تحت التأمينات الاجتماعية، الأشخاص اللذين يشتغلون في التراب الوطني أياً كانت جنسيتهم، سواء كانوا يعملون بأية صفة من الصفات وحيثما كان لصالح

---

[1] – م (08) من نفس القانون.

[2] – م (09) من نفس القانون.

[3] – م (03) من القانون رقم 11/13 المذكور أعلاه.

فرد أو جماعة من أصحاب العمل ومهما كان مبلغ أو طبيعة أجرهم وشكل وطبيعة أو صلاحية عقد عملهم أو علاقتهم فيه) [1]، ومن خلال هذين المادتين من القانون 11/83 المحال إليه بموجب المادة الأولى من قانون 13/83 نجد بأن الإستفادة تشمل كل الفئات التي تؤدي عمل بغض النظر عن طبيعته أو الجهة المستفيدة من هذا العمل، أو طبيعة عقد العمل الذي يربط العامل بصاحب العمل.

وعودة على نصوص مواد القانون 13/83 نصت م(04) على فئة أخرى من المستفيدين من أحكامه لا تنتمي إلى فئات العمال وهم:

أ-التلاميذ اللذين يزأولون تعليماً تقنياً.

ب-الأشخاص اللذين يزأولون التدريب في دورة معدة لإعادة تأهيلهم العملي أو إعادة تكييفهم المهني.

ج-الأشخاص اللذين يشاركون بمقابل في سير هيئات الضمان الاجتماعي.

د-اليتامى التابعون لحماية الشبيبة بالنسبة للحوادث التي تقع من جراء القيام بعمل مأمون أو أثنائه.

ه-المسجونون اللذين يؤدون عملاً أثناء تنفيذ عقوبة جزائية.

و-الطلبة.

ي-الأشخاص اللذين يشاركون في الأعمال المنصوص عليها في المادتين (07 و08) أعلاه[2].

البند الثاني: الأضرار الجسمانية المستوجبة للتعويض.

يقتصر التعويض في النظام التعويضي على الأضرار الجسمانية دون غيرها،ويراد بالأضرار الجسمانية تلك الأضرار التي تلحق الشخص في ذاته أو تلك التي تصيب الشخص في جسمه، كالموت والمرض والعطب والعجز ومختلف الإصابات من جروح وكسور وفقدان عضو ما، أو البصر أو تشويه الوجه وغيرها [3]، وبذلك فإن الأضرار الجسمانية التي يمكن للصحفي الإستفادة من التعويض عنها متنوعة وهي إما أن تكون أضرار جسمانية عضوية أو أضرار جسمانية عقلية، ويمكن ذكرها كالآتي:

---

[1] – م (06) من نفس القانون.

[2] – م 04 من قانون 13/83 المذكور اعلاه.

[3] – د/علي فيلالي – المرجع السابق، ص 357.

01: الوفاة.

تعرف الوفاة بأنها (توقف كامل ودائم للوظائف الحيوية للإنسان، وإنعدام نشاط موجات المخ)[1] وبالتالي تتوقف الأعضاء الحيوية عن النشاط وتعجز عن العمل.

02: العجز عن العمل.

قد يكون العجز كلي مؤقت أو كلي دائم، كما قد يكون جزئي دائم.

أ-العجز الكلي الدائم.

يعرف بأنه (كل عجز من شأنه أن يحول كلية وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزأولته مهنته الأصلية أو أية مهنة أو نشاط يتكسب منه، ويعتبر في حكم ذلك حالات الأمراض العقلية وكذلك الأمراض المزمنة والمستعصية التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي)[2].

ب-العجز الجزئي الدائم.

هو كل عجز بخلاف العجز الكلي يكون من شأنه أن يحول بصفة مستديمة بين المؤمن عليه والقيام بالعمل.

ج-العجز المؤقت.

يقصد بالعجز المؤقت عدم قدرة العامل على العمل بعد وقوع الإصابة وخلال فترة العلاج لحين إنتهائه بالشفاء أو العجز الدائم أو الوفاة، إلا أن الفقهاء إستخدموا مصطلح العجز المؤقت للدلالة على العجز الجزئي الدائم[3].

03: العجز الناتج عن الإعتداءات الجنسية.

قد يكون الإعتداء في هذه الحالات إعتداء مادي، كما قد يكون إعتداء معنوي.

أ-الإعتداء الجنسي المادي.

مثال الإعتداء الجنسي المادي، هتك العرض(الإغتصاب) والفعل المخل بالحياء.

ب-الإعتداء الجنسي المعنوي.

---

[1] – معجم اللغة العربية المعاصرة، متوفر على شبكة الأنترنيت على الموقع ، www.arabdict.com ت ز م 2020/04/09م 11:00.

[2] – أ / محمود ياسين، مدونة اليوم السابع، على الموقع الإلكتروني www.youm7.com ت ز م 2020/07/17م، 10:30

[3] – أ/ دانا النشاشيبي – التعويض عن العجز المؤقت في إصابة العمل، المجلة القانونية الدورية لمكتب النشاشيبي للمحاماة متوفرة على الموقع www.nashashibilaw.weebly.com ت ز م 2020/09/10م 18:00.

مثل التحرش الجنسي والفعل العلني المخل بالحياء.

الفرع الثاني: إجراءات المطالبة بالتعويض عن الأضرار الجسمانية.

إن تلقائية التعويض عن الأضرار الجسمانية من قبل هيئة الضمان الاجتماعي لا يعني إنعدام الإجراءات الممهدة لذلك، إذ إشترط المشرع الجزائري إحترام بعض الإجراءات السابقة للتعويض وتتمثل في التصريح بالحادث، ثم التحقيق، ثم تحديد نسبة العجز.

أولاً: التصريح بالحادث.

إن صندوق الضمان الاجتماعي لا يقوم بالتعويض عن حادث العمل بصفة تلقائية كما ذكرت آنفاً بل يجب على العامل أن يصرح لدى هذه الهيئة بالأضرار التي تآدى منها، كما ألزم المشرع كل من المستخدم ومفتش الضمان الا جتماعي بالتصريح بالحادث ضمن آجال مختلفة لكل واحد منهم، وبالرجوع إلى نص م(13) من الأمر رقم 13/83 نجدها تحدد الجهات والآجال التي يستوجب ضمنها التصريح بالحادث وهي (يجب التصريح بحادث العمل من قبل:

01-المصاب أو من ناب عنه إلى صاحب العمل في ظرف (24) ساعة ماعدا في الحالات القاهرة ، دون احتساب أيام العطل.

02-صاحب العمل اعتباراً من تاريخ ورود نبأ الحادث إلى علمه، إلى هيئة الضمان الاجتماعي في ظرف (48) ساعة، ولا تحسبب أيام العطل.

03-هيئة الضمان الاجتماعي على الفور إلى مفتش العمل المشرف على المؤسسة أو للموظف الذي يمارس صلاحياته بمقتضى تشريع خاص)[1].

فالمشرع الجزائري قد أحاط مسألة التعويض عن الحادث المهني الجسماني ببعض القيود الزمنية زيادة على إلزامية التصريح بالحادث ونجد بأن الامر يتعلق بثلاثة حالات:

01-أن يقوم بالتصريح العامل المصاب ضمن أجل (24) ساعة إلى صاحب العمل، كما يمكن أن ينوب عن العامل عامل آخر أو أحد أولاده أو زوجته، ذلك أنه ربما لا تسمح حالة العامل المصاب بأن يقوم بالتبليغ، كما لا يشترط الكتابة في التبليغ إذ يكفي أن يكون شفهياً بحكم أن الظروف لا تسمح للعامل أو من ينوب عنه بالإنتظار حتى يستوفي التبليغ شكله الكتابي، كما إستثنى المشرع حالات القوة القاهرة مثل الكوارث الطبيعية والزلازل والفيضانات وظروف العامل الصحية من إحترام مدة (24)

[1] – م (13) من الأمر رقم 13/83 المذكور أعلاه.

ساعة، كما إستثنى أيام العطل الأسبوعية وأيام الأعياد الدينية والوطنية، ولا يمكن الحصول على مبلغ التعويض دون إحترام هذا الإجراء الذي يعتبر جوهرياً ألا وهو التصريح بالحادث.

02-يصرح صاحب العمل لهيئة الضمان الاجتماعي بحادث العمل ضمن أجل (48) ساعة من وقت وصول نبأ حادث العمل إلى علمه، ويترتب عن عدم التزام صاحب العمل بالتصريح عقوبة تتمثل في غرامة قدرها 20% من الأجر الذي يتقاضاه المصاب كل ثلاثة أشهر يتم تحصيلها من قبل هيئة الضمان الاجتماعي، وهو ما نصت عليه م(26) من القانون رقم 14/83 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي [1]، كما أنه في حالة عدم التزام صاحب العمل بالتصريح بالحادث فإن ذلك لا يعني فقدان العامل لحقه في التعويض، إذ منح المشرع حق التصريح في هذه الحالة إلى كل من المصاب أو ذوي حقوقه أو المنظمات النقابية أو مفتشية العمل، وذلك ضمن أجل أربعة (04) سنوات إعتباراً من يوم وقوع الحادث[2].

03-يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي التصريح بالحادث فور علمها بالحادث إلى مفتش العمل المشرف على المؤسسة التابع إليها العامل المصاب.

إن التصريح بالحادث لا يعني بالضرورة حصول المصاب على التعويض، بل لابد من إجراء التحقيق الذي يقوم به أعوان هيئة الضمان الاجتماعي للتأكد من مهنية حادث العمل من عدمها.

ثانياً: التحقيق.

على هيئة الضمان الاجتماعي أن تتأكد من أن الحادث المصرح به ذو طابع مهني، ومن أجل ذلك تقوم بالتحقيق بواسطة أعوانها المخولين قانوناً بإجراء هذا التحقيق [3] بحكم أنهم موظفين محلفين[4]، إذ يتنقل هؤلاء الموظفون إلى داخل المؤسسة والقيام بكل ما من شأنه إثبات أن الحادث هو حادث عمل، وذلك طبقاً للمادة (19) من القانون رقم 13/83 كما ألزمت نفس المادة صاحب العمل

---

[1]- م(26) من القانون رقم 14/83 المذكور أعلاه (يترتب عن عدم التصريح بحادث العمل من قبل صاحب العمل، كما نص عليه في م -13- من القانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، تحصيل غرامة من قبل هيئة الضمان الاجتماعي يسأوي مبلغاً 20% من الأجر الذي يتقاضاه المصاب كل ثلاثة أشهر).

[2]- م(14) من القانون رقم 13/83 المذكور أعلاه(إذا لم يبادر صاحب العمل بما عليه، يمكن أن يبادر بالتصريح لهيئة الضمان الاجتماعي، المصاب أو ذوي حقوقه، أو المنظمات النقابية أو مفتشية العمل، وذلك في أجل مدته أربعة سنوات إعتباراً من يوم وقوع الحادث).

[3]- م(28) من قانون 14/83 المذكور أعلاه (يتولى مراقبة تطبيق التشريع والتنظيم في مجال الضمان الا جتماعي من أعوان هيئات الضمان الاجتماعي معتمدين من طرف الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي ومحلفين قانوناً).

[4]- م(29) من نفس القانون(يؤدي أعوان المراقبة المنصوص عليهم في المادة السابقة اليمين أمام المحكمة).

بأن يقدم كل المساعد ات الضرورية للأعوان المكلفين بهذا التحقيق [1] وذلك تحت طائلة العقاب الجزائي[2].

كما ألزم المشرع هيئة الضمان الاجتماعي بالبث في مهنية الحادث المصرح به ضمن أجل لا يتعدى عشرون (20) يوماً تسري من تاريخ التصريح وهو ما نصت عليه م(16) من نفس القانون[3]، وفي حالة ما إذا إعترضت هيئة الضمان الاجتماعي على الطابع المهني للحادث، فعليها أن تخطر المصاب أو ذوي حقوقه بذلك في أجل لا يتعدى عشرون يوماً(20) من تاريخ توصلها بالتصريح بالحادث[4]، أما إذا لم يصدر عن الهيئة الإعتراض المذكور ضمن الأجل المحدد، فإنه يعد الطابع المهني للحادث ثابتاً من جانبها[5].

ثالثاً: تحديد نسبة العجز.

يعتبر هذه الإجراء من أهم الإجراءات السابقة على دفع التعويض، ذلك أن أكثر المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي إنما تتعلق بتحديد نسبة العجز، التي تكون في أغلب الأحيان محل خلاف بين المصاب وهيئة الضمان الاجتماعي.

ومن أجل تحديد نسبة العجز يمكن للمصاب قبل أن يعرض على الطبيب المستشار لدى هيئة الضمان الاجتماعي، أن يختار طبيباً لفحصه ويقوم هذا الأخير بتحرير شهادتين[6]، تتضمن الأولى

---

[1]– م(19) من القانون رقم 13/83 المذكور أعلاه (تؤهل هيئة الضمان الاجتماعي لتجري قصد دراسة الملف تحقيقاً إدارياً داخل المؤسسة التي تستخدم المصاب وذلك لتحديد الطابع المهني للحادث على وجه الخصوص، ويتعين على صاحب العمل أن يقدم كل المساعدة الضرورية للأعوان المكلفين بهذا التحقيق) وهو ما نصت عليه كذلك م(31) من قانون 14/83 بنصها(يتعين على المكلفين أن يقدموا للأعوان المراقبين الوثائق والمعلومات الضرورية لأداء مهمتهم).

[2]– نصت م (32) من قانون 14/83 على أنه (يعاقب عن الأعمال المعيقة للمراقبة بالعقوبات المنصوص عليها في إطار المخالفات المحددة في م –183– من قانون العقوبات) وبالرجوع إلى المادة المحال عليها، نجدها تعتبر تلك الأفعال جريمة عصيان، وقد نصت على أنه(كل هجوم على الموظفين أو ممثلي السلطة العمومية اللذين يقومون بتنفيذ الأوامر أو القرارات الصادرة منها أو القوانين أو اللوائح أو القرارات أو الأوامر القضائية، وكذلك كل مقاومة لهم بالعنف أو التعدي، تكون جريمة العصيان).

[3]– م (16) من القانون رقم 13/83(عندما تتوفر لدى هيئة الضمان الاجتماعي عناصر الملف ولاسيما منها التصريح بالحادث، يجب عليها البث في الطابع المهني للحادث في ظرف عشرون 20 يوماً).

[4]– م (17 ف 01) من نفس القانون.

[5]– م(17 ف أخيرة) من نفس القانون.

[6]– م (22) من القانون رقم 13/89 المذكور أعلاه(يحرر الطبيب الذي يختاره المصاب شهادتين، شهادة أولية إثر الفحص الطبي الأول الذي يلي الحادث، شهادة الشفاء إذا لم يخلف الحادث عجزاً دائماً، أو شهادة الجبر إذا خلف الحادث عجزاً دائماً).

حالة المصاب الراهنة وتقدر عند الإقتضاء مدة العجز المؤقت وكل المعينات التي تساعد في تحديد مصدر الإصابات أو المرض[1]، أما الشهادة الثانية فتتضمن قرار الطبيب فيما يخص حالة المصاب، إما الشفاء وإما العواقب النهائية للحادث في حالة ما إذا لم تتم معاينتها قبل ذلك، كما يحدد فيها تاريخ الجبر ووصف لحالة المصاب بعد هذا الجبر، كما يمكن أن تحدد بموجبها نسبة العجز [2]، ويحرر الطبيب الشهادتين على نسختين تسلم إحداها للمصاب ويرسل النسخة الثانية إلى هيئة الضمان الاجتماعي، وفي حالة ما إذا كان الحادث قد أدى إلى الوفاة أو سبب عجز دائم عن العمل، أو أنه من المحتمل أن يتسبب في إحداهما فإنه يتوجب على هيئة الضمان الاجتماعي طلب رأي المراقبة الطبية، أما في الأحوال الأخرى فجعل المشرع لها السلطة التقديرية في ذلك [3]، وفي حالة ما إذا كان هناك ثمة خلاف بين المصاب وهيئة الضمان الاجتماعي، فإن المشرع قد نص على إجراءات أخرى يمكن من خلالها الطعن أمام اللجنة المختصة أمام القسم الاجتماعي للمحكمة المختصة، وهو ما سنتعرض إليه بالتفصيل من خلال [المطلب الثاني] من هذا المبحث، أما إذا لم تثير نسبة العجز أي إشكال بين الأطراف فإن المصاب سيتمكن من جميع التعويضات الاجتماعية المقررة قانوناً وبما أن هذه التعويضات ذات طابع اجتماعي وتتعدد بحكم ما يتمتع به العامل من حقوق كرستها لصالحه تشريعات العمل، فإنني سأتعرض لهذه التعويضات ببعض الدراسة حتى تتضح معالمها لمن هم خارج المجال المهني.

الفرع الثالث: التعويضات الاجتماعية المقررة للصحفي.

تتنوع هذه التعويضات والتي إصطلح المشرع الجزائري على تسميتها بالأداءات [4]، ويمكن تقسيمها إلى أربعة أصناف من التعويضات وهي:

01-التعويضات عن العجز المؤقت.

02-التعويضات عن العجز الدائم.

---

[1]- م(23) من نفس القانون (يجب أن توصف في الشهادة الأولية حالة المصاب وأن تقدر عند الإقتضاء نسبة العجز المؤقت كما يشار فيها إلى المعاينات التي قد تكتسي أهمية بالنسبة لتحديد المصدر الجرحي أو المرضي للإصابات).

[2]- م(24) من القانون رقم13/83 المذكور أعلاه.

[3] - م(26) من نفس القانون(يمكن في جميع الأحوال لهيئة الضمان الاجتماعي أن تطلب رأي المراقبة الطبية، وعلى هذه الهيئة أن تطلب رأي المراقبة الطبية عندما يتسبب الحادث في الوفاة أو العجز الدائم أو يحتمل أن يتسبب في إحداهما).

[4] - وردت هذه التسمية ضمن الباب الثالث من قانون 13/83 بعنوان الأداءات وفسرتها م(27) من نفس القانون ونفس الباب بأنه (ينشأ الحق في الأداءات أياً كانت طبيعتها، دون شرط مدة العمل).

03-التعويضات في حالة الوفاة.

04-التعويضات في حالة إنتكاس المصاب.

وسنتعرض إلى كل صنف من هذه التعويضات على حدى.

البند الأول: التعويضات عن العجز المؤقت.

أقر المشرع الجزائري بعض التعويضات في حالة العجز الجزئي للعامل يمكن حصرها تحت صنفين، تعويضات تتعلق بالتأهيل وتعويضات يومية.

أولاً: التعويضات المتعلقة بالتأهيل.

نص المشرع الجزائري على هذه التعويضات ضمن المواد من (30 إلى 34) من قانون 13/83 وتتضمن هذه التعويضات مايلي:

01-حق العامل المصاب في إمداده بالألات والأعضاء الإصطناعية التي يحتاج إليها بحكم عاهته وكذلك الحق في إصلاحها وتجديدها له[1].

02-الحق في الإستفادة من علاج خاص قصد إعادة تأهيل العامل المصاب وظيفياً وتحمل ما يترتب عن هذا العلاج من مصاريف مثل:

أ-مصاريف الإقامة إذا تمت إعادة التأهيل داخل مؤسسة عمومية أو خاصة.

ب-مصاريف إعادة التأهيل في حالة ما إذا لم تتم داخل المؤسسة.

ج-مصاريف التنقل[2].

03-الحق في تكييفه مهنياً داخل مؤسسة أو لدى صاحب عمل، لتمكينه من تعلم ممارسة مهنة من إختياره وذلك في حالة ما إذا كان المصاب غير قادر على ممارسة المهنة الأصلية بفعل حادث العمل[3].

ثانياً: التعويضات اليومية.

هي تعويضات نقدية تحسب للمصاب منذ اللحظة التي يقع فيها حادث العمل، إذ ألزم المشرع صاحب العمل بأن يكون أجر يوم العمل الذي طرأ فيه الحادث على نفقته كلية ومهما كانت طريقة دفع الأجر[4].

---

[1] - م(30) من القانون رقم 13/83 المذكور اعلاه.

[2] - م(31) من نفس القانون.

[3] -م(32) من نفس القانون.

[4] - م(35) من نفس القانون.

ثم قرر للمصاب بأن يدفع له تعويضاً يومي إعتباراً من اليوم الأول الذي يلي التوقف عن العمل بسبب الحادث وذلك طيلة فترة العجز إلى غاية الشفاء التام أو جبر الجرح أو الوفاة أو التفاقم[1].

البند الثاني: التعويضات عن العجز الدائم.

قرر المشرع الجزائري تعويضاً للعامل المصاب بعجز دائم عن العمل، يتمثل في الريع الذي يحسب على أساس الأجر المرجعي [2] ويبدأ في استحقاقه من اليوم التالي لجبر الجرح أو تاريخ الوفاة [3] وذلك بناء على نسبة العجز وكذا الحالة العائلية والاجتماعية للمصاب، ومدى تعدد العاهات وقدرات المصاب وتأهيله المهني[4].

البند الثالث: التعويض في حالة الوفاة.

نصت م(52) من قانون 13/83 على أنه(إذا نتجت الوفاة عن حادث عمل، تدفع منحة الوفاة إلى ذوي الحقوق وفقاً للشروط المنصوص عليها في المواد 48و49و50 من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية) [5]، وعليه قبل أن نتطرق إلى الشروط المطبقة بهذا الشأن، نتطرق إلى مسألة تحديد ذوي الحقوق المستفيدين من هذا التعويض.

أولاً: ذوي الحقوق.

تنص م(67) من قانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية على أنه(يقصد بذوي الحقوق:

01-زوج المؤمن له.

02-الأولاد المكفولين كما هم محددون في التنظيم المتعلق بالضمان الاجتماعي.

03-أصول المؤمن له أو أصول زوجه المكفولين، لما لا تتجأوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد[6].

كما يستفيذ ذوو حقوق المسجون الذي يقوم بعمل أثناء تنفيذ عقوبة جزائية، من الأداءات العينية للتأمين على المرض ومنحة الوفاة[7].

---

[1] – م(36) من نفس القانون.

[2] – م (39) من نفس القانون.

[3] – م (48) من نفس القانون.

[4] – م (42 ف 03) من نفس القانون.

[5] – القانون رقم 11/83 المؤرخ في 1983/07/02م، المتعلق بالتامينات الاجتماعية، ج ر ج ج، ف ت، مؤرخة في 1983/07/05م، ص 1792.

[6] – م (67) من قانون 11/83 المذكور اعلاه.

[7] – م (68) من نفس القانون.

ثانياً: الإستفادة من منحة الوفاة.

نظم المشرع الجزائري شروط الإستفادة من منحة الوفاة بموجب المواد (48و49و50) من قانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية وتتمثل تلك الشروط في الآتي.

01-أن لا يزيد مبلغ منحة الوفاة عن إثني عشر (12) مرة من مبلغ آخر أجر شهري في منصب العامل المتوفي، وأن لا يقل عن إثني عشر(12) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون[1].

02-تدفع منحة الوفاة لذوي حقوق الهالك[2]، وفي حالة تعددهم توزع بينهم بأقساط متسأوية[3].

03- تدفع منحة الوفاة لمستحقيها دفعة واحدة[4].

البند الرابع: تعويضات حالة الإنتكاس.

نصت م(62) من قانون 13/83 على هذه الحالة وضرورة التكفل بها بنصها على أنه(عند إنتكاس المصاب الذي يصبح في حاجة ماسة إلى العلاج الطبي، سواء نجم عن ذلك عجز مؤقت جديد أم لا، هيئة الضمان الاجتماعي في أمر التكفل بتبعات الإنتكاس، وتطبق على هذه الحالة أحكام المادة 17- أعلاه)[5] وبالرجوع إلى نص هذه المادة المحال عليها، نجدها تتضمن أحكام اً التأكد من مهنية حادث العمل و آجال الإعتراض على حقيقة الطابع المهني للحادث كما ذكرنا سابقاً، وبموجب م(62) أعلاه فإنه في حالة إنتكاس حالة المصاب فإن هذا لا يعني عدم التكفل بحالته تحت أية حجة.

المطلب الثاني: منازعات التعويض عن الاضرار الجسمانية للصحفي.

تصدر هيئة الضمان الاجتماعي ثلاثة أصناف من القرارات بخصوص التعويضات، وهي تتعلق بثلاثة منازعات مختلفة، المنازعات العامة ، المنازعات الطبية، والمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي[6] الصنف الأ ول منها يتعلق بالمنازعات التي تثور بين هيئة الضمان الاجتماعي في مواجهة

---

[1] – م (48) من نفس القانون.

[2] –م (49) من نفس القانون.

[3] – م (50) من نفس القانون.

[4] – م (48ف أخيرة) من نفس القانون.

[5] – م (62) من قانون 13/83 المذكور أعلاه.

[6]– م(02) من القانون رقم 08/08 المذكور أعلاه(تشمل المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المنازعات العامة المنازعات الطبية، المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي).

المؤمن لهم أو أرباب العمل [1]، مثل رفضها عدم التكفل بالمصاب أو مطالبتهم بدفع المستحقات، وهذا الصنف تعود مسألة التسوية بشأنها إلى اللجنة المختصة بالطعون على المستوى الولائي و المستوى الوطني إضافة إلى القضاء الإداري وهي ليست محل دراستنا هذه، كما تثور منازعة أخرى ذات طابع طبي تقني [2]، أطرافها هم هيئة الضمان الاجتماعي من جهة والأطباء والخبراء المستشارين للهيئة والصيادلة وجراحي الاسنان من جهة ثانية بسبب تعمدهم أو اخطائهم التي تثقل كاهل الهيئة بخصوص ماقدموه من وصفات طبية أو علاج وهي كذلك ليست محل دراستنا هذه، أما الصنف الثالث فهو المنازعة ذات الطابع الطبي البحت، التي تتعلق بالجانب الطبي للعامل المصاب مثل الإختلاف حول نسبة العجز أو نوع المرض، وترجع مسألة التسوية بشأنها إلى لجان العجز الولائية أو اللجوء قبل ذلك إلى لجنة الخبرة الطبية، ثم إلى القسم الاجتماعي للمحاكم العادية، وهذا الصنف من المنازعات هي التي سنتنأولها بالدراسة.

الفرع الأول: التسوية الودية للمنازعات الطبية.

جعل المشرع الجزائري التسوية الودية للمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي هي الأصل وجعل الاستثناء هو اللجوء إلى التسوية القضائية.

البند الأول: المقصود بالمنازعة الطبية ومجالات تطبيقها.

بما أن هناك ثلاثة أنواع من المنازعات، المنازعات العامة ومنازعة طبية تقنية ومنازعة طبية بحتة[3]، يتوجب التعريف بهذه الأخيرة قبل التعرض إلى مجالات تطبيقها.

أولاً: تعريف المنازعة الطبية.

بالرجوع إلى نص م(17) من قانون 08/08 المذكور أعلاه، نجدها تعرف المنازعة الطبية (يقصد بالمنازعات الطبية في مفهوم هذا القانون، الخلافات المتعلقة بالحالة الصحية للمستفيدين من

---

[1]– م(03) من نفس القانون(يقصد بالمنازعات العامة للضمان الاجتماعي في مفهوم هذا القانون، الخلافلت التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة والمؤمن لهم اجتماعياً أو المكلفين من جهة أخرى بمناسبة تطبيق تشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي).

[2]– م(38) من قانون 08/08 المذكور أعلاه (يقصد بالمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي في مفهوم هذا القانون، الخلافات التي تنشا بين هيئات الضمان الاجتماعي ومقدمي العلاج والخدمات المتعلقة بالنشاط المهني للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والمساعدين الطبيين والمتعلقة بطبيعة العلاج والإقامة في المستشفى أو العيادة).

[3] – هذا إضافة إلى المنازعات العامة كما ذكرت سابقاً.

الضمان الاجتماعي، لاسيما المرض والقدرة على العمل والحالة الصحية للمريض والتشخيص والعلاج وكذا كل الوصفات الطبية الأخرى)[1].

وبالرغم من أن التعريف الذي قدمه المشرع الجزائري بحسب رأيي أنه جاء بذكر مجال تطبيق المنازعة، بمعنى الحالات التي تثور بشأنها المنازعة ولم يعطي تعريفاً دقيق لها، أما التعريف الذي يقترحه الباحث هو (خصومة تنشأ بين هيئة الضمان الاجتماعي والمستفيدين من الضمان، سببها الإختلاف في تقدير الحالة الصحية للمصاب).

ثانياً: مجال تطبيق المنازعة الطبية.

من خلال نص م(17) من قانون 08/08 يتضح لنا جلياً مجال تطبيق هذه المنازعة، وهي حالات غير محددة حصراً وغير مقيدة سوى بشرط واحد وهو أن يكون أطراف المنازعة هم المستفيدين من الضمان الاجتماعي من جهة وهيئة الضمان الاجتماعي من جهة أخرى، ويتعلق موضوع المنازعة بالحالة الصحية لهؤلاء المستفيدين، مثل المرض والقدرة على العمل والتشخيص والعلاج وجميع أنواع الوصفات الطبية، فمثلاً إذا تعرض صحفي لحادث عمل ولجأ إلى طبيب معالج[2]، وقدر له نسبة عجز تفوق تلك التي قدرها الطبيب المستشار لدى هيئة الضمان الاجتماعي، في هذه الحالة تثور المنازعة الطبية ويتم الإحتكام فيها لتقرير الطبيب الخبير، الذي يعين بموجب إجراءات سنأتي على ذكرها.

البند الثاني: طرق التسوية الودية للمنازعات الطبية.

تسوى الخلافات المتعلقة بالمنازعات الطبية وفق أسلوبين هما، حالة التسوية عن طريق إجراء الخبرة الطبية، وحالة اللجوء إلى لجان العجز الولائية المؤهلة [3]، لكن بحسب م(19) من نفس القانون التي تنص على أنه(تخضع الخلافات المنصوص عليها في المادة -17- أعلاه للخبرة الطبية، باستثناء تلك المنصوص عليها في المادة -31- من هذا القانون) فإن هناك حالات تختص بمعالجتها لجنة العجز الولائية المؤهلة، بينما الحالات الأخرى تتم تسويتها عن طريق إجراء الخبرة الطبية.

---

[1] – م (17) من قانون 08/08 المذكور اعلاه.

[2] – هناك الطبيب المعالج الذي يختاره المؤمن له المصاب، وهناك الطبيب المستشار الذي يقوم بفحص المصاب بطلب من هيئة الضمان الاجتماعي، وهناك الطبيب الخبير الذي يتم إختياره أو تعيينه بحسب الحالة لإجراء الخبرة الطبية كوسيلة لتسوية المنازعة.

[3] – م(18) من نفس القانون(تسوى الخلافات المتعلقة بالمنازعات الطبية حسب الحالة، عن طريق إجراء الخبرة الطبية، أو في إطار لجان العجز الولائية المؤهلة، طبقاً لأحكام هذا القانون).

أولاً: التسوية عن طريق إجراء الخبرة الطبية.

تبدأ الإجراءات المتخذة بشأن التسوية عن طريق إجراء الخبرة الطبية بتقدم المعني المصاب بطلب إجراء هذه الخبرة إلى مصالح هيئة الضمان الاجتماعي، على أن يكون الطلب مكتوباً ومرفقاً بتقرير الطبيب المعالج الذي إختاره المصاب[1]، على أن يتقدم هذا الأخير بطلبه هذا ضمن أجل خمسة عشر(15) يوماً تسري إبتداء من تبليغه بقرار هيئة الضمان الاجتماعي[2].

أما عن طريقة توصل هيئة الضمان الاجتماعي بهذا الطلب فيكون عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام، أو عن طريق حضور المعني مباشرة إلى مصالح هيئة الضمان الاجتماعي وتقديم طلبه يد بيد مقابل وصل إيداع [3]، وعلى هذه الهيئة مباشرة إجراءات الخبرة الطبية في أجل لا يتجأوز ثمانية (08) أيام تسري من تاريخ توصلها بالطلب، وتبدأ إجراءاتها بتمكين المعني المصاب من إختياره للطبيب الخبير من بين ثلاثة أطباء مسجلين في قائمة معدة لهذا الغرض، وفي حالة إمتناع هيئة الضمان الاجتماعي عن تمكين المصاب من هذا الحق فإنها تصبح ملزمة بقبول رأي الطبيب المعالج[4]، أما المؤمن له المصاب إذا لم يمارس حقه في إختيار الطبيب الخبير من الثلاثة أطباء المعروضين عليه ضمن أجل (08) ثمانية أيام[5] أو عدم رده على هذا العرض، فإنه يسقط حقه في الإختيار ويصبح ملزماً بقبول الطبيب الخبير المعين له[6] ويتم هذا التعيين تلقائياً بعد مرور ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إستلام هيئة الضمان الاجتماعي لطلب إجراء الخبرة الطبية، بشرط ألا يكون الطبيب المعين من بين الأطباء الثلاثة المسجلين في القائمة التي تم عرضها على المؤمن له المصاب [7]، ويسقط حق هذا الأخير في إجراء الخبرة الطبية إذا لم يستجب لإستدعاءات الطبيب الخبير بدون مبرر[8].

أما بخصوص التزامات الطبيب الخبير فيجب عليه أن يودع تقرير الخبرة الذي أنجزه في أجل خمسة عشر(15) يوماً تسري من تاريخ إستلامه للملف وذلك على مستوى هيئة الضمان

---

[1] – م (20 ف 02) من نفس القانون.

[2] – م (20 ف 01) من نفس القانون.

[3] – م (20 ف 03) من نفس القانون.

[4] – م (22) من نفس القانون.

[5] – م (23 ف 01) من نفس القانون.

[6] – م (23 ف 02) من نفس القانون.

[7] – م (24) من نفس القانون.

[8] – م (28) من نفس القانون.

الاجتماعي[1]، التي يتوجب عليها بأن ترسل نسخة من نتائج الخبرة الطبية إلى المعني خلال العشرة (10) أيام الموالية لإستلام هذا التقرير [2]، على أن تكون مصاريف وأتعاب الأطباء الخبراء على عاتق هيئة الضمان الاجتماعي، إلا في حالة ما إذا أثبت الطبيب الخبير أن طلب المؤمن له المصاب غير مؤسس، وفي هذه الحالة تكون مصاريف الخبرة الطبية على عاتق المصاب [3]، وتكون نتائج الخبرة الطبية ملزمة للأطراف بصفة نهائية[4]، أما في حالة إستحالة إجراء خبرة طبية من أساسها، فيمكن رفع الأمر إلى الجهة القضائية المختصة وتتمثل في القسم الاجتماعي لإجراء خبرة قضائية على المصاب [5] وهو ما سنتعرض إليه من خلال التسوية القضائية للمنازعة الطبية فيما بعد، أما إذا كانت المنازعة الطبية تتعلق بإحدى الحالات المنصوص عليها في المادة واحد وثلاثين (31) من قانون 08/08 فإن الأمر يعرض مباشرة على لجنة العجز الولائية المؤهلة ولا يتطلب إجراء خبرة طبية[6].

ثانياً: التسوية عن طريق لجنة العجز الولائية.

أغلب أعضاء لجنة العجز الولائية هم أطباء [7] وهي تبت في الخلافات الناجمة عن قرارات هيئات الضمان الاجتماعي المتعلقة بالحالات التالية:

01-حالة العجز الدائم، الكلي أو الجزئي، الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني والمترتب عن ه منح ريع.

02-قبول العجز وتقدير درجته ومراجعة حالة هذا العجز[8].

أما عن طريقة توصل اللجنة بالخلافات فيتم عن طريق طلب مكتوباً ومرفقاً بتقرير الطبيب المعالج[9]، طبقاً لما ذكرته بشأن إخطار هيئة الضمان الاجتماعي بطلب إجراء الخبرة الطبية، على أن

---

[1] – م (26) من نفس القانون.

[2] – م (27) من نفس القانون.

[3] – م (29) من نفس القانون.

[4] – م (19 ف 02) من نفس القانون.

[5] – م (19 ف 03) من نفس القانون.

[6] – م (19 ف 01) من نفس القانون.

[7] – م (30) من نفس القانون.

[8] – م (31 ف 01 و 02 و 03) من نفس القانون.

[9] – م (33 ف 02) من نفس القانون.

يتقدم المعني بطلبه إلى هذه اللجنة ضمن أجل لا يتعدى ثلاثين(30) يوماً تسري من تاريخ توصله بقرار هيئة الضمان الاجتماعي المعترض عليه[1].

تقوم لجنة العجز بكل ما من شأنه التحقق من العجز، سواء بتعيين طبيب خبير أو إجراء فحص تكميلي وبكل تحري تراه مفيداً[2]، على أن تبت في الإعتراضات المعروضة عليها ضمن أجل لا يتعدى ستين (60) يوماً تسري من تاريخ إخطارها[3]، وتبلغ قراراتها إلى المعني المصاب ضمن أجل لا يتعدى عشرون(20) يوماً تسري من تاريخ صدور القرار برسالة موصى عليها مع وصل بالإستلام وذلك بواسطة عون مراقبة معتمد لدى هيئة الضمان الاجتماعي [4]، وتكون مصاريف الخبرة الطبية الجديدة على عاتق هيئة الضمان الاجتماعي، إلا في حالة أن أثبت الطبيب الخبير أن طلب المعني غير مؤسس، فتكون تلك المصاريف على عاتق هذا الأخير[5].

أما بخصوص المنازعة في قرار اللجنة الولائية للعجز فتكون قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة في أجل لا يتعدى ثلاثون(30) يوماً تسري من تاريخ إستلام المؤمن له المصاب لقرار اللجنة[6].

الفرع الثاني: التسوية القضائية للمنازعة الطبية.

تعتبر التسوية الودية للمنازعة الطبية هي الأصل في حين جعل المشرع التسوية القضائية هي الاستثناء، وذلك بسبب ما تتميز به التسوية الودية من سرعة في الإجراءات وتلقائية في تقدير التعويض بحكم أنه محدد سلفاً وجزافياً، لكن إذا لم تجدي التسوية الودية نفعاً فيمكن حينها عرض الخلاف على الجهة القضائية المختصة.

البند الأول: حالات رفع دعوى التعويض وآجال رفعها.

بحكم أن الإلتجاء إلى الجهات القضائية المختصة للفصل في المنازعات الطبية هو استثناء كما ذكرت سابقاً، فإن المشرع قيد رفع الدعوى ببعض الشروط سواء من حيث تحديد الحالات التي

---

[1] – م (33 ف 01) من نفس القانون.

[2] – م (32) من نفس القانون.

[3] – م (31 ف أخيرة) من نفس القانون.

[4] – م (34) من نفس القانون.

[5] – م (37) من نفس القانون.

[6] – م (35) من نفس القانون.

يمكن فيها لأطراف المنازعة أن يلجأوا إلى القضاء، أو من حيث تحديد أجل لمباشرة هذا الحق حتى لا يكون سلاح تهديد في يد من هو مخول بممارسته قانوناً.

أولاً: حالات رفع دعوى المنازعة الطبية.

من خلال نص م(19 ف 02) من قانون 08/08 نجد أن المشرع الجزائري قد جعل نتائج الخبرة الطبية ملزمة للأطراف بصفة نهائية [1]، وبحسب رأي الباحث فإن باب اللجوء إلى العدالة يبقى مفتوحاً طالماً أن الإدارة كانت هي الخصم والحكم وهي حجة جعلت أغلب التشريعات المقارنة تخصص قضاء إداري يوقف تعسف الإدارة، وبالتالي ليس هناك أي نص صريح يمنع المصاب من رفع دعواه أمام القضاء المختص لطلب خبرة قضائية بعد إجراء الخبرة الطبية الإدارية.

أما الحالات التي نص فيها المشرع الجزائري صراحة على حق اللجوء إلى القضاء، فنجد بأن هذا الحق مقرر في حالتين:

01-عند إستحالة إجراء خبرة طبية على المؤمن له المصاب، فيلجأ إلى القضاء من أجل الحكم بإجراء خبرة طبية قضائية[2].

02-حالة الطعن في قرارات لجنة العجز الولائية المختصة.

ثانياً: آجال رفع الدعوى.

يرفع الطعن أمام الجهات القضائية المختصة ضمن أجل ثلاثون(30) يوماً تسري من يوم تسلم المؤمن له المصاب لقرار لجنة العجز الولائية [3]، وتعتبر آجال رفع الدعأوى في التشريع الجزائري من النظام العام وهي تتعلق بالشكل، مما يجعل النظر في الدعوى من حيث الموضوع مستبعداً.

البند الثاني: الفصل في الدعوى وطرق الطعن في الحكم الفاصل فيها.

لا يمكن الفصل في الدعوى دون أن تكون مسجلة وفقاً للإجراءات الشكلية والموضوعية المنصوص عليها قانوناً.

أولاً: الشروط الشكلية للدعوى.

ترفع الدعوى على شكل عريضة مكتوبة ، مؤرخة وموقعة من طرف المدعي وفقاً لنصوص المواد (13-14-15) ق إ م إ ج، وقد سبق وأن تعرضت إليها بصدد رفع الدعوى عن

---

[1] – م (19 ف 02) من نفس القانون.

[2] – م (19 ف 03) من نفس القانون.

[3] – م (33) من نفس القانون.

التسريح التعسفي أمام القسم الاجتماعي، كما ترفق العريضة بنسخة من القرار المطعون فيه سواء كان قرار هيئة الضمان الاجتماعي[1] أو نسخة من قرار لجنة العجز الولائية بحسب الحالة.

ثانياً: الشروط الموضوعية لرفع الدعوى.

يجب أن يكون موضوع الدعوى يتعلق ب احدى الحالات المنصوص عليها في م(31 ف 02-03) من قانون 08/08 وقد ذكرتها سابقاً ولا بأس من التذكير بها، وتتمثل هاتين الحالتين في:

01-عند إستحالة إجراء خبرة طبية على المؤمن له المصاب، يلجأ إلى القضاء من أجل الحكم بإجراء خبرة طبية قضائية[2].

02-حالة الطعن في قرارات لجنة العجز الولائية المختصة، وتتفرع هذه الحالة إلى:

أ-حالة العجز الدائم، الكلي أو الجزئي، الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني والمترتب عنه منح ريع.

ب-قبول العجز وتقدير درجته ومراجعة حالة هذا العجز[3].

ثالثاً: شرط الإختصاص.

لابد أن يراعى في رفع الدعوى إحترام شرط الإختصاص بنوعيه الإقليمي والنوعي.

01-الإختصاص الإقليمي.

نصت م(37) ق إ م إ ج، على الإختصاص الإقليمي بصفة عامة على أنه(يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي تقع في دائرة إختصاصها موطن المدعى عليه) وبما أنه في منازعات الضمان الاجتماعي يكون صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء دائماً مدعى عليه، فإن الدعوى ترفع أمام محكمة موطن المدعى عليه طبقاُ لنص المادة (37) ق إ م إ ج المذكورة أعلاه.

أما ضمن نص م(501) من نفس القانون والتي تتعلق بالإختصاص الإقليمي للمحاكم المختصة بالنظر في المسائل الاجتماعية تحديداً، فقد نصت على أن الإختصاص يؤول إلى محكمة إبرام العقد أو تنفيذه بمعنى مكان تواجد المؤسسة المستخدمة، أو محكمة موطن المدعى عليه، وبما أن الخاص يقيد العام فإن الأولوية في الإختصاص تؤول إلى محكمة تنفيذ العقد أو إبرامه، ثم إلى محكمة موطن المدعى عليه، وفي الواقع العملي نرى بأن أغلب الدعأوى يتم رفعها أمام محكمة تنفيذ عقد العمل.

---

[1] – نقصد هنا الحالة التي تمتنع فيها هيئة الضمان الاجتماعي عن إجراء خبرة طبية تحت أية حجة كانت.

[2] – م (19 ف 03) من نفس القانون.

[3] – م (31 ف 01 و 02 و 03) من نفس القانون.

02-الإختصاص النوعي.

من خلال نص م(500 ف 06) ق إ م إ ج، يتضح بأن القسم الاجتماعي هو المختص(يختص القسم الاجتماعي إختصاصاً مانعاً في المواد الآتية....منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد).

رابعاً: طرق الطعن في الحكم الفاصل في الدعوى.

لقد رأينا بخصوص الطعن في الأحكام الفاصلة في الدعأوى المتعلقة بإنهاء أو تعليق عقد العمل بأن هذه الاحكام لا تقبل الطعن بالإستئناف ويجب الطعن فيها بالنقض مباشرة أمام الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا، لكن فيما يخص دعوى المنازعة الطبية، فإن الأحكام الفاصلة فيها تكون قابلة لكل طرق الطعن سواء العادية أو غير العادية، وهي بذلك تمثل ضمانة أخرى لصالح الصحفي في مواجهة الطرف الآخر في الدعوى المتمثل في هيئة الضمان الاجتماعي.

المبحث الثاني: التعويض المقرر للصحفي وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية(التعويض التكميلي).

كما رأينا في التعويض وفق نظام الضمان الاجتماعي أنه تعويض جزافي ومحدد سلفاً، وهو بذلك لا يغطي جميع الأضرار التي تصيب الصحفي، إذ أن الغرض من هذا التعويض ليس إعادة الحالة إلى ما كانت عليه كما هو معروف في قواعد القانون المدني، بل الغرض منها هو إعادة العامل إلى نشاطه وعمله أساساً، ومن جهة أخرى منحت التشريعات المقارنة للعامل حق اللجوء إلى المحاكم المدنية لطلب تعويض يكمل الفارق المتبقي بين الضرر الحاصل وبين مقدار التعويض الاجتماعي الأصلي، وهي حالة إستثنائية سمحت فيها التشريعات للعامل بإمكانية الجمع بين تعويضين يكمل فيهما الثاني الأول، لذلك سمي هذا التعويض بالتكميلي لأنه يكمل ما تبقى من نقص في تعويض الضرر الناجم عن إصابات العمل، والمشرع الجزائري من جهته جعل للخطأ دوراً أصلياً لتعويض العامل وفق قانون 13/83 ودوراً إستثنائياً من أجل تقرير التعويض عن حوادث العمل بموجب القواعد العامة للقانون المدني في حالات محددة نص عليها القانون رقم 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، لا سيما م(69 ف 02) التي تنص على أنه(يقصد بالطعن ضد الغير والمستخدمين في مجال الضمان الاجتماعي المذكورة في المادة الأولى أعلاه بمفهوم هذا القانون – رجوع المؤمن له اجتماعياً أو ذوي حقوقه ضد مرتكب الخطأ قصد الحصول على تعويض تكميلي) [1] فكان من الضرورة بمكان أن أتعرض بالدراسة لدور المسؤولية المدنية في تكملة التعويض للعامل المصاب بفعل أخطاء المستخدم أو أحد تابعيه أو الغير، ومضمون الخطأ المرتكب من هؤلاء ودرجة جسامته التي يعتد بها في تقدير ومنح التعويض التكميلي، وما هي إجراءات الحصول على هذا التعويض وكيفية تقديره والجهات المختصة بمنحه، مع التعرض إلى الحالات المستوجبة لمنح هذا التعويض، مع التعرض إلى كل من التعويض عن الضرر المادي[المطلب الثاني] والتعويض عن الضرر الأدبي [المطلب الثالث].

المطلب الأول: تعريف المسؤولية المدنية وبيان عناصرها بالنسبة الى المستخدم.

لا يمكن مساءلة المستخدم عن خطأه المرتكب إضراراً بالصحفي التابع إليه إلا إذا كانت مسؤوليته المدنية قائمة بكافة عناصرها والمتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وسواء كانت مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية، ثم أن هذا الخطأ قد يكون من المستخدم ذاته أو من أحد تابعيه أو من الغير، مثل أن يتعدى صحفي آخر أو أي شخص على الملكية الأدبية لذلك الصحفي

[1] – م (69 ف 02) من قانون 08/08 المذكور أعلاه.

[الفرع الأول] كما سنتعرض إلى الحالات الموجبة للمسؤولية المدنية التي تكون نتائجها التعويض الذي يمنح للصحفي [الفرع الثاني].

الفرع الأول: تعريف المسؤولية.

تعرف المسؤولية عموماً بأنها(الجزاء الذي يترتب على الشخص عند اخلاله بقاعدة من قواعد السلوك)[1] وهذه المسؤولية قد تكون مسؤولية مدنية أو مسؤولية جزائية، وبما أن محور دراستنا هذه ينصب على المسؤولية المدنية، فضلت أن نعرف بها ونبين عناصرها، قبل أن نتعرض إلى مدى تطابق قواعدها على مسؤولية المستخدم.

تعرف المسؤولية المدنية بأنها (مجموعة القواعد التي تلزم كل من ألحق ضرراً بالغير بجبر هذا الضرر وذلك عن طريق تعويض يقدمه للمضرور)[2].

كما تعرف المسؤولية المدنية في معناها العام (التزام من ألحق ضرراً بالغير بتعويضه، لأن المسؤولية المدنية تتحلل إلى فعل وضرر والتزام بالتعويض)[3] وأنها(الحكم على من أخل بالالتزام بما التزم به قبل الغير أن يعوض الضرر الناجم عن الاخلال بهذا الالتزام) [4] وهي(الالتزام الذي يقع على الشخص بتعويض الضرر الذي ألحقه بالآخرين بفعله، أو بفعل الأشخاص أو الأشياء التي يسأل عنها)[5].

كما تعرف المسؤولية المدنية بأنها(التزام المسؤول عن الضرر بتعويض هذا الضرر الذي سببه للغير نتيجة اخلاله بالتزام تعاقدي أو اخلاله بالتزام قانوني)[6].

---

[1] – د/ علي فيلالي، المرجع السابق، ص06.

[2] –نفس المؤلف– نفس المرجع، ص 16.

[3] – د/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل – المسؤولية المدنية والاثراء بلا سبب ، د ر ط، دار الكتاب للنشر، الكويت، د ت ط ص 11.

[4] – د/عز الدين الدناصوري / عبد الحميد الشواربي – المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف الإسكندرية، 2004م، ص 17.

[5] – د/حسن علي الدنون – المبسوط في المسؤولية المدنية، ج 2، الضرر، د ر ط، شركة التايمس للطبع والنشر، بغداد 1991م، ص13.

[6] – د/صلال حسين علي الجبوري – تعويض الضرر الأدبي في المسؤولية المدنية – دراسة مقارنة، د ر ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014م، ص16.

الفرع الثاني: عناصر المسؤولية المدنية للمستخدم.

من خلال التعاريف المذكورة أعلاه يتضح بأن هذه المسؤولية ترتكز على ثلاثة عناصر هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وسنقتصر على بحث مدى توافر هذه الأركان بخصوص مسؤولية المستخدم المدنية.

البند الأول: خطأ المستخدم.

لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ أسوة بغيره من التشريعات المقارنة، تاركاً المجال للفقه والقضاء، باستثناء المشرع التونسي الذي عرفه بأنه(عبارة عن إهمال ما يجب أو إتيان ما يجب الإمتناع عنه دون قصد الإضرار)، ويرى من الفقهاء أن الخطأ الذي عرفه المشرع التونسي هو خطأ الإهمال دون خطأ العمد[1]، وبالرجوع إلى تعاريف فقهاء القانون فقد إختلفت كما هو معروف بشأن كل تعريف لأي مصطلح قانوني، فقد عرفه البعض من الفقه المصري بأنه(الاخلال بواجب قانوني من شخص مميز)[2].

كما عرف بأنه (الاخلال بالتزام أو واجب سابق، فإذا كان هذا الالتزام أو الواجب ناشئاً عن عقد صحيح فهو خطأ عقدي، أي سلوك المتعاقد على نحو يتنافى مع ما التزم به، أما إذا لم يكن الالتزام ناشئاً عن عقد أو كان ناشئاً عن عقد لكنه عقد باطل، فيكون الخطأ عندئذ خطأ تقصيري)[3].

كما أنه (الاخلال بالواجبات العامة المقصود منها عدم الإضرار بمصالح الآخرين) [4]، وذهب جانب من الفقه إلى حصر تعريف الخطأ في أنه (اخلال بالتزام سابق)[5].

أما الفقه الحديث فيرى بأنه (كل إنحراف في السلوك أو اخلال بواجب تفرضه القواعد القانونية يكون كافياً لوجود الخطأ المدني من دون أن نتسأل عن الحالة النفسية للفاعل)[1]، إذن أي خطأ

---

[1]– د/سليمان مرقس – محاضرات في المسؤولية المدنية، معهد الدراسات والبحوث العربية، القاهرة، 1958م، ص 42.

[2]– د/منصور مصطفى منصور / جلال ابراهيم – الوجيز في مصادر الالتزام، د ر ط، جامعة حلوان، مصر 2001م ص 349.

[3]– د/جابر مهنا شبل – الالتزام بالمحافظة على سر المهنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 1984م، ص 109.

[4]– د/أنور سلطان – الموجز في مصادر الالتزام، د ر ط، جامعة حلوان، مصر 1996م، ص 323.

[5].- La faute est définie comme (le manquement à une obligation proxistante) planiol, traité élémentaire de droit civil, 2 eme éd.t, n 863. / Marcel Ferdinand Planiol est un jurisconsulte et professeur de droit français et d'histoire du droit à l'université de Rennes. Avec Raymond Saleilles et François Gény, il est l'un des trois rénovateurs du droit civil français à la Belle Époque. Il est l'auteur du Traité élémentaire de droit civil

الكتاب متاح على الموقع الالكتروني
gallica.bnf.fr www

يرتكبه الشخص ويسبب ضرراً للغير يرتب علاقة شخصية ما بين الضحية والمسؤول عن الفعل الضار، بمعنى علاقة دائنية بين دائن ومدين وتصبح مسألة المطالبة بالتعويض أو الحصول عليه مسألة شخصية تهم الطرفين دون الدولة أو الجماعة[2].

إلا أنه في مجال المسؤولية المدنية للمستخدم فإن العبرة تكون بالضرر ولا حاجة لإثبات الخطأ وهذا استثناء يرد عليه استثناء آخر وهو في حالة عدم الإكتفاء بالتعويض الممنوح من طرف هيئة الضمان الاجتماعي واللجوء إلى القسم المدني للمطالبة بالتعويض التكميلي، فنجد أغلب التشريعات تتطلب صدور خطأ غير معذور أو خطأ جسيم من المستخدم من أجل الحكم ضده بدفع التعويض، فماذا يقصد بكل نوع من هذين الخطأين ،

أولاً:الخطأ غير المعذور.

لقد أخذ بهذا النوع من الخطأ المشرع الفرنسي ويسمى أيضاً الخطأ غير المغتفر ويحتل مركزاً وسط بين الخطأ الجسيم والخطأ العمدي، ويرجع أصل تقرير هذا النوع من الخطأ إلى محكمة النقض الفرنسية قي قرار لها مؤرخ في 1941/07/15م، حيث جاء في نص القرار (..خطأ ذو خطورة إستثنائية هو خطر ناجم عن فعل أو إمتناع إرادي مع إدراك مرتكب الفعل للخطورة المترتبة عن ذلك وغياب أي سبب يبرر القيام بذلك الفعل)[3] بمعنى إشتراط أن يكون الفعل أو الإمتناع عن الفعل مقترن بإدراك مرتكبه بالخطورة وليس الضرر الناتج عن الفعل، وفي توافر شرط آخر وهو غياب أي مبرر لإرتكاب ذلك الفعل، ومثاله أن يأمر مدير المؤسسة الصحفية بتشغيل الصحفي أكثر من الساعات المقررة وخارج أوقات العمل وهو يعلم أن ذلك سيعرض صحة الصحفي للإرهاق، دون أن تكون هناك ضرورة أو حالة استثنائية تبرر تشغيل الصحفي ساعات إضافية وفي أوقات متأخرة من الليل مثلاً.

والخطأ كأول ركن من أركان المسؤولية المدنية يرتكز بدوره على عناصر هما الركن المادي أو ما يعرف بالتعدي والركن المعنوي وهو ما يعرف بعنصر الإدراك.

---

[1]– د/علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، ط 03، موفم للنشر، الجزائر 2015م، ص 59.

[2] – نفس المؤلف، نفس المرجع، ص 339.

[3] – أشارت اليه، د/ ولهاصي سمية بدر البدور – مكانة المستخدم في مجال المسؤولية عن حوادث العمل، مجلة العلوم القانونية والادارية، ع (11) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر 2015م، ص202.

01: الركن المادي(التعدي).

العمل الذي يرتكبه الشخص ويسبب ضرراً للغير، إما يصدر منه بقصد الإضرار بالغير وهو ما يسمى بالجريمة المدنية délit civil وإما يصدر منه بغير قصد الإضرار بهذا الغير وإنما وقع منه نتيجة إهمال أو تقصير أو لعدم أخذه واجب الحيطة اللازمة وهو ما يسمي بشبه الجريمة المدنية[1] Quasi–Civil وكما سبقت الإشارة فإن التعدي قد يكون عمدياً وقد يكون غير عمدي، ومعيار التعدي هو موضوعي وليس ذاتي والمعيار المعول عليه لدى غالبية الشراح هو معيار سلوك الشخص العادي le bon père de famille الذي هو من نفس طائفة الشخص الذي وقع منه الإعتداء وفي نفس ظروفه الخارجية لا الداخلية لأن هذه الاخيرة متصلة به [2]، ويقع عبء إثبات التعدي على الشخص المضرور(الدائن) بإقامة الدليل بأن المدين(المسؤول) قد إنحرف في سلوكه عن سلوك الرجل العادي، فتقوم المسؤولية المدنية في ذمته، إلا إذا أقام المدين هو الآخر الدليل على أن العمل الذي صدر منه يعتبر عملاً مشروعاً باعتبار أنه كان وقت ارتكابه للعمل في إحدى الحالات الثلاثة، حالة الدفاع الشرعي أوحالة الضرورة أو حالة تنفيذ أمر الرئيس [3] وسنتعرض إلى هذه الحالات ضمن محور حالات إنتفاء المسؤولية.

02:الركن المعنوي.

لا يكفي وقوع فعل التعدي لوحده حتى نقول بأن الخطأ قد وقع فعلاً، بل لابد من إسناد هذا التعدي لفاعل تكون إتجهت إرادته إلى إرتكاب فعل التعدي، وب اعتباره قد ارتكب هذا الفعل بمحض إرادته فإنه يسأل مدنياً وجزائياً [4]، وحتى تسند للمعتد فعل التعدي لا بد من أن تكون لديه الإرادة في ارتكاب فعل الإعتداء، كما يجا ان يكون مميزاً مدركاً لعدم مشروعية ذلك الإعتداء.

---

[1] – د/ خليل أحمد حسن قدادة – الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج 01 مصادر الالتزام، ط (04)د م ن، الجزائر 2010م، ص242.

[2] – د/ مقدم سعيد – نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، د ر ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1992م، ص32.

[3]– د/خليل أحمد حسين قدادة–المرجع السابق،ص 243 حول نفس الفكرة ينظر – مقدم سعيد، نفس المرجع ، ص 33.

[4] – د/ علي فيلالي، المرجع السابق، ص 74.

أ-الإرادة.

تعرف الإرادة بأنها(قوة نفسية تتحكم في سلوك الانسان وهي بذلك نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك لأجل بلوغ هدف معين) [1]، وأساس هذه الإرادة الحرية إذ لا يمكن القول بوجود خطأ والفاعل هو شخص لا يملك حريته في الفعل أو الإمتناع عن ما يعتبر خطأ، كما تقتضي الحرية بلعتبارها سند الخطأ توافر الإدراك أوالتمييز لدى الفاعل، بحيث يستحيل وجود الخطأ ما لم يكن الفاعل مميزاً ومدركاً لما يأتيه من سلوك[2].

ب-التمييز (الإدراك).

لا يكتفي القانون بالعنصر الموضوعي المتمثل في الإنحراف عن مسلك الرجل العادي، بل يتطلب عنصراً ذاتياً(شخصياً) فوق ذلك ويتمثل في التمييز أو الإدراك وبالتالي لا مسؤولية بدون تمييز[3]، ولكمثال لا يمكن مساءلة الطرف غير المميز دون سن (13) سنة ولا المجنون ولا المعتوه، أو من فقد رشده لسبب عارض كالمرض أو الغيبوبة.

ج-مسؤولية عديم التمييز عن فعله الشخصي.

طرحت هذه القاعدة قبل إلغاء الفقرة الثانية من م(125) ق م ج، وذلك بمقتضى القانون 10/05 المعدل والمتمم، وقد إختلف الفقهاء بشأن هذه المسألة، فمن الفقهاء من قال بأن المشرع الجزائري إستمد هذا الحكم من الشريعة الإسلامية وإعتبر بالضرر لا بالخطأ(المسؤولية الموضوعية)[4]، بينما رأي فريق آخر بأنها مسؤولية إستثنائية إحتياطية وجوازية ومخففة [5]، بينما يرى آخرون بأن التزام عديم التمييز بالتعويض يستند على فكرة العدالة، وهي حالة مستقلة تماماً عن مفهوم المسؤولية[6].

---

[1] -د/ عبد الله سليمان- شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام ، الجريمة، د ر ط، د م ج، الجزائر 1995م، ص 258.

[2] -د/ علي فيلالي، المرجع السابق، ص 75.

[3] - د/ مقدم سعيد، المرجع السابق، ص 34.

[4] - م (125 ف 02) ق م ج (....غير أنه إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول، جاز للقاضي أن يحكم على من وقع منه الضرر بتعويض عادل، مراعياً في ذلك مركز الخصوم).

[5] -د/ الصادق جدي- مسؤولية عديم الوعي مدنياً- دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، الجزائر، 1990م، ص144 وللإشارة فإن جل التشريعات المقارنة إعتبرتها إستثنائية، كما أشار إليه د/ علي فيلالي، المرجع السابق، ص77.

[6] -د/ علي فيلالي، المرجع السابق، ص 77.

لقد اختلف الفقهاء بشأن تحديد سن يعتد ببلوغها في قيام مسؤولية صغير السن، فكان أن بادر المشرع بتحديد سن التمييز ببلوغ القاصر ثلاث عشرة (13) سنة حتى يعتد بالخطأ الصادر منه[1] وهي قرينة تقبل إثبات العكس، كما أنه في حالة قيام مسؤولية القاصر المميز فإنه لا يمكن مساءلته، إذ يتحمل الشخص الذي يتولى رقابته تبعة ذلك الخطأ[2].

ثانياً: الضرر.

يعتبر الضرر الركن الثاني من أركان المسؤولية المدنية، سواء كانت عقدية أو تقصيرية ويمكن تعريف الضرر بأنه(الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو بحق من حقوقه والمصلحة المشروعة إما تكون مادية أو أدبية) وهو تعريف ينطبق على الضرر سواء كانت مسؤولية عقدية أو تقصيرية[3].

كما يعرف بأنه(الأذي الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه أو غير ذلك)[4]، وهو (الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له، أو بحق من حقوقه)[5].

ومن خلال هذه التعاريف يتضح بأن الضرر قد يكون مادي أو أدبي أو جسماني، وقد تعرضت للضرر الجسماني ضمن [المبحث الأول] وسنتعرض بالتعريف إلى كل من الضرر المادي والضرر الأدبي على أن نتعرض بالتفصيل إلى الضرر الأدبي عندما نسلط الضوء على التعويض عنه بالنسبة للصحفي ذلك أنه بعكس الضرر المادي فإن هناك خلاف بخصوص التعويض عنه.

01: الضرر المادي.

يعرف الضرر المادي بأنه الضرر الذي يصيب الدائن في ماله إذا ما تعلق الأمر بالمسؤولية العقدية وذلك نتيجة خطأ المدين) [6] كما يعرف الضرر المادي بأنه(الضرر الذي يصيب الشخص في جسمه أو ماله أو إنتقاص حقوقه المالية، أو بتفويت مصلحة مشروعة له ذات قيمة مالية،

---

[1] – م(42 ف 02) ق م ج(...يعتبر غير مميز، من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة).

[2] – م(134) من نفس القانون(كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصر أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص بفعله الضار).

[3] – د/محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري – ج01، مرجع سابق، ص331.

[4] – أ/ سعيد مقدم، المرجع سابق، ص 26.

[5] – د/ بلحاج العربي – النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، د م ج ، ج02، ص 143.

[6] – د/ محمد السعدي، المرجع السابق، ص 332.

بمعنى أن نطاق التعويض يقتصر على الضرر الذي يلحق بالمال، أي الذمة المالية للشخص) [1]، فقد يترتب عن الضرر المادي مساس بالذمة المالية للصحفي مثل أدواته ومستلزماته الخاصة إذا كان صحفي مستقل، أو منافسة غير مشروعة بين عدة صحفيين حول نقل خبر ما أو تغطية تظاهرة معينة، كما قد يتحقق الضرر المادي عند المساس بالسلامة الجسدية للشخص مثل الضرب والجرح وكسر أو بتر عضو من أعضاء الجسم أو القتل، مما يترتب عليه مصاريف العلاج أو ثمن الأجهزة الطبية أو مصاريف دفن الضحية، أو ضياع النفقة بالنسبة للأشخاص اللذين كان يعولهم المتوفي[2].

والضرر واقعة مادية يمكن إثباتها بكل وسائل الإثبات بما فيها البيينة والقرائن وشهادة الشهود والكتابة، مثل التقارير التي تم إعدادها سابقاً بموجب الخبرة التي أمرت بها هيئات الضمان الاجتماعي، أما عن مسألة وقوع الضرر من عدمه فهي مسألة موضوعية لا رقابة للمحكمة العليا عليها، عكس المسائل المتعلقة بمدى توافر شروط الضرر ومدى جواز التعويض عنه، فإنها مسائل قانونية يخضع فيها قاضي الموضوع لرقابة المحكمة العليا[3].

02: الضرر الأدبي.

الضرر الأدبي هو (الضرر الذي يصيب الإنسان في مصلحة غير مادية ومثاله الضرر الذي يصيب الإنسان في عاطفته، ومنه أيضاً الضرر الذي يصيب الإنسان في سمعته، كالذي يترتب عن السب والقذف)[4]، ويحتوي الضرر الأدبي على عدة أصناف منها ما يتعلق بالجانب الاجتماعي للذمة المعنوية، مثل المساس بشرف الإنسان وسمعته، ومنها ما يتعلق بالجانب العاطفي للذمة المعنوية ويمس الشخص في عاطفته، ومنها ما يتعلق بالمعتقدات الدينية أو الأخلاقية، ومنها الأضرار التي تصيب الشخص جسمانياً كالآلام والجروح [5] وفي ذات الوقت تؤثر على نفسية المصاب، وسنتعرض إلى هذه الأصناف في معرض حديثي عن التعويضات عن الضرر الأدبي.

---

[1] – د/ مقدم سعيد، المرجع السابق، ص 28.

[2] – د/ علي فيلالي، المرجع السابق، ص 280.

[3] –د/ سليمان مرقس – الوافي في شرح القانون المدني – الالتزامات، المجلد الثاني – الفعل الضار والمسؤولية المدنية– ط 05، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ص 217.

[4] – د/ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 333.

[5] – د/ علي فيلالي، المرجع السابق، ص 281.282.

ثالثاً: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

حتى تقوم المسؤولية المدنية في حق المتسبب، لابد من قيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر ذلك أن العلاقة السببية هي الركن الثالث من أركان المسؤولية المدنية[1].

وعلاقة السببية هي ركن مستقل عن الخطأ، فقد تقوم دون وجود خطأ مثل قيام مسؤولية شخص ليس على أساس خطأه بل على أساس تحمله للتبعة، كما قد يوجد خطأ ولا توجد علاقة السببية كأن يدس شخص لشخص آخر السم في الأكل، وقبل أن يسري السم في الجسم يتدخل شخص ثالث ويطلق النار على المسموم، فيكون هناك خطأ للشخص الأول لكن علاقة السببية منقطعة عن الضرر، وبالتالي فإن علاقة السببية متى إنقطعت عن الخطأ فإنها تتصل بالضرر وحيث تنعدم السببية ينعدم الضرر إذ أنهما متلازمان [2]. كما أن قيام السبب الأجنبي يعدم علاقة السببية والضرر معاً [3]، وتجدر الإشارة إلى أن السبب الأجنبي الذي يعدم علاقة السببية ومن ثمة الضرر يتمثل في القوة القاهرة، أو الحادث المفاجيء، أو خطأ المضرور، أو خطأ الغير[4].

وحتى يكون المستخدم مسؤولاً عن خطئ لابد من إثبات رابطة السببية بين خطأ هذا الأخير والضرر وتعتبر رابطة السببية من الوقائع التي يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات، فإذا قامت المسؤولية المدنية في حق المستخدم ولم يستطع نفيها بالطرق القانونية، يصبح تعويض الصحفي أمراً محسوماً ولا ينتظر سوى إتباع الإجراءات القانونية من أجل تقديره والحكم به، وعليه سنتعرض إلى كل من التعويض المادي والتعويض المعنوي للصحفي ضمن المطلب الثاني والمطلب الثالث على التوالي.

المطلب الثاني: التعويض المقرر للصحفي عن الضرر المادي.

يستحق الصحفي للتعويض عن الضرر المادي متى وقع عليه تعدي ونتج عن هذا التعدي ضرر يصيب ذمته المالية أو حقه في السلامة الجسدية، ولا يعني إستحقاق الصحفي للتعويض المادي حصوله عليه بصورة تلقائية، بل يجب عليه إتباع الإجراءات القانونية عند عدم تمكنه من الحصول على هذا التعويض بالإتفاق.

---

[1] – د/ حسن علي الذنون – مصادر الالتزام، مطبعة المعارف، ب ر ط ، بغداد العراق، 1970م، ص242.

[2] – د/ مقدم سعيد، المرجع السابق، ص 46.

[3] – وهو ما نص عليه المشرع الجزائري ضمن م (127) ق م ج ، المتضمنة إستحالة الوفاء بالالتزام بسبب لا يد للمدين فيه.

[4] – د/ خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص 251.

الفرع الأول: الحالات الموجبة لتعويض الصحفي مادياً.

قد يتعرض الصحفي لمساس بحقه في السلامة الجسدية مثل التعدي الذي ينتج عنه بتر أحد أعضاء الجسم أو إصابة بجروح أو إصابة عقله بأي أذى [1]، كما يمكن أن يتضرر الصحفي في أملاكه إذا لحقها أي تلف، مثل إتلاف أدواته أو سرقتها منه أو حرق مكتبه أو سيارته، أو يكون الضرر بسبب حادث عمل ولكن سببه خطأ جسيم أو غير معذور من المستخدم، فلا تتكفل به هيئة الضمان الاجتماعي وفي هذه الحالة يرجع الصحفي على المستخدم بدعوى التعويض المادي، إذن التعويض المادي إما يكون نتيجة التعدي على حق الصحفي في سلامته الجسدية [البند الأول]، كما قد يكون نتيجة التعدي على حق مالي للصحفي [البند الثاني].

البند الأول: صور التعدي على السلامة الجسدية للصحفي.

تتعدد صور التعدي على السلامة الجسدية للصحفي وقد إستبعدت التعدي بالقتل وكذا الضرب والجرح وكل الإعتداءات العمدية وغير العمدية المؤدية إلى الوفاة، ذلك أن هذه الإعتداءات توجب التعويض عن الضرر الأدبي الذي يصيب ذوي حقوق الصحفي وبالتالي خصصت لها المطلب الثالث المتعلق بالتعويض عن الضرر الأدبي، بينما هناك إعتداءات لا تؤدي إلى الوفاة ويحصل فيها الصحفي على التعويض دون من هم تحت رعايته وتتمثل في الحالات الآتية.

أولاً: جرائم الإيذاء العمد الواقعة على الصحفي.

هناك العديد من هذه الحالات والتي يتعرض إليها الصحفي أثناء تأديته لعمله أو بمناسبة تأديتها بمعنى وقت تغطية أحداث شغب أو مظاهرات أو نزاع غير مسلح وهي الأخرى متعددة، نذكر منها على الأخص أربعة صور.

01-الإعتداء المسبب للجنون أو لأية عاهة في العقل.

مثل الإعتداءات أو الحوادث المهنية التي تسبب الجنون أو العجز العقلي الدائم والتي لا يستطيع الصحفي بسببها مواصلة عمله والحصول على أجره ويتأثر مادياً بسبب هذه الإعتداءات والحوادث.

[1] – د/ خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص 249.

02-تعطيل إحدى الحواس كلياً أو جزئياً بصورة دائمة.

منها فقدان الصحفي المصاب القدرة على الإنتفاع بحاسة من حواسه، مثل فقدانه بصر إحدى عينيه، أو فقدان حاسة السمع أو الشم أو القدرة على النطق، ولا يشترط أن يكون عجز الصحفي كلياً، بل يكفي أن يكون جزئياً مثل ضعف البصر أو ضعف السمع[1].

03-تشوهات الجسم المزمنة.

وهي تتطلب من أجل الإعتداد بها شرطين:

أ-أن يكون التشويه الذي أصاب الصحفي جسيماً، مثل جرح الوجه الذي تبقى آثاره حتى بعد أن يندمل.

ب-أن يكون التشويه الجسيم مما لا يمكن زواله عن طريق تماثله للشفاء بصورة طبيعية[2].

04-بتر عضو من أعضاء الجسم أو جزء منه.

لا يكفي فقدان العضو فقط بل يمتد الوصف ليشمل فقدان منفعته مثل شلل اليد أو الرجل[3].

ثانياً: الاضرار الجسمانية بسبب اخلال المستخدم بقواعد الأمن الصناعي. قد

يكون المستخدم شخص طبيعي وفي هذه الحالة يسأل مباشرة عن خط ﷺ أو يكون شخص معنوي(مؤسسة صحفية) فيسأل من هم يعملون لصالحها مثل المسير وطبيب المؤسسة ولجنة الوقاية والأمن الصناعي على مستوى المؤسسة، ويؤسس حق الصحفي في الرجوع على المستخدم أو المؤسسة المستخدمة على أساس وجود عقد يقترن بعقد العمل يتمثل في التزام صاحب العمل في حماية العامل وإرجاعه سالماً بعد نهاية عقد العمل وأن الاخلال بهذه السلامة يعتبر اخلال بهذا العقد يرتب المسؤولية العقدية في حق المستخدم أو المؤسسة الصحفية المستخدمة [4]، ويمكن حصر الأضرار الجسمانية بهذا الخصوص في الصور التالية.

---

[1] – د/ حسين خليل مطر المالكي، المرجع السابق، ص 100.

[2] – نفس المرجع، ص 101.

[3] – نفس المرجع، ص 99.

[4] –د/ ولهاصي سمية بدر البدور، المرجع السابق، ص 202.

01-الضرر الجسماني المترتب عن إصدار الأوامر بالدخول لمنطقة خطرة، مثل مناطق الحرائق أو النزاعات دون أن يكون الصحفي مؤمن له ضد الحوادث في الأماكن الخطرة[1].

02- الأضرار الجسمانية الناتجة عن وضع سيارة غير مطابقة للمواصفات لنقل الصحفيين أثناء تأدية مهامهم.

03-تعرض الصحفي لعاهة عقلية أو إصابة بدنية جراء العمل لساعات تفوق الحجم الساعي القانوني.

04-تعرض الصحفي لحروق أو إصابات جسدية نتيجة عدم توفر قارورات الإطفاء أو وجود خلل في البناء لمقر الصحيفة ، وكل هذه الأضرار تحدث بسبب الخطأ غير المعذور أو الجسيم للمستخدم أو المؤسسة المستخدمة بمفهومه الذي تعرضت إليه أعلاه.

البند الثاني: صور التعدي على الذمة المالية للصحفي.

تجدر الإشارة إلى أنه نادراً ما تطال الإعتداءات الذمة المالية مباشرة، بل يكون الضرر المالي مشتق من ضرر جسماني كما رأينا أعلاه وقد تكون كذلك نتيجة ضرر أدبي، مثل التعدي على الملكية الفكرية للصحفي، أو الاخلال بالتزام يفرضه عقد العمل، وكذا المنافسة غير المشروعة في مجال العمل الصحفي.

أولاً: التعدي على الملكية الفكرية للصحفي.

بالرجوع إلى نص م(88 ف 02) من قانون 05/12 المتعلق بالاعلام التي تنص على أنه (يستفيد الصحفي من حق الملكية الأدبية والفنية على أعماله طبقاً للتشريع المعمول به) [2] فقد نص المشرع الجزائري صراحة على تقرير هذه الحماية للصحفي على أعماله الفكرية، كما يمكن أن نستشف هذه الحماية ضمنياً من نصوص أخرى تضمنها نفس القانون، فقد نص على أنه(في حالة نشر أو بث عمل صحفي من قبل أية وسيلة إعلام، فإن كل إستخدام آخر لهذا العمل يخضع للموافقة المسبقة لصاحبه)[3]، كما نص على أنه(يحق لكل صحفي أجير لدى أية وسيلة إعلام أن يرفض نشر أو بث أي خبر للجمهور يحمل توقيعه، إذا أدخلت على هذا الخبر تغيرات جوهرية دون موافقته)[4]، ونفس المفهوم

---

[1] – تنص م(90) ق إع ج على أنه(يجب على الهيئة المستخدمة إكتتاب تأمين خاص على حياة كل صحفي يرسل على مناطق الحرب أو التمرد، أو المناطق التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية، أو أية منطقة أخرى قد تعرض حياته للخطر).

[2] – م (88 ف 02) ق إع ج.

[3] – م (88 ف 01) من نفس القانون.

[4] – م (87) من نفس القانون.

ينطبق على نص م(89) من نفس القانون(يجب أن يتضمن كل خبر تنشره أو تبثه أية وسيلة إعلام، الإسم أو الإسم المستعار لصاحبه، أو تتم الإشارة إلى المصدر الأصلي)[1].

وقد قرر المشرع الجزائري للمؤلف حق مالي على مصنفه من خلال نص م(27) من الأمر رقم 05/03 على أنه(يحق للمؤلف إستغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الإستغلال والحصول على عائد مالي منه)[2].

أما عن الجهة التي يرفع إليها الصحفي دعوى التعويض فهي القسم المدني للمحاكم العادية، إذ تنص م(143) من الأمر رقم 05/03 على أنه(تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الإستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المج اورة من إختصاص القضاء المدني)[3].

ثانياً: اخلال المستخدم بالتزاماته العقدية إتجاه الصحفي.

إن إبرام عقد العمل الصحفي بين الصحفي والمستخدم أو المؤسسة المستخدمة طبقاً لنص م(80) ق إع ج بأنه [4](في حالة تغيير توجه أو مضمون أية نشرية دورية أو خدمة إتصال سمعي بصري، أو أية وسيلة إعلام عبر الأنترنيت وكذا توقف نشاطها أو التنازل عنها، يمكن الصحفي المحترف فسخ العقد ويعتبر ذلك تسريحاً من العمل يخوله الحق في الإستفادة من التعويضات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما) [5]، والأصل كما رأينا أن التعويض عن التسريح التعسفي للصحفي بوصفه عامل في مؤسسة مستخدمة يكون على عاتق هيئة الضمان الاجتماعي، لكن استثناء وفي حالات الخطأ غير المعذور منح المشرع الجزائري للصحفي حق الرجوع على المستخدم بدعوى التعويض وفقاً للأحكام العامة للمسؤولية المدنية.

---

[1] – م (89) من نفس القانون.

[2] – م (27) من الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 2003/07/19م، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر ج ج ، ع 44 مؤرخة في 2003/07/23م، ص 03.

[3] – م (143) من نفس الامر.

[4] – م (80) ق إع ج (تخضع كل علاقة عمل بين الهيئة المستخدمة والصحفي إلى عقد عمل مكتوب، يحدد حقوق الطرفين وواجباتهما، طبقاً للتشريع المعمول به).

[5] – م (82) من نفس القانون.

كما يحق للصحفي اللجوء إلى القسم المدني للمحكمة المختصة إقليمياً من أجل المطالبة بالتعويض عن اخلال المستخدم بالالتزام بتأمينه ضد الكوارث الطبيعية والعمل في الأماكن الخطرة وذلك بموجب م(90) ق إع ج، كما رأينا.

ثالثاً: المنافسة المهنية غير المشروعة.

نصت م(28) ق إع ج على أنه(لا يمكن أية نشرية دورية في الاعلام العام أن تخصص أكثر من ثلث (3/1) مساحتها الإجمالية للإشهار والإستطلاعات الإشهارية) والغرض من هذا النص هو الحاجة الملحة للصحف في الحصول على موارد مالية كي تغطي نفقاتها وتستمر في النشاط، فتكون هناك منافسة غير مشروعة لبعض الصحف إضراراً بالصحف الأخرى التي يمكنها اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض جراء هذه الممارسات غير المشروعة.

كما أن مشكل التوزيع ومح اولة الهيمنة على السوق من خلال التوزيع غير العادل للصحف وبأسعار غير متفق عليها، يدخل ضمن المنافسة غير المشروعة.

إن توفر أي من الحالات التي ذكرناها تخول للصحفي الحق في رفع دعوى التعويض أمام القسم المدني للمحكمة المختصة إقليمياً، فما هو الأساس القانوني لحق الصحفي في اللجوء إلى القضاء من أجل التعويض عن ضرره المادي.

الفرع الثاني: الاساس القانوني لطلب التعويض المدني قضائياً.

هناك العديد من النصوص القانونية التي خولت حق اللجوء إلى القضاء لرفع دعوى التعويض المدني، سواء كان الضرر ناجم عن حادث عمل أو مرض مهني طبقاً لتشريع العمل (التزام قانوني)، أو ناجم عن الاخلال بالتزام يفرضه العقد(التزام عقدي).

البند الأول: أساس التعويض المادي للصحفي في التشريع الفرنسي.

قرر المشرع الفرنسي ضمن م(L452-1) من قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي [1]، حق العامل في اللجوء إلى القسم المدني للجهات القضائية للمطالبة بالتعويض التكميلي في حالات محددة، وهي كما رأينا حالة خطأ المستخدم الذي يصنف على أنه خطأ عمدي أو خطأ غير معذور أو خطأ جسيم، زيادة على حق هيئة الضمان الاجتماعي في اللجوء إلى نفس القسم للرجوع على المستخدم من أجل مطالبته بالتعويضات التي دفعتها عنه للعامل، في حالة توافر الأخطاء المذكورة في حق المستخدم.

[1] - Lorsque l'accident est dû à la faute inexcusable de l'employeur (français Code de la sécurité sociale A 452-1 ou de ceux qu'il s'est substitués dans la direction, la victime ou ses ayants droit ont droit à une indemnisation complémentaire dans les conditions définies aux articles suivants.)

البند الثاني: أساس التعويض المادي للصحفي في التشريع المصري.

المشرع المصري كان أكثر حماية للعامل في مواجهة المستخدم لأنه لم يشترط أية درجة من درجات الخطأ بل إكتفى بموجب المادة (68) ق ت إ م [1]، بإرتكاب المستخدم خطأ عادياً فقط لقيام مسؤوليته عن التعويض التكميلي.

البند الثالث: أساس التعويض المادي للصحفي في التشريع الجزائري.

يجد التعويض المادي للصحفي أساسه في تشريع العمل وتشريع الملكية الفكرية والصناعية، زيادة على القانون المدني.

أولاً: النصوص الواردة في تشريع العمل.

من ذلك ما تضمنته أحكام القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، لاسيما المواد (72 – 69) اللتان [2] تقرر بموجبهما استثناء الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية في إطار التعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية وذلك في حالات محددة هي خطأ المستخدم وخطأ تابعيه بموجب م(71) من نفس القانون [3] وخطأ الغير.

ثانياً: النصوص الواردة في تشريع حقوق الملكية والحقوق المجاورة.

نفس التوجه نلمسه من خلال تفحص مواد الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة [4]، لاسيما المادتين (143 و 144) [1] منه، التي تخول حق اللجوء إلى القسم المدني للمحكمة المختصة من أجل المطالبة بالتعويض جراء الإعتداء على حق الملكية الفكرية.

---

[1] – م (68) من القانون رقم (79) المؤرخ في 1975//08/24م، المتضمن قانون التأمين الاجتماعي المصري (لا يجوز للمصاب أو المستحقين عنه التمسك ضد الهيئة المختصة بالتعويضات التى تستحق عن الاصابة طبقاً لأ ي قانون آخر، كما لا يجوز لهم ذلك أيضاً بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الاصـــابة قد نشأت عن خطأ من جانبه).

[2] – تنص م (72) من قانون 08/08 المذكور أعلاه على أنه(يمكن للمؤمن له اجتماعياً أو ذوي حقوقه مطالبة الغير أو المستخدم بتعويضات إضافية في الحالات المذكورة في المادتين 70 – 71 أعلاه) فيما تنص م (69) من نفس القانون على أنه(يقصد بالطعن ضد الغير والمستخدمين في مجال الضمان الاجتماعي..رجوع المؤمن له اجتماعياً أو ذوي حقوقه ضد مرتكب الخطأ، قصد الحصول على تعويض تكميلي).

[3] –م(71) من نفس القانون(يمكن هيئة الضمان الاجتماعي، طبقاً لأحكام القانون العام، الرجوع على المستخدم الذي تسبب بخطئه غير المعذور أو العمدي أو خطأ تابعه في الضرر الذي لحق المؤمن له اجتماعياً، لتعويض المبالغ التي دفعتها أو التي عليها أن تدفعها لهذا الاخير).

[4] – الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 2003/07/19م، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر ج ج، ع (44) مؤرخة في 2003/07/23م، ص 03.

ثالثاً: النصوص الواردة في القانون المدني.

بصفة عامة حق اللجوء إلى القضاء يعتبر من الحقوق المقررة دستورياً ومن الطبيعي أن نجد القانون المدني يحمي الحقوق المدنية ويمنح أصحابها حق اللجوء إلى القضاء من أجل المطالبة بحقوقهم وعلى سبيل المثال لا الحصر، م(107) ق م ج، التي تقرر المسؤولية العقدية [2]، زيادة على نص م(124) من نفس القانون، التي تقرر المسؤولية التقصيرية[3].

إن التعويض عن الضرر المادي لا يمنع الصحفي من المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي إختلفت التشريعات المقارنة بشأن التعويض عنه.

المطلب الثالث: التعويض المقرر للصحفي عن الضرر الأدبي.

يعتبر الضرر الأدبي هو الآخر من نتائج المسؤولية المدنية التي تكفل للصحفي التعويض على ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، لكن زيادة على إختلاف الكثير من التشريعات المقارنة حول قابلية التعويض عنه نجد هناك بعض الشروط التي إشترطتها تشريعات أخرى من أجل إستحقاقه.

الفرع الأول: المقصود بالضرر الأدبي وشروط التعويض عنه.

يعتبر الضرر الأدبي الشطر الثاني من نتائج المسؤولية المدنية بالرغم من أنه لم يكن معترفاً به في التشريعات المقارنة الا مع بدايات القرن الماضي، وعليه سنتعرض إلى المقصود بالضرر الأدبي، ثم الى شروط التعويض عن هذا الضرر.

البند الأول: تعريف بالضرر الأدبي.

إختلفت تعاريف الضرر الأدبي بحسب الجهة التي قامت بالتعريف، سواء الفقه القانوني أو المشرع أو القضاء.

أولاً: تعريف الضرر الأدبي في الفقه.

---

[1] – م(143) من نفس الأمر (تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الإستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة من إختصاص القضاء المدني).

[2] – م (107 ف أخيرة) ق م ج (.....غير أنه إذا طرأت حوادث إستثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة لمصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل إتفاق على خلاف ذلك).

[3] – م (124) ق م ج (كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير، يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض).

يعرف الضرر الأدبي بأنه (الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله، وهو نقيض الضرر المادي الذي يصيب الشخص في ذمته المالية)[1].

كما يعرف بأنه (كل مساس بحق المدين أو بمصلحة مشروعة له ولا يسبب له خسارة مالية كالألم الذي ينشأ من إصابة أو إهانة أو قدف أو تشهير أو إفشاء سر)[2].

ويعرف الضرر الأدبي كذلك بأنه(الأذى الذي يلحق شرف الانسان أو سمعته أو اعتباره أو مركزه الاجتماعي، كالأذى الذي يلحق المجني عليه في جريمة السب أو القذف وهتك العرض)[3].

ومن خلال استعراض هذه التعاريف الفقهية للضرر الأدبي نجدها تتسع وتضيق بحسب كل تعريف، فبالنسبة إلى التعريف الأول فقد جعل من الضرر الأدبي كل ضرر غير مادي، لكننا قد نجد في الواقع ضرر أدبي يكون نتيجة لضرر مادي، كالألم الذي يصيب الشخص جراء تعرضه لخسارة مالية، ونفس القول ينطبق على التعريف الثالث الذي لم يتعرض إلى الضرر الأدبي الناتج عن تحقق الضرر المادي.

وهناك تعريف يراه الباحث أشمل، الذي أورده الدكتور سليمان مرقس بأن الضرر الأدبي هو(كل مساس بشرف الشخص أو إعتباره كما في القذف أو السب، وكل مايصيب الإنسان في جسمه أو عاطفته كما في الضرب أو فقدان عزيز عليه) [4]، فهذا التعريف قد أورد الضرب الذي قد يسبب ضرراً وألماً نفسياً للشخص الذي وقع عليه فعل الضرب.

ثانياً: تعريف الضرر الأدبي في التشريع.

الأصل أن المشرع لا يتعرض بالتعريف للمصطلحات القانونية، تاركاً المجال مفتوحاً إلى الفقه القانوني، باستثناء حالات تكون فيها تلك المصطلحات مستحدثة، بحيث تثير الكثير من الغموض واللبس في فهمها، فيتدخل المشرع بالتعريف في حالات حصرية كهذه، وبالنظر في إتجاهات التشريعات المقارنة لاسيما المرتبطة بالأصل التاريخي للمشرع الجزائري، مثل التشريع المصري

---

[1]– د/عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني، ج 01، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 03، بيروت 2000م، ص 981.

[2]– د/سليمان مرقس – الوافي في شرح القانون المدني، الالتزامات، م 01، ط 04، القاهرة 1987م، ص 541.

[3]– د/حسن علي الذنوب – المرجع السابق، ص 158.

[4]– د/سليمان مرقس – محاضرات في المسؤولية المدنية، معهد الدراسات والبحوث العربية، القاهرة، 1958م، ص 42.

والتشريع الفرنسي، نجد بأنها لا تتضمن تعريف اً للضرر الأدبي، بل تضمنت إمكانية التعويض عنه وشروط إنتقاله إلى الغير، كما حددت المستحقين له بحسب كل تشريع.

01- بالنسبة إلى المشرع الجزائري.

لم يعرف المشرع الجزائري الضرر الأدبي لكنه نص على إمكانية التعويض عنه في قوانين متفرقة مثل م(05 ف 03) ق أ ج، التي تمنح التعويض عن الضرر المعنوى المترتب عن عدول أحد الطرفين عن الخطبة [1] وكذلك المادة (03 ف أخيرة) ق إ ج ج، التي تمنح المضرور من جريمة رفع دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي [2]، لكن بالمقارنة مع التشريعات المقارنة فإن المشرع الجزائري تأخر في النص على الضرر الأدبي ضمن قواعد القانون المدني، الشيء الذي تداركه بموجب م(182 م) من ذات القانون[3] .

02- بالنسبة إلى المشرع المصري.

نص المشرع المصري على الضرر الأدبي ضمن م(222) ق م م، رقم 131 لسنة 1948م، التي نصت على أنه (يشمل التعويض الضرر الأدبي ايضاً ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى إتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء، ومع ذلك لا يجوز الحكم بالتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب) [4] إذن المشرع المصري لم يضع تعريفاً للضرر الأدبي بالرغم من أنه نص على جواز التعويض عنه، كما حدد شروط إنتقاله إلى الغير وحدد المستحقين له من الأقارب.

---

[1]- م(05 ف03) ق أ ج (إذا ترتب عن العدول عن الخطبة ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين، جاز الحكم له بالتعويض) القانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09م، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27م، ج ر ج ج، ع (15) مؤرخة في 2005/02/27م، ص 19.

[2]-(يجوز مباشرة الدعوى المدنية.....تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية).

[3]-(يشمل التعويض عن الضرر المعنوي، كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة) الأ مر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26م، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 2007/05/13م.

[4] -م (222) ق م م، رقم 131 لسنة 1948م، المتضمن القانون المدني المصري.

03– تعريف الضرر الأدبي في التشريع الفرنسي.

نص المشرع الفرنسي على التعويض عن الضرر بصفة عامة ضمن م(1240) ق م ف [1]، بينما يرى بعض الفقهاء [2] بأن المشرع الفرنسي إنما يقصد التعويض على كل من الضرر المادي والضرر الأدبي.

ثالثاً: تعريف القضاء للضرر الأدبي.

وردت بعض التعاريف للضرر الأدبي في القضاء سواء القضاء الفرنسي أو المصري.

01– تعريف الضرر الأدبي في القضاء الفرنسي.

عرفت محكمة النقض الفرنسية الضرر الأدبي في حكم لها بتاريخ 1955/10/13م، بأنه (الضرر الذي يلحق الشخص في غير حقوقه المالية أو في مصلحة غير مالية) [3]، وهو تعريف يقترب إلى حد كبير من التعريف الذي أورده الدكتور السنهوري، بحيث إسبعد الجانب المالي حتى وإن كان الضرر الأدبي نتيجة له.

02– تعريف الضرر الأدبي في القضاء المصري.

عرفت محكمة النقض المصرية الضرر الأدبي في حكم لها بتاريخ 1998/04/29م، بأنه (كل ضرر يؤدي الإنسان في شرفه أو يصيب عاطفته أو شعوره) [4]، وهو التعريف الذي يميل إليه الباحث، ذلك أن الإصابة في العاطفة أو الشعور قد يكون نتيجة الضرر المادي.

03– تعريف الضرر الأدبي في القضاء الجزائري.

لم أعثر على أي قرار منشور بهذا الخصوص سواء في قرارات مجلس الدولة أو قرارات المحكمة العليا، وربما تكون هناك قرارات غير منشورة في هذا الخصوص.

البند الثاني: شروط التعويض عن الضرر الأدبي.

الضرر الأدبي مثله مثل الضرر المادي، لابد من توافر بعض الشروط حتى يقوم الحق في إستحقاق التعويض عنه، وقد إختلف الفقه حول حصر تلك الشروط [1] لكن مجمل تلك الشروط يمكن أن نوردها في الآتي:

---

[1]-. Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer (D - Dernière modification le 01 janvier 2020 ,Code civil G2020 janvier 06 le .

[2] – د/ مقدم سعيد، المرجع السابق، ص113.

[3]– أشار اليه – محمد احمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1995م ص 122.

[4]–طعن رقم (107) لسنة 67 جلسة 1998/04/29م، أشار اليه ، ابراهيم سيد أحمد – التعويض عن حوادث السيارات دار الكتاب الذهبي، مصر 2001م، ص 299.

01- أن يكون الضرر الأدبي شخصياً لمن يطالب بالتعويض عنه، ولهذا السبب نجد جل التشريعات المقارنة قد حددت المستحقين للتعويض عن الضرر الأدبي مثل المشرع المصري.

02- أن يصيب الضرر الأدبي حقاً أو مصلحة مشروعة.

03- أن يكون الضرر الأدبي محققاً.

04- أن يكون الضرر الأدبي مباشراً.

05- أن لا يكون الضرر الأدبي قد سبق تعويضه، وسنستعرض بشيء من الشرح إلى كل شرط من هذه الشروط.

أولاً: أن يكون الضرر الأدبي شخصياً.

ويقصد بهذا الشرط أن يصيب الضرر الأدبي الشخص الذي يطالب به وهو ما يعرف في الوسط القضائي بتوافر الصفة في المجني عليه [2] أو المدعي [3] بحسب الحالة، كما أن المشرع المصري ضمن القواعد الموضوعية قد حدد الأشخاص المتضررين شخصياً والذين لهم الحق في المطالبة بالتعويض على الضرر الأدبي، وهم المجني عليه وفي حالة فقدانه الأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية[4]، وأساس أحقية الأقارب للتعويض في حالة وفاة المجني عليه، أن هناك ضرر مرتد أساسه الضرر الأصلي، ويعتبر الضرر المرتد ضرراً مباشراً ويستحق التعويض عنه لأنه لا يشترط أن يكون متصلاً مباشرة بالفعل الضار، بل يكفي أن توجد بينه وبين الفعل الضار علاقة سببية مباشرة[5]، ويعرف الضرر المرتد بأنه (ضرر مباشر يترتب عن الفعل الضار ولكنه يصيب شخصاً آخر غير الذي وقع عليه ذلك الفعل، وهو ضرر يعطي من أصابه حقاً مستقلاً للمطالبة بالتعويض عنه)[6] وهو ما يتحقق من خلال جريمة القتل التي تقع على الزوج، فإن المتضرر هو الزوجة والأولاد، وفي حالة عدم وجودهم يستحق التعويض الوالدين، وذلك نتيجة للألم الذي أصابهم من جراء

---

[1]- د/عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 971 / كذلك ينظر ، سليمان مرقس ، المرجع السابق، ص 48.

[2]- م (02) ق إ ج ج (لمن أصابه ضرر شخصياً من الجريمة).

[3]- م(13) ق إ م إ ج (لا يجوز لأي شخص التقاضي، مالم تكن له صفة...).

[4]- م (222) ق م م (يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً.....ومع ذلك لا يجوز الحكم بالتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب).

[5]- د/ سليمان مرقس، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 119.

[6]-د/ عزيز كاظم جبر – الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، د ر ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1998م، ص 26.

فقدانهم لمعيلهم أو شخص عزيز عليهم، فقد خولهم القانون الحق في المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر الذي أصابهم، وبالتالي فإن الضرر المرتد هو الضرر الذي تترتب عنه أضرار أخرى تصيب الغير، كالأضرار التي تلحق بالخلف بسبب قتل السلف الذي كان يعيله، وترتب عن فقدانه خسارة مالية لهذا الخلف زيادة على الألم النفسي[1].

ثانياً: أن يصيب الضرر الأدبي حقاً أو مصلحة مشروعة.

ويقصد بهذا الشرط أن يكون الضرر الأدبي قد لحق بمصلحة أو حق مشروع للمتضرر، وهو ما إستقر عليه أغلب فقهاء القانون[2] والقضاء، وطالما أن الحق المعتدى عليه مشروعاً إستوجب التعويض الأدبي عنه لمن تضرر منه، مثل الصحفي الذي تم إغتياله ، فإن هذا الإعتداء على حقه في الحياة أو حقه في السلامة الجسدية يوجب التعويض عنه لمن أصابهم ضرر أدبي من هم تحت نفقته ورعايته، بل وحسب بعض الفقهاء فإن الحق في التعويض الأدبي يستحق حتى في بعض الحالات التي تكون فيها العلاقة بين المجني عليه والمتضرر غير مشروعة، مثل الأبوان الطبيعيان، فإن إبنهما غير الشرعي وبالرغم من أنه وليد علاقة غير شرعية، إلا أن الصلة بين الأب والإبن هي في ذاتها صلة مشروعة تمكن الحق في تعويض هذا الإبن عن فقدان أبيه الطبيعي[3].

ثالثاً: أن يكون الضرر الأدبي محققاً.

يقصد بالضرر المحقق (الضرر قد حصل فعلاً وتجسدت آثاره على الواقع)[4]، فإذا لم يلحق الدائن ضرراً محققاً ومؤكداً فلا يستحق التعويض مهما كانت جسامة الضرر، ذلك أن الضرر هو أساس المسؤولية[5]، كما أن الضرر المحقق يشمل كذلك الضرر الذي لم يقع بعد أو ما يعرف بالضرر المستقبل.

---

[1]– د/علي فيلالي، المرجع السابق، ص 298.

[2]– هناك البعض فقط من الفقهاء ممن استبعد المساس بالمصلحة من حق التعويض الأدبي وحصرها فقط في المساس بحق مشروع دون المصلحة المشروعة، ينظر احمد حشمت أبو ستيت – نظرية الالتزام في القانون المدني، ط 02 مطبعة مصر، القاهرة، ص 1954م، ص 439.

[3]– د/عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 974.

[4]– د/علي فيلالي، المرجع السابق، ص 291.

[5]– د/حسن علي الذنون – مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 176.

01- الضرر المستقبل.

لقد نصت م(131) من القانون المدني الجزائري على الضرر المستقبل [1] وهو الضرر الذي تحققت أسبابه غير أن نتائجه أو بعضها قد تراخت إلى المستقبل، ويكون الضرر المستقبل محققاً كذلك كلما أمكن للقاضي تقديره[2]، ومثال الضرر المستقبل شتم الصحفي أمام الملاء بطريقة تثير مشاعره فينكسر خاطره ويمضي أيام متدمراً ويصاب على إثرها بسكتة قلبية، فهنا السبب قام والنتائج تراخت الى المستقبل.

02- تفويت فرصة.

آثار مشكل تفويت الفرصة على المتضرر خلافاً بحيث إعتبرت ضرراً محتملاً لا يستحق التعويض عنه، وبالرغم من أن موضوع الفرصة يعد أمراً محتملاً إلا أن تفويتها كفرصة يعتبر أمراً محققاً يستوجب التعويض الذي لا يكون بسبب موضوع الفرصة، بل بسبب تفويت الفرصة ذاتها [3]، فالصحفي الذي حصل على ترخيص بحضور مؤتمر صحفي ويمنعه رجل الأمن أو أحد المسؤولين من الحضور، فإن هذا يؤدي إلى تحقق الضرر المتمثل في عدم تمكن الصحفي من حضور ونقل فعاليات المؤتمر، كذلك الأمر بالنسبة إلى الصحفي الذي يمنعه مديره من حقه في الإلتحاق بمسابقة أو تربص يمكنه من الحصول على ترقية أو إمتياز، والمقصود هنا هو ضياع فرصة المشاركة بغض النظر عن نتائجها التي تكون إحتمالية[4].

رابعاً: أن يكون الضرر الأدبي مباشراً.

الضرر المباشر هو ما كان نتيجة طبيعية للخطأ الذي أحدثه المسؤول ولا يستطيع المضرور تفاديه ببدل جهد معقول مع وجوب وجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر المباشر، بعكس الضرر غير المباشر الذي لا يكون نتيجة طبيعية للخطأ وتنقطع العلاقة السببية بينهما[5].

---

[1]- م 131 ق م ج.

[2]- د/علي فيلالي، نفس المرجع ، نفس الصفحة.

[3]-د/ بلحاج العربي - النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج 02، الواقعة القانونية، د م ج، 1995م الجزائر، ص 148.

[4]- د/علي فيلالي، المرجع السابق، ص 293.

[5]- د/عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 990.

وقد أشار المشرع الجزائري إلى الضرر المباشر ضمن م(182) ق م ج، التي تنص على أنه (إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في إستطاعة الدائن أن يتوقاه ببدل جهد معقول)[1].

وبالرجوع إلى أحكام القانون المدني الجزائري وجل التشريعات المقارنة، نجدها تتفق حول التعويض عن الضرر المباشر، المتوقع وغير المتوقع بالنسبة إلى المسؤولية التقصيرية، والضرر المباشر المتوقع فقط بالنسبة إلى المسؤولية العقدية، وهو نفس الإتجاه الذي إتفق عليه غالبية الفقه القانوني[2].

خامساً: أن لا يكون الضرر الأدبي قد سبق تعويضه.

الغاية من التعويض هي جبر الضرر وليس إثراء المضرور على حساب المسؤول، كذلك أن الهدف من التعويض هو ترضية المضرور ترضية كافية عن ما أصابه من ضرر أدبي، وكقاعدة عامة لا يجوز للمضرور أن يحصل على أكثر من تعويض لجبر الضرر الذي أصابه [3] وهذا ينطبق كذلك على الضرر الأدبي، فلا يجوز للمتضرر منه أن يحصل على هذا التعويض مرتين [4] لكن يمكن للمضرور أن يرفع دعوى تكميلية من أجل الحصول على تعويض تكميلي، إذا كان موضوع الدعوى الأصلية هو الحكم بتعويض مؤقت لتغطية المصاريف القضائية، في هذه الحالة يمكنه رفع دعوى منظمة للمطالبة بباقي التعويض[5].

الاستثناء:

---

[1]– تقابلها م (221 ف 01) من القانون المدني المصري.

[2]– صلاح حسين علي الجبوري، المرجع السابق، ص 77.

[3]– نفس المؤلف، نفس المرجع، ص 89.

[4]– ناصر جميل محمد الشمايلة، المرجع السابق، ص 48.

[5]– أشار اليه – صلال حسين علي الجبوري، المرجع السابق، عن / مصطفى مرعي، المسؤولية المدنية في القانون المدني المصري، ط 01، د م ن، د م ط، 1936م، ص 350.

يمكن للمضرور واستثناء على قاعدة عدم جواز الجمع بين التعويضات المدنية، أن يحصل على أكثر من تعويض وهذا لعدة اعتبارات منها، إكتتاب أكثر من تأمين على نفس الموضوع[1] وأكثر ما نجد هذه الحالة عندما يكون التأمين إختيارياً مثل تأمين الجماعات[2].

إذن كقاعدة عامة فإنه لا يجوز الجمع بين عدة تعويضات عن نفس الضرر وإلا أعتبر ذلك إثراء بلا سبب وهو آخر شرط من شروط التعويض عن الضرر الأدبي بحسب الترتيب الذي إخترته.

ترى ماهي الحالات التي تستوجب التعويض عن هذا الصنف من الضرر ، أو بمعنى أصح ماهي الصور التي يتجسد فيها الضرر الأدبي؟.

الفرع الثاني: صور الضرر الأدبي.

يشمل الضرر الأدبي ما يلحق الصحفي من أذى نتيجة المساس بشرفه أو سمعته أو عرضه أو مركزه الاجتماعي، كما يشمل ما يعاني منه أهل الصحفي نتيجة موته أو قتله ، كما يمكن للضرر الأدبي أن يكون مباشراً نتيجة الإعتداء المباشر على الصحفي، مثل جرائم القذف والسب أو الإعتداء على الحقوق اللصيقة بشخصه، مثل الإعتداء على إسمه أو حقوق ملكيته الفكرية أو إفشاء أسراره، كما يمكن أن يكون الضرر الأدبي غير مباشر، مثل الإعتداء على جسم الصحفي وما يترتب عن ذلك من آلآم نفسية وحرمانه من مباهج الحياة[3].

وعليه سنتعرض إلى صور الضرر الأدبي التي تصيب الصحفي وذلك من خلال تصنيفها الى أضراراً أدبية مباشرة وأضراراً أدبية غير مباشرة.

البند الأول: الضرر الأدبي المباشر.

يمكن تقسيم صور الضرر في هذا الشأن إلى أضرار أدبية نتيجة الإعتداء على شرف الصحفي وسمعته، وأضرار أدبية نتيجة الإعتداء على حق من الحقوق الثابتة للصحفي.

أولاً: الإعتداء على شرف الصحفي وسمعته.

من خلال نص م(126) ق إع ج، التي تنص على أنه(يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف 30.000دج إلى مئة ألف دينار جزائري 100.000دج، كل من أهان بالإشارة المشينة، أو القول الجارح صحفياً أثناء ممارسته مهنته أو بمناسبتها) ومن خلال هذا النص فإن هناك عدة صور للإعتداء على الصحفي ترتب ضرراً أدبياً له يستوجب التعويض عنه، ومن هذه الإعتداءات نذكر مايلي.

---

[1]– م (107) من الأمر رقم 07/95.

[2]– م (62) من نفس الامر.

[3]–د/ صلال حسين علي الجبوري، المرجع السابق، ص 95.

01-إهانة الصحفي.

يمثل هذا الفعل جريمة كما سبق شرحه بصدد الحماية الجزائية الموضوعية للصحفي، وفي ذات الوقت يأخذ هذا الإعتداء الطابع المعنوي، فقد يتعرض الصحفي وهو يباشر أعمال مهنته إلى بعض التصرفات التي تقلل من قدره في نظر أفراد مجتمعه، أو تقلل من إحترام زملائه له، وهذه التصرفات تتجسد في عبارات الإستهزاء والإزدراء وغيرهما من العبارات[1].

02-الإعتداء على الصحفي.

قد يتعرض الصحفي أثناء تأديته واجبات مهنته أو بسببها كما ورد في النص القانوني أعلاه، إلى أفعال مختلفة لا تدخل ضمن نطاق الإهانة، وفي ذات الوقت لا ترتقي إلى درجة الإيداء العمد، ولا يصح أن تبقى هذه الأفعال بدون تجريم فأسبغ عليها المشرع وصفاً واسعاً تحت تسمية الإعتداء[2]، وبما أن بعض التشريعات المقارنة مثل المشرع العراقي [3] والمشرع المصري[4] قد ساووا بين جرائم التعدي على الصحفي وجرائم التعدي على الموظف العام، فإنه لا يمنع من الأخذ بالنص ويطبق على حالة الصحفي، بما يترتب عن ذلك التعدي من ضرراً أدبياً يمنحه الحق في التعويض.

03-المنع من القيام بالواجبات المهنية.

إذا إستندنا إلى ما أخذ به كل من المشرع العراقي والمشرع المصري وغيرهما من التشريعات المقارنة التي عاملت الصحفي معاملة الموظف العام بشأن الإعتداءات الواقعة عليه، فإن الإعتداء على الصحفي يخضع لنفس النصوص التي تجرم الإعتداء على الموظف العام، فمن خلال نص م(231) ق ع ع، فهي تنص على أنه(يعاقب....من منع قصداً موظفاً أو أي شخص مكلف بخدمة عامة عن القيام بواجباته)[5] ونص م(133 ف 01) ق ع م، على أنه(من أهان بالإشارة أو القول أو التهديد موظفاً

---

[1] – د/ حسين خليل مطر المالكي، المرجع السابق، ص 110.

[2] – نفس المرجع' ص 117.

[3] – م (230) من القانون رقم(111) الصادر سنة 1969م، المتضمن قانون العقوبات العراقي(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار كل من اعتدى على موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة أو مجلس أو هيئة رسمية أثناء تأدية واجباتهم أو بسبب ذلك، وتكون العقوبة الحبس أو الغرامة إذا حصل الأمر مع الإعتداء والمقاومة جرح أو أذى).

[4] – م(185) من القانون رقم (58) لسنة 1937م، المعدل والمتمم بالقانون رقم (95) لسنة 2003م، المتضمن قانون العقوبات المصري (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ، ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب موظفاً عام اً أو شخصاً ذا صفة نيابية عامة أو مكلفاً بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة).

[5] – م (231) ق ع ع.

عموماً أو أحد رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها، يعاقب بالحبس....) [1] كما أنه بالرجوع إلى ماتضمنته النصوص المتعلقة بذات الشأن في التشريع الجزائري، فإن النصوص جاءت صريحة في ذلك، إذ تنص م(48) ق إع ج، على أنه(يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر، ما عدا في الحالات الآتية...) [2] وبالتالي فإن الإعتداء على حق الصحفي بمنعه من الوصول إلى مصدر الخبر يرتب المسؤولية المدنية لمرتكب الفعل بإعتباره قد نتج عنه ضرراً أدبياً للصحفي.

إن الأمر لم يقتصر على تجريم الإعتداء بالمنع، بل تعداه إلى منع إجبار الصحفي على القيام بعمل أو أداء مهمة معينة، إذ تنص م(137 ف أ) ق ع م على أنه(يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من إستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، ليحمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته، أو الإمتناع عنه...) [3] ومثال ذلك كما لو أجبرت جهة معينة صحفي أو إحدى الصحف على نشر خبر معين يتضمن مساساً بالحياة الخاصة لأحد الأشخاص[4].

04-حرمان الصحفي من حقه في العمل.

يعتبر الحق في العمل من الحقوق المقررة دستورياً وقد شملتها كل التشريعات المقارنة بالحماية القانونية، ومن أمثلة هذا الإعتداء قيام الجاني بتضييق الخناق على صاحب المؤسسة الصحفية وذلك من خلال حرمان المؤسسة الصحفية من مصادر التمويل التي تؤمن لها الصدور المنتظم، مما يضطر معه إلى إغلاق مؤسسته وهو ما يؤدي إلى حرمان الصحفيين من عملهم الذي يعتبر مصدر معيشتهم وإعالة أسرهم.[5]

---

[1] – م (133 ف 01) ق ع م.

[2] – م (84) ق إع ج (يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر، ما عدا في الحالات الآتية....عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به.

– عندما يمس الخبر بأمن الدولة و/أو السيادة الوطنية مساساً واضحاً.

– عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي.

– عندما يتعلق الخبر بسر إقتصادي إستراتيجي.

– عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الإقتصادية للبلاد).

[3] – م (137 ف أ) من قانون العقوبات المصري.

[4] – د/حسين خليل مطر المالكي، المرجع السابق، ص 123.

[5] – نفس المرجع، ص 129.

ثانياً: الاعتداء على حق من الحقوق الثابتة للصحفي.

قد يتعلق الحق الثابث للصحفي بالإعتداء على حق غير مالي مثل الإعتداء على حق الصحفي في إسمه وكذا الإعتداء على ملكيته الأدبية، كما قد يتعلق بحق مالي، مثل تخريب سيارته أو إتلاف مستلزمات مكتبه.

ثالثاً: الضرر الأدبي الواقع على حق الصحفي في الخصوصية.

الحق في الخصوصية حق مقرر بموجب المواثيق الدولية والإعلانات العالمية وكرسته الدساتير الوطنية، وهي بذلك قد منحت أي شخص الحق في تركه يعيش الحياة التي يرتضيها دون أدنى حد من التدخل من جانب الغير، وأي تدخل يعتبر إعتداء يستوجب التعويض، ومثاله الإعتداء على حرمة المراسلات البريدية كفتحها وإفشاء أسرارها دون ترخيص من الجهة المخولة قانوناً أو من أصحابها، حيث يترتب عليه أضرار أدبية لأطراف المراسلات [1]، وهو ما ينطبق على حالة الإطلاع على مراسلات وأوراق الصحفي، إذ منعت التشريعات إنتهاك خصوصية الصحفي لدرجة منع أي تفتيش لمكتبه دون حضور وكيل النيابة ورئيس نقابة الصحفيين[2].

الفرع الثالث: الأساس القانوني للتعويض عن الضرر الأدبي.

لقد كان هناك إختلاف كبير بين فقهاء القانون حول إمكانية التعويض عن الضرر الأدبي [3]، والأمر كذلك كان بالنسبة للتشريعات المقارنة والنظم القضائية، وبما أن دراستنا هذه تنصب على حق الصحفي في التعويض الأدبي كصورة من صور الحماية المدنية له، ولأن الدراسة ليس موضوعها بحث الضرر الأدبي بصورة رئيسية، هذا يجعلني أقصر هذه الدراسة على الأساس القانوني للحق في التعويض عن الضرر الأدبي، بمعنى التعرض إلى إختلاف التشريعات المقارنة من حيث الأسبقية في تقرير هذا الحق.

البند الأول:أساس التعويض عن الضرر الأدبي في التشريع الفرنسي.

---

[1] – د/ صلال حسين علي الجبوري، المرجع السابق، 121.

[2] – وهو ما نصت عليه م (31) ق ت س ص م(لا يجوز تفتيش مكتب أو مسكن الصحفي أو الإعلامي بسبب جريمة من الجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو وسائل الإعلام، إلا في حضور أحد أعضاء النيابة العامة).

[3] – د/ ناصر جميل محمد الشمايلة، المرجع السابق، ص 80.

نص المشرع الفرنسي على التعويض بصفة عامة ضمن م(1382) ق م ف، بنصها على أنه(كل فعل يحدث ضرراً للغير يلزم فاعله بتعويض هذا الضرر) [1] وذلك بغض النظر عن ما إذا كان التعويض مادي أو معنوي، وهو ما سار عليه المشرع الجزائري فترة من الزمن لم يكن للتعويض عن الضرر الأدبي أي نص يحكمه في القانون المدني الجزائري بالرغم من النص عليه في قوانين متفرقة كما سنرى لاحقاً، إلا أن المشرع الفرنسي تدارك الأمر بالنسبة للصحفيين، بحيث نص صراحة على التعويض عن الضرر الأدبي ضمن م(46) ق ح ص ف لسنة 1881م، المعدل والمتمم[2]، كما نص على التعويض عن الضرر الأدبي المترتب عن الخطأ القضائي ضمن م(626) ق إ ج ف [3]، ويرى بعض الفقهاء بأن المشرع الفرنسي كانت لديه نية الأخذ بمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي، فقط المسألة لم تتبلور في ذهن المشرع وقتئذ[4].

البند الثاني:أساس التعويض عن الضرر الأدبي في التشريع المصري.

نص المشرع المصري صراحة على التعويض عن الضرر الأدبي ضمن م(222) ق م م، التي نصت على أنه(يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى إتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء، ومع ذلك لا يجوز الحكم بالتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب) [5] وما يميز المشرع المصري في هذا الصدد هو النص صراحة على وجوب التعويض عن الضرر الأدبي، وبالرغم من أنه ساير المشرع الفرنسي بخصوص إضفاء الطابع الشخصي على هذا الحق، إلا أنه أجاز للدائنين رفع دعوى التعويض بتوافر شرطين هما:

---

[1] - A- 1382(C C F) Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé, à le réparer.)

[2] -Art 46 **Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse**.(L'action civile résultant des délits de diffamation prévus et punis par les articles 30 et 31 ne pourra, sauf dans les cas de décès de l'auteur du fait incriminé ou d'amnistie, être
poursuivie séparément de l'action publique).

[3] - A 626 - 1 - C P Pl F (Sans préjudice du chapitre unique du titre IV du livre Ier du code de l'organisation judiciaire, un condamné reconnu innocent à la suite d'une révision ou d'un réexamen accordé en application du présent titre a droit à réparation intégrale du préjudice matériel et moral que lui a causé la condamnation. Toutefois, aucune réparation n'est due lorsque la personne a été condamnée pour des faits dont elle s'est librement et volontairement accusée ou laissée accuser à tort en vue de faire échapper l'auteur des faits aux poursuites.
Peut également demander une réparation, dans les mêmes conditions, toute personne justifiant du prejudice que lui a causé la condemnation).

[4] – د/ مقدم سعيد، المرجع السابق، ص 113.

[5] – م (222) ق م م، الصادر في 1949/10/15م، المعدل والمتمم.

01-جعل حق التعويض مقتصراً على المضرور شخصياً في الإصابات الجسيمة غير المميتة، ولا ينتقل للورثة إلأ إذا تحدد مسبقاً وقبل وفاة المضرور بموجب إتفاق أو يطالب به أمام القضاء.

02-حدد الأشخاص المستحقين للتعويض عن الضرر الأدبي في الإصابة المميتة وهم بالأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية فقط [1]، ويرى الباحث بأنه رغم أسبقية المشرع المصري بالنص صراحة على وجوب التعويض على الضرر الأدبي، إلا أن هذه الميزة تشوبها بعض الملاحظات المتمثلة في الشرطين اللذين سبقت الإشارة إليهما، ذلك أن الأزواج والأقارب من الدرجة الثانية يمكن أن يعانون من الألم النفسي حتى وإن كان الضرر غير مميت، إذ يتألمون وهم يرون إينهم أو يرى زوجه معاق طول حياته ولا يستحق على هذا التألم أي تعويض.

البند الثالث:أساس التعويض عن الضرر الأدبي في التشريع الجزائري.

نص المشرع الجزائري على حق التعويض بصفة عامة ضمن م(124) ق م ج [2] وهي تقابل م(1382) ق م ف السالفة الذكر، ولم يكن هناك أي تمييز بين التعويض عن الضرر المادي والتعويض الأدبي مما طرح فكرة إستبعاد الأخذ بفكرة التعويض عن الضرر الأ دبي عند المشرع الجزائري[3]، إلا أنه بموجب تعديل القانون المدني تمم المشرع الجزائري م(182) بالمادة (182 مك)، التي تبنى بموجبها الحق في التعويض عن الضرر المعنوي بنصها على أنه(يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة)[4].

وليس معنى أنه قبل تعديل القانون المدني لم يكن المشرع الجزائري ينص على الحق في التعويض عن الضرر المعنوي، بل نجد بعض النصوص الأخرى التي قررت هذا الحق مثل نص م(05) ق أ ج، التي تمنح المخطوبة التعويض عن العدول عن الخطبة من طرف الخاطب، ونصت م(03 ف 04) ق إ ج ج، على حق المضرور شخصياً من جناية أو جنحة التعويض، كما نصت م(08) من القانون رقم 12/78 المؤرخ في 1978/08/05م، المتضمن القانون الأساسي العام للعامل[5]، التي تمنح العامل حق التعويض عن الضرر المعنوي(يضمن القانون حماية العامل، أثناء ممارسة عمله أو القيام بمهامه، من

---

[1] – د/ ناصر جميل محمد الشمايلة، المرجع السابق، ص 108.

[2] – تم تعديل م (124) ق م م بموجب القانون رقم 10/05 مؤرخ في 2005/06/20م.

[3] – د/ سعيد مقدم، المرجع السابق، ص129.

[4] – أستحدثت هذه المادة بموجب نفس التعديل.

[5] – القانون رقم 12/78 المؤرخ في 1978/08/05م، المتضمن القانون الأساسي العام للعامل ج ر ج ج ، ع (32) مؤرخة في 1978/08/08م، ص724.

كل أشكال الاهانة والقذف والتهديد والضغط، أو محاولة حمله على التشييع والتبعية، كما يضمن التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي تلحق العامل).

وبالرغم من أن الفقه كان إلى وقت قريب يعارض فكرة التعويض عن الضرر المعنوي بحجة أنه من الصعب تقديره وأنه لا ينقص من الذمة المالية للمضرور، غير أنه لا أحد ينازع اليوم في مبدأ تعويض الضرر المعنوي[1] وهو ما نلمسه من التوجه الحديث للتشريعات المقارنة.

[1] – د/ علي فيلالي، المرجع السابق، ص 282.

المبحث الثالث: إجراءات الحصول على التعويض التكميلي.

لا يمكن رفع دعوى التعويض المدني دون إتباع الإجراءات المنصوص عليها قانوناً وهي إجراءات تتعلق بالإختصاص الإقليمي والإختصاص والنوعي للمحاكم ، كما أنه لا يمكن الحكم بالتعويض دون المرور بمرحلة تقديره من طرف القاضي الذي يأخذ بعين الإعتبار بعض المعايير من أجل تقدير ذلك التعويض وفي أحياناً كثيرة يأمر القاضي المدني ببعض الإجراءات الإستعجالية بموجب أوامر من أجل الحفاظ على الحق المتنازع عليه إلى أن يتم الفصل في الدعوى، كما أن تقدير التعويض يستلزم تحديد طريقته سواء عيناً أو بمقابل، وأخيراً لا يعني صدور الحكم بالتعويض من طرف قاضي أول درجة تنفيذه مباشرة، إذ يخضع كغيره من الأحكام القضائية للطعن فيه بطرق الطعن العادية وغير العادية، كل ذلك سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: دعوى التعويض التكميلي.

خلصنا فيما سبق بأن الاصل في فض منازعات التعويض هو إتباع طرق التسوية الداخلية، ثم في حالة فشل تلك التسوية يجوز اللجوء غلى القسم الاجتماعي للمحكمة المختصة، وفي حالة عدم جبر الضرر يمكن اللجوء إلى القسم المدني المختص للمطالبة بالتعويض التكميلي.

الفرع الأول: أطراف الدعوى ومباشرتها.

حتى يتم قبول الدعاوى المرفوعة أمام القضاء لا بد من رفعها من لهم الصفة والمصلحة في ذلك، كما يجب رفعها ضد المعنيين بالأمر أي الخصوم، كما يجب مباشرتها من خلال تقديم الدفوع والطلبات.

البند الأول: أطراف الدعوى.

لايقتصر الحق في طلب التعويض على المضرور شخصياً في كل الأحوال، بل يمتد ليشمل نائبه وخلفه العام و خلفه الخاص، مثل الدائن والمحال إليه والوارث وكل هؤلاء يمكنهم رفع دعوى التعويض التكميلي أمام المحكمة المدنية.

أولاً: المدعي.

قد يكون المدعي أصلياً، كما يمكن أن يكون مدعي بالتبعية.

01-المدعي الأصلي.

المدعي في دعوى التعويض هو الشخص الذي وقع به الضرر، أي المضرور والذي يثبت له الحق في المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر، ولا بشترط أن يكون رافع الدعوى هو المضرور شخصياً، بل يمكن أن ترفع الدعوى من قبل نائبه، وفي حالة المضرور القاصر أو المجنون يكون

رافع الدعوى الولي أو الوصي أو القيم [1]، فالمدعي هو المضرور نفسه ويقوم مقامه نائبه، ونائب القاصر هو وليه أو وصيه، وإذا كان بالغاً رشيداً فهو وكيله[2].

والأصل أن يكون المدعي هو من أصابه الضرر شخصياً، فترفع الدعوى من طرفه، ذلك أنه لا دعوى بلا مصلحة [3]، وفي حالة وفاة المضرور، يجب التفرقة بين التعويض عن الضرر المادي وبين التعويض عن الضرر الأدبي، إذ هناك إختلاف بين إنتقال كل من هذين الحقين إلى الورثة وهو ما سأتطرق إليه في حينه.

02-المدعي بالتبعية.

المدعي بهذه الصفة هو من إرتد إليه الضرر وليس الشخص الذي وقع عليه الفعل الضار [4] وهو ما يتحقق بخصوص التعويض عن الضرر الأدبي كذلك، فالمسؤول في هذه الحالة لا يكون ملزماً بالتعويض إتجاه المضرور الأصلي فقط، بل يتعداه إلى كل من إرتد إليه الضرر ما دام أن الضرر قد أصابه شخصياً[5].

03-تعدد المدعين.

قد يتعدد المتضررين من الخطأ الذي وقع من المدعى عليه، فيكون لكل منهم الحق في رفع الدعوى الشخصية على المدعى عليه للمطالبة بالتعويض [6]، كما يحق لهم رفع دعوى واحدة وفي هذه الحالة يجب على المحكمة ألا تقضي لهم جميعاً بالتعويض جملة، بل تقضي لكل واحد منهم بتعويض يعادل ما أصابه من ضرر[7].

ثانياً: المدعى عليه.

يقصد بالمدعى عليه في دعوى التعويض، الشخص المطالب بجبر الضرر [8]، وقد يكون مدعى عليه أصلي، أو بالتبعية.

---

[1] – د/ خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص 258.

[2] – د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج 01، المرجع السابق، ص 1040.

[3] – د/ صلال حسين علي الجبوري، المرجع السابق، ص 205.

[4] – نفس المرجع، ص 208.

[5] – د/ حسين عامر، المرجع السابق، ص 405.

[6] – د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص 920.

[7] – د/ حسين عامر، المرجع السابق، ص 405.

[8] –د/ صلال حسين علي الجبوري، المرجع السابق، ص 218.

01-المدعى عليه الأصلي.

هو المسؤول الذي ترفع عليه دعوى التعويض التكميلي، سواء كان مسؤولاً عن فعله الشخصي أو مسؤولاً عن غيره أو على الشيء الذي في حراسته [1]، وهو المسؤول عن الضرر الذي وقع بالشخص المضرور، وهو من ترفع ضده الدعوى لدفع التعويضات عن الأضرار التي كانت نتيجة مباشرة عن الخطأ الذي وقع منه[2].

02-المدعى عليه بالتبعية.

يحل محل المسؤول نائبه كالولي أوالوصي إذا كان قاصراً والقيم(المقدم) إذا كان محجوراً عليه والوكيل القضائي إذا كان مفلساً والوكيل إذا كان شخصاً راشداً [3]، إذ يجوز أن ترفع دعوى التعويض على أي من المذكورين أعلاه، وعلى وجه الخصوص إذا كان المدعى عليه قاصراً أو مجنوناً، فإن الدعوى ترفع على الوصي أو الولي أو القيم[4].

ثالثاً: المدخلين في الخصام.

قد يترتب عن رفع الدعوى أو أثناء مراحل النظر فيها، أن يرى المدعي أو المدعى عليه أو حتى المحكمة المدنية بما تملكه من سلطة تقديرية من ضرورة إدخال طرف ثالث في إجراءات الدعوى، وهو ما إصطلح عليه بالإدخال في الخصومة، كما أنه أثناء سير الدعوى، قد يرى طرف آخر أن له مصلحة في النزاع فيقوم بالدخول في الخصومة وهو ما إصطلح على تسميته بالتدخل في الخصومة.

01-التدخل في الخصومة.

يقصد بالتدخل في الخصومة الإنضمام إلى القضية المرفوعة أمام المحكمة ممن لم يكن طرفاً فيها أثناء قيد الدعوى، ويعتبر التدخل في الخصومة إجراء إختياري يطلبه الغير أثناء سير الخصومة ممن يرى أن له مصلحة في ذلك، فيصبح طرفاً في الخصومة بإرادته وإختياره [5]، وقد نصت على

---

[1]-د/ محمد صبري السعدي، العمل غير المشروع، مرجع السابق، ص 130، حول نفس الفكرة، ينظر ايضاً، د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج 01، مرجع سابق، ص 1046.

[2] -د/ خليل أحمد حسن قدىدة، المرجع السابق، ص 259.

[3] -د/ محمد صبري السعدي، المرجع نفسه، ص 130.

[4] -د/ خليل أحمد حسن قدادة، المرجع نفسه، ص 259.

[5] – د/ بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص40.

التدخل الإختياري المادة (196) ق إ م إ ج، وله صورتين تدخل اختياري أصلي وتدخل اختياري فرعي[1].

أ-التدخل الاختياري الأصلي[2].

يتم حينما يقوم المتدخل بتقديم طلبات يستفيد منها شخصياً [3]، ومثال ذلك أن يقدم الصحفي المتدخل وثائق تثبت ملكيته الأدبية للمقال المنشور والمتنازع على ملكيته.

ب- التدخل الاختياري الفرعي[4].

يكون التدخل فرعياً حينما يقوم المتدخل بدعم ومساندة أحد أطراف الخصومة، شريطة أن تكون له مصلحة من وراء دعم أحد طرفي الخصومة الأصليين[5].

02-الإدخال في الخصومة.

ويعرف كذلك بالتدخل الوجوبي ويكون دون إرادة المتدخل، إذ يكون بناء على طلب المدعي أو المدعى عليه، الذي يرى من مصلحته إدخال هذا الغير [6]، كما يمكن أن يكون الإدخال بأمر من قاضي الجلسة يوجهه إلى أحد الخصوم بادخال من يرى أن ادخاله في الخصومة مفيد لإظهار الحقيقة وذلك تحت طائلة الغرامة التهديدية [7]، ومن حالات الادخال مانصت عليه م(203) ق إ م إ ج، فيما يخص إدخال الضامن [8] وهي الحالة الأكثر شيوعاً وإستعمالاً للتدخل الوجوبي بهدف الحكم على الضامن والإحتجاج في مواجهته بالحكم الفاصل في الخصومة[9]، ويقصد بالضامن مؤسسة التأمين ، أو هيئة الضمان الاجتماعي أو أية جهة تملك ذمة مالية تغطي التعويضات التي سيتم الحكم بها.

---

[1] – م (196) ق إ م إ ج (يكون التدخل الاختياري أصلياً أو فرعياً).

[2] – م (197) من نفس القانون(يكون التدخل أصلياً عندما يتضمن إدعاءات لصالح المتدخل).

[3] – د/ بربارة عبد الرحمن، نفس المرجع، ص 43.

[4] – م (198) من نفس القانون(يكون التدخل فرعياً عندما يدعم إدعاءات أحد الخصوم في الدعوى، لا يقبل التدخل إلا لمن كانت له مصلحة للمحافظة على حقوقه في مساندة هذا الخصم).

[5] – د/ بربارة عبد الرحمن، نفس المرجع، ص43.

[6] – نفس المرجع، ص 44.

[7] – م (201) ق إ م إ.

[8] – م (203) ق إ م إ ج(الإدخال في الضمان هو الإدخال الوجوبي الذي يمارسه أحد الخصوم في الخصومة ضد الضامن).

[9] – د/ بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 45.

البند الثاني: مباشرة الدعوى.

يقصد بمباشرة الدعوى رفعها أمام القضاء وتقديم الطلبات والدفوع بشأنها، ولا يتم رفع الدعوى أمام المحكمة إلا بشروط، منها تقديم عريضة مكتوبة وفق شروط شكلية محددة، والسعي لتبليغ الأطراف من أجل إنعقاد الخصومة وحضور الجلسات والتقدم بالطلبات والإجابة عن الطلبات المقابلة(دفوع الخصم) وغيرها من الإجراءات، إلى غاية صدور الحكم بشأن الدعوى.

أولاً: إجراءات رفع الدعوى.

تتمثل هذه الإجراءات في تحديد الجهة القضائية، ثم تسجيل عريضة إفتتاح الدعوى ودفع الرسوم.

01-تحديد الجهة القضائية.

على الصحفي قبل رفع دعوى التعويض التكميلي أن يحدد المحكمة المختصة إقليمياً ونوعياً، ثم إختصاص القسم ضمن المحكمة الواحدة.

أ-الإختصاص النوعي.

بعكس الدعاوى التي ترفع ضد المستخدم أو هيئة الضمان الاجتماعي كما تطرقت إليه سابقاً والتي يختص بالنظر فيها القسم الاجتماعي للمحكمة العادية، فإن دعوى التعويض التكميلي تكون من إختصاص القسم المدني للمحكمة العادية.

ب-الإختصاص الإقليمي.

كقاعدة عامة يتحدد الإختصاص الإقليمي للقسم المدني بالمحكمة العادية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعى عليه طبقاً لنص م(37) ق إ م إ ج، لكن يختلف الإختصاص احياناً بحسب موضوع النزاع، فقد نص المشرع ضمن م(40 ف 04) ق إ م إ ج، على المحكمة المختصة بالتظر في دعاوى الملكية الفكرية، وهي المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة إختصاصه موطن المدعى عليه.

02-تسجيل عريضة افتتاح الدعوى.

عريضة افتتاح الدعوى هي العنصر المحرك للخصومة [1]، ولأهميتها أحاطها المشرع ببعض الشروط الشكلية والموضوعية التي يجب إحترامها بخصوص هذه العريضة.

[1] – د/ بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص46.

أ-الشروط الشكلية لعريضة إفتتاح الدعوى.

طبقاً لنص م(14) ق إ م إ ج، لابد من تقديم عريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة، ويكون إيداع العريضة بصفة شخصية من المدعي أو من طرف وكيله كما مر بنا من قبل، أو من طرف محاميه [1] الذي يعتبر في هذه الحالة وكيل للمدعي، كما يشترط أن تكون العريضة على نسخ بعدد الأطراف.

ب-الشروط الموضوعية لعريضة إفتتاح الدعوى.

بالرغم من مراعاة الشروط الشكلية بصدد عريضة إفتتاح الدعوى، إلا أن ذلك لا يكفي لتحضى بالنظر والفصل فيما تضمنتهمن طلبات ودفوع ومن حقوق والتزامات، إذ يجب أن تتضمن عناصر أخرى نصت عليها م(15) من نفس القانون، وتتمثل في:

01-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

02-إسم ولقب المدعي وموطنه.

03- إسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإذا لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.

04- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

05- عرضاً موجزاً للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

06- الإشارة عند الإقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

كما رتبت نفس المادة جزاء على إغفال أحد هذه العناصر في العريضة الإفتتاحية للدعوى، ويتمثل هذا الجزاء في عدم قبول العريضة شكلاً[2].

03-دفع الرسوم.

تدخل هذه الرسوم ضمن ما يسمى بالمصاريف القضائية التي يخضع أمر تحديدها إلى قانون الرسم ويتم تحديد المبلغ الواجب دفعه مقابل كل قضية بحسب طبيعتها ودرجة التقاضي المسجلة فيها، وبخصوص مبلغ الرسم مقابل تسجيل دعوى التعويض أمام القسم المدني للمحكمة هو ألف (1000دج) دينار جزائري وفي حالة إستئناف الحكم وتسجيل عريضة إستئنافية (محكمة ثاني درجة) يكون المبلغ ألف وخمس مئة دينار (1500دج) يقوم المدعي بدفعها إلى أمين الصندوق مقابل وصل إستلام، بعدها يسلم أمين الضبط نسخ بعدد المدعى عليهم إلى المدعي ليقوم بعدها هذا الاخير بتبليغ النسخ إلى

---

[1] – م (14) ق إ م إ ج .

[2] – م (15) من نفس القانون.

المدعى عليهم بواسطة المحضر القضائي، وذلك من أجل إستدعائهم للحضور لأول جلسة وهو ما يعتبر إنعقاد للخصومة.

ثانياً:إنعقاد الخصومة.

يعتبر مبدأ الوجاهية من الأسس والمبادىء القضائية التي يقوم عليها حق التقاضي، إذ أن رفع الدعوى أمام القضاء وتسجيل الدعوى لا يعني النظر فيها من قبل المحكمة المختصة مالم يكن هناك تكليف للمدعى عليه بالحضور، إذ أن إنعقاد الخصومة يتطلب أن تكون هناك دعوى مقيدة بسجل المحكمة ثم تبليغها إلى المدعى عليهم لإحاطتهم علماً بما يتخذ ضدهم من إجراءات وإعطائهم فرصة للدفاع عن أنفسهم ويقصد بالحضور في هذا الصدد هو حضور الخصوم بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم ذلك أن الوكالة في الخصومة جائزة [1] كما يمكن أن يحضر من ينوب عنهم، وفي كل الأحوال تنعقد الخصومة بتوصل المدعى عليه بصحيفة الدعوى القضائية التي يسلمها له المحضر القضائي بناء على طلب المدعي.

ثالثاً: الطلبات والدفوع.

بعد إنعقاد الخصومة وحضور أطراف النزاع أمام المحكمة، يبدي كل منهما طلباته ويحاول في نفس الوقت السعي لدحض طلبات خصمه مستعملاً في سبيل ذلك ما يصطلح عليه بالدفوع وهي تقابل طلبات الخصم.

01-الطلبات.

هي الوسائل التي يلجأ بها المدعي(الصحفي) إلى القضاء عارضاً عليهم حماية حق أو تقرير حق من الحقوق، وهو ما يتجسد في طلبه للتعويض المستحق عن الضرر الذي وقع به من المدعى عليه(المستخدم)، مستنداً في ذلك لكل الطرق والوسائل التي يراها م فيدة في تأييد طلبه دون تقيد بوسيلة واحدة، مثل أن يستند في دعواه إلى الخطأ التقصيري ثم يعدل عن ذلك ويستند إلى الخطأ العقدي، ثم يعدل عنه ويرجع إلى الإستناد إلى الخطأ التقصيري المفترض، لكن يبقى سبب الدعوى دون تغيير[2].

---

[1] د/ عمارة بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع، ص 65.

[2] – د/ خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص 260.

ومن النتائج المترتبة عن تقديم الطلبات تحديد موضوع النزاع، وعملاً بنص م(25) ق إ م إ ج[1]، فإن موضوع النزاع يتحدد بالإدعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة إفتتاح الدعوى ومذكرات الرد[2].

02-الدفوع.

الدفع هو الوسيلة التي يلجأ إليها المدعى عليه لتفادي الحكم لصالح المدعي الذي هو خصمه في الدعوى، وذلك بإنكار المسؤولية عن طريق نفي ركن من أركانها مثل نفي الخطأ من جانبه أو نفي الضرر الحاصل، كما يمكنه نفي علاقة السببية بين الخطأ والضرر بإثبات السبب الأجنبي (القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو خطأ الغير) أو بالإدعاء بأنه قد قام بالتخلص من الالتزام [3]، وكل ما ذكرناه يصطلح على تسميته بالطلب المقابل، أي المقابل لطلب المدعي، وقد عرفت م(25) م ق إ م إ ج[4]، على أن الطلب المقابل هو (الطلب الذي يقدمه المدعى عليه للحصول على منفعة فضلاً عن طلبه رفض مزاعم خصمه)، ويكون الطلب المقابل حصرياً صادر عن المدعى عليه[5].

ثالثاً: الحكم.

بعد تبادل المذكرات المتضمنة الطلبات والطلبات المقابلة(الدفوع) تكون القضية جاهزة للفصل فيها إذ يلزم القانون القاضي بالفصل في القضايا المعروضة أمامه ضمن أجل معقول، إذ يراعي في الأجل مدى تمكن كل طرف من إبداء دفوعه وطلباته، ويعتبر الحكم هو القرار الذي تصدره المحكمة بطلبات المدعي كلها أو بعضها أو برفضها، وقد وضع القانون لإصدار الحكم شروط محددة يترتب على مخالفتها بطلان الحكم[6]، وتتمثل هذه الشروط في:

01-المداولة.

بالرجوع إلى نص م(269) ق إ م إ ج[7]، نجدها تتضمن كيفية إجراء المد اولة بنصها على أنه(تتم المداولة في السرية، وتكون وجوباً بحضور كل قضاة التشكيلة دون حضور ممثل النيابة العامة والخصوم ومحاميهم وأمين الضبط) ويقصد بالمداولة المشاورة في الحكم بين أعضاء المحكمة في حالة

---

[1] – م (25) ق إ م إ .

[2] – د/ بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 71.

[3] – د/ خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص 261.

[4] – م (25) من ق إ م إ.

[5] - د/ بربارة علد الرحمن، المرجع السابق، ص 73.

[6] - د/ عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 81.

[7] – م (269) ق إ م إ ج.

تعددهم، أو التفكير في الحكم وتكوين الرأي فيه في حالة ما إذا كان القاضي فرداً، وتنتهي المد اولة بلصدار الحكم[1].

02-النطق بالحكم.

إشترط المشرع أن يصدر الحكم بصورة علنية وهو ما تضمنته م(272) ق إ م إ ج[2]، ويقصد بالنطق بالحكم تلاوة منطوقه شفوياً[3] وذلك في جلسة علنية حتى وإن تمت المرافعات في جلسة سرية[4].

03-تسبيب الحكم.

يقصد بتسبيب الأحكام، بيان الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي بنى عليها القاضي حكمه [5]، وقد ألزم المشرع القضاة بتسبيب الأحكام والقرارات التي يصدرونها[6]، والهدف من وراء ذلك هو حث القاضي على إحترام منطق التعامل مع القضية بهدف تجنب كل تعارض بين التسبيب والنتيجة التي خلص إليها الحكم[7]. كما أن ذلك من شأنه تمكين المحكمة العليا من بسط رقابتها على مدى سلامة تطبيق القانون وتفسيره من طرف القضاة[8].

إن عدم تسبيب القضاة للأحكام والقرارات التي يصدرونها يجعل من تلك الأحكام مجانبة للعدالة التي تفرض بأن يكون الحكم مؤسس على نصوص قانونية تنطبق على الحالة المعروضة على القاضي، وليس هذا فقط بل أنه حتى وإن تضمن الحكم تسبيباً لكنه متناقض مع منطوقه فإن المشرع جعل من هذا التناقض وجهاً من أوجه الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، ذلك أن التناقض بين التسبيب والمنطوق يؤكد على أن هناك خلل في مسار القضية يمكن للمحكمة العليا الكشف عنه وإحالة القضية أمام المجلس القضائي لتداركه.

---

[1] – د/ عمارة بلغيث، نفس المرجع، ص 82.

[2] – م (272) ق إ م إ ج (يتم النطق بالأحكام الفاصلة في النزاع علنياً، يصرح بالأوامر الولائية بغير ذلك).

[3] – م (273) من نفس القانون(يقتصر النطق بالحكم على تلاوة منطوقه في الجلسة من طرف الرئيس وبحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية).

[4] – د/ عمارة بلغيث، نفس المرجع، ص 82.

[5] – د/ عمارة بلغيث، نفس المرجع، ص 83.

[6] – م (277) ق إ م إ ج (لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه، ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون، وأن يشار إلى النصوص المطبقة، يجب أيضاً أن يستعرض بإيجاز وقائع القضية وطلبات وإدعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم، ويجب أن يرد على كل الطلبات والاوجه المثارة، ويتضمن ما قضى به في شكل منطوق).

[7] – د/ بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 204.

[8] – د/ عمارة بلغيث، نفس المرجع، ص 84.

الفرع الثاني: سلطة القاضي المدني في تقدير التعويض والاستثناءات الواردة عليها.

إتفقت جل التشريعات المقارنة على منح القاضي المدني سلطة تقديرية واسعة في تقديره لنوع التعويض ومقداره[1]، ذلك أن الأضرار والأخطاء كثيرة وتختلف بحسب كل مجال ولن يتمكن أي مشرع من الإحاطة بها كلها، وعلى هذا الأساس فالقاضي هو الذي يمكنه التعامل مع كل قضية بحسب خصوصياتها وذلك بما يتمتع به من سلطة تقديرية في هذا المجال[2].

ويقصد بالسلطة التقديرية للقاضي ذلك العمل الذي يمارسه القاضي من خلال سلطته القضائية، وذلك بإنزال حكم القانون على واقع النزاع المطروح [3]، وبخلاف التعويض القانوني الذي يكون محدداً بحكم القانون وبخلاف التعويض الإتفاقي، فإن التعويض القضائي مجسداً في عمل القاضي الذي يتولى تقدير التعويض في حالة ما إذا كان التعويض غير محدد قانوناً أو إتفاقاً[4]، كما أن سلطة القاضي المدني في تقدير التعويض ليست مطلقة، بل هي محاطة ببعض الاستثناءات.

البند الأول: سلطة القاضي المدني في تقدير التعويض.

أولاً: تقدير قيمة التعويض.

خول المشرع القاضي المدني سلطة تقدير التعويض من خلال بعض المواد الواردة في القانون المدني منها نص م(131) ق م ج، التي تنص على أنه(يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقاً لأحكام المادة -182- ق م ج، مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير) ويضيف نص م(175) ق م ج (إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره) وفي حالة ما إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد [5]، أما بخصوص الضرر المعنوي فإن م(182 مك) نصت على حق

---

[1] – وهو ما قرره المشرع الفرنسي ضمن م (1382) ق م ف ....والمشرع المصري ضمن م (171 ف 02) ق م م (يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض).

[2] – د/ محمود عبد الرحيم الديب – التعويض العيني لجبر ضرر المضرور – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، د ر ط مصر 2013م، ص85.

[3] – نفس المرجع، ص 86.

[4] – د/ مقدم سعيد، المرجع السابق، ص 193.

[5] – د/ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 159.

المضرور في التعويض على الضرر الأدبي [1]، وبما أن تقدير التعويض يخضع لعدة معايير وظروف يتم بموجبها التقدير، فإن من الأهمية تبيان تلك الظروف التي يعتمد ها القاضي بغرض بحث مدى توافرها من أجل القيام بعملية تقدير التعويض المستحق على أكمل وجه.

01: الظروف المؤثرة في تقدير القاضي للتعويض.

نص عليها المشرع الجزائري من خلال م(131) ق م ج، ووصفها بالظروف الملابسة التي يقصد بها الظروف الخاصة بالمضرور والتي يجب على القاضي الإعتداد بها وهو بصدد تقديره للتعويض المستحق والظروف الخاصة بالمضرور يقصد بها على سبيل المثال حالته الصحية ومدى تأثير الفعل الضار عليه وعموماً الظروف الصحية والعائلية والمالية للمضرور وليست الظروف الشخصية للمسؤول مثل الفقر والغنى[2]، ويقصد بالظروف الملابسة (الظروف التي تلابس المضرور لا الظروف التي تلابس المسؤول فالظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور وما أفاده بسبب التعويض، كل ذلك يدخل في حساب القاضي عند تقديره للتعويض)[3] فالمضرور الذي يفقد كلتا عينيه يكون ضرره أشد من المضرور الذي يفقد عين واحدة[4].

02: الخسارة الواقعة والربح الفائت.

يشمل التعويض ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب [5]، وهو معيار قديم عرفه القانون الروماني ووضع له إصطلاحاً damum emergens– [6]pert subie وتجدر الإشارة إلى أن التعويض المقصود هو التعويض عن الضرر المباشر، ذلك أن الضرر غير المباشر لا يجوز التعويض عنه سواء كان نتيجة قيام مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية [7]، وبخلاف القاعدة التي تنص على أن المدين في المسؤولية العقدية لا يسأل إلا عن الضرر المتوقع، فإنه استثناء يسأل بمناسبة المسؤولية العقدية عن الضرر المتوقع وغير المتوقع في حالة إرتكابه لغش أو لخطأ جسيم، ذلك أن هذا الأخير

---

[1] – م (182) ق م ج، وتقابلها م (222) ق م م.

[2] – د/ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 161.

[3] –د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج01، د ر ط، د م ن، ص 971 ف 648.

[4] – د/ محمد صبري السعدي، نفس المرجع، ص161.

[5] – م (182) ق م ج، وتقابلها م (221 ف 01) من القانون المدني المصري و م (1150) من القانون المدني الفرنسي.

[6] – د/ مقدم سعيد، المرجع السابق، ص 206.

[7] –د/ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1031، ف 609.

ألحق بالغش تأثراً بالقاعدة اللاتينية التي تنص على –Culpa lata dolo aequiparatur – أي أن الخطأ الجسيم يساوي الغش[1].

ومن أمثلة الربح الفائت، أن يشتري شخص سيارة بمبلغ عشرة آلاف دينار وأتلفها شخص آخر وكان صاحب السيارة قد حصل على وعد من الغير بشرائها منه بإثني عشر الف دينار، فالخسارة الواقعة هي عشرة آلاف دينار والربح الفائت هو ألفين دينار[2].

03-مراعاة حسن النية أو سوئها.

تنص م(107 ف 01) ق م ج، على أنه(يجب تنفيذ العقد طبقاً لما إشتمل عليه، وبحسن نية) [3]. ويعرف حسن النية بأنه(الإستقامة والنزاهة وإنتفاء الغش، كما يقصد بحسن النية ما يجب أن يكون من إخلاص في تنفيذ ما إلتزم به المتعاقد).

إن توافر حسن النية لا يعدم المسؤولية لأنها قائمة الأركان لكن لها تأثير في تقدير التعويض، لأنه في حالة توافرها فإن المستخدم لا يسأل إلا عن الضرر المتوقع تطبيقاً لنص م(107 ف 01) المذكورة أعلاه.

ثانياً: تقدير محل التعويض.

تنص م(132) ق م ج، على أنه(يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض إعانات تتصل بالعمل غير المشروع)[4].

ومن خلال هذا النص يظهر جلياً أن المشرع الجزائري لم يلزم القاضي بإتباع طريقة معينة في التعويض، فعدم تحديد طريقة معينة للتعويض من قبل المشرع بالإضافة إلى الإعتراف للقاضي بسلطته التقديرية، إنما يعطي للقاضي حرية كاملة في إختيار الطريقة المثلى للتعويض بصورة تحقق

---

[1] –د/ علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص177.

[2] – د/ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1360–1361 ف 647،

[3] – م (107 ف 01) ق م ج.

[4] – م (132) ق م ج.

العدالة وتكون أقرب ما يكون إلى الواقع، أو ما يسمى بالترضية المطلقة للمضرور[1]، كما أنه من خلال هذا النص يتضح لنا بأن هناك طرق متعددة للتعويض[2] نحاول التطرق إليها.

أ: التعويض العيني.

لم يعرف المشرع الجزائري التعويض العيني لكنه أشار إليه ضمن م(132) ق م ج، كما سبق وتم شرحه، كما أن المشرع الجزائري جعل من التعويض العيني هو الأصل ضمن نص م(164) ق م ج،

ويعرف التعويض العيني بأنه(الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر، وهو بذلك يعد أفضل من التعويض النقدي) [3] وهو كثير الوقوع في المسؤولية العقدية ويقل تصور وجوده في المسؤولية التقصيرية [4]، كما أن التعويض العيني قد يكون تعويض عيني مادي، كما قد بكون تعويض عيني معنوي، وقد نصت م(132) ق م ج، على طريقتين للتعويض العيني وهما، إعادة الحال إلى ماكانت عليه والحكم ببعض الأداءات التي تتصل بفعل غير مشروع، زيادة على طريقتين هما، حق الرد والحكم بنشر الأحكام القضائية، وهي المنصوص عليها في قانون الإعلام وقانون الإجراءات الجزائية.

01-إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

هي الحالة التي يتعين فيها على القاضي الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه إذا كان الضرر مستمراً في المستقبل، ومثاله الحكم بسحب جريدة أو دورية أو كتاب من السوق، لكونه يتضمن مقالاً أو مقطعاً يسيء للمضرور، وفي هذه الحالة يكون التعويض بمقابل غير مجدي، إذ لا بد من وضع حد نهائي للضرر من خلال القضاء على مصدره [5]، ويلاحظ بأنه في الكثير من الأحوال لاسيما في أحوال التعويض عن الضرر الأدبي، يتعين على القاضي الإلتجاء إلى التعويض النقدي [6] لانه يصعب تقديره ورده معنوياً.

02-القيام بأداءات معينة.

قد يأمر القاضي المسؤول عن الضرر بأن يقوم ببعض الأداءات التي تمنع الضرر كذلك في المستقبل، مثل أن يأمره بغلق النوافذ المطلة على الجيران.

---

[1] – د/ محمود عبد الرحيم الديب، المرجع السابق، ص 91.

[2] –د/ مقدم سعيد، المرجع السابق، ص 177.

[3] - د/ محمود عبد الرحيم الديب، نفس المرجع، ص13.

[4] –د/ خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص263.

[5] – د/ علي فيلالي، المرجع السابق، ص399.

[6] – د/ مقدم سعيد، المرجع السابق، ص183.

03-نشر الأحكام القضائية.

نص المشرع الجزائري على صلاحية المحاكم بأن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مستخرج منها على أن لا يتجاوز النشر أو التعليق مدة شهر كامل.

04-حق التصحيح أو الرد.

يعرف حق التصحيح بأنه(حق تصحيح ما ورد ذكره من وقائع، أو سبق نشره من تصريحات في الصحف)[1]

كما يعرف حق الرد بأنه(إمكانية منحها القانون لكل شخص يختصم جريدة أو دورية، ليعرض وجهة نظره عن الموضوع الذي إختصم فيه ذات الجريدة أو الدورية)[2].

هذا وقد نص المشرع الجزائري على حق التصحيح ضمن م(101) ق إع ج، كما نص على حق الرد ضمن م(100) من نفس القانون، ورتب على رفض نشر الرد المسؤولية الجزائية ضمن م(125) من ذات القانون، ويمكن للمضرور التمسك بحق الرد أو التصحيح في حالات المساس بشرفه أو سمعته بواسطة المقالات الصحفية أو غيرها من وسائل الإعلام المسموعة أو المرئية أو المكتوبة في حالة ما إذا تضمنت معلومات غير صحيحة أو تحريف لوقائع تسيء إلى شخص معين سواء كان شخصاً طبيعياً أو إعتبارياً[3].

ب: التعويض بمقابل (التعويض النقدي).

يعتبر التعويض النقدي هو الأصل عندما يتعلق الأمر بالمسؤولية التقصيرية، وهو مبلغ من النقود يعطى للمضرور دفعة واحدة أو على شكل أقساط ، أو إيراد مرتب مدى الحياة [4]، وقد نصت م(132) ق م ج، على أنه(يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسط كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمين)[5] ويعتبر التعويض النقدي تعويض بمقابل وهو القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية [6]، مثلما رأينا بأن

---

[1] – د/ جمال الدين العطيفي – حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، ط 02، مطبعة الأهرام، مصر 1974م، ص 22.

[2] – نفس المرجع، ص 21.

[3] – د/ علي فيلالي، المرجع السابق، ص 400.

[4] – د/ خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص 262.

[5] – م (132) ق م ج.

[6] –د/ سعيد مقدم، المرجع السابق، ص 184.

التعويض العيني هو الأصل في المسؤولية العقدية، ويرى الكثير من الفقهاء بان الغرض من التعويض بمقابل ليس تنفيذ الالتزام، بل تعويض الضرر الذي أصاب المضرور[1].

البند الثاني: القيود الواردة على سلطة القاضي في تقدير التعويض.

رأينا فيما سبق أن الأصل في تنفيذ الالتزام أن يكون طواعية من قبل المدين، وفي حالة إمتناع هذا الأخير يتدخل القاضي بما يتمتع به من سلطة تقديرية بالحكم بالتعويض بعد تقدير قيمته والطريقة التي يتم بها إن كان تعويض عينياً أو بمقابل، إلا أن هناك بعض الحالات التي تعتبر إستبعاداً لحرية القاضي في إختيار طريقة التعويض مثل حالة ما إذا تم طلب التعويض العيني من قبل المضرور، كما يمكن للمسؤول أن يعرض هذا الطلب، وحالة ثالثة ي ـفق فيها كل من المضرور والمسؤول على أن يكون التعويض عينياً[2].

أولاً: طلب التنفيذ العيني من المضرور.

قد يطلب المدعي الحكم له بالتعويض العيني حتى ولو قام هو بإصلاح ما أفسده المسؤول وعلى نفقة هذا الأخير، وفي هذه الحالة يتوجب على القاضي الإستجابة لطلب المضرور بتنفيذ الالتزام عيناً ومتى سمحت الظروف بذلك وإلا أصبح حكمه معيباً.

ثانياً: عرض التعويض العيني من المسؤول.

الأصل أن لا يكون للمسؤول عن الضرر الحق في إختيار طريقة التعويض، لكن قد يكون له في بعض الحالات هذا الحق، كأن تكون شخصية المدين محل إعتبار في تنفيذ الالتزام ، فهنا علينا التفرقة بين ثلاثة حالات.

01-إذا كان المعروض من المدين شيء مساوياً للشيء المفقود وقبله المضرور فهنا لا مشكلة.

02-إذا كان المعروض من المدين شيء مس اوياً للشيء المفقود ورفضه المضرور ، هنا يعتبر هذا الأخير متعسفاً في طلب حقه وفي كلتا الحالتين لا يملك القاضي إلا الحكم بالتنفيذ العيني وتستبعد فيها سلطته التقديرية في إختيار طريقة أخرى غير التنفيذ العيني[3].

03-إذا كان المعروض لا يرقى ولا يس اوي قيمة الشيء التالف ورفضه المضرور، هنا يسترد القاضي سلطته التقديرية ولا يحكم بالتنفيذ العيني، لأنه لا يمكن إجبار المضرور على قبول شيء غير حقه[1].

---

[1] – د/ علي فيلالي، المرجع السابق، ص 393.

[2] –د/ محمود عبد الرحيم الديب، المرجع السابق، ص 95.

[3] د/ محمود عبد الرحيم الديب، المرجع السابق، ص 101.

ثالثاً: إتفاق المضرور والمسؤول على التعويض العيني.

بإعتبار القاضي المدني قاضي سلبي لا يبحث عن الأدلة ولا يحكم إلا بما يطلبه الخصوم، فإن إتفاق كل من المسؤول عن الضرر والمضرور على طريقة التعويض يكون من شأنه تقييد حرية القاضي من الحكم بطريقة أخرى غير الطريقة التي إختارها الخصوم، ذلك أن هدف تقدير القاضي محدد بحماية مصالح الأطراف [2]، إلا أن هذا لا يمنع القاضي من إضافة تعويض بمقابل كلما دعت الضرورة ذلك، لا سيما إذا كان التعويض العيني لا يغطي كل الضرر الذي لحق المضرور[3].

المطلب الثاني: طرق الطعن في الحكم ورقابة المحكمة العليا عليه.

يخضع الحكم الصادر في دعوى التعويض التكميلي للطرق العادية والطرق غير العادية للطعن وذلك كسائر الأحكام والقرارات القضائية [4]، وقد جرى فقهاء المرافع ات ومعهم التشريعات المقارنة بتقسيم طرق الطعن إلى طرق طعن عادية وطرق طعن غير عادية[5] [الفرع الأول].

كما أن صدور الحكم الفاصل في النزاع لا يعني قدسيته، بل يخضع لرقابة المحكمة العليا من حيث القانون، هذه الرقابة قد تكون على عنصر الخطأ أو الضرر أو على رابطة السببية، [الفرع الثاني].

الفرع الأول: طرق الطعن ضد الحكم الفاصل في دعوى التعويض التكميلي.

هناك طرق عادية للطعن في الحكم، كما توجد طرق غير عادية قررتها التشريعات المقارنة.

البند الأول: طرق الطعن العادية.

تتمثل طرق الطعن العادية في الطعن بالمعارضة والطعن بالإستئناف، ولكل من هاتين الطريقتين أحكامها التي تميزها.

أولاً: المعارضة.

تعرف المعارضة بأنها (طريق طعن في الأحكام الغيابية)[6]، أما عن ميعاد رفع المعارضة فهي ترفع في أجل شهر من تاريخ التبليغ الشخصي للحكم أو القرار الغيابي[7]، وترفع أمام نفس الجهة التي

---

[1] – م (341) ق م م.

[2] – د/ محمود عبد الرحيم الديب، نفس المرجع، ص 103.

[3] – د/ علي فيلالي، المرجع السابق، ص 405.

[4] – د/ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 150.

[5] – د/ عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 91.

[6] – نفس المرجع، ص 93.

[7] – م(329) ق إ م إ ج (لا تقبل المعارضة إلا إذا رفعت في أجل شهر– 1– واحد إبتداء من تاريخ التبلغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي).

أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه، والغرض من المعارضة هو تمكين الخصم الغائب من إبداء دفوعه، وبهذا فإن الطعن بالمعارضة يعيد النظر والفصل في النزاع من جديد[1].

ثانياً: الإستئناف.

الإستئناف هو الطريقة الثانية من طرق الطعن العادية، وهو يؤدي إما إلى مراجعة الحكم المطعون فيه تعديلاً لمنطوقه [2]، أو إلغاء الحكم الصادر عن محكمة أول درجة [3]، ويرفع الإستئناف بعريضة تتضمن أسباب الطعن موقعة من الخصم أو محام مقيد بجدول منظمة المحامين[4].

إن رفع الإستئناف وكذا مدة سريان النظر في الدعوى بعد الإستئناف لهما أثر على تنفيذ الحكم، إذ يتم تعطيل تنفيذ الحكم خلال مدة الإستئناف ومدة النظر في القضية(الأثر الموقف للإستئناف) باستثناء حالات الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل، أو الأحكام الصادرة عن القسم الإستعجالي للمحكمة الإبتدائية.

البند الثاني: طرق الطعن غير العادية.

تتمثل طرق الطعن غير العادية في كل من الطعن بالنقض وإلتماس إعادة النظر، وتدخل الغير الخارج عن الخصومة، والجدير بالذكر أن الطريق الأكثر إستعمالاً مقارنة بالطرق الاخرى هو الطعن بالنقض[5].

أولاً : الطعن بالنقض.

يرفع الطعن بالنقض أمام الغرفة المدنية بالمحكمة العليا ضد الأحكام النهائية(القرارات) الصادرة عن المجالس القضائية، وعن المحاكم في حدود إختصاصها[6]، أو في حالة فوات أجل الإستئناف.

وما يميز حالة الطعن بالنقض خاصة وكل طرق الطعن غير العادية عامة عن الطرق العادية للطعن، أن الأولى لا يتمتع بشأنها الأطراف بتلك المزايا والحقوق كما في جهات الدرجة الأولى والثانية من

---

[1] – د/ عمارة بلغيث، نفس المرجع، ص 93.

[2] – د/ بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 249.

[3] – م (332) ق إ م إ (يهدف الإستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة).

[4] – د/ عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 93.

[5] – د/ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 150.

[6] – د/ عمارة بلغيث، نفس المرجع، ص 99. كما أن هناك العديد من الحالات التي تكون فيها الاحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى نهائية ولا تقبل الطعن بالإستئناف، ويخول فيها للمعني بها الطعن مباشرة بالنقض أمام الغرفة المختصة بالمحكمة العليا، ومثال ذلك الأحكام الصادرة بشأن التسريح وإعادة إدماج العمال في مناصبهم، طبقاً لنص م ... من قانون 11/90 السالف الذكر.

تقديم للدفوع والطلبات [1]، كما تتميز بأنها حالات تمارس وفق شروط حددها المشرع حصراً، بعكس طرق الطعن العادية التي يمكن للأطراف ممارستها مهما كانت الأسباب التي دفعتهم لذلك [2]، وتجدر الإشارة بأن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ الحكم أو القرار بعكس الإستئناف والمعارضة، إلا في ثلاثة حالات حددها المشرع حصراً[3].

ثانياً: إلتماس إعادة النظر.

هو ثالث طريق للطعن غير العادي، لكن ما يميزه أنه يرفع أمام الجهة التي أصدرت الحكم، سواء كانت محكمة أول درجة أو مجلس قضائي، كما يجوز رفعه أمام المحكمة العليا، والغرض منه هو مراجعة الأمر الإستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع والفصل فيه من جديد سواء من حيث الوقائع أو من حيث القانون[4].

ثالثاً : تدخل الغير الخارج عن الخصومة.

يسعي من يمارس هذا الطريق من طرق الطعن غير العادية إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الإستعجالي الذي فصل في أصل النزاع والفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و من حيث القانون وهو بذلك يشترك مع طرق الطعن العادية من هذه الناحية، لكنه يختلف عنها من حيث أن هذا الطريق لا يمارسه إلا الطرف الذي لم يكن خصماً في الدعوى من قبل، لكن له مصلحة في إعادة النظر في القضية[5].

الفرع الثاني: رقابة المحكمة العليا على الحكم الفاصل في دعوى التعويض.

إن تقدير التعويض من المسائل الواقعية التي يستقل بها قاضي الموضوع وبالتالي لارقابة للمحكمة العليا عليه، إنما تنصب هذه الرقابة على صحة التكييف القانوني لتلك الوقائع، سواء تعلقت الوقائع بالخطأ أو الضرر، أو على ركن السببية[6].

---

[1] –د/ بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 261.

[2] – د/ عمارة بلغيث، نفس المرجع، ص 91.

[3] – م(361) ق إ م إ ج (لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم أو القرار، ما عدا في المواد المتعلقة بحالة الأشخاص، أو أهليتهم، وفي دعوى التزوير).

[4] – د/ بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 289.

[5] – نفس المرجع، ص 283.

[6] – د/ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 151.

البند الأول: الرقابة على الخطأ.

إن ما يتضمنه الحكم أو القرار المطعون فيه من وقائع مادية قدمها المضرور من أجل إثبات خطأ المسؤول أو نفي خطأ الغير أو المضرور لا رقابة للمحكمة العليا عليها، إنما تكون تلك الرقابة على التكييف القانوني لتلك الوقائع ومدى إنطباق وصف الخطأ عليها، وهل هو خطأ عقدي أم تقصيري، مفترض أو واجب الإثبات وقابل لإثبات العكس[1]، وفي حالة ما إذا تأكد لقضاة المحكمة العليا أي خطأ يتعلق بالقانون لا بالوقائع المادية، تقوم بنقض الحكم أو القرار المطعون فيه، وإحالة القضية والأطراف أمام الجهة التي أصدرته مشكلة تشكيل آخر [2]، وهو ما يعتبر فرصة أخرى لمراجعة الحكم المطعون فيه من طرف الجهة التي أصدرته [3]، أما إذا لم يقف القضاة على أي خطأ قانوني ، يصدر قرار المحكمة العليا برفض الطعن بالنقض شكلاً وموضوعاً، أو قبوله شكلاً ورفضه موضوعاً بحسب الحالة، كما يمكن للمحكمة العليا نقض القرار وبدون إحالة، إذا فصل قرار المحكمة العليا في كل المسائل القانونية ولم يترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه [4]، وبذلك يكون الحكم حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه، وتستقر بشأنه المعاملات ومراكز الخصوم.

البند الثاني: الرقابة على الضرر.

ما ينطبق على الخطأ ينطبق على الضرر من حيث أنه لا رقابة للمحكمة العليا على الوقائع المادية المتعلقة بالضرر والتي تقررها محكمة الموضوع، مثل إقرارها بأن المضرور مصاب بكسر في ساقه أو تم إحراق سيارته، لكن التكييف القانوني لهذه الوقائع هي التي تخضع لرقابة المحكمة العليا، مثل كون الضرر مادي أو أدبي، محقق أو محتمل، مباشر أو غير مباشر[5].

البند الثالث: الرقابة على رابطة السببية.

لا رقابة للمحكمة العليا على قاضي الموضوع فيما يتعلق بسرده للوقائع المادية المتعلقة بقيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر، إذ تنصب هذه الرقابة على الوصف القانوني لهذه الوقائع ومدى

---

[1] – نفس المرجع، ص 151.

[2] – م (364 ف 01) ق إ م إ ج (إذا نقض الحكم أو القرار المطعون فيه، تحيل المحكمة العليا القضية، إما أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار بتشكيلة جديدة، وإما أمام جهة قضائية أخرى من نفس النوع والدرجة).

[3] – ف(02) من نفس المادة (يعيد قرار النقض الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الحكم أو القرار المنقوض فيما يتعلق بالنقاط التي شملها النقض).

[4] – م (363 ف 01) من نفس القانون(إذا كان قرار المحكمة العليا، فيما فصل فيه من نقاط قانونية، لا يترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه، فإن النقض يكون بدون إحالة). .

[5] – د/ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص (152).

قوتها في ربط علاقة السببية، ومدى توافر السبب الأجنبي الذي يؤدي إلى نفي هذه العلاقة وحكم تعدد الأسباب وغيرها من الوقائع.

إن توافر أي وجه من أوجه النقض المذكورة أعلاه، لا يعني في كل الأحوال إرجاع القضية والأطراف إلى نفس الجهة للفصل فيها من جديد، إذ يمكن للمحكمة العليا أن تفصل في الحكم أو القرار المطعون فيه من حيث القانون ومن حيث الوقائع كذلك، وذلك في حالة النظر بمناسبة طعن ثالث بالنقض لنفس الحكم أو القرار[1]، إذ لا يمكن أن يبقى الحكم أو القرار في حالة خضوع لرقابة المحكمة العليا بدون ضبط هذه الشرعية الإجرائية بحدود من شانها أن تعطي الحكم حجيته وتساهم في إستقرار المعاملات ومراكز الخصوم، حتى يتمكنوا من تنفيذ تلك الأحكام دون الخشية من إعادة إلغائها من طرف المحكمة العليا، كما أن تعسف أحد أطراف الدعوى بخصوص ممارسته لحقه في النقض، يمنح للطرف المتضرر من الطعن الحق في الحكم له بالتعويض[2].

إن الحماية المقررة للصحفي في شقها المدني تكمل ما قد يتجم عن الحماية الجزائية والحماية التأديبية من نقائص، إذ يمكنه اللجوء بحسب الأحوال إلى القسم الجزائي أو المدني أو الاجتماعي من أجل الحكم له بالتعويض الذي لا يقتصر على التعويض الجزافي الغجتماعي فقط، بل يكمله ليكون أكثر إتزاناً وعدلاً.

---

[1] – م (374 ف أخيرة) من ق إ م إ ج (يجب على المحكمة العليا، أن تفصل من حيث الوقائع والقانون عند النظر في طعن ثالث بالنقض ويكون قرارها هذا قابلاً للتنفيذ).

[2] – م (377) من نفس القانون (يجوز للمحكمة العليا إذا رأت أن الطعن تعسفي أو الغرض منه الإضرار بالمطعون ضده، أن تحكم على الطاعن بغرامة مدنية من عشرة آلآف دينار جزائري (10.000 دج) إلى عشرين ألف دينار جزائري(20.000 دج) دون الاخلال بالتعويضات التي يمكن أن يحكم بها للمطعون ضده).

الخاتمة

بعد عرضنا لجميع المحاور التي تضمنتها هذه الدراسة، فإن البحث في وضع الصحفي والإعلامي بصفة عامة قد برزت أهميته بما لا يدع مجالاً للشك في دوره وضرورة توفير الحماية اللازمة له، وبرزت لنا إشكالية مدى توفر الحماية القانونية للصحفي في مواجهة الضغوط والاعتداءات التي تقع عليه تحت مبرر الحفاظ على الحريات العامة وخصوصية الأفراد وحياتهم الخاصة، ومدى الموازنة بين هذين الحقين المتضادين.

فبالنسبة إلى تحديد مصطلح الصحفي وتمييزه عن غيره من المصطلحات المشابهة، مثل المراسل الحربي والإعلامي وغيره، فقد خلصنا إلى تحديد التعريف الأكثر دلالة على معنى المصطلح وتحديد الصحفي المعني بالحماية وهو(القائم بالاتصال ويشمل أولئك الذين يقومون بمهام جمع الأخبار وتحريرها وإعدادها للنشر على تنوع عناوينهم الوظيفية).

كما تبين لنا من خلال الدراسة بأن أساس حرية التعبير والحق في إبداء الرأي والحق في نقل المعلومة كلها حقوق كرستها المواثيق الدولية والإقليمية قبل التشريعات الوطنية، واستشهدنا بالعديد من تلك الوثائق والنصوص، وبالرغم من ذلك تقع دائماً انتهاكات واعتداءات تطال الصحفيين في شتى الأوقات والأماكن، فكان لزاماً علينا التعرض بشي من التفصيل إلى طبيعة تلك الاعتداءات في مرحلة سابقة على التشريع والتوصيف القانوني المخصص لها، فقد تعرض الباحث إلى القتل كاعتداء يطال الصحفي من الجانب الوصفي وليس كجريمة منصوص عليها في قانون العقوبات، وهو تمهيد للقارئ قصد إحاطته علماُ ببعض الاعتداءات حتى يتفرغ للجانب القانوني لجريمة القتل سواء من حيث التجريم أو من حيث العقاب

كما أن الباحث لم يكتفي بشرح تلك الاعتداءات فقط، بل أورد أمثلة ونماذج من الواقع العملي في بعض البلدان العربية ودولة فرنسا كأمثلة فقط، بحكم أن نفس البلدان هي التي ستكون تشريعاتها محل فحص ودراسة بالنسبة لما نصت عليه من حماية قانونية للصحفيين.

كما عمد الباحث إلى تصنيف العديد من المنظمات غير الحكومية التي تسعى إلى توفير الحماية للصحفيين عبر العالم سواء بالوسائل المباشرة كبيانات الاحتجاج والتوصيات، أو عن طريق الضغط على الحكومات كإرسال بعثات التحري ولجان التحقيق الدولية.

بالنسبة إلى الظروف التي فرضت على التشريعات المقارنة توفير الحماية القانونية للصحفي وبشتى صورها الجزائية والتأديبية والمدنية، فقد خلصنا إلى أن ذلك كان بفعل الضغوط التي تمارسها المنظمات الدولية والإقليمية غير الحكومية، التي تعمد كل سنة وبشكل دوري إلى إصدار بيانات وكشوف واستبيانات تتعلق بالاعتداءات التي طالت الصحفيين خلال مدة معينة، وتصدر بيانات واحتجاجات وتوصيات إلى حكومات تلك الدول تناشدها فيها بضرورة سن القوانين الملائمة التي تتناسب وحرية العمل الصحفي.

أما عن الحماية القانونية المقررة للصحفي فقد خلصنا إلى تقسيمها إلى بحث الحماية الجزائية ثم الحماية التأديبية ثم الحماية التأديبية، وقد توصل الباحث إلى أن الحماية الجزائية المقررة للصحفي تختلف من تشريع لآخر بالرغم من أن مصدر البعض منها واحد، لكنها تتفق من حيث انها جعلت للصحفي هذه الحماية على شكلين حماية إجرائية وحماية موضوعية.

بالنسبة إلى الحماية المقررة للصحفي ضمن قانون الإجراءات الجزائية فهي تشمل كافة مراحل الدعوى العمومية من وقت ارتكاب الجريمة ونشوء الدعوى العمومية بشأنها إلى غاية الفصل فيها مروراً بمراحل التحري الأولي والتحقيق الابتدائي، ووجدنا بأن التشريعات المقارنة اختلفت من حيث أن البعض منها قد ميز الصحفي بإجراءات جزائية خاصة في حين جعل البعض الآخر هذه الإجراءات تخضع إلى القواعد العامة.

أما بالنسبة إلى الحماية الجزائية المقررة للصحفي من الناحية الموضوعية، فإن الباحث قد توصل إلى أن التشريعات المقارنة كانت تعمد في كل مرة إلى تعديلها وتخفيف بعض العقوبات التي تطبق على الصحفيين، إلى أن وصلت بعض التشريعات مثل المشرع المصري والمشرع الجزائري إلى إلغاء عقوبة الحبس نهائياً من الجرائم الصحفية، والبعض الآخر قد خير القاضي بين تطبيق عقوبة الحبس أو عقوبة الغرامة، وان إلغاء عقوبة الحبس يعتبر قفزة نوعية في طريق تحرير الرأي وحق التعبير، كما أن الكثير من التشريعات قررت أسباب إباحة على شاكلة القواعد العامة في الأفعال المبررة بأن مسحت عن بعض الجرائم صفة التجريم وجعلت من النقد وجه من أوجه تعطيل العقوبة بتوافر شروط معينة كنا قد تطرقنا إليها من خلال هذه الدراسة.

كما أن الصحفي كغيره من ضحايا الجريمة يمكنه الإدعاء مدنياً من أجل الحصول على التعويض عن الضرر المادي أو الجسماني أو الأدبي الذي أصابه نتيجة الجريمة سواء كانت جنحة أو جناية، وذلك بإقامة دعواه أمام المحاكم الجزائية، هذا بالنسبة إلى الحماية الجزائية المقررة للصحفي.

أما بالنسبة إلى الحماية التأديبية ــ، فهي على صورتين، حماية تأديبية إدارية وأخرى تأديبية مهنية

فبالنسبة إلى الحماية التأديبية الإدارية فهي مقررة للصحفي في مواجهة القرارات التأديبية التي تصدر في غير صالحه من طرف نقابة الصحفيين كمنظمة مهنية لها صفة السلطة الإدارية المستقلة، بحيث يكون للصحفي الحق في إلغاء تلك القرارات أمام القضاء الإداري المختص، كما أن هذه الحماية مقررة في نفس الوقت لمنظمات نقابات الصحفيين وللمؤسسات الصحفية في مواجهة الإدارة، التي تعمد إلى إصدار قرارات تأديبية في حق نقابة الصحفيين أو المؤسسات الصحفية تحت مبرر المحافظة على النظام العام فيكون للمتضررين حق اللجوء إلى القضاء الإداري من اجل إلغاء تلك القرارات.

أمام بالنسبة إلى الحماية التأديبية المهنية، فإن التشريعات قررتها كحماية للصحفي في مواجهة رب العمل وهي تخضع كما رأينا إلى رقابة القضاء الاجتماعي المختص، إذ يحق للصحفي كعامل في مؤسسة صحفية أو مستقل يعمل بموجب عقود تقديم خدمات، أن يرفع دعواه أمام القسم الاجتماعي المختص في حالة عدم تمكنه من الحصول على التعويضات اللازمة من قبل هيئة الضمان الاجتماعي أو في حالة التسريح التعسفي من طرف المستخدم، وفي كل الأحوال يحق للصحفي اللجوء إلى القسم الاجتماعي للمحكمة المختصة ليرفع دعوى التعويض على المستخدم أو على هيئة الضمان الاجتماعي بحسب الحالة.

أما بالنسبة إلى الحماية المدنية المقررة للصحفي ، فهي حماية قد تكون أصلية كما قد تكون تكميلية.

تكون الحماية المدنية للصحفي أصلية عندما يكون هناك اعتداء على حق مادي أو أدبي أو جسماني لا يتعلق بحادث عمل أو ناتج عن عقد عمل، كما في حالة الاعتداء على الملكية الأدبية للصحفي أو تعرضه لحادث مرور أو عدم الوفاء ببعض الالتزامات على عاتق المستخدم، ففي هذه الحالة يمكن للصحفي اللجوء إلى القسم المدني للمحكمة المختصة من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي، أو الضرر الأدبي الناتج عن الضرر المادي أو الجسماني.

كما يمكن أن تكون الحماية المدنية تكميلية، وهي في حالة عدم كفاية التعويض الممنوح من طرف هيئة الضمان الاجتماعي للصحفي ، وكما رأينا أن التعويض الاجتماعي الممنوح من هيئة الضمان الاجتماعي ليس الغرض منه جبر الضرر كلياً، بل تمكين الصحفي من الرجوع إلى العمل فقط بغض النظر عن كفاية أو عدم كفاية مبلغ التعويض الممنوح، إذن في الحالة الأخيرة يمكن للصحفي

المطالبة بتعويض تكميلي بالرغم من أن هذه الدعوى هي من اختصاص القضاء الاجتماعي إلا أن المشرع أخضعها للقواعد العامة للمسؤولية المدنية.

إن ما خلصنا إليه من هذه الدراسة هو أن مسالة توفير الحماية اللازمة للصحفيين سواء في أوقات العمل أو خارجها هو من الصعوبة بمكان، ذلك أن العمل الصحفي يتعارض في الكثير من الأحيان مع حرية أخرى هي الحق في الحياة الخاصة للأشخاص، كما أن العمل الصحفي في حد ذاته يشكل خطراً ونشاط غير محبذ لدى العديد من الحكومات أو حتى الأشخاص ذوي الصفة في المجتمع ومن أجل تذليل تلك الصعوبات التي تعرقل عملية توفير البيئة المناسبة للعمل الصحفي، فإن الباحث يقدم بعض الاقتراحات التي يطمح إلى أن تؤخذ ببعض الاهتمام سواء من طرف الباحثين في المجال، أو من طرف الفاعلين في المجال القانوني ويمكن حصر هذه الاقتراحات في الآتي:

أولاً-من حيث الحماية الجزائية المقررة للصحفي:

01-يرى الباحث أن أغلب التشريعات ومنها المشرع الجزائري قد تركت أمر التجريم والعقاب على الاعتداءات الواقعة ضد الصحفي خاضعة للقواعد العامة، ومن شان ذلك أن يؤثر على وضعية الصحفي من جانبين:

أ-**الجانب الأول** ويتعلق بالردع العام الذي يكون الغرض منه خلق حالة من الهيبة في نفوس الجناة وغيرهم من معاودة ارتكاب جرائم الاعتداء على الصحفي، فمن هذه الناحية لا يكون للعقوبة المسلطة تأثير كبير في نفس الجاني لأنه بصدد جريمة عادية وضحية عادي.

ب-**الجانب الثاني** ويتعلق بنفسية الصحفي، إذ يرى بأنه مثله مثل أي شخص آخر بالرغم من أنه يؤدي رسالة سامية ويمارس مهنة لا تجلب المتاعب فقط بل تخلقها وتفرضها فرضاً، ومن شان ذلك أن يؤثر على نفسية الصحفي ببث الخوف فيه، وبالنتيجة الخوف من الخوض في بعض المهام الحساسة التي يكون لها دور كبير في توعية المجتمع أو توحيد الرأي العام بشان قضية معينة.

إن تخصيص قوانين خاصة لحماية الصحفي جزائياً من شأنه توفير حماية أنجع للصحفي ونرى النتيجة الفعالة التي حققها المشرع الجزائري عندما سن العديد من الأحكام الجزائية مؤخراً لحماية الأطباء في المستشفيات أثناء ممارستهم لمهامهم، بحيث جاءت هذه الإصلاحات تماشياً مع الوضع الذي أصبح يعيشه الأطباء مؤخراً بسبب كثرة العمل الطبي بسبب جائحة كوفيد - 19- إذ كثرت الاعتداءات على الأطباء وبمجرد نشر تعديلات قانون العقوبات تضاءلت تلك الاعتداءات على الأطباء ونأمل أن يكرر المشرع الجزائري نفس الخطوة مع الصحفيين.

02-التحديد الدقيق للحالات التي يعتبر الخوض فيها جريمة يعاقب عليها القانون، مثل الإشادة بالأعمال الإرهابية واستعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية والامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر والمساس بالسيادة الوطنية ومصلحة الأمة وغيرها من المصطلحات الفضفاضة، ذلك أن الصحفي ليس رجل قانون، ولم يتلقى دراسات قانونية تمكنه من تحليل النصوص القانونية وفهم لفظها وفحواها، وقد تداولت وسائل الإعلام العديد من الحالات التي كتب فيها بعض الصحفيين عن أحكام بالحبس في حق مسؤولين، مما أعتبر تشهيراً بهم ولم يدرك الصحفيين بأنها أحكام ابتدائية فقط، إذ بعد الاستئناف تم تبرئة المسؤولين وعاد المحكوم عليهم برفع دعاوى الوشاية الكاذبة ضد الصحفيين لعدم درايتهم بالأحكام الجزائية الإجرائية.

03- تضمين قانون الإجراءات الجزائية أحكام تتضمن الإجراءات المتبعة في حق الشخص أو الهيئة الممتنعة عن تمكين الصحفي من المعلومة، بعد إثبات هذا الامتناع كتابياً كما ذكرت أعلاه، وهو ما يزيد من فرص فرض الاحترام للمهنة الصحفية وبالتالي تسهيل مهمة الصحفي في الوصول إلى المعلومة.

ثانياً: بالنسبة إلى الحماية التأديبية الإدارية.

من خلال هذه الدراسة تأكد للباحث غياب منظمات مهنية خاصة بالصحفيين:

01-إنشاء نقابة للصحفيين سواء في الجزائر أو في الدول التي لا توجد بها مثل هذه النقابة، ويكون إنشاءها بموجب قانون مثل ما هو عليه الحال في مصر.

02-تضمين القانون المنشئ لنقابة الصحفيين أحكام التأديب بما فيها التحقيق التأديبي والحكم التأديبي وطرق الطعن التأديبية، كما أن إنشاء نقابة للصحفيين يعتبر في حد ذاته قوة وتكتل في مواجهة الإدارة ووسيلة فعالة في توطين أواصر التضامن وتوحيد الصفوف بين الصحفيين.

ثالثاً: بالنسبة إلى الحماية التأديبية المهنية.

يلاحظ من خلال الدراسة بأن أغلب التشريعات المقارنة قد أخضعت علاقات العمل والضمان الاجتماعي الخاصة بالصحفيين إلى قوانين العمل باستثناءات قليلة، كما أن العديد من قوانين الصحافة والإعلام مثل قانون الإعلام الجزائري لسنة 2012م، فإن هذه القوانين لم تتضمن أحكام الأجور والعطل والتعويضات المهنية، وعليه فالباحث يقترح ما يلي:

01-إصدار قانون ينظم علاقات العمل الفردية والجماعية على شاكلة تشريعات العمل ويكون خاص بالصحفيين، ينص على إنشاء اتفاقيات جماعية بين المستخدمين والصحفيين مثل ما هو عليه الحال في كل من فرنسا والمغرب.

02-تضمين هذا القانون والاتفاقيات الجماعية للعمل كل الأحكام المتعلقة بحالات التسريح من العمل الصحفي وتعويضات الضمان الاجتماعي والأجور والعطل المدفوعة وغير المدفوعة، وتحديد حقوق وواجبات الصحفي والمؤسسة الإعلامية فيما يتعلق بالتصنيف والترقية والعلاوات ، بحكم أن أغلب قوانين الإعلام لم تتضمن مثل هذه الأحكام.

03-في ضل تنامي وانتشار الصحافة الإلكترونية والمدونات وما يعرف بالصحافة الشعبية، فإن الأمر يتطلب تعديل الإطار القانوني لمفهوم الصحفي ليشمل الصحفيين الناشرين عبر الإنترنيت والوسائط الإلكترونية، وبالتالي شملهم بالحماية المقررة للصحفي المحترف.

04-إنشاء صندوق اجتماعي على مستوى نقابة الصحفيين بغرض التكفل الفوري بالصحفيين ضحايا حوادث العمل أو المرور، وفي حالة العجز الدائم الكلي عن العمل، والتكفل ببعض أو كل مصاريف المناسبات مثل زواج الصحفي أو وفاة أحد أصوله أو فروعه، ومن شأن هذا الصندوق بث نوع من الاستقرار المادي في نفوس الصحفيين، مما يجعلهم في إقبال على العمل.

رابعاً: بالنسبة إلى الحماية المدنية.

ما توصل إليه الباحث من خلال هذه الدراسة من اعتداءات على الملكية الأدبية للصحفيين فيما بينهم أو من طرف الغير ضد المجهود الفكري للصحفيين، فإن الباحث يقترح:

-إنشاء جهة تشرف على أرشفة العمل الصحفي ونقصد التحقيقات والتحليلات واللقاءات التي يجريها الصحفيين، وبالتالي إمكانية التعرف الفوري على الأشخاص المعتدين على الملكية الفكرية وسهولة التأكد من واقعة الاعتداء وتحديد المقال المعتدى عليه والشخص أو الصحفي المعتدي على إنتاج زميله، كما تكون تقارير هذه الجهة وثائق إثبات وأدلة يمكن للمحاكم الاستعانة بها في نسبة الاعتداء لشخص معين.

الاقتراحات الخاصة بالعمل الصحفي.

يتقدم الباحث ببعض الاقتراحات التي من شأنها تسهيل القيام بالمهام الصحفية وتذليل الصعوبات التي من شأنها أن تحول دون وصول الصحفي للمعلومة، أو تعطيل نشرها وإتاحتها للجمهور:

01-بالنسبة إلى الحق في الوصول إلى المعلومة.

من خلال كل النصوص التي تضمنت هذا الحق سواء في التشريع الجزائري أو في التشريع المقارن لم نعثر على نص واحد يرتب الجزاء على عدم تمكين الصحفي من المعلومة.

إن من خصائص القاعدة القانونية أنها ملزمة، بمعني أن تتضمن شطرين (التكليف الذي قد يكون فعل أو امتناع – زيادة على الجزاء) وفي حالة عدم تقرير الجزاء على مخالفة التكليف، فإن النص القانوني لا يمكن أن يعتبر إلا قاعدة أخلاقية خالية من كل إلزام، وعليه يقترح الباحث أن تنص التشريعات على الجزاء المقرر على عدم تمكين الصحفي من المعلومة التي طلبها، سواء كان المخالف للقاعدة شخص أو جهة معينة.

02-من أجل إثبات امتناع الجهة أو الشخص الذي طلب منه الصحفي المعلومة، يوصي الباحث بجعل الطلب مكتوب وتحديد أجل من أجل تمكينه من المعلومة، وفي حالة تجاوز تلك المدة يقوم الامتناع في حق الجهة أو الشخص المطلوب منه المعلومة.

03-بالرجوع إلى نص المادة (84) ق إع ج، فإنها جعلت بعض الاستثناءات التي تحول دون تمكين الصحفي من المعلومة، وبالرجوع إلى هذه الحالات نجدها قد وردت بعبارات مرنة فضفاضة، والباحث يقترح بأن يتم بموجب نصوص تنظيمية تحديد تلك الاستثناءات بما لا يدع أي مجال للغموض، والأمر يتعلق بالمجالات التالية:

أ-تحديد المعلومات المتعلقة بالأسرار الاقتصادية.

ب-تحديد المعلومات المتعلقة بأمن الدولة، أو التي من شأنها المساس بالسيادة الوطنية مساساً واضحاً.

ج – تحديد الأخبار التي من شأنها المساس بالسيادة الخارجية للبلاد.

د- تحديد المعلومات التي تكون من طبيعتها المساس بالحياة الخاصة للأشخاص.

إن تحديد وتفسير تلك الاستثناءات لا تكون فائدتها مقتصرة على شرعنة حجب المعلومة على الصحفي فقط، بل تجعل الصحفي أصلاً لا يطلب تلك المعلومات بحكم أنه أصبح على دراية تامة ومسبقة بالمسموح له والمحجوب عنه من المعلومات.

04-إن ما يعتبر سر دفاع أو سر اقتصادي اليوم لا يمكن ان يكون كذلك بعد مرور ثلاثين أو عشرين سنة، وبالتالي يقترح الباحث تحديد المدة الزمنية التي يمكن بعدها للصحفي الحصول على تلك المعلومة أو الوثيقة إذ تصبح في متناول الجميع، فمن غير المعقول أن تحجب وثيقة أو معلومة على الصحفي

وهي تعود إلى فترة الاستعمار أو ستينيات القرن الماضي بحجة المساس بأسرار الدفاع أو السر الاقتصادي.

05-إعفاء الصحفيين وكل المشتغلين في الحقل الإعلامي من الرسوم التي يتوجب على الصحفي دفعها من أجل الحصول على وثيقة ما من الوثائق الإدارية بمناسبة عمله كصحفي، وإعفاء الصحفيين كذلك من التراخيص من أجل تغطية المؤتمرات والتظاهرات العلمية أو الاجتماعات، إذ تمثل هذه التراخيص عائقاً يحول دون ممارسة الصحفي لعمله على الوجه المطلوب، كما أنه في الكثير من الأحيان يسلم الصحفي الترخيص من أجل التغطية الصحفية ويصطدم بمنعه من الدخول لمقر التظاهرة، كما مر بنا من خلال تعرضنا لواقع العمل الصحفي في العراق ومصر والجزائر.

إن كل ما توصل إليه الباحث من خلال هذه الدراسة وإن كان يمثل نتائج وتوصيات، فإن البحث في الحماية المقررة للصحفيين ورجال الإعلام لا يمكن أن يستوفي حقه من الدراسة، بحكم الزخم الهائل من حالات الاعتداء التي يتعرض إليها الصحفيين من جهة والزخم المقابل من التشريعات الوطنية والمواثيق الإقليمية والعالمية، التي تحاول في كل مرة الموازنة بين الحق في الإعلام بما يتضمنه من حرية للصحفي وحق في وصوله إلى المعلومة، وبين حريات الآخرين وحقوقهم المتعلقة بحياتهم الخاصة، وما تفرضه سياسات الدول من حضر على العديد من المجالات كالسياسة والدفاع والاقتصاد.

ويرى الباحث ومن خلال ما تقدم من دراسة، بان هذه الموازنة بين الحقين تزداد مرونة وانسجام مع مرور المراحل وتغير الحكومات وما يشهده العالم من تطورات على شتى الميادين، إذ أنه بفعل الضغوط التي تمارسها المنظمات غير الحكومية وكذا التكتلات الإعلامية عبر أنحاء العالم، كلها فرضت منطقها على العديد من الحكومات، وهو ما لمسناه من خلال تتبع واقع الصحفي بين العديد من التشريعات المقارنة، وكذا بين المراحل المختلفة التي شملت قوانين تختلف من حيث تقريرها لبعض الحقوق وحجب البعض الآخر.

كما أن موضوع الحماية القانونية بشتى صورها، تبقى مجالاً خصباً للبحث والتنقيب كما ذكرنا في مقدمة دراستنا هذه وهذا من بين الأسباب التي دفعت الباحث للخوض في الموضوع، الذي يبقى فرصة لمزيد من البحوث والدراسات القادمة، بحكم أن هناك دائماً استحداث لقوانين وإلغاء وتعديل لقوانين أخرى.

1-القرآن الكريم.

2-السنة النبوية الشريفة.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية.

أ - المعاجم

1-أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا – م عجم مقاييس اللغة، د ر ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د م ط، 1979م، ج(05 القاف –النون) ص56.

2- أحمد بن يوسف بن عبد الدائم الحلبي–عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ–معجم لغوي لألفاظ القرآن الكريم.

3- أحمد مختار عمر وآخرون- معجم اللغة العربية المعاصرة المجلد الأول،باب حرف الصاد،دار عام الكتب،ط01،بدون بلد 2008م،ص1272.

4- أمل عبد العزيز محمود–الأداء–القاموس العربي الشامل ، دار الراتب الجامعية،الأبحاث والترجمة بالدار ، لبنان ص338 .

5- الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ،لسان العرب ،المجلد التاسع – ب ر ط، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، لبنان ،ب س ن، د، ت، ص79.

6-.مجمع اللغة العربية –باب الصاد–ص508 .

7- معجم اللغة العربية المعاصرة، متوفر على شبكة الأنترنيت على الموقع ، www.arabdict.com ت ز م 2020/04/09م، 11:00.

ب - الكتب العامة

1- أحسن بوسقيعة–الوجيز في القانون الجزائي الخاص للجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال،الجزء الأول،دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر 2007م/ الوجيز في القانون الجزائي العام، ط(06) دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2007م.

2- إبراهيم الدسوقي أبو الليل – المسؤولية المدنية والإثراء بلا سبب ، دار الكتاب للنشر، الكويت ب ت ن.

3-أحمد غاي –ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية –دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية–دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،ب ر ط، بوزريعة الجزائر، 2003م/ الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية – دراسة نظرية وتطبيقية ميسرة، ط 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2006م.

4- أحمد فتحي سرور – الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط 01، دار الشروق للنشر والتوزيع، مصر 1999م.

5- أشرف توفيق شمس الدين – شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج 01، مرحلة ما قبل المحاكمة، طبعة منقحة خاصة بالتعليم المفتوح، مصر 2012م.

6- العربي شحط عبد القادر/د–نبيل صقر – الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والإجتهاد القضائي ب ر ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2006م.

7- انور سلطان – الموجز في مصادر الالتزام، جامعة حلوان، 1996م.

8- بلحاج العربي – النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، د م ج ، ج 02.

9- بن عزوز صابر – الاتفاقيات الجماعية للعمل في التشريع الجزائري والمقارن، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط 01، عمان الاردن، 2011م.

10-جمال ابراهيم الحيدري- أحكام المسؤولية الجزائية، منشورات زين الحقوقية، ط 1 بدون بلد 2010م.

11- حامد أحمد رمضان بدر – إدارة المنظمات إتجاه شرطي، ط 01، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت 1982م.

12- حسن علي الذنون – المبسوط في المسؤولية المدنية، ج 2، الضرر، شركة التايمس للطبع والنشر، بغداد، 1991م/ مصادر الإلتزام، مطبعة المعارف، ب ر ط ، بغداد العراق، 1970م.

13- حسن كيرة – أصول قانون العمل- عقد العمل، ط 03، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 1983م.

14- خليل أحمد حسن قدادة – الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج 01 مصادر الالتزام، د م ج ط 04 الجزائر، 2010م.

15-رمسيس بهنام- النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، ط 03، الإسكندرية مصر،1997م.

16- سامي جمال الدين – الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، ط 01، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 2004م.

17- سعيد السيد قنديل – إنهاء علاقة العمل في المنشاة العمالية الصغيرة –دراسة مقارنة، ب ر ط، دار الجامعة الجديدة، مصر 2008م.

18- سعيد شتيوي – المساءلة التأديبية للموظف العام، دار الجامعة الجديدة، ب ر ط ، الإسكندرية مصر 2008م.

19- سليمان محمد الطماوي – القضاء الإداري – فضاء التأديب – دراسة مقارنة، دار الفكر العربي ب ر ط ، القاهرة، مصر ، 2012م/ نظرية التعسف في استعمال السلطة، مطبعة عين شمس، ط 03 مصر 1978م.

20- سليمان مرقس – محاضرات في المسؤولية المدنية، معهد الدراسات والبحوث العربية، القاهرة 1958م/ الوافي في شرح القانون المدني – الالتزامات، المجلد الثاني – الفعل الضار والمسؤولية المدنية- ط 05، دار الكتاب الحديث، القاهرة، د ت ط.

21- صلال حسين علي الجبوري – تعويض الضرر الأدبي في المسؤولية المدنية – دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014م.

22- طاهري حسين – قضاء الاستعجال فقهاً وقضاء، ب ر ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2005م.

23- عبد الأمير العكيلي –أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية-ج 01 ط02 مطبعة حامد بغداد ، د ت.

24- عبد الحكيم فوذة – الخصومة الإدارية، ج 01، ب ر ط ، منشأة المعارف، الأسكندرية، مصر 2003م.

25- عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني، ج 01، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 03، بيروت 2000م.

26- عبد العزيز عبد المنعم خليفة – ضوابط العقوبة الإدارية العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2008م.

27- عبد الغني بسيوني عبد الله- النظرية العامة في القانون الإداري، ب ر ط، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2003م.

28-عبد الله سليمان- شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام ، الجريمة، د ر ط، د م ج، الجزائر 1995م.

29- عبد الوهاب بوضرسة – الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظرية والتطبيق، ط 02 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2015م، الجزائر.

30- عز الدين الدناصوري / عبد الحميد الشواربي – المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004م.

31- عزيز كاظم جبر – الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 1998م.

32- علي جبار شلال – أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، ط(02) مكتبة زاكي للطباعة، بغداد 2010م.

33- علي عمارة – قانون العمل الجديد رقم 12 لسنة 2003م، ب م ن ، ط 04 ، مصر، ب س ن.

34- عمار بوضياف – الوسيط في قضاء الإلغاء – دراسة مقارنة- ط 01، دار الثقافة، الجزائر، 2011م.

35- عمار عوابدي – القانون الإداري – ج 01، ط 05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008م/ القانون الإداري – النشاط الإداري، ج 2، د م ج، الجزائر 2000م/ النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري – نظرية الدعوى الإدارية، ج 02، د م ج، الجزائر 1998م.

36- فتحي عبد الصبور – الوسيط في قانون العمل – مطبعة نادي القضاة، ب ر ط ، ب م ط ، 1985م.

37- محمد الصغير بعلي- القضاء الإداري – دعوى الإلغاء، دار العلوم، عنابة، 2007م، ص 312/ دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية- دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، ط 01، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009م.

38-محمد علي سويلم- المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية -دراسة مقارنة – دار المطبوعات الجامعية، ط1 الإسكندرية، مصر 2007م.

39- محمد حلمي مراد – الوجيز في قانون العمل والتأمينات الاجتماعية – ب ر ط ، مطابع الاهرامات التجارية، مصر 1970م.

40- مسعود شيهوب، المبادىء العامة للمنازعات الإدارية – الهيئات والإجراءات أمامها، ج 02، د ر ط، د م ج، الجزائر 1999م.

41- مصطفى احمد ابو عمرو – علاقات العمل الجماعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ب ر ط ، مصر 2005م.

42- مقدم سعيد – نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، ب ر ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992م.

43- منصور مصطفى منصور/ جلال إبراهيم – الوجيز في مصادر الالتزام، جامعة حلوان، 2001م.

ج – الكتب المتخصصة.

1- أحمد موسى قريعي-ضمير الصحافة -دليل الصحفي والطالب إلى فن النشر والتحرير الصحفي مكتبة،مديولي 2008م.

2-أشرف فتحي الراعي-حرية الصحافة في التشريع وملاءمتها للمعايير الدولية ،دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط01،عمان الأردن،2011م.

3-حسين خليل مطر المالكي – الحماية الجنائية للصحفي – دراسة مقارنة – منشورات الحلبي الحقوقية ط 01 ، 2015م بيروت، لبنان.

4- حمدي حمودة – المسؤولية التأديبية والجنائية للصحفيين عن جرائم الصحافة – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ب ر ط، القاعرة مصر 2016م.

5- جمال الدين العطيفي – حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، ط 02، مطبعة

6- خالد مصطفى فهمي – المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية.

7-عبد الله المسلمي ــ إدارة المؤسسات الصحفية العربية للنشر والتوزيع، ب ر ط، القاهرة، مصر، 1997م.

8- عبد الله بن محمد الرفاعي – الأسس العلمية لتنظيم المؤسسات الصحفية وأثرها على الأداء الصحفي – ط01، دار جرير للنشر والتوزيع، الأردن، 2015م، ص 121.

9- عبد الحميد الشواربي – الجرائم التعبيرية – جرائم الصحافة والنشر، ب ر ط، منشأة المعارف، مصر 2004م.

10- عبد الفتاح بيومي حجازي – المباد ىء العامة في جرائم الصحافة والنشر – دراسة متعمقة عن جرائم الرأي في قانون العقوبات وقانون الصحافة، دار الفكر الجامعي، ب ر ط، إسكندرية مصر، 2004م.

11-علاء فتحي عبد الرحمن محمد – الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، ط 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2010م.

12-ربحي مصطفى عليان – د/ إيمان السامرائي – النشر الالكتروني ، دار صفاء للنشر والتوزيع ط 01 عمان، الأردن 2010م.

13-زيد منير سليمان- الصحافة الإلكترونية، دار أسامة للنشر، عمان، الأردن، 2008م، ص.61

14- سعدي محمد الخطيب –العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي دراسة تحليلية للعوائق القانونية والسياسية والاجتماعية و الاقتصادية و الدولية –منشورات الحلبي الحقوقية ،ط 01، بيروت لبنان .2008م.

15- سليمان جازع الشمري، الصحافة والقانون في العالم العربي والولايات المتحدة، ط 01، الدار الدولية للنشر والتوزيع، مصر 1993م.

16- طارق حسن الزيات – حرية الرأي لدى الموظف العام – دار النهضة العربية، ب ر ط ، ب م ط 1997م.

17- فارس أبو خليل –وسائط الإعلام بين الكبت و حرية التعبير دار أسامة للنشر و التوزيع ،. ب ر ط عمان الأردن 2015م.

18- فربد حسن مصطفى-تكنولوجيا الفن الصحفي،دار أسامة للنشر والتوزيع،ط01،عمان الأردن 2010م.

19- فؤاد يوسف العاني ــ الصحافة الإسلامية – مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

20- لحسين بن شيخ آث ملويا – رسالة في جنح الصحافة – دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2012م، الجزائر.

21- لعلاوي خالد ــ جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري – دراسة قانونية بنظرة إعلامية – دار بلقيس للنشر والتوزيع ط 01، الدار البيضاء، الجزائر، 2011م.

22- ليلى عبد المجيد-تشريعات الإعلام ،دراسة حالة مصر ،دار العربي للنشر والتوزيع،2001م.

23- كرم شلبي – الخبر الصحفي و ضوابطه الإسلامية، دار ومكتبة الهلال-دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة ، ب ر ط بيروت-2008م.

24ـ محمد سعد إبراهيم – حرية الصحافة-دراسة مقارنة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي القاهرة ،مصر،1996م.

25-مختار الأخضر السائحي – الصحافة والقضاء – إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2011م.

26- نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري،دار الهدى عين مليلة-الجزائر.

27- نعمات عتمان – الأخبار ومصادرها في العصر الحديث، دار المعرفة الجامعية، قناة السويس، مصر 2008م.

د – المجلات العلمية.

1- العربي وردية – الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى الإدارية وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وطبيعتها القانونية، مقال منشور بمجلة الإتحاد، مجلة تصدر عن الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين الجزائريين ، السنة الرابعة، ع 03 الصادر في أكتوبر 2011م.

2-بدر الدين بلمولاي – دور الإعلام الجديد في التنشئة والممارسة السياسية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع (29) جوان 2017م، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

3- جديدي معراج- الاتجاهات الحديثة للمشرع الجزائري في مح اولاته لدعم حقوق وضمانات المتهم على ضوء التعديل الجديد، مجلة دراسات قانونية، ع (04) دار القبة للنشر والتوزيع، الوادي، الجزائر، نوفمبر 2002م.

4-سامية عواج – الدور الثقافي للصحافة المكتوبة – نموذج مقترح لركن ثقافي ناجح – مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة لمين دباغين، سطيف (02) ع 226 بتاريخ 2014/12/19م.

5- صالح سليمان – إشكالية الموضوعية في وسائل الإعلام – دراسة نقدية، المجلة المصرية لبحوث الرأي العام،كلية الإعلام، جامعة القاهرة، المجلد الثاني، ع 03، جويلية – سبتمبر 2001م.

6- علاء عمر خلايلة – مبدأ التناسب بين العقوبة والمخالفة التأديبية ورقابة القضاء الإداري عليه، مجلة العدالة والقانون، مجلة محكمة تصدر عن المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء، غزة. حزيران 2017م.

7- غنام محمد غنام-الجوانب الإجرائية للدعوى الجزائية عن جرائم السب والقذف بطريق الصحافة في القانون الكويتي مجلة الحقوق،ع04،ديسمبر 2007، الكويت.

8-كاظم صوب الله الجيزاني، الصحافة العراقية ووظيفتها الاجتماعية والسياسية – تنظير و استبيان – مجلة النبأ ع (74) بتاريخ شهر جوان 2005م.

9-نسرين سلمان حسن منصور – التنظيم القانوني لإعادة التوازن بين حرية الصحافة ومسؤولية الصحفي المدنية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط ع (35) ج (01) مصر، جوان 2014م.

10- ولهاصي سمية بدر البدور – مكانة المستخدم في مجال المسؤولية عن حوادث العمل مجلة العلوم القانونية والإدارية ، ع (11) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس الجزائر 2015م،

ه – الرسائل الجامعية.

1- آمال معيزي – المعالجة الإعلامية لوضع الصحافة المستقلة في الجزائر عند منظمة مراسلون بلا حدود الفرنسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، الجزائر، 2005 – 2006م.

2- الصادق جدي- مسؤولية عديم الوعي مدنياً- دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، الجزائر، 1990م.

3- إنتصار إبراهيم عبد الرزاق، صفد حسام الساموك، الإعلام الجديد ..تطور الأداء والوسيلة والوظيفة جامعة بغداد، الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة، بغداد،2011م.

4- جابر مهنا شبل – الالتزام بالمحافظة على سر المهنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 1984م.

5-خليل إبراهيم الضمداوي ــ بيئة العمل الصحفي في العراق ، رسالة ماجستير، ب س ن، كلية الإعلام، جامعة بغداد.

6-عباس علي محمد الحسيني –المسؤولية المدنية للصحفي-أطروحة دكتوراه كلية القانون –جامعة- بغداد-2003م.

7-فوزية حجاب الحربي – دور الإعلام في دعم خطط التنمية المستدامة، ورقة عمل متوفرة على الموقع الإلكتروني www.samc.ksu.edu.sa ت ز م 2020/09/01م 18:00.

و – النصوص القانونية.

-النصوص القانونية العالمية.

1–ـالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 1948/12/10م ، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 217 ألف، متاح على الموقع.www.humanrts/arab/b001.html

2– العهد الدولي للحقوق الثقافية والاجتماعية ، الصادر في 1966/12/16م، عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، متاح على الموقع -www.Edu/humanrts/arab/b001.html

3–إعلان اليونسكو العالمي المتعلق بحرية ممارسة العمل الصحفي ، الصادر عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)في دورته العشرين بتاريخ 28 /11 /1978 م.

4– **إعلان ويندهوك** لمبادئ حرية الصحافة وضعه الصحفيون الأفارقة في عام 1991م. في ويندهوك بنامبيا في الفترة من 29 أبريل وحتى (3) مايو.

5–إعلان سنتياقو المتمخض عن المنتدى المتعلق بتطور الصحافة و الديمقراطية في كل من أمريكا اللاتينية وجزر الكاريبي ، المنعقد بسنتياقوا تشيلي،من02 إلى 06 ماي 1994م.

6– اتفاقية جنيف الأولى لسنة(1864م)

7–اتفاقية لاهاي سنة(1907)

8– اتفاقية جنيف الثالثة سنة (1949م).

9–البروتوكول الإضافي الأول لسنة(1977م) الملحق باتفاقية جنيف.

-النصوص القانونية الإقليمية.

1– الإعلان الإفريقي لحقوق الإنسان، الصادر في جوان 1981م.

2–الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان 1957م.

3– الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (تم التصديق عليها في 9 يناير/كانون الثاني 1989 ودخلت حيز النفاذ في 1 فبراير/شباط 1989، وتضم الاتفاقية 47 دولة وطرف في بروتوكولاتها.،

4–ميثاق الشرف الإعلامي العربي، المؤرخ في 1978/09/14م، والصادر عن مجلس جامعة الدول العربية، متاح على الموقع www. Edu/humanrts/arab/b001.html

-النصوص القانونية الوطنية.

- التشريع الجزائري.

- التشريع الأساسي.

1- دستور 1994/11/28م، الصادر بموجب الأمر الرئاسي رقم 96ـــ488 بتاريخ 1996/12/07م، ج ر ج ج، ع (76) مؤرخة في 1996/12/08م.

- التشريع العادي.

- القوانين العضوية.

[1] - القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 1998/05/30م، المتعلق بلختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج ، ع (37) لسنة 1998م.

2- القانون العضوي رقم 05/12 الصادر في 2012/01/12 م،المتعلق بالإعلام ، ج ر ج ج، ع(02) مؤرخة في 2012/01/15م.

- القوانين.

[1]- القانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/17 المؤرخ في 2017/02/16م، المتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج، ع 11 الصادر في 2017/02/19م.

2- القانون رقم 12/78 المؤرخ في 1978/08/05م، المتضمن القانون الأساسي العام للعامل ، ج ر ج ج ع (32) مؤرخة في 1978/08/08م، ص724.

[3] - القانون رقم 11/83 المؤرخ في 1983/07/02م، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر ج ج، ف ت مؤرخة في 1983/07/05م، ص 1792.

[4]-القانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09م، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27م، ج ر ج ج، ع (15) لسنة 1984م.

[5] - القانون رقم 03/83 المؤرخ في 1983/02/05م، يتعلق بحماية البيئة ، ج ر ج ج، ع (06) مؤرخة في 1983/02/08م.

6- القانون رقم 07/90 المؤرخ في 1990/04/03م، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية العدد 14 بتاريخ 1990/04/04م.

7-القانون رقم 07/13 المؤرخ في 2013/10/29م، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر ج ج، ع 55 الصادر في 2013/10/30م، ص (03).

[8]- القانون رقم 11/90 مؤرخ في 1990/04/21م، يتعلق بعلاقات العمل ، ج ر ، ع 17 في 1990/04/25م، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 29/91 المؤرخ في 1991/12/21م، ج ر ، ع 68 في 1991/12/29م، المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 03/94 المؤرخ في 1994/04/11م، ج ر ، ع 20 في 1994/04/13م، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21/96 المؤرخ في1996/07/09م، ج ر ، ع 43 مؤرخ في 1996/07/10م، المتمم بالأمر رقم 02/97 المؤرخ في 1997/01/11م، ج ر ، ع 03 في 1997/01/12م.

[9]-القانون رقم 14/90 المؤرخ في 1990/06/02م، المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، ج ر ج ج، ع(23) في 1990/06/06م، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 12/96 المؤرخ في 06/10/ 1996م، ج ر ج ج، ع(36) مؤرخ في 1996/06/12م.

قانون 04/90 المؤرخ في 1990/11/06م، المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل ، ج ر ج ج ع(06) لسنة 1990م، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 28/91 المؤرخ في 1991/12/21م، ج ر ج ج، ع(68) مؤرخة في 1991/12/25م.

10-القانون 03/90 المؤرخ في 1990/02/06م، يتعلق بمفتشية العمل، ج ر ، ع 06 المؤرخ في 1990/02/07م، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 11/96 المؤرخ في 1996/06/10، ج ر ، ع36 المؤرخ في1996/06/12م.

11-القانون رقم21/01 المؤرخ في 2001/12/22م، المتضمن قانون المالية لسنة 2002م، المعدل والمتمم ج ر ج ج ، ع، 79 لسنة 2001م.

12-القانون رقم 08/08 المؤرخ في 2008/04/23م، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر ج ج، ع (11) مؤرخة في 2008/03/02م.

13-القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/23م، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، ع (21) لسنة 2008م.

14-القانون رقم 04/14/ المؤرخ في 2014/02/24م، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر ج ج، ع (16) لسنة 2014م، ص 02.

-الأوامر.

1-الأمر رقم 155/66 بتاريخ 1966/06/08م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم الجريدة الرسمية، العدد48 بتاريخ 1966/06/10م.

2-الأمر رقم 156/66 بتاريخ 1966/06/08م المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد49 بتاريخ 1966/06/11م.

3-الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 1966/06/08م، المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى بموجب القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/23م، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر ج ج، ع (47) لسنة 1966م.

4-الأمر رقم 183/66 المؤرخ في 1966/06/21م، ج ر ، ع 22، المؤرخ في 1967/04/01م.

5-الأمر رقم 203/67 المؤرخ في 1967/09/27م، يتعلق بمهنة المدافع الشرعي، ج ر ج ج، ع (81) لسنة 1967م.

6-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26م، المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، ع (78) لسنة 1975م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 2007/05/13م.

7-الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 2006/07/15م، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ج ج، ع (46) لسنة 2006م.

8-الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 2003/07/19م، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر ج ج ع (44) مؤرخة في 2003/07/23م، ص 03.

-المراسيم التنفيذية.

1- المرسوم التنفيذي رقم 140/08المؤرخ في 2008/05/10م، الذي يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين، ج ر ج ج، ع(24) مؤرخة في 2008/05/11م.

2- المرسوم التنفيذي رقم 302/82 الصادر في 1982/09/11م، يتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية، ج ر ج ج ، ع (37) مؤرخة في 1982/09/14م.

-القرارات الداخلية للادارة.

1-القرار الوزاري الصادر في 2015/12/19م، المتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة ج ر ج ج ، ع 28، الصادر بتاريخ 2016/05/08م، ص 19.

2- ف (02) من المنشور الوزاري رقم 149 المؤرخ في 1990/11/19م، المتعلق بتمثيل المنظمات النقابية للعمال الأجراء .

-التشريع المصري.

-التشريع الأساسي.

1-الدستور الصادر بتاريخ 1971م، المعدل بموجب الدستور الصادر في 2012م، المعدل بموجب الدستور الصادر في 2014/01/18م.

-التشريع العادي.

1-قانون رقم 131 لسنة 1948م، المتضمن القانون المدني المصري.

2- قانون سلطة الصحافة المصري، رقم 95 لسنة 1996م.

3- قانون رقم 58 لسنة 1937م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 95 لسنة2003م، والمتضمن قانون العقوبات المصري.

4-قانون الإجراءات الجنائية رقم (150) لسنة 1952م، المعدل بالقانون رقم(95) لسنة 2003م.

5-قانون العمل المصري الجديد رقم 12 لسنة 2003م

6- قانون رقم 76 لسنة 1970م المتضمن إنشاء نقابة الصحفيين المصريين.

7-القانون رقم (79) المؤرخ في 1975//08/24م، المتضمن قانون التأمين الاجتماعي المصري.

8- قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى المصري.

-التشريع العراقي

1-القانون رقم(111) الصادر سنة 1969م، المتضمن قانون العقوبات العراقي

2- قانون حقوق الصحفيين العراقي رقم 21 لسنة 2011م.

3- قانون نقابة الصحفيين العراقيين رقم 178 لسنة 1969م.

4-قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم(13) الصادر في 2005/11/09م، ج ر ج ع، (ع 4009) الصادر في 2005/11/09، ص(01).

-المشرع الأردني.

1-الدستور الأردني الصادر في 8 يناير 1952م المعدل والمتمم في2011م.

2-قانون المطبوعات والنشر رقم (08) لسنة 1998م.

-التشريع السوري.

1- الدستور السوري لسنة 1973م، المعدل والمتمم

2-قانون العقوبات السوري رقم(148) لسنة(1949م).

-التشريع الكويتي.

1-قانون المطبوعات والنشر رقم (03) لسنة 2006م

-التشريع البحريني.

1-قانون سنة 2003م المتعلق بتنظيم الصحافة والنشر البحريني.

-التشريع العثماني.

1-القانون الأساسي العثماني الصادر سنة (1876م)، القانون متوفر على الموقع الإلكتروني https://upload.wikimedia.org/

-مواثيق الشرف الصحفي.

01- ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين، الوكالة الوطنية للنشر والإشهار الجزائر افريل 2000م.

02-ميثاق الشرف الصحفي المصري الصادر بموجب القرار رقم(04) في 26 مارس 1998م، عن المجلس الأعلى للصحافة.

-الوثائق الرسمية.

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

2-مجلة القضاة.

3-مجلة مجلس الدولة.

4-مجلة المحكمة العليا.

-الاجتهاد القضائي.

-الاجتهاد القضائي الجزائري.

1- مجلس الدولة، غ 03، قرار رقم 005951 المؤرخ في 2002/02/11م، قضية (س) ضد (منظمة المحامين لناحية وهران) مجلة مجلس الدولة، ع01، الجزائر 2002م، ص 148.

2- المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الإدارية، قرار رقم 62279 الصادر في 1991/12/15م، قضية – ب ع – ضد وزير التعليم العالي والبحث العلمي، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 02، 1993م، ص 138-141.

3- قرار المحكمة العليا – الغرفة الاجتماعية رقم 36976 المؤرخ في 1984/09/27م، مجلة قضائية ع 03 -1989م.

4-قرار المحكمة العليا – الغرفة الاجتماعية، رقم 1987222 المؤرخ في 2000/01/20م.

-الاجتهاد القضائي المصري.

1- قرار محكمة الجنايات المصرية بتاريخ 1939/04/27م.

2-نقض مصري بتاريخ 1964/01/17م، أشار إليه نفس المؤلف، نفس المرجع، ص306.

3-نقض مصري بتاريخ 25 /04 /1966 م أشار إليه نفس المؤلف، نفس المرجع، ص 324.

4-طعن رقم 107 لسنة 67 جلسة 1998/04/29م، أشار اليه ، ابراهيم سيد أحمد – التعويض عن حوادث السيارات، دار الكتاب الذهبي، مصر 2001م، ص 299.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية.

1 - Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse - fçran aisçran.

2 code du travail- f çran 1983ais.

3 - Code de procédure pénale f çran - Dernière modification le 01 janvier 2020 - Document généré le 06 janvier 2020ais

4 Code civil - f çran - Dernière modification le 01 janvier 2020 - Document généré le 06 janvier 2020

5 - Code de la sécurité sociale français .

6 - Frédérique bocal, droit à l'information en France, université lumière-Lyon 2 thèse de doctorat, 2004.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية.

أ – سنة 2015م.

1-صحيفة الشروق الإلكترونية المصرية، بتاريخ 2015/12/02م، منشور على الموقع الإلكتروني.

ب – سنة 2016م.

2–موقع (اليوم السابع) www.youm7.com ت ز م، 2016/02/19م، 10:00.

3–موقع (العرب) الإخباري، www. alarab.co.uk ت ز م، 2016/04/21م، 12:00.

للصحيفة www.shorouknews.com ت ز م 2016/05/19م، 13:00.

4–www.azzahfalakhder.com ت ز م 2016/12/11م

5– www.azzahfalakhder.com ت ز م 2016/12/15م

6– www.alfayhaa.tv ت ز م 2016/12/15م.

ج – سنة 2017م.

7– م ر(للجنة حماية الصحفيين المصريين) مرجع سابق، ت ز م، 2017/03/11م، 11:00.

8– م ر (لقناة داون الإخبارية) www.dw.com ت ز م، 2017/04/22م، 17:00.

9– م ر (للجزيرة نت) www.aljazeera.net ت ز م، 2017/05/07م، 08:00.

10--https://freeswcc.com ت ز م 2017/06/21م، 14:00.

11– م ر (لمرصد الحريات الصحفية العراقي) http://www.jfoiraq.org ت ز م، 2017/06/25م 11:00.

12–الموقع الإلكتروني للدبلوماسية الفرنسية على شبكة المعلومات الدولية www.diplomatie.gouv.fr ت ز م 2017/09/22م، 10:00 .

د – سنة 2018م.

13–https//rsf.org/ar موقع ويكيبيديا –الموسوعة الحرة –تاريخ زيارة الموقع 2018/01/18م

الموقع الإلكتروني www.mogtamar telecentre.org ت ز م 28 /04 /2018م.

14– م ر(لشبكة الربيع العلوماتية) www. m.annabaa.org ت ز م، 2018/05/10م، 14:00.

15– م ر (مركز حماية وحرية الصحفيين) www. english.cdfj.org ت ز م، 2018/05/22م، 19:00.

16– موقع www. ftdes.net (ftdes.net) ت ز م، 2018/06/20م، 21:00.

17– م ر(للجزيرة نت) مرجع سابق، ت ز م،، 2018/08/02م، 10:00.

18–الاتفاقية متوفرة على الموقع الإلكتروني للمجلس الأوربي www.Convention.coe.int

ه – سنة 2019م.

19–موقع (ميديا زاد) www.medias-dz.com ت ز م، 2019/06/01م، 13:00.

20– م ر(للجزيرة نت) مرجع سابق، ت ز م، 2019/06/30م: 16:00.

21– م ر (للشروق أونلاين) www.echoroukonline.com ت ز م، 2019/07/15م، 10:00.

22–م ر لوكالة (سبوتنيك النسخة العربية) www.arabic.sputniknews.com ت ز م، 2019/09/15م 17:00.

23– م ر (للخليج أونلاين) www. alkhaleejonline.net ت ز م، 2019/11/18م، 10:00.

24–صحيفة الحياة الإلكترونية الجزائرية www.elhayatonline.com ت ز م 2019/12/10م، 09:30.

25– م ر(العربي –21– للأخبار) www. arabi21.com ن ز م، 2019/12/25م، 11:00.

26- www.legifrance.gouv.fr

27-www. lettres.ac-rouen.fr

و –سنة 2020م.

28–ويكيبيديا على الموقع الإلكتروني https://ar.wikipedia.org ت ز م 2020/01/12م.

29–م ر (للموقع السوري للإعلام وحرية التعبير (s c m) www. scm.bz ت ز م، 2020/02/08م، 12:50.

30– موقع(العربي –21– للأخبار)، مرجع سابق، ت ز م، 2020/02/22م. 17:00.

31–موقع(الشرق) www. al-sharq.com ت ز م، 2020/03/22م، 11:00.

32–م ر (للجزيرة نت) www.aljazeera.net ت ز م، 2020/05/19م، 11:20.

33– م ر (لل شريكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان) www.anhri.info ت ز م، 2020/06/01م، 18:00.

34– م ر (لوكالة الأناضول) مرجع سابق، ت ز م، 2020/07/03م، 23:00.

35– م ر – لشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية التعبير(ifex) النسخة العربية، www.ifex.org/ar ت ز م، 2020/07/09م، 10:00.

36– م ر (للجنة حماية الصحفيين) النسخة العربية. نفس المرجع، ت ز م، 2020/07/10م، 09:00.

37- موقع (ويكيبيديا) النسخة العربية، مرجع سابق. ن ز م، 2020/07/10م، 10:00.

38- م ر (للجنة حماية الصحفيين) النسخة العربية، نفس المرجع. ن ت، 10:30.

39-م ر لوكالة (الاناضول) www.aa.com.tr ت ز م، 2020/07/14م، 18:00.

40-م ر (للجنة حماية الصحفيين) النسخة العربية. www.cpj.org/ar ت ز م، 2020/07/15م، 10:00.

41-موقع (ويكيبيديا) النسخة العربية. www. ar.wikipedia.org ت ز م، 2020/07/15م، 11:00.

42- م ر (للجنة حماية الصحفيين) النسخة العربية. نفس المرجع، ن ت، 11:30.

43- موقع (ويكيبيديا) النسخة الانجليزية. www.en.wikipedia.org ت ز م، 2020/07/15م، 14:00.

44- م ر (للجنة حماية الصحفيين) النسخة العربية. نفس المرجع، ت ز م، 2020/07/15م، 21:00.

45-موقع ويكيبديا(النسخة العربية) www.ar.wikipedia.org ت ز م، 2020/07/15م، 21:00.

46- م ر للإتحاد الدولي للصحفيين)النسخة العربية. www.ifj-arabic.org ت ز م، 2020/07/16م 12:00.

47- موقع (ويكيبيديا) النسخة الانجليزية. www.en.wikipedia.org ت ز م، 2020/07/16م، 13:00.

48- أ / محمود ياسين، مدونة اليوم السابع، على الموقع الإلكتروني www.youm7.com ت ز م 2020/07/17م، 10:30.

49- م ر (للجنة حماية الصحفيين) النسخة العربية، نفس المرجع، ت ز م، 2020/07/20م، 10:00.

50-م ر للمعد الإعلامي للجنوب الإفريقي(misa) www. misa.org ت ز م، 2020/07/22م، 17:00.

51- م ر (البلد نيوز) www.elbalad.news ت ز م، 2020/08/14م، 15:00.

52-م ر (لقناة الحرة) www.alhurra.com ت ز م، 2020/08/15م، 10:00.

53-موقع (سويتك النسخة العربية) مرجع سابق، ت ز م، 2020/08/20م، 11:00.

54-م ر(لمنظمة العفو الدولية (amnesty www.amnesty.org ت ز م، 2020/09/01م، 13:00.

الفهرس
قائمة المختصرات.....1
مقدمة.....4
الباب الأول: مفهوم الصحفي والحماية الجزائية المقررة له.....16
الفصل الأول: مفهوم الصحفي والاعتداءات الواقعة عليه.....17
المبحث الأول: مفهوم الصحفي.....18
المطلب الأول: التعرف الشخصي للصحفي.....18
الفرع الأول: التعريف الفقهي للصحفي.....18
البند الأول: الإتجاه القائل بحجم النشاط الصحفي.....19
البند الثاني: الاتجاه القائل بعلاقة الصحفي بالصحيفة.....19
البند الثالث: الاتجاه القائل بعلاقة الصحفي بالمؤسسة الصحفية.....19
البند الرابع: الاتجاه القائل بتنوع النشاط الصحفي.....20
تقييم..... 20
الفرع الثاني: تعريف المشرع للصحفي..... 20
البند الأول: تعريف الصحفي في التشريعات المقارنة.....21
أولاً: تعريف الصحفي في التشريع الفرنسي.....21
ثانياً:تعريف الصحفي في التشريع المصري.....22
تقييم.....22
ثالثاً:تعريف الصحفي في التشريع العراقي.....22
البند الثاني:تعريف الصحفي في التشريع الجزائري.....23
الفرع الثالث: تعريف الصحفي في القضاء.....23
المطلب الثاني:التعريف الموضوعي للصحافة.....23
الفرع الأول: التعريف اللغوي للصحافة.....23
الفرع الثاني: تعريف الفقه للصحافة.....24

البند الأول : تعريف الصحافة في الفقه المصري. 24
أولاً: الإتجاه الأول.....24
تقييم.....25
ثانياً: الإتجاه الثاني.....25
تقييم.....25
البند الثاني: تعريف الصحافة في الفقه الفرنسي.....25
الفرع الثالث: تعريف المشرع للصحافة.....26
البند الأول: تعريف المشرع الفرنسي للصحافة.....26
البند الثاني: تعريف المشرع المصري للصحافة.....27
البند الثالث: تعريف المشرع الجزائري للصحافة.....27
أولا: النشر أو البث.....27
1-النشر.....27
2-البث..... 27
ثانياً: الوسيلة.....27
أ – الوسائل المكتوبة.....28
ب-الوسائل السمعية البصرية.....28
ج –وسائل البث الإلكترونية.....28
المطلب الثالث: ضوابط العمل الصحفي.....29
الفرع الأول:الضوابط المهنية.....29
البند الأول:الضوابط المتعلقة بالصحفي.....29
البند الثاني:الضوابط المتعلقة بالخبر.....30
الفرع الثاني :الضوابط القانونية.....31
البند الأول: الضوابط ذات الطابع الجنائي.....32
أولاً:المنع من نشر فحوى مناقشات الجهات القضائية.....32

01-السرية بهدف حماية قرينة البراءة.....32
02-السرية بهدف حماية أطراف الخصومة القضائية.....34
ثانيا:المنع من إرتكاب الإهانات المختلفة.....34
01-الإهانة الموجهة إلى بعض الشخصيات الأجنبية.....35
02-الإهانة الموجهة إلى الهيئات.....35
أ-الهيئات النظامية.....35
ب-الهيئات العمومية.....35
03-الإهانة الموجهة إلى الأديان وإلى الرسول صلى الله عليه وسلم.....36
04-الإهانة الموجهة إلى رئيس الجمهورية.....36
البند الثاني: الضوابط ذات الطابع الإداري.....36
أولاُ-الضوابط المتعلقة بإصدار الصحف.....37
01-حصر الحق في إصدار الصحف بالمواطنين دون الأجانب.....37
02-المنع من العمل الموازي.....37
ثانياً-الضوابط المتعلقة بصفة الصحفي وعلاقة الصحفي التعاقدية.....37
01-الصفة.....38
02- العلاقة التعاقدية.....38
البند الثالث: الضوابط الواردة في القانون.....38
أولاً: الأحكام الواردة في (م 92) ق إع ج.....39
ثانياً:الأحكام الواردة في (م02) ق إع ج.....40
البند الرابع: الضوابط الواردة في مدونات إخلاقيات المهنة الصحفية.....40
أولأ : في االجزائر.....40
ثانياً: خارج الجزائر.....41
المبحث الثاني: حرية العمل الصحفي.....42
المطلب الأول : الحق في الإعلام.....42

الفرع الأول: مضمون حرية الصحافة (العناصر).....43
البند الأول: حرية الصحافة كحق للكاتب.....44
البند الثاني: حرية الصحافة كحق للقارئ.....44
البند الثالث: حرية الصحافة والحق في الإتصال.....45
البند الرابع:الإختلاق الفقهي حول مضمون حرية الصحافة.....45
الإتجاه الأول: الرأي المحدد لمضمون الصحافة.....45
تقييم.....46
الاتجاه الثاني: الرأي الموسع.....46
الفرع الثاني: مصادر حرية الصحافة.....47
البند الأول : مصادر حرية الصحافة في الدين.....47
البند الثاني: مصادر حرية الصحافة في القانون.....47
المطلب الثاني: الأساس القانوني لحرية الصحافة.....48
الفرع الأول:أساس حرية الصحافة في المواثيق الدولية والإقليمية.....48
البند الأول:أساس الحق في المواثيق الدولية.....49
أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....49
ثانيا: في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.....50
ثالثاً: إعلان اليونسكو العالمي الخاص بتدعيم المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي 1978م..... 50
رابعاً :إعلان سنتياقوا.....51
سادساً: إعلان ويندهوك المتعلق بإنشاء الصحافة المستقلة 1991م.....51
البند الثاني:أساس حرية العمل الصحفي في المواثيق الإقليمية 52
أولاً:الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.....53
ثانياً: الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.....53
ثالثاً: ميثاق الشرف الإعلامي العربي لسنة 1965م.....53

المطلب الثالث: وظائف الصحافة.....54
الفرع الأول: الوظيفة التوعوية.....54
البند الأول: التوعية الإعلامية.....54
أولاً-الوظيفة الإخبارية.....54
01-الوضوح.....55
02-الموضوعية.....55
03-المصداقية.....55
ثانياً: وظيفة الخدمة العمومية.....56
ثالثاً: وظيفة أرشفة الأحداث.....56
البند الثاني: الوظيفة التنموية.....56
الفرع الثاني: الوظيفة السياسية.....57
01-تحديد نطاق الاهتمام السياسي للمواطن.....57
02-الصحافة وسيلة لحشد الرأي العام في الدولة.....57
03-الصحافة مصدر المعلومات لمختلف المواهب والكفاءات.....58
04-الصحافة وسيلة دبلوماسية غير رسمية.....58
05-مواجهة السلطة للإعلام المضاد.....58
06-الرقابة على مؤسسات الدولة.....59
06-أداة سياسية للإشهار عن مواقف الدولة.....59
الفرع الثالث: الوظيفة الثقافية والإجتماعية للصحافة.....59
البند الأول: الوظيفة الثقافية.....59
البند الثاني: الوظيفة الإجتماعية للصحافة.....61
المبحث الثالث: مهام الصحفي والإعتداءات الواقعة عليه.....62
المطلب الأول :مهام الصحفي.....62
الفرع الأول : المهام المتعلقة بتقصي الحقائق.....62

البند الأول : البحث عن المعلومات.....62
الإستثناء.....63
البند الثاني :تفنيد الشائعات.....63
الفرع الثاني:المهام المتعلقة بنقل الأخبار.....64
البند الأول: جمع الأخبار ونقلها.....64
البند الثاني :الغرض من نقل الأخبار.....65
المطلب الثاني : صور الإعتداءات الواقعة ضد الصحفي.....66
الفرع الأول : الإعتداءات الواقعة على شخص الصحفي.....66
البند الأول: الإعتداءات ذات الطابع المادي.....66
أولا :الضرب والجرح.....66
01-الضرب.....66
02-الجرح.....66
ثانيا-القتل.....66
01-تعريف القتل لغة.....67
02-تعريف القتل في الإصطلاح.....67
ثالثا-التعذيب.....67
البند الثاني: الإعتداءات ذات الطابع المعنوي.....67
أولاً: التهديد.....68
ثانياً: القدف.....68
ثالثاً: الإهانة.....68
الفرع الثاني: الأعتداءات التي من شأنها منع الصحفي من ممارسة مهامه.....69
البند الأول: منع الصحفي من الوصول إلى المعلومة.....69
البند الثاني: مصادرة الوسائل والمواد الصحفية.....69
البند الثالث: واقع الصحفي في التشريع العراقي.....70

المطلب الثالث: نماذج من الإعتداءات والمحاكمات الواقعة ضد الصحفي.....71
الفرع الأول: أمثلة من الإعتداءات غير المشروعة الواقعة ضد الصحفي.....71
البند الأول: في فرنسا.....71
البند الثاني: في مصر.....73
البند الثالث: في العراق.....74
البند الثالث: في الجزائر.....76
الفرع الثاني: أمثلة من المحاكمات التعسفية الواقعة ضد الصحفي.....77
البند الأول: في فرنسا.....77
البند الثاني: في مصر.....78
البند الثالث: في العراق.....80
البند الثالث: في الجزائر.....81
الفرع الثالث: المنظمات الصحفية الدولية والإقليمية.....81
البند الأول: المنظمات العالمية.....82
أولاً: لجنة حماية الصحفيين.....82
ثانياً: الإتحاد الدولي للصحفيين.....83
ثالثاً: الشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية التعبير.....84
رابعاً: مراسلون بلا حدود.....84
خامساً: اللجنة العالمية لحرية الصحافة.....85
البند الثاني: المنظمات الإقليمية.....85
أولاً: تحالف صحافة جنوب آسيا.....85
ثانياً: لجنة المراسلين من أجل حرية الصحافة.....85
ثالثاً: الاتحاد الباكستاني الفدرالي للصحفيين.....85
رابعاً: منظمة المادة 19.....86
خامساً: المعهد الإعلامي للجنوب الأفريقي.....86

الفصل الثاني: الحماية الجزائية المقررة للصحفي.....88
المبحث الأول: الحماية الجزائية المقررة للصحفي ضمن قانون الإجراءات الجزائية.....89
المطلب الأول : الضمانات المقررة للصحفي بشأن الدعوى العمومية 89
الفرع الأول :المقصود بالدعوى العمومية.....89
البند الأول: الشكوى.....89
البند الثاني: الإذن.....90
البند الثالث:الطلب.....90
الفرع الثاني: صاحب الحق في تحريك الدعوى العمومية.....90
البند الأول:تحريك الدعوى العمومية بناء على رغبة المجني عليه.....91
البند الثاني: تحريك الدعوى العمومية بصورة تلقائية.....92
البند الثالث: الضمانات المقررة للصحفي بشان تحريك الدعوى العمومية.....92
الفرع الثالث: أثر التنازل عن الشكوى في جرائم الاعتبار المرتكبة من طرف الصحفي أو عليه....93
البند الأول: الأساس القانوني للتنازل عن الشكوى في جرائم الاعتبار المرتكبة من طرف الصحافة أو ضدها.....94
أولاً: الأساس القانوني للتنازل عن الشكوى في القانون الجزائري.....94
ثانياً: الأساس القانوني للتنازل عن الشكوى في القانون المصري.....94
ثالثاً: الأساس القانوني للتنازل عن الشكوى في القانون الفرنسي.....94
البند الثاني: أثر التنازل عن الشكوى على الدعوى العمومية.....95
أولاً: أثر التنازل عن الشكوى في التشريع الجزائري.....95
ثانياً: أثر التنازل عن الشكوى في التشريع المصري.....95
ثالثاً: أثر التنازل عن الشكوى في التشريع الفرنسي.....96
البند الثالث: أثر التنازل عن الشكوى على الدعوى المدنية.....96
المطلب الثاني: الحماية الجزائية المقررة للصحفي أمام جهات التحري والتحقيق.....96
الفرع الأول: الحماية المقررة للصحفي أمام الضبطية القضائية.....96
البند الأول: الضمانات المتعلقة بحجية المحاضر.....97

أولاً: صور حجية المحاضر.....98
01-المحاضر التي مضمونها مجرد استدلالات.....98
02-المحاضر ذات الحجية حتى يثبت العكس.....98
03-المحاضر ذات الحجية ما لم يطعن فيها بالتزوير.....99
ثانياً: شروط صحة المحاضر.....101
البند الثاني: الضمانات المتعلقة بالبطلان.....102
01-المقصود بالبطلان.....102
02- بطلان إجراءات التحري.....103
الفرع الثاني: الحماية الجزائية المقررة للصحفي أمام جهات التحقيق.....104
أولاً:التفتيش.....104
01: المقصود بالتفتيش.....104
أ-التفتيش الجسدي.....105
ب-تفتيش المسكن.....105
02: الضمانات المقررة للصحفي المتعلقة بالتفتيش.....105
أ-ضمانات التفتيش المقررة للصحفي في التشريع الفرنسي.....105
ب-ضمانات التفتيش المقررة في التشريع المصري.....106
ج- ضمانات التفتيش المقررة للصحفي في التشريع الجزائري.....107
ثانياً: الضمانات المتعلقة بالحبس المؤقت للصحفي.....107
01-الضمانات المتعلقة بحبس الصحفي مؤقتاً في التشريع الفرنسي.....107
02-الضمانات المتعلقة بحبس الصحفي مؤقتاً في التشريع المصري.....108
03- الضمانات المتعلقة بحبس الصحفي مؤقتاً في التشريع الجزائري.....108
المطلب الثالث:الحماية الجزائية المقررة للصحفي أمام جهات الحكم.....109
الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بالاختصاص النوعي للمحاكم في الجرائم الصحفية 109
البند الأول: في التشريع الفرنسي.....109

البند الثاني :في التشريع المصري.....110
البند الثالث: في التشريع الجزائري.....110
الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بتفريد العقوبة.....111
البند الأول: في التشريع الفرنسي.....111
البند الثاني في التشريع المصري.....112
البند الثالث: في التشريع الجزائري.....112
المبحث الثاني: الحماية الجزائية المقررة للصحفي ضمن قانون العقوبات وقانون الإعلام.....114
المطلب الأول: الجرائم التي تكون فيها صفة الصحفي ركناً في الجريمة.....114
الفرع الأول: جريمة القذف.....115
البند الأول: العلنية.....115
البند الثاني:الركن المادي.....115
أولاً: تحديد الواقعة.....115
ثانياً: المساس بشرف الشخص أو الهيئة.....116
01- في التشريع الجزائري.....117
02- في التشريع المصري.....117
3- في التشريع الفرنسي.....117
البند الثالث: القصد الجنائي.....119
البند الرابع: العقوبات المقرر لجريمة القذف.....119
أولاً: المتابعة.....118
01- المتابعة في التشريع الجزائري.....118
أ - حالة القذف عبر صحيفة مقرها بالجزائر.....119
ب - حالة القذف عبر صحيفة مقرها بالخارج.....119
02- المتابعة في التشريع المصري.....119
03- المتابعة في التشريع الفرنسي.....120

ثانياً- الجزاء.....120
01-القذف الموجه إلى الأفراد.....120
02-القذف الموجه إلى مجموعة عرقية.....120
03-حالة القذف المرتكب بواسطة نشرية.....120
الفرع الثاني: جريمة السب.....121
البند الأول: أركان جريمة السب.....121
أولاً : الركن المادي.....121
01- التعبير المشين.....122
أ – الطبيعة المشينة للتعبير.....122
ب – تحديد الواقعة.....122
ج – تعيين الجهة المقصودة بالسب.....122
02-العلنية.....123
ثانياً: الركن المعنوي.....123
البند الثاني: الجزاء.....123
أولاً: عقوبة الجنحة.....123
01-السب الموجه إلى الهيئات.....124
02-السب المرتكب بواسطة نشرية.....124
ثانياً: عقوبة المخالفة.....124
الفرع الثالث: الإهانة.....124
البند الأول: جريمة إهانة الصحفي في التشريع المصري.....124
البند الثاني: جريمة إهانة الصحفي في التشريع العراقي.....125
البند الثالث: جريمة إهانة الصحفي في التشريع الجزائري.....126
المطلب الثاني: الجرائم التي تكون فيها صفة الصحفي ظرفاً مشدداً.....126
الفرع الأول : القتل العمد ضد الصحفي.....126

البند الأول: جريمة قتل الصحفي في التشريع المصري.....127
البند الثاني : جريمة قتل الصحفي في التشريع العراقي.....127
البند الثالث: جريمة قتل الصحفي في التشريع الجزائري.....128
أولاً: أركان الجريمة. 128
01-الركن المادي. 128
02- القصد الجنائي.....128
ثانياً: اقتران قتل الصحفي بارتكاب جنحة.....128
الفرع الثاني : التعذيب.....129
البند الأول: جريمة التعذيب في التشريع الفرنسي.....129
البند الثاني: جريمة تعذيب الصحفي في التشريع المصري.....130
البند الثالث: جريمة تعذيب الصحفي في التشريع العراقي.....130
البند الرابع: جريمة التعذيب في القانون الجزائري.....131
المبحث الثالث: أسباب الإباحة كضمانة للصحفي 132
المطلب الأول: العوامل المتعلقة بفعل النشر.....132
الفرع الأول: النقد المباح.....133
البند الأول: تعريف الحق في النقد و تمييزه عن بعض الجرائم.....133
أولاً: تعريف الحق في النقد.....133
01- تعريف الفقه للحق في النقد. 134
02- تعريف التشريع للحق في النقد. 134
أ – في التشريع الجزائري. 134
ب- في التشريع المصري.....134
03- التعريف القضائي للحق في النقد.....135
ثانياً: شروط الحق في النقد.....135
01- الشروط المتعلقة بموضوع النقد.....136

أ ــ ثبوت الواقعة محل النقد.....136
ب: أن تكون الواقعة ذات أهمية اجتماعية.....137
02- الشروط المتعلقة بالنقد ذاته.....137
أ – اقتصار النقد على الواقعة محل النقد.....138
ب- ملائمة النقد للواقعة.....138
03- الشروط المتعلقة بحسن نية الناقد.....139
أ –توخي الصالح العام.....139
ب –الاعتقاد بصحة الرأي الذي يبديه الناقد.....139
الفرع الثاني: الحق في نشر الأبحاث العلمية.....140
البند الأول: أصل الحق.....140
أولاً: أصل الحق في المواثيق الدولية.....140
01- في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....141
02- في العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والثقافية.....142
ثانياً: أصل الحق في الدساتير.....142
01- في الدستور الفرنسي.....143
02-في الدستور المصري. 143
03-في الدستور الجزائري.....144
ثانياً: حدود الحق.....144
01-الغرض العلمي للنشر.....144
02-أن يكون النشر هو الوسيلة الوحيدة لفهم الحقائق العلمية.....145
المطلب الثاني: العوامل المتعلقة بالجاني و المجني عليه.....145
الفرع الأول: العوامل المتعلقة بالجاني.....145
البند الأول: انعدام الإدراك.....146
أولاً- الجنون.....146

01-مفهوم الجنون.....146
02-شروط الجنون.....147
الشرط الأول: أن يكون الجنون تاماً.....147
الشرط الثاني: أن يقع الجنون معاصراً للجريمة.....148
03-أثر الجنون على المسؤولية الجزائية.....149
أولاً: أثر الجنون على المسؤولية الجزائية في الفقه.....149
ثانياً: أثر الجنون على المسؤولية الجزائية في التشريع.....149
01 -المشرع الجزائري.....149
02-المشرع المصري.....150
03-المشرع الفرنسي.....150
ثالثاً: أثر الجنون على المسؤولية الجزائية في القضاء.....150
01-القضاء الجزائري.....151
02-القضاء المصري.....151
03--القضاء الفرنسي.....151
رابعا: أثر الجنون على اتخاذ التدابير الاحترازية.....151
01-السكر أو التخدير غير الاختياري.....152
أ ــ تعريف السكر.....152
أثر السكر اللاإرادي على المسؤولية الجزائية.....153
ثانياً: انعدام الإرادة.....154
01-الإكراه المادي.....154
أ-شروط الإكراه المادي.....154
ب-أثر الإكراه المادي على المسؤولية الجنائية.....155
02-الإكراه المعنوي.....155
أ-شروط الإكراه المعنوي.....155

ب-أثر الإكراه المعنوي على المسؤولية الجزائية.....156
الفرع الثاني: العوامل المتعلقة بالمجني عليه.....156
البند الأول: رضا المجني عليه.....157
أولاً: تعريف رضا المجني عليه.....157
ثانياً: أثر رضا المجني عليه على المسؤولية الجزائية.....157
01-الأصل.....157
02-الاستثناء.....158
البند الثاني: خطأ المجني عليه.....159
أولاً: المقصود بالخطأ.....159
01- تعريف الفقه للخطأ.....159
02ـ تعريف التشريع للخطأ. 160
03- تعريف القضاء للخطأ. 160
ثانياً: طبيعة خطأ المجني عليه.....160
ثالثاً: أثر خطأ المجني عليه على المسؤولية الجزائية.....161
أ -قواعد المسؤولية الجزائية في الجرائم العمدية.....162
ب- الأثر المترتب عن خطأ المجني عليه في الجرائم العمدية.....164
الباب الثاني: الحماية التأديبية والمدنية المقررة للصحفي.....165
الفصل الأول: الحماية التأديبية المقررة للصحفي ورقابة القضاء عليها.....166
المبحث الأول: الحماية التأديبية الإدارية المقررة للصحفي ورقابة القضاء الإداري عليها.....167
المطلب الأول: الضمانات التأديبية المقررة لحماية الصحفي والمؤسسة الصحفية.....167
الفرع الأول: واجبات الصحفي المهنية.....168
البند الأول: واجبات الصحفي المتعلقة بممارسة المهنة.....168
أولاً: واجبات الصحفي المتعلقة بمحيط العمل.....168
01-واجب احترام السلطة السلمية.....169

02-واجبات الصحفي المتعلقة بأداء العمل.....169
ثانياً: الواجبات المتعلقة بسرية وكرامة الوظيفة.....170
ثالثاً: الواجبات المتعلقة باحترام الخصوصية.....170
04 - الالتزام بإحترام الحياة الخاصة للأشخاص.....171
05 - الالتزام باحترام حق التأليف الصحفي.....172
البند الثاني: واجبات الصحفي المتعلقة بأخلاقيات وآداب مهنة الصحافة.....172
أولاُ: الالتزام بالموضوعية.....173
ثانياً: الإلتزام بإحترام حقوق الزمالة بين الصحفيين.....173
الفرع الثاني: الضمانات المقررة لحماية الصحفي ضد قرارات نقابة الصحفيين.....174
البند الأول: الضمانات التأديبية المقررة للصحفي في التشريع المصري.....174
أولاً: الضمانات التأديبية المقررة للصحفي بموجب قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى.....175
ثانياً: الضمانات المقررة للصحفي بموجب القانون رقم 76 لسنة 1970م المتضن إنشاء نقابة الصحفيين.....176
01-الإختصاص.....176
02-رفع الشكوى.....177
03-التحقيق.....178
04-الإستئناف.....179
البند الثاني: الضمانات التأديبية المقررة للصحفي في التشريع الجزائري.....180
أولاً: نشأة المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية.....180
ثانياً: ضمانات التأديب أمام المجلس.....180
01-مرحلة تقديم الشكوى.....181
02- مرحلة التحقيق.....181
06 - مرحلة الفصل في الشكوى.....181
الفرع الثالث: الحماية التأديبية الإدارية المقررة للصحيفة ضد قرارات الضبط الإداري.....181
البند الأول: المخالفات المستوجبة لقرارات الضبط الإداري.....182

أولاً: مخالفة الصحيفة للواجبات المتعلقة بأخلاقيات وآداب مهنة الصحافة. الإلتزام بحق الرد والتصحيح.....182
02-مخالفة الإلتزام بالموضوعية.....182
03- مخالفة الإلتزام بأخلاقيات نشر الإعلانات.....183
البند الثاني: القرارات التأديبية الإدارية الصادرة ضد الصحيفة.....184
أولاً: الغرامة الإدارية.....184
ثانياً: تعليق البرنامج أو الرخصة.....185
01: التعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج.....185
02: التعليق الجزئي أو الكلي للرخصة.....185
03: التعليق الفوري للرخصة.....186
ثالثاً: سحب الرخصة أو الإعتماد.....186
رابعاً: رفض منح الإعتماد.....187
البند الثالث: بعض التطبيقات للقرارات الإدارية الوقائية والتأديبية ضد الصحافة.....187
أولاً: بعض القرارات الإدارية الوقائية ضد ممارسة العمل الصحفي.....188
ثانياً: بعض قرارات الحظر النهائي أو المؤقت ضد بعض الصحف الوطنية.....189
البند الرابع: الضمانات المقررة للصحيفة ضد قرارات الضبط الإداري.....190
أولاً: حق التظلم الإداري.....190
01-أجل رفع التظلم.....190
أ-حالة الرد على التظلم. 191
ب-حالة سكوت الإدارة. 191
02-جزاء تخلف التظلم.....191
ثانياً: حق اللجوء إلى القضاء الإستعجالي من أجل وقف تنفيذ القرار التأديبي.....191
المطلب الثاني: رقابة القاضي الإداري على القرارات التأديبية الإدارية.....193
الفرع الأول: إجراءات رفع دعوى الطعن ضد القرارات التأديبية الإدارية.....193
البند الأول: الشروط الشكلية لرفع دعوى إلغاء القرار التأديبي.....194

أولاً: شرط الصفة.....195
ثانياً: شرط المصلحة.....195
1-القاعدة العامة.....195
2-الإستثناء.....196
البند الثاني: الشروط الموضوعية لرفع دعوى إلغاء القرار التأديبي.....196
أولاً: شرط الأهلية.....196
ثانياً: أهلية الشخص المعنوي في التقاضي.....198
البند الثالث: رفع دعوى إلغاء القرار التأديبي.....199
البند الرابع: أجل رفع دعوى إلغاء القرار التأديبي.....199
أولاً: أجل الطعن.....200
ثانياً: حالات إنقطاع أجل الطعن.....201
الفرع الثاني: الرقابة على شكل القرار الإداري.....202
البند الأول: الرقابة على عيب الإختصاص.....202
أولاً: عدم الإختصاص الشخصي لمصدُر القرار.....202
ثانياً- عدم الإختصاص الموضوعي لمصدًر القرار.....203
ثالثاً:عدم الإختصاص الزماني.....203
رابعاً: عدم الإختصاص المكاني.....203
البند الثاني: الرقابة على شكل القرار التأديبي.....204
البند الثالث: الرقابة على عيب الإجراءات.....205
الفرع الثالث:رقابة القاضي الإداري على الجوانب الموضوعية للقرار التأديبي(مشروعية القرار التأديبي).....205
البند الأول: الرقابة على السبب في القرار التأديبي.....205
أولاً – الرقابة على مدى توافر الوقائع المنسوبة للمؤسسة الصحفية.....206
ثانياً- الرقابة على صحة التكييف القانوني للوقائع.....207
البند الثاني: الرقابة على محل القرار الإداري (مخالفة القانون).....207

أولاً: أن يكون محل القرار الإداري مشروعاً.....207

ثانياً: أن يكون محل القرار الإداري ممكناً.....208

البند الثالث: الرقابة على الغاية من القرار الإداري.....208

المبحث الثاني: الحماية التأديبية المهنية المقررة للصحفي ورقابة القضاء الإجتماعي عليها.....210

المطلب الأول: الأخطاء المهنية المترتبة عن عقد العمل الصحفي والجزاءات التأديبية المقررة لها.....211

الفرع الأول: مخالفة بنود الإتفاقية الجماعية للعمل الصحفي.....211

البند الأول: تعريف الإتفاقية الجماعية للعمل.....211

أولاً: تعريف إتفاقية العمل الجماعية في التشريع المصري.....212

ثانياً: تعريف الإتفاقية الجماعية للعمل في التشريع الجزائري.....212

البند الثاني: أطراف الإتفاقية الجماعية للعمل.....213

أولاً: الأطراف الأصلية لإتفاقية العمل الجماعية.....213

01: ممثلوا العمال.....214

02: المنظمة النقابية.....215

03: المستخدم.....216

ثانياً : الأطراف المنظمة لإتفاقية العمل الجماعية.....217

البند الثالث : الآثار اللائحية لإتفاقية العمل الجماعية.....217

أولاً: عقود العمل الفردية.....218

ثانياً: المواضيع المتعلقة بعلاقة العمال في مواجهة الإدارة.....218

البند الرابع: الأخطاء المهنية المترتبة عن الإخلال بأحكام إتفاقية العمل الجماعية.....218

أولاً: الدعاوى العامة.....218

ثانياً: الدعاوى الخاصة.....219

الفرع الثاني: الأخطاء المهنية للصحفي الواردة في القانون.....219

البند الأول: الأخطاء المهنية للصحفي المنصوص عليها في قانون العمل والمراسيم الملحقة به.....220

أولاً: المرسوم رقم 302/82 المتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية.....220

01-الأخطاء من الدرجة الأولي.....220
02-الأخطاء من الدرجة الثانية.....220
03-الأخطاء من الدرجة الثالثة.....221
ثانياً: الأخطاء الواردة في قانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل.....221
ثالثاً: الأخطاء المهنية الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 140/08.....222
البند الثاني: الأخطاء المهنية للصحفي الواردة في قانون الإعلام لسنة 2012م.....223
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لأخطاء الصحفي المهنية.....224
البند الأول: الجزاءات التأديبية المقررة في المرسوم التنفيدي رقم 302/82.....224
البند الثاني: الجزاءات التأديبية المقررة في القانون 11/90.....225
البند الثالث: الجزاءات المهنية الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 140/08.....226
البند الرابع : الجزاءات التأديبية للصحفي المقررة في قانون الإعلام.....226
المطلب الثاني: الضمانات التأديبية المقررة للصحفي.....227
الفرع الأول: الضمانات المقررة للصحفي قبل المتابعة التأديبية.....227
البند الأول: وجوب الإخطار السابق. 227
أولاً: الإخطار في التشريع الجزائري.....228
ثانياً: الإخطار في التشريع الفرنسي.....229
ثالثاً: الإخطار في التشريع المصري.....229
البند الثاني: المقابلة السابقة على الإنهاء.....229
أولاً: المقابلة السابقة على الإنهاء في التشريع الجزائري.....230
ثانياً: المقابلة السابقة على الإنهاء في التشريع الفرنسي.....231
ثالثاً: المقابلة السابقة على الإنهاء في التشريع المصري.....231
البند الثالث: حق العامل في الإستعانة بمدافع.....232
أولاً: حق الإستعانة بمدافع في التشريع الجزائري.....232
ثانياً: حق الإستعانة بمدافع في التشريع الفرنسي.....232

ثالثاً: حق الإستعانة بمدافع في التشريع المصري.....233
الفرع الثاني: الضمانات المقررة للصحفي بعد صدور العقوبة التأديبية.....233
البند الأول: التظلم الرئاسي.....233
أولاً: تسوية النزاع على مستوى المؤسسة المستخدمة.....234
ثانياً تسوية النزاع على مستوى مكتب المصالحة.....235
01-إختصاص مكتب المصالحة.....236
02-الإجراءات المتبعة.....236
03-التخلف عن الحضور.....237
04- تنفيذ محضر المصالحة.....237
المطلب الثالث: رقابة القاضي الإجتماعي على الضمانات المقررة للصحفي والنتائج المترتبة عليها.....238
الفرع الأول: رقابة القاضي الإجتماعي على الضمانات المقررة للصحفي.....238
البند الأول: الضمانات المتعلقة برفع الدعوى.....239
أولاً: الإختصاص الإقليمي.....239
ثانياً: تشكيلة القسم الإجتماعي.....239
ثالثاً: الرسوم القضائية.....240
البند الثاني: الضمانات المتعلقة بحجية الحكم الفاصل في الدعوى.....241
البند الثالث: الأوامر الإستعجالية كضمانة للصحفي.....242
الفرع الثاني: رقابة القاضي الإجتماعي على القرار التأديبي.....242
البند الأول: الرقابة على صحة الشروط الشكلية للقرار التأديبي.....243
أولا: الرقابة على إجراءات التبليغ.....243
ثانياً: الرقابة على صحة سماع المستخدم للصحفي المعني.....243
ثالثاً: الرقابة على صحة تمكين الصحفي من الإستعانة بمدافع.....243
رابعاً: الرقابة على مدى مراعاة تقادم الدعوى التأديبية.....243
البند الثاني: الرقابة على الشروط الموضوعية لقرار التأديب.....244

أولاً: الرقابة على صحة تكييف الوقائع.....244
ثانياً: الرقابة على مدى تناسب درجة الخطأ مع مقدار العقوبة(مبدأ عدم الغلو).....245
الفرع الثالث: النتائج المترتبة عن رقابة القاضي الإجتماعي على القرار التأديبي.....245
البند الأول: إلغاء القرار التأديبي.....246
الحالة الأولى.....246
الحالة الثانية.....246
البند الثاني: النتائج المترتبة عن إلغاء القرار التأديبي.....246
الفصل الثاني: الحماية المدنية المقررة للصحفي.....248
المبحث الأول: الحماية المقررة للصحفي وفق نظام الضمان الاجتماعي.....250
المطلب الأول: تعويض الصحفي وفق نظام الضمان الاجتماعي.....250
الفرع الأول: إجراءات التعويض عن الأضرار الجسمانية.....250
البند الأول: المقصود بحادث العمل والمستفيدون من التعويض.....251
أولاً: المقصود بحادث العمل.....251
ثانياً: المستفيدون من تعويض حوادث العمل.....252
البند الثاني: الأضرار الجسمانية المستوجبة للتعويض.....253
01: الوفاة. 254
02: العجز عن العمل. 254
أ-العجز الكلي الدائم. 254
ب-العجز الجزئي الدائم. 254
ج-العجز المؤقت. 254
03: العجز الناتج عن الإعتداءات الجنسية.....254
أ-الإعتداء الجنسي المادي.....255
ب-الإعتداء الجنسي المعنوي.....255
الفرع الثاني: إجراءات المطالبة بالتعويض عن الأضرار الجسمانية.....255

أولاً: التصريح بالحادث.....255
ثانياً: التحقيق.....257
ثالثاً: تحديد نسبة العجز.....258
الفرع الثالث: التعويضات الاجتماعية المقررة للصحفي.....259
البند الأول: التعويضات عن العجز المؤقت.....259
أولاً: التعويضات المتعلقة بالتأهيل.....260
ثانياً: التعويضات اليومية.....260
البند الثاني: التعويضات عن العجز الدائم.....261
البند الثالث: التعويض في حالة الوفاة.....261
أولاً: ذوي الحقوق.....261
ثانياً: الإستفادة من منحة الوفاة.....262
البند الرابع: تعويضات حالة الإنتكاس. 262
المطلب الثاني: منازعات التعويض عن الاضرار الجسمانية للصحفي.....263
الفرع الأول: التسوية الودية للمنازعات الطبية.....264
البند الأول: المقصود بالمنازعة الطبية ومجالات تطبيقها.....264
أولاً: تعريف المنازعة الطبية.....264
ثانياً: مجال تطبيق المنازعة الطبية.....264
البند الثاني: طرق التسوية الودية للمنازعات الطبية.....265
أولاً: التسوية عن طريق إجراء الخبرة الطبية.....265
ثانياً: التسوية عن طريق لجنة العجز الولائية.....267
الفرع الثاني: التسوية القضائية للمنازعة الطبية.....268
البند الأول: حالات رفع دعوى التعويض وآجال رفعها.....268
أولاً: حالات رفع دعوى المنازعة الطبية.....269
ثانياً: آجال رفع الدعوى.....269

البند الثاني: الفصل في الدعوى وطرق الطعن في الحكم الفاصل فيها.....270
أولاً: الشروط الشكلية للدعوى.....270
ثانياً: الشروط الموضوعية لرفع الدعوى.....270
ثالثاً: شرط الإختصاص. 270
01-الإختصاص الإقليمي. 271
02-الإختصاص النوعي. 271
رابعاً: طرق الطعن في الحكم الفاصل في الدعوى.....271
المبحث الثاني: التعويض المقرر للصحفي وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية(التعويض التكميلي).....272
المطلب الأول: تعريف المسؤولية المدنية وبيان عناصرها بالنسبة الى المستخدم.....273
الفرع الأول: تعريف المسؤولية المدنية.....273
الفرع الثاني: عناصر المسؤولية المدنية للمستخدم.....274
البند الأول: خطأ المستخدم.....274
أولاً:الخطأ غير المعذور.....276
01: الركن المادي(التعدي).....276
02:الركن المعنوي.....276
أ-الإرادة.....276
ب-التمييز (الإدراك).....278
ج-مسؤولية عديم التمييز عن فعله الشخصي.....278
ثانياً: الضرر.....279
01: الضرر المادي.....279
02: الضرر الأدبي.....280
ثالثاً: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.....281
المطلب الثاني: التعويض المقرر للصحفي عن الضرر المادي.....282
الفرع الأول: الحالات الموجبة لتعويض الصحفي مادياً.....282

البند الأول: صور التعدي على السلامة الجسدية للصحفي.....282
أولاً: جرائم الإيذاء العمد الواقعة على الصحفي.....283
01-الإعتداء المسبب للجنون أو لأية عاهة في العقل.....283
02-تعطيل إحدى الحواس كلياً أو جزئياً بصورة دائمة.....283
03-تشوهات الجسم المزمنة.....283
04-بتر عضو من أعضاء الجسم أو جزء منه.....283
ثانياً: الاضرار الجسمانية بسبب اخلال المستخدم بقواعد الأمن الصناعي.....284
البند الثاني: صور التعدي على الذمة المالية للصحفي.....284
أولاً: التعدي على الملكية الفكرية للصحفي. 285
ثانياً: اخلال المستخدم بالتزاماته العقدية إتجاه الصحفي.....286
ثالثاً:المنافسة المهنية غير المشروعة.....286
الفرع الثاني: الاساس القانوني لطلب التعويض المدني قضائياً. 287
البند الأول: أساس التعويض المادي للصحفي في التشريع الفرنسي. 287
البند الثاني: أساس التعويض المادي للصحفي في التشريع المصري. 288
البند الثالث: أساس التعويض المادي للصحفي في التشربع الجزائري.....288
أولاً: النصوص الواردة في تشريع العمل.....288
ثانياً: النصوص الواردة في تشريع حقوق الملكية والحقوق المجاورة.....289
ثالثاً: النصوص الواردة في القانون المدني.....289
المطلب الثالث: التعويض المقرر للصحفي عن الضرر الأدبي.....290
الفرع الأول: المقصود بالضرر الأدبي وشروط التعويض عنه.....290
البند الأول: تعريف بالضرر الأدبي.....290
أولاً: تعريف الضرر الأدبي في الفقه.....290
ثانياً: تعريف الضرر الأدبي في التشريع.....291
01- بالنسبة إلى المشرع الجزائري.....291

02- بالنسبة إلى المشرع المصري. 292
03- تعريف الضرر الأدبي في التشريع الفرنسي. 292
ثالثاً: تعريف القضاء للضرر الأدبي. 292
01- تعريف الضرر الأدبي في القضاء الفرنسي.....293
02- تعريف الضرر الأدبي في القضاء المصري. 293
03- تعريف الضرر الأدبي في القضاء الجزائري. 293
البند الثاني: شروط التعويض عن الضرر الأدبي.....293
أولاً: أن يكون الضرر الأدبي شخصياً.....294
ثانياً: أن يصيب الضرر الأدبي حقاً أو مصلحة مشروعة.....295
ثالثاً: أن يكون الضرر الأدبي محققاً.....296
01- الضرر المستقبل.....296
02- تفويت فرصة.....296
رابعاً: أن يكون الضرر الأدبي مباشراً.....297
خامساً: أن لا يكون الضرر الأدبي قد سبق تعويضه.....297
الاستثناء.....298
الفرع الثاني: صور الضرر الأدبي.....298
البند الأول: الضرر الأدبي المباشر.....299
أولاً: الإعتداء على شرف الصحفي وسمعته.....299
01-إهانة الصحفي.....299
02-الإعتداء على الصحفي.....299
03-المنع من القيام بالواجبات المهنية.....300
04-حرمان الصحفي من حقه في العمل.....301
ثانياً: الاعتداء على حق من الحقوق الثابتة للصحفي.....302
ثالثاً: الضرر الأدبي الواقع على حق الصحفي في الخصوصية.....302

الفرع الثالث: الأساس القانوني للتعويض عن الضرر الأدبي.....302
البند الأول:أساس التعويض عن الضرر الأدبي في التشريع الفرنسي.....303
البند الثاني:أساس التعويض عن الضرر الأدبي في التشريع المصري.....303
البند الثالث:أساس التعويض عن الضرر الأدبي في التشريع الجزائري.....304
المبحث الثالث: إجراءات الحصول على التعويض التكميلي.....305
المطلب الأول: دعوى التعويض التكميلي.....306
الفرع الأول: أطراف الدعوى ومباشرتها.....306
البند الأول: أطراف الدعوى.....306
أولاً: المدعي.....306
01-المدعي الأصلي.....306
02-المدعي بالتبعية. 307
03-تعدد المدعين. 307
ثانياً: المدعى عليه. 307
01-المدعى عليه الأصلي.....308
02-المدعى عليه بالتبعية. 308
ثالثاً: المدخلين في الخصام. 308
01-التدخل في الخصومة.....309
أ-التدخل الاختياري الأصلي.....309
ب- التدخل الاختياري الفرعي.....309
02-الإدخال في الخصومة.....309
البند الثاني: مباشرة الدعوى. 310
أولاً: إجراءات رفع الدعوى. 310
01-تحديد الجهة القضائية. 310
أ-الإختصاص النوعي. 310

ب-الإختصاص الإقليمي.....311
02-تسجيل عريضة افتتاح الدعوى.....311
أ-الشروط الشكلية لعريضة إفتتاح الدعوى.....311
ب-الشروط الموضوعية لعريضة إفتتاح الدعوى.....311
03-دفع الرسوم.....312
ثانياً:إنعقاد الخصومة.....312
ثالثاً: الطلبات والدفوع.....313
01-الطلبات.....313
02-الدفوع.....313
ثالثاً: الحكم.....314
01-المداولة.....314
02-النطق بالحكم.....315
03-تسبيب الحكم.....315
الفرع الثاني: سلطة القاضي المدني في تقدير التعويض والاستثناءات الواردة عليها.....316
البند الأول: سلطة القاضي المدني في تقدير التعويض.....316
أولاً: تقدير قيمة التعويض.....316
01: الظروف المؤثرة في تقدير القاضي للتعويض.....317
02: الخسارة الواقعة والربح الفائت.....316
03-مراعاة حسن النية أو سوئها.....316
ثانياً: تقدير محل التعويض.....319
أ: التعويض العيني.....319
01-إعادة الحال إلى ما كانت عليه.....320
02-القيام بأداءات معينة. 320
03-نشر الأحكام القضائية. 320

04-حق التصحيح أو الرد.....320
ب: التعويض بمقابل (التعويض النقدي).....321
البند الثاني: القيود الواردة على سلطة القاضي في تقدير التعويض.....322
أولاً: طلب التنفيذ العيني من المضرور.....322
ثانياً: عرض التعويض العيني من المسؤول.....322
ثالثاً: إتفاق المضرور والمسؤول على التعويض العيني.....323
المطلب الثاني: طرق الطعن في الحكم ورقابة المحكمة العليا عليه.....323
الفرع الأول: طرق الطعن ضد الحكم الفاصل في دعوى التعويض التكميلي.....323
البند الأول: طرق الطعن العادية.....323
أولاً: المعارضة.....324
ثانياً: الإستئناف.....324
البند الثاني: طرق الطعن غير العادية.....324
أولاً : الطعن بالنقض.....325
ثانياً : إلتماس إعادة النظر.....325
ثالثاً : تدخل الغير الخارج عن الخصومة.....326
الفرع الثاني: رقابة المحكمة العليا على الحكم الفاصل في دعوى التعويض.....326
البند الأول: الرقابة على الخطأ.....326
البند الثاني: الرقابة على الضرر.....327
البند الثالث: الرقابة على رابطة السببية.....327
الخاتمة.....329
الملاحق.....337
الملحق الأول: قرار إداري يتضمن تعليق صدور أسبوعية "الصح آفة".....338
الملحق الثاني : قرار إداري يتضمن تعليق صدور نصف الشهرية "الا أون".....339
الملحق الثالث : قرار إداري يتضمن تعليق صدور يومية "الوطن".....340

الملحق الرابع : قرار إداري يتضمن تعليق صدور يومية "لوماتان".....341
الملحق الخامس : قرار إداري يتضمن تعليق صدور يومية "الجزائر اليوم".....342
قائمة المراجع.....343
الفهرس.....360

الملخص.

يتعرض الباحث من خلال هذه الدراسة إلى الحماية القانونية المقررة للصحفي بشتى صورها الجزائية والتأديبية والمدنية، وقد حاول تصنيف الاعتداءات التي يتعرض إليها الصحفيين بجميع أصنافها وبالمقابل البحث في الآليات المكرسة من أجل مجابهة هذه الاعتداءات، وصولاً إلى الكشف عن مدى الموازنة من طرف المشرع بين الحق في الإعلام وما يقابله من حق للأشخاص في حماية خصوصياتهم ليختتم الباحث دراسته ببعض النتائج المتوصل إليها مع تضمين دراسته بعديد التوصيات والاقتراحات التي من شأنها المساعدة في تفعيل أكثر لتلك الحماية.

الكلمات المفتاحية: حماية الصحفيين – الحماية الجزائية للصحفي – حرية العمل الصحفي

.Summary

Through this study, the researcher is subjected to the legal protection He tried prescribed to the journalist in all its penal, disciplinary and civil forms, to categorize the attacks that journalists are exposed to in all their types and in to reveal return to look at the mechanisms dedicated to countering these attacks. the extent of the budget on the part of the legislator between the right to the corresponding right of people to protect their privacy,, information The researcher concludes his study with some of the findings reached with the inclusion of his study with many recommendations and suggestions that will help to activate more for that protection.

-Criminal protection for journalists - Protecting journalists **: Keywords** .Freedom of journalistic work

.Résumé

Grâce à cette étude, le chercheur est soumis à la protection juridique prescrite au journaliste sous toutes ses formes pénales, disciplinaires et civiles, Il a essayé de catégoriser les attaques auxquelles les journalistes sont exposés dans tous leurs types et, en retour, d'examiner les mécanismes dédiés à la lutte Pour révéler dans quelle mesure le droit du législateur à contre ces attaques, l'information est équilibré et le droit correspondant des personnes de protéger leur vie privée,
Le chercheur conclut son étude avec quelques-unes des conclusions tirées avec l'inclusion de son étude avec de nombreuses recommandations et suggestions qui aideront à activer plus pour cette protection.

- Protection pénale des journalistes - **Mots-clés** Protéger les journalistes .Liberté du travail journalistique